
King Saud University 1957



٢١٦ ، ١
ـــــــ الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع / المسبكي
د . ش
٧٧١هـ . تأليف ابن أبي شريف ، محمد بن محمد
٩٠٦هـ . كتب في القرن الثالث عشر الهجري
تقديرا .

٥٢٦٨

١٤٨ق ٢٨س ٢٢×١٧سم
نسخة جيدة ، خطها مغربي دقيق

الاعلام ٧ : ٢٨٦ دار الكتب المصريه ١ : ٣٨٥

أ ـ أصول الفقه الاسلامي أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ الفقه

الحمد كما في السؤال والجواب عن ان الافتتاح يسوى فالمفتتح به كتاب الله تعالى ابلغ من الافتتاح به

الامر دائر بين مناجاة ذلك للاول بامع الكتاب العزيز على ان تفسير السنة الحمد بالصادر من الخلق

يخرج ثناءه تعالى على نفسه وكان الحامل له على التقييد حمل الالف للملك جاء بانه ثناءه تعالى فدم لم يوصف

بالملوكية والاستغراق الاان في ان لا الاختصاص او للاستغراق مع خلافا ثناءه تعالى على نفسه بل

هو اولى بقصر الوصول قوله وان تراع الابلغية فناك في التعبير بقوله نحمدك وان يراد بها

الثناء ببعض الصفات فرقته لان معنى نحمدك نثني عليك الجميل من غير تعرض لكل الصفات

والبعض بناء على الاطلاق الصادق بالثناء بجميع الصفات وببعضها الصادق بالثناء بالصفة

الصفة التي هي كونه مالكا لجميع الحمد من الخلق وبالثناء بغيره من الصفات وبها مع غيرها وقد

ان رعاية الابلغية هو بان يفسر المعنى اللغوي بتفسير الكلية فاشتقاء رعاية الابلغية يكون جا

شقاء التفسير المذكور مسبق المعنى اللغوي على الطلاقه والثناء به على الطلاقه ابلغ في الجملة من

الثناء بالصفة الواحدة التي هي كونه مالكا لجميع الحمد من الخلق وكايلزم من انتفاء الابلغية تفسيره

الثناء حلوله ببعض الصفات اذ لا يدل عليه لفظ نحمدك ولا يقتضيه المقام فلا وجه لتقرير ما

ادعاه السنة ان يوجه قوله بان يراد الثناء ببعض الصفات ويقال وان لم تراع الابلغية بان اريد

المعنى اللغوي في دون تفسير بالكلية فانه يصدق بالثناء بكل الصفات وببعضها وذلك البعض اعم من تلك الصفة

لصدقه بها وبغيرها وبها مع غيرها الكثيرة للامر وبعدوله بعلم ما في كلام الشارح على تقرير رعاية الابلغية كما نفذ منه

لا يخفى عليك بطلان ما زعمه هنا **قوله** جمع نعمة بمعنى انعام لان النعمة تطلق على الشيء المنعم به وعلى

الانعام الذي هو ايصاله الى المنعم عليه وهو هنا فعل من افعال الله تعالى فيه بقوله بمعنى انعام على ان المحمود عليه

بالحقيقة النعمة بالمعنى الثاني فهي متعلق الشكر **قوله** والتنكير للتكثير والتعظيم الامرين مقامان

التنكير قد يكون للتكثير وقد يكون للتعظيم وقد يكون لهما معا وهو المثل بقوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت

رسل اي ذو عدد كثير وذوو آيات عظام قول الحمد على نعم على تعليلية تنبيه على وقوع الحمد في مقابلة النعم

في الانعامات كما تقرر في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم ومن الواضح من قول الشارح وعلى طلق

نعم **قوله** وانما حمد على النعم في مقابلتها لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب يقال عليه ان اريد

بالثاني ما لم يقيد لفظا فقد يكون واجبا ايضا وذلك اذا اطلق لفظا وقيد نية بان يقصد ايقاعه في مقابلة

النعمة فالاولى في التوجيه ان يقال وتقييد الحمد بكونه على النعم لتحقيق كونه حمدا واجبا مع احتمال النوعين

اذ المطلق في التعبير بذلك لفظا محتمل لكونه واجبا ولتراقيه كما ذكر بالنية ولكونه مندوبا وذلك اذا لم يقيد

به نية والعطف **قوله** بقوله بدل من قوله بما هو شأنه قول المصنف يوذن اي يعلم الحمد عليها الذي هو

شكر لشأنه بازدياده منها صدق الوعد في قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم يقتضي كونه الشكر ملزوما للازدياد

الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع صح



آخر كراس

عن ... لله الفقيه الاجل العلامة الحبر البحر الفهامة
سيدي احمد بن الفقيه ... سلام الله عليكم ورحمة الله ...
وبركاته ... مولانا ابركة ... ونفعنا ... بعلومه
... وحشاكم ... امين
... محمد بن ... ابن ...

وقد ... مولد ... اعد ...

الحمد كما هو السؤال وبايعني ان الافتتاح يسوى ما افتتح به كتاب الله تعالى ابلغ من الافتتاح به
الامر دائر بين مناجاة ذلك للادب مع الكتاب العزيز على ان تقييد الله الحمد بالصادر من الخلق
يخرج ثناءه تعالى على نفسه وكان الحامل له على التقييد جعل اللام للملك فان ثناءه تعالى هو بوصف
بالمملوكية والاشعار ان اللام في لله للاختصاص او للاستحقاق من خاليا ثناؤه تعالى على نفسه بل
هو اولى بقصر الوصول قوله وان تراعي الابلغية فناديا التعبير بقوله نحمدك بان يراد بها
الثناء ببعض الصفات من تقدم ان معنى نحمدك نثني عليك بالجميل من غير تعرض لكل الصفات
والبعض فانا على الاطلاق الصادق بالثنا بجميع الصفات وببعضها الصادق بالثنا
الصفة التي هي كونه مالكا لجميع الحمد من الخلق وبالثنا بغيره من الصفات وبها مع غيرها وتقد
ان رعاية الابلغية هو بان يعتبر المعنى اللغوي بغير الكلية فانتفاء رعاية الابلغية يكون فيا
شفاء التقييد المذكور بسبق المعنى اللغوي على الحلاقة والثناء به على الحلاقة ابلغ في الجملة من
الثنا بالصفة الواحدة التي هي كونه مالكا لجميع الحمد من الخلق وما يلزم من انتفاء الابلغية تقييد
الثنا بكونه ببعض الصفات اذ لا يدل عليه لفظ نحمدك وايضا تقتضيه المقام فلا ابلغ في تفريع ما
ادعاه الشيخ ان يحمل قوله بان يراد الثنا ببعض الصفات ويقال وان تراعي الابلغية فان اريد
المعنى اللغوي في دون تقييد بالكلية فانه يصدق بالثنا بكل الصفات وببعضها وذلك البعض اعم من تلك الصفة
لصدقه بها وبغيرها وبها مع غيرها الكثير للامر وجوابه يعلم مما في كلام الشيخ على تقرير رعاية الابلغية كما هو منه
الا يخفى عليك بطلان ما زعمه هنا قوله جمع نعمة بمعنى انعام لان النعمة تطلق على الشيء المنعم به وعلى
الانعام الذي هو ايصاله الى المنعم عليه وهو هنا بمعنى افعال الله تعالى فيه بقوله بمعنى انعام على ان المحمود عليه
بالحقيقة النعمة بالمعنى الثاني ومن متعلق الشكر قوله والتنكير للتكثير والتعظيم في الامرين معا فان
التنكير قد يكون للتكثير وقد يكون للتعظيم وقد يكون لهما معا ومن الثاني بقوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت
رسل في ذو وعدد كثيرة وايات عظام قول المص على نعم على تعليلية تنبيه على وقوع الحمد في مقابلة النعم
في الانعامات لما تقرر في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم ... ومن الوضح من قول الشيخ وعلى هذا
نحمد قوله وانما حمد على النعم في مقابلتها مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب يثاب عليه ان اريد
بالثاني ما لم يقيد لفظا فقد يكون واجبا ايضا وذلك اذا اطلق لفظا ونوى به انه يقصر ايقاعه في مقابلة
النعمة فالاولى في التوجيه ان يقال وتقييد الحمد بكونه على النعم لتحقيق كونه حمدا واجبا مع احتمال النوع
اذ المطلق عن التقييد بذلك لفظا محتمل لكونه واجبا ولزامه كما ذكر بالنية ولكونه مندوبا وذلك اذا لم يقيد
به نية ولا لفظا قوله بقوله بدل من قوله حمدا وهو شأنه قول المص يؤذن اي يعلم الحمد عليها الذي هو
شكر لها بازدياده لانه صدق الوعد في قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فيقتضي كون الشكر ملزوما للازدياد به

جودي بوذن بوجود لان اللازم لا يتخلف وما ذكره الشارح توجيه حسن قريب ايضا قوله اعزامن حديث
امرنا الله ان نصلي عليك استدلال على ان معنى فصل نزعوا بالصلاة ووجه انه الطفوا لما نزل قوله تعالى
كيف نصلي فاجابهم صلى الله عليه وسلم بالامر بالدعاء بالصلاة ومن الرحمة لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام
خصوا شرعا من بين البشر بالامداد بالدعاء بلفظ الصلاة تعظيما لهم قوله اوامر بتبليغهم اي يقال
النبي انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه ومن ثاني القولين قوله ولعله بالهمز من النبا يحتمل على هذا
ان يكون فعيلا بمعنى اسم الفاعل لانه ينبغي ان يخبر عن الله وان يكون فعيلا بمعنى اسم المفعول لانه منبا في
مخبر بالوحي اليه على لسان الملك او دونه ومراده بهذا النسب بالاول من القولين في مفهوم النبي والرسول لوجود
مناط التسمية في كل نبي رسولا كان او غيره فانه لم يوم بالتبليغ لا يلزم كونه مخبرا او اذا لم يكن مخبرا لمناط
التسمية غير موجود فيه ولعل تنزيل كلام الشارح على الثاني بحفظه عبر في عبارته بصيغة اسم المفعول
لاني هو استعمل ضعيفا عن الشارح بصيغة اسم الفاعل قوله من بني عبد مناف بن قصي نوفل وعبد شمس فانهما
اخوا هاشم والمطلب بالاربعة اولاد عبد مناف بن قصي قوله اوبنو عبد مناف بناء على ان ام لفظ
النبوة لا للمطلب الراوي واعلم ان الذي يوضح الاستدلال من هذه الاحاديث ونحوه ان يقال ان الال اما طلبه
لا يحل لهم ما اشتهر عليه صاحب الكشاف او من هو الى الخير سوى اذا رجع اليه بقرابة او راي او نحوهما كما
هو راي الكشاف ورجحه بعض المتاخرين وعلى كل من التقديرين يفيد الجميع الاحاديث المذكورة على ان الال
محل مخصوص شرعا بستحق خمس الخمس الزي حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم وبنو المطلب من بين سائر اهله
في اقاربه كبني عبد شمس ونوفل او من بين سائر من يرجع اليه بقرابة او نحوها قوله فاقامت العروس
والسطور لعيون الالباب مقام بياضها وسوادها فتشبه العروس بالحمد وهو المعنى الحقيقي
وجعل عطف السطور عليها من عطف الجزء على الكل ووجهه بانه تكلف والظاهر ان المصنف اراد بالعروس
الورق بدون كتابة من باب اطلاق اسم الكل على الجزء وحمله على ذلك لعظم تمكن تجنيس القلب بين العروس و ا
لسطور وعيون الالباب خيارها المشغوفين للتعرض لبلاغتها وجلالة معناها وفي تركيب المتن استعارة بالكنا
يه جمع لها بين التجريد والترشيح بلزمها استعارة تخييلية فعلى طريق صاحب التلخيص تقريره ان يقال
اضمر تشبيه انواع الالباب بدل وري العيون الباصرة من حيث كونها ذوات اجزاء بعضها اشرف من بعض
فاثبت لها العيون التي هي اشرف اجزائها تخييلا فالتشبيه المضمر في النفس استعارة بالكناية واثبات
العيون للالباب تخييلية والتجريد ان تقرن الاستعارة بما يلائم المستعار له وهو ههنا ذكر السطور والعروس
والترشيح ان يقرن بما يلائم المستعار منه وهو ههنا ذكر البياض والسواد واضافة العيون او الالباب في بنية
الاستعارة وعلى طريق صاحب المفتاح ان يقال شبه الالباب المجردة بالعيون الباصرة لانها اشرف
ما فيها منه فاطلق على المشبه اسم المشبه به وهو العيون مرعيا دخوله في جنس المشبه به ثم احترز به في تعريفه

بصوت

بصوت العيون فاقام العروس مقام بياضها والسطور مقام سوادها وتقريره ذلك التجريد بذكر العروس و ا
لسطور والترشيح بذكر السواد والبياض والقرينة الاضافة كما مر ويمكن في تقرير عبارة الكتاب وجه اخر
وهو ان يقال العين لفظ يطلق على خيار الشيء وعلى الة البصر بالاشتراك او الحقيقة والمجاز فمراد الكتاب
من ادائه خيار الالباب واعيد الضمير عليه باعتبار المعنى الاخر على طريق الاستخدام وقوله مقام بياضها وسو
ادها في معناه بياض العيون وسوادها فكما كانت العروس والسطور بغرابتها تحفظ عن الناظر الالباب الحماة
للنحو وهي مشتمل على الالباب منزلته منزلة ما لا بقاء لزاتها بدونه من البياض والسواد الزي لا بقاء لذات العين
بدونهما اذ بهما قوامها كما يدرك الصلاة بدوامها لمناسبة كون المبرور بما اشتمل عليه من تناسق وانتظام
طروس وكسي ذلك رونقا الاشارة الى تشبيه العروس المحيطة بياضها بسواد السطور ببياض العيون بسو
ادها فهذا هو الاول بتقرير هذا المحل واما ما ذكره الشارح في تقريره فلا يخفى على ذي الفطرة السليمة ما فيه
بيان قوله في العروس وقوله في سطور العروس ان يصير بهما الضمير في بياضها وسوادها انما هو الظاهر في
عبارة كان المعنى من قيام العروس والسطور للعيان بقيام بياض العروس والسطور وسواد سطوره ما
وذلك يرجع للتوقيف لمرة قيام الشيء بقيام عرضه الغالب المقتضي تخفيف الشبه ولا تعلق فيه للبياض والسو
اد بالعيون ولا يخفى ما فيه من التنافر المقتضي لكونه مراحل عن بلاغة المصنف وان يصير بهما البياض والسواد
قوله بياضها وسوادها ما عاد المعنى الى مرة قيام العروس والسطور المعاني بقيام العروس والسطور وذلك
فيهما متناسبا وبالغ التوفيق قوله ونقع الشيطان نزعوا بالخضوع وذلة فاصري اليك لان الضراعة لغة
الزلة والخضوع والتضرع التزلل والخضع ومحي الكشاف بالتذلل والتملق تكرار استعمال التضرع مع الدعاء
في الكتاب العربي فاشتهر اطلاقه في السنة اهل الشرع مرادا به الدعاء بخضع وذلة وعلى هذا جرى المصنف
وعبارة الشارح هنا لا تخلو عن غموض فان قوله في تخضع وتذلل تفسير لمعنى تضرع لغة وقوله في نسلك غاية السؤال
الخضوع والذلة تفسير له باعتبار ما اشتهر اطلاقه عليه في السنة اهل الشرع ومراد قوله من الخضوع والذ
لة بيانية والمس غاية السؤال قوله بضبط الشارح اشارة الى ضبطه لئلا يغتر بما اقتضاه كلام بعض الشا
رحين من ضبطه بتشديد الضاد ومنها قوله بقرينة السياق فان قوله لا يلتزم من ان اصول الفقه غير الفقه
ومع الى قوله مع مزيد كثير ظاهر في انه كان المحله تضمينا ملفوظا كان لا انسب جمل الكمال هنا على الكمال الغرضي
وان كان حمله على الكمال التاليفي ممكنا بناء على تصور في الزمن كاملا متصفا بما وصف به في الحقيقة
قوله بقرينة السياق اي بقرينة الكلام المعتضد ببيان المقصود سواء كان سابقا على اللفظ
الدال على خصوص المقصود او متاخرا عنه ومن يعبر عنها بدلالة السياق بالموحدة وليس دلالة التركيب
على معنى يسبق الى الفهم منه مع احتمال ارادة غيره والجوامع جمع جامع على غير قياس لان جامع مناصبة
قوله ومن نعمة بتشبيهه كلتا النعمتين بجعل المؤلف كما قال الشارح لعطف قوله ومن

في مناظرة اذ هو لغير العاقل

وما بعده ما بيان لقوله بالقواعد القواطع فالتفريع لما في بالقواعد القواطع التي هي من الاصول او متعلقة
الاصول بالتثنية منزوم البيان على المبين رعاية للسجع وجعل من للبيان هو الظاهر المتجه لموافقة هذا
المعنى لمتن اعه الكتاب بانه احاط بالاصلين احاطة البحر المحيط ولا نجعل كون القواعد التي فيه مبنى للاصول
وكونه احاط بالاصلين من منعهما ام ادعاء في مقام المبالغة في المدح لا حقيقة قوله والقواعد اى اصطلاحا
قضية كلية هو اولى من التقسيم بقوله امر كلي لانه يوهم ارادة المجهول الكلي وهو لا ينبغي تصوره الشي
لكنه بل فيه توهمه بعضهم وقوله ينطبق منها احكام جزئيات باتحاد المراد جزئيات موضوعها فان
موضوع القضية الكلية امر كلي نحو الامر في قولنا الامر للوجوب حقيقة مندرج تحته جزئيات نحو اقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا شهر رمضان وتعرف احكامها من كون الامر منها للوجوب حقيقة وتلك الاحكام تشتمل
القضية الكلية عليها بالقوة فهي منطوية فيها وتعرفها منها بان تخرجها من القوة الى الفعل وذلك بان يحمل
موضوعها وهو الامر في مثالنا على اقيموا مثلا فتحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى فيقال
اقيموا امر والامر للوجوب حقيقة ينتج اقيموا للوجوب حقيقة ويقاس على هذا ونحوه الا باعتبار عرف
بعضهم القاعدة بانها قضية كلية فقط لان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول واعلم
ان الاصل مراده للقاعدة وبالنظر الى ذلك يسمى التعريف المذكور تعريفا والقضايا التي هي نتائج تتضمن
احكام تلك الجزئيات فروعا قوله والعلم ثابت له تعالى مثال من اصول الدين للقاعدة بعد مثال لما هي
اصول الفقه والتمثيل به محل نظر لانه ليس قضية كلية اذ كل من العلم والقدرة وسائر صفات الذات امر واحد
لا تكثر له في نفسه كما هو مقرر في موضعه فلا يصح ان يكون موضوعا للقضية الكلية فان قيل
انه يتكثر باعتبار المتعلقات المختلفة **قلنا** التكثر الحقيقية للمتعلقات لا الصفة ذات التعلق
والمثال المذكور انما معناه اثبات صفة العلم لا غير فالتحقيق انه مسألة من مسائل اصول الدين لا قاعدة
وبالتفسير المذكور والاولى مثالا لا المتشابهة مثال في حق الباري سبحانه وافعال العباد مخلوقة له ونحو ذلك
قوله فان في اصول الفقه ما ليس بقطعي هو الاظهر بقرينة كلام المصنف اواخر الخصائص من شرح المختصر
خلافا لما في مسائل اصول الفقه مرادا بجميعها قطعية او بعضها قطعي وبعضها ظني قال والاول هو
راى القاضي واكثر المتقدمين والثاني هو الاظهر عندنا قوله من تلك الاحاطة متعلق بقوله بلوغ الصحاب
الاحتفاء جر فيه وفي قول المصنف البالغ من الاحاطة بالاصلين يحتمل وجهين كونها بمعنى في نحو اروني
ماذا خلقوا من الارض اي في الارض وكونها للغاية نحو قربت منه اي البدر قوله الوارد في الجامع وقوله
منهلا حال اختصار على اجزاء احتمالين في عبارة المصنف وانه كما يصح جعل ما ذكر يصح ان يكون الوارد
اسم فاعل من ورد المنهل مع قوله نصب منهلا على انه مفعول بوارد ويكون المعنى وصفا جمع الجوامع
بانه ورد منهلا يروى ويمير وهو من ترتيب حاله لما هو من كتب الاصول يروى منه ويمتار ويكون قوله من زيادة

ماية

ماية مصنف بيانا فهو على المتن اذ لو اخر البيان مع صفاته فانت رعاية السجع ولو فصل به بين الموصوف
وصفته كان في مثل هذا التركيب خلاف والاولى تشبيه الكتب التي استمد منها جمع الجوامع بمنهل يروى
ويمير من ورده وتشبيه جمع الجوامع لكثرة ما حوى مما تضمنته تلك الكتب بمورده لذلك المنهل يروى ويمتار
فاطلق عليهما المنهل والوارد استعارة وذكر الارواء ترشيح واما على الاحتمال الذي اقتصر عليه الشارح
فلا يحتاج الى ان يقال في تقرير عبارة المتن لما حواه الكتاب لكثرة ما اشتمل عليه من قواعد الفنين التي ينتفع عنها
في الادراك يحصل كثرة منتفعا للمنهل في صفاته الظاهرة التي هي كثرة النفع واما استعير له المنهل
ثم الاستعارة بذكر الارواء مع الاشارة الى انه منهل كسائر المناهل فلذلك من ورده تارة روى فقط وهو من
ورده روى وامتار لحمل البر ومن الطعام ومعه لا يروى ولا يمير محذوفا للتعميم والاختصار وتقدير كل
منهما من ورده كما يدل عليه لفظ المنهل ومن تقرير الشارح لهذا المحل تكلف لا يخفى على المتأمل قوله
بالشوب بضبط المصنف اسنده اليه … لتوهم كونه مضافا الكثير والمعنى مع زيادة من يد وفيه احاطته
بزيد كثير على تلك الزيادة والتقدير الثاني انسب بقوله ايضا قوله يعني المقصود منه تمييز ليعمل ايراد
الخطبة والكلام المسوق اخيرا في وصف الكتاب بعد تمامه كما هو عادة بعضهم وهو معرض بالمناقشة
قوله اذ يشتمل على اصول ثلاثة وتنبيهما اخرى في وكل من اثباتها وتقيحها موقوف على تصوره قوله
من حيث الادلة يعني تعارضها … لمناسبة ايراده عقب الادلة كونه متفرعا لما هو من احوالها وقوله
الرابع لانها من لوازمها في عين السعة لا بحسب ما في نفسه لا من مباحثه مرتبطة … المختصر
او … ومباحثه لمناسبة ايراد الاجتهاد عقب ما قدمه قوله المسمى بعلم اللقب تنبيه على كون اصول
الفقه علما للعلم لا اسم جنس كما قاله … معللا بانه لو كان علما لما دخلته لام التعريف الجنسية
فانه مردود بان مرجوح الا للمقصد اصول بدون اضافة وليست العلم انما العلم المركب الاضافي وان دخلت اللام
على ان التحقيق ان لفظ الاصول بعد استعماله علما في المجاز استعمل خاصا في المباحث المعهودة للفقه فاللام
فيه للعهد لا للجنس قوله المشعر بمدحه بمدح لوجه كونه لقبا فان اللقب علم يشعر بمدح او ذم باعتبار
معناه الاصلي واصول الفقه معناه الاصلي الامور التي ينبني الفقه عليها وهو وصف مدح قوله
دلائل الفقه الاجمالية وقيل معرفتها [illegible] ان اسماء العلوم كاصول الفقه والنحو
يطلق كل منها تارة بازاء معلومات مخصوصة كقولنا زيد يعلم النحو اي تلك المعلومات المعينة وتارة
بازاء ادراك تلك المعلومات وباعتبار اختلاف المعنيين اختلف التعريف فمن عرف اصول الفقه بانه ادلة الفقه
الاجمالية فباعتبار المعنى الاول ومن عرفه بانه معرفة الادلة الاجمالية فباعتبار المعنى الثاني وكذلك من قال
العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه كابن الحاجب فان القواعد المذكورة ادلة للفقه فالعلم بالقواعد بمعنى
العلم بالادلة فقول المص في منع الموانع ان التعريف الاول هو الصواب لكونه اقرب الى المدلول لغة منتقد اذ كل

منتقا صواب وقوله وغير ذلك في العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول
الناسخ والمنسوخ المبحوث عنهما مما يعلم من ابوابه كالعام يقبل التخصيص والخاص يقضي على العام والمطلق
يحمل على المقيد بشرطه ونحو ذلك فالعطف في قوله وغيره على مطلق الاشارة الامر بقوله ذلك الى ما مر ذكره
من مطلق الامر وما عطف عليه واما جعله متعلقا بمحذوف معطوف على قوله المبحوث ليكون التقدير
المبحوث عنهما بغير ذلك فمتعسف ثم اعلم ان تمثيل الشارح الادلة الاجمالية تبعا للاصل بمطلق الامر
المبحوث عنه بكونه للوجوب حقيقة ومطلق النهي المبحوث عنه بكونه للتحريم حقيقة وما ذكر معه [illegible]
ان المراد بالدليل هو المعرف المبحوث عنه الذي هو موضوع القضية لا القضية التي هي قاعدة كما هو ظاهر خلاصة
اذ لا يخفى ان معلومات الاصول التي يتحصل بها على الفقه من المفاهيم التي تصح بقية الكلية كمجموع
قولنا الامر للوجوب حقيقة وهي القواعد مراده هو البلالي بقوله الا ان يراد من الاصول القواعد القواطع
لان من فيه بيانية كما هو كذلك السعد والمعني بالقواعد القواطع التي هي من الاصول ومن فسر السعد كغيره القواعد
عنه بالقضية الكلية في وايضا فهو البلالي لتعريف ابن الحاجب الاصول في المعنى اللقبي بالعلم بالقواعد التي
يتوصل بها الى الاستنباط والله اعلم قوله الخ ومستفيدها عطف على طرقها وبمستفيدها ما
قوله السعد ويعبر مستفيدها بالتكلف او فتح فيه في اعادة الجار وهو الباء اذ كان الاوضح ان يقال
وبمستفيدها وكان الشيخ استثقل تكرار الباء مرة ثانية فتركها اكتفاء بوضوح المعنى ومن في قوله من جملة
دلائل التفصيلية تبعيضية قوله فيستفيد الاحكام منها مراد من عرف الاصول من العلماء بانه معرفة
دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد في معرفة دلائل من حيث الاجمال ومعرفة
كيفية استفادة الاحكام منها من حيث تفصيلها ومعرفة حال المستفيد منها وهو المجتهد بناء على ان الا
دلة شيء واحد له جهتان جهة اجمال وجهة تفصيل فما فيه هو الصلاة مثلا له جهة اجمال من كونه امرا
وجهة تفصيل من كونه متعلقه خاصا وهو اقيموا الصلاة واما جعل المستفاد هو الادلة الاجمالية وكونه
المراد معرفة مستفيدها وتاويل استفادتها بكونها مستفادة في جهة استفادة التفصيلية بالمرجحات
عند التعارض لا ونحوها جزئيات كما قيل انه سرى الوهم الخ فلا يخفى ما فيه من التعسف مع كونه من واحد
قوله التي هي في تلك الاستفادة للفقه [illegible] الادلة وقف والاول على الوجه السابق
لجنس ان التوقف على المرجحات من جهة معرفتها وعلى صفات المجتهد من حيث قيامها به قوله ومن
المرجحات وصفات المجتهد عطفها على قوله من ادلته ومن مرجحاتها والمبين مما في قوله ما يتوقف عليه الفقه
وقوله دون التفصيلية الذي تقدم تنبيه على حكمة اخراج ادلة الفقه التفصيلية عن مسمى اصول
الفقه لقبا مع مشاركتها للامور الثلاثة في توقف الفقه عليها ومن انها لما كانت التفصيلية منتشرة جدا
لم يجمع ابراهما او النهي بالاجمالية التي هي كليات لها كما مر وهما تقدم قوله كما قاله في جمع الجوامع

قوله

قوله كما قاله في جمع ايضا فانه قال جعل المعرفة جزءا من استفادتها جزءا من مدلول الاصول
لم يسبقني اليه احد قوله على ما ذكر من المرجحات وصفات المجتهد قوله فيه ذلك في مآخذ
وهو المرجحات وصفات المجتهد قوله من جهة حصول الامر بتحقيقها فيه يفهم بان قول الخ
انما انما الحكم فذكر في كتب الاصول لتوقف معرفته على معرفتها غير سديد قوله المعقود لها في
التي عقد لها الكتابان الباقيان في كلام غير الشيخ لكونهما من الاصول فقوله لكونهما تعليل لعقد في
الكتابين لها قوله فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه لا الاستغناء بذلك عن تعريف الاصول
كما نبه عليه بعد بقوله والحاجة قوله وطرق استفادة ومستفيدها في الاجمالية شيء
لما مر من ان المرجحات طرق استفادة الدليل الجزئي وان الفقيه انما يستفيد بها الدليل الجزئي لا
الكلي الاكبر فعبارته مبنية على ما حمل عليه عبارة الترمذي تسمية صفات المجتهد ومن عرفت ما فيه فالا
وضح ان يقال وطرق استفادة جزئياتها وصفة مستفيدها او يعبر بدل الصفة بالحال كما في المحصول
فيقال وحال مستفيدها والملايم لمراد من سلك اسلوب الفقهاء من الاصوليين ان يقال وكيفية
الاستفادة وحال المستفيد ومراد استفادة الاحكام من التفصيلية وحال المستفيد كما نبه
فيما مر واعلم ان ما اعتمد تخفيفا انها ارتضاه المصنف تبعا للمتاخرين ومن قال هو ان مباحث الترجيح في ا
خلفه ومعنى الاصول دون مباحث الاجتهاد والتمام متممات وعليه فيقال اصول الفقه ادلة الفقه
الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وقيل العلم بها وبيان ذلك انه قد تقرر ان تمايز العلوم بحسب
تمايز موضوعاتها التي يبحث فيها عن احوالها والفقهاء ترجع موضوعات مسائلها وموضوع الاصول
الادلة الشرعية اوما هي مع الاحكام كما ذهب اليه بعضهم ومباحث الترجيح البحث فيها على الاصول الا
دلة التفصيلية على وجه كلي باعتبار تعارضها واما مباحث الاجتهاد فبعض المسائل فيها فقهية
موضوعها فعل المكلف ومحمولها الحكم الشرعي كمسالة جواز الاجتهاد له عليه الصلاة والسلام ولغيره
في عصره ومسألة لزوم التقليد لغير المجتهد وبعضها اعتقادية كقولهم المجتهد فيما لا قاطع فيه مصيب
وقولهم خلو الزمان عن المجتهد غير جائز ونحوهما ولهذا نبه العلامة ابو الفتح الفيشي وغيره من المحققين
على ان مباحث الاجتهاد كالتابع والتتمة في اصول الفقه في جعلهما من الاصول فليست
منه حقا ووجهه انه لما كان غاية من اصول الامر على الاستنباط المعتبر يتوقف على امور من شروط
المجتهد وليست داخلة في قواعد الفن اخذت تلك الامور وجمع اليها مسائل فقهية واعتقادية
متعلقة بالاستنباط والمستنبط ووضعت اواخر كتب الفن تتميما للفائدة فكانت مكملات قال
العلامة ابو الفتح الفيشي ولكن جرت العادة بادخاله في اصول الفقه وجعله داخلا فيه اما قوله
لذلك اي للعارف بها من تعلم الفقه والاجتهاد قول بعضهم كالشيخ في اسماء الفقه ان وا حجة

٤
وكان الاستنباط المعتبر

الزنجاني في كتابه معيار الحدود قوله العلم بالاحكام اعلم انه يخرج بذلك العلم المتعلق بالذوات والصفات
والافعال واعترض الشيخ على ابن الحاجب وكأنه مشى على ان المراد بالذوات الموضوعات وبالصفات المحمولات
وذلك يقتضي ان كل الافعال لا تخرج لانها من المحمولات قوله والحسية ظاهر ان الحكم بمثل قولنا النار
محرقة ليس عقليا وهو مبني على ان ادراك المحسوس اوان العقلي ما كان بمحض العقل لا بتوسط الحواس
اما اذا اريد بالعقلي ما ادركه العقل وقلنا الادراك في المحسوسات للعقل بواسطة الحواس فادراك ان
النار محرقة ونحوه من افراد العقلي وينقسم العقلي على هذا الى حسي وغيره ويرد على الشيخ انه اهمل التنبيه
على خروج الوضعية اذ يخرج بقيد الشرعية العلم بالاحكام الوضعية يعني المأخوذة من الوضع واما الافعال
ح العلم بان الفاعل مرفوع صرح به في التلويح قوله اي المتعلقة بكيفية عمل قلبي وغيره اشار الى
جواب اعتراض على التعريف مذكور في بعض شروح المنهاج وهو انه ان اريد بالعملي في قوله العملية عمل
الجوارح فالتعريف غير جامع اذ يخرج عنه العلم بايجاب النية وتحريم الرياء والحسد ونحو ذلك وان اريد
به ما يعم عمل القلب وعمل الجوارح فالتعريف غير مانع اذ يدخل فيه جميع الاعتقادات التي هي من اصول الدين
وحاصل الجواب المشار اليه وهو ما اختاره الشيخ الثاني ولا يدخل الاعتقادات اذ المراد
بالعملية المتعلقة بكيفية عمل اما المتعلق في النية ونحوهما بكيفية عمل قلبي والمتعلق في الاعتقادات
بحصول العلم بالقلبي في الاحكام العلمية هي المتعلقة بحصول العلم فان سمينا العلم عملا قلنا انما
قيضاه قوله ان تعريف الحكم يتناول العمل القلبي الاعتقادي وغيره فالفرق بين العقلي من حيث التعلق به
تعلق الاعتقادي من حيث الحصول كما قررناه من حيث الكيفية على انا سنحقق في تعريف الحكم الفرق
بين عمل القلب والعمل القائم بالقلب قوله وبقيد المكتسب علم الله وجبريل والنبي بما ذكر من الاحكام
الشرعية العملية اما علم الله سبحانه فبما علم تعاليه عن الاتصاف بالفكر والاكتساب اذ علمه
صفات ذاته تقدس عن ان يشبه شيء من الصفات حقيقة كما لا يشبه شيء من الذوات ذاته ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير واما علم جبريل فلانه خطاب الله عز وجل اذا اتصل بالخلق بلا واسطة
لجبريل وموسى عليهما السلام ونبينا صلى الله عليه وسلم قاله القاضي وغيره من ائمتنا فالطريق الى العلم
بكونه كلام الله تعالى هو مراد منه الا الاضطرار ولهذا ما خاطب الله تعالى عبدا خلق له علما ضروريا بان الذي
سمعه كلام الله سبحانه وتعالى وان المراد منه كذا ومثل ذلك يقال في علم النبي بما بلغه بالوحي من الله فعلم كل من
النبي والملك بما ذكر ضروري لا مكتسب فان قيل يرد على التعريف علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد
بناء على الاصح وهو جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم فهل يسمى فقها اولا يسمى فيكون التعريف غير مانع
قلنا علمه صلى الله عليه وسلم الحاصل بالاجتهاد دليل شرعي لما ثبت لاحدنا معرفته بنقل عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك
الاجتهاد او اخباره عنه وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ وبهذا الاعتبار لا يعد فقها بل هو من ادلته

الفقه

الفقه وباعتبار حصوله عن دليل شرعي يصح ان يسمى فقها في الاصطلاح وتسميته فقها هو الذي اقتضاه كلام البر
ماوي في شرح الفيته قوله وبقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضي والنافي مراد اولئك
ان الخلافي يستفيد علما بثبوت الوجوب او انتفائه عن مجرد تسليمه من الفقيه وجود المقتضي او النافي اجمالا او
لم يمكنه بمجرده لا حفظه عن ابطال الخصم والحق انه لا يستفيد علما ولكنه الجمع المذكور حتى يتعين المقتضي
والنافي فيكون هو الدليل المستفاد منه ذلك وان كان اهلا للاستفادة منه كان فقيها والصواب ان قيد التفصيلية
ليس لاخراج علم الخلافي بل هو تصريح بلازم فهو للبيان وان احترز فقوله من ادلتها فهو للبيان اذ لا اكتساب
الا من الدليل والى ذلك يشير صنيع الشيخ حيث ذكر الاحتراز بما قبله من القيود وما بعده وسكت عنه قوله
كما سيأتي التنصيص عنه في كتاب الاجتهاد في قوله في تعريف الاجتهاد انه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل
ظن بحكم قوله لانه ظن المجتهد تعليل لقوله وعبر وان الفقه هنا بالعلم ومقصوده التنبيه على جواب السؤال
المشهور وهو ان الفقه كما سيأتي في تعريف الاجتهاد ظن لانه من الادلة الظنية والمستفاد من الظني ظني
ولو في بعض المقدمات فكيف عبر عنه بالعلم في التعريف وجوابه ان لما كان الفقه ظن المجتهد
الذي يجب عمليه وهو معلم به العمل بمقتضاه كان لقوته بهذا الاعتبار قريبا من العلم فعبر عنه به وان علم
ان هذا السؤال للقاضي الباقلاني وله جواب مشهور للامام واتباعه فانه في البرهان لامام الحرمين
وهو ان المجتهد اذا ظن الحكم وجب عليه اتباع ظنه للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن فالحكم
مقطوع به والظن في طريقه ومن يسقط الماخوذ من هذا الجواب وتنوعوا في العبارات لتقريره ولم يبا
لوا بما يرد عليه السؤال ان امثلها ما تشكل به فيه في قولهم الحكم مقطوع به فيقولون معنوه المجتهد
مقطوع بهذا والدليل انما يقع في المصوبة واما عند الكل من منع المصوبة وحاصل
ما قال الشيخ على المعتمد وهو ان المصيب واحد يرجع الى ان الفقه هو العلم بوجوب اتباع ظن المجتهد
وان الظن واقع في طريقه وذلك يغير مفهوم الفقه ويبعض على حكم واحد الى الجواب
المتفرع رد التعريف على جوابه ارتكاب مجاز من جهة اطلاق العلم على الظن الغريب
منه لاجل عدل بعض محققي المتأخرين الى تصدير التعريف بالتصويب بدل العلم وكون الم
جد الاحكام جميعا لا ينافي فيه قول مالك في جواب سؤاله مشهور ايضا وهو انهم اذ كان المراد
بالاحكام في التعريف جميعها لا ينعكس لثبوت لا ادري لمالك وهو فقيه اجماعا وتقرير الجواب
[illegible] احد [illegible] اشتهر في كتب الاصول ان مالكا سئل واجاب على الوجه
المذكور في الشرح ولعله رواه ابو عمر البر في مقدمة التمهيد عن الهيثم بن جميل قال شهدت مالكا
سئل عن ثمان واربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا ادري الشافعية ان قوله لا ادري
وقع ايضا لغير مالك من الائمة في كتاب قال العقاد للشيخ ابي القاسم بن يوسف الحسني مؤلف

كتاب الشافعي وغيره ان ابا حنيفة قال في ثمان مسائل لا ادري ما الدهر وقبل الجبال المشركين ووقت الختان واذا بال الخنثى من الفرجين والملائكة افضل من الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وسور الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة وفي معرفة شرح الحقوق عن الاثرم سمعت احمد بن حنبل يكثر ان يقول لا ادري وفي تذكرة الشافعي والتكملة للقاضي ابن الوردي عن حملة ان محمد بن عبد الحكم سال الشافعي عن المتعة اكان فيها طلاق او ميراث او نفقة تجب او شهادة فقال والله ما ندري وقد زاد شيخنا الحافظ ابو الفضل احمد بن علي بن حجر في تخريج احاديث المختصر ما حاصله في هذا المعنى حتى النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه الصلاة والسلام قوله واطلاق الفعل على مثل هذا التفتيش تابع في ما اشار اليه الجواب ما اعترض به صدر الشريعة في توضيحه على الجواب المذكور فانه اعترض بان التصديق الفعلي حاصل لغير الفقيه والتعريف لا خاطله اذ لا يعرف ان اي فرد من ا استحرا فيقال له التصديق الفقهي وحاصل الجواب مع ايضاحه انه لا دلالة للفظ الفعل على التصديق المخصوص فقولكم لا فاعله له ممنوع فان معناه ملكة يقتدر بها على ادراك الجزئيات الاحكام وقد اشتهر في اطلاقه على هذه الملكة قوله بخلاف الظاهر هو بالنسبة الى ما فيه المتاخرين بحيث تعليقهم اما على طريقة مشايخ الاصول بجعل الاحكام الشرعية فيه او اخرا جمع الحكم الشرعي هو الظاهر قوله التعارف بين الاصوليين بالاثبات تارة وبالنفي اخرى اشارة الى ان ذكر الحد تعريف الحكم هنا وانما مراده تصور تمام المقدمات التي يتوقف عليها المقصود كما هو المشهور اذ الاصولي يثبتها تارة وينفيها اخرى ولا يمكن اثباتها ونفيها بدون تصورها لما قيل من انه لما ذكر الاحكام في تعريف الفقه وهو جمع حكم ... بتعريف الحكم لان ذلك ينبغي علاه الاحكام الشرعية فيه واخر جمع الحكم الشرعي وهو خلاف الظاهر على ما قدمه الشارح وفيه ما قدمناه قوله في كلامه النفسي الازلي الخطاب لغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى الكلام المخاطب به والمراد هنا الكلام النفسي الازلي على ما صرح به الشارح وقوله التسمية في الازل خطابا حقيقة على الاصح اشارة الى ان تصدير التعريف بالخطاب بناء على ذلك ليصح وصفه بالتعلق المعنوي اذ هو ازلي فلا وجود المخاطب انما هو مقابله لا ينبغي تصدير التعريف بالكلام لا الخطاب قوله فيتناول في تناول التعريف الفعل القلبي الاعتقادي وغيره هذا مبني على ان المكلف به في الاعتقادات فعل القلب وقد ذكر الشارح ان التصديق من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية وانما كلف به بالتكليف باسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس وعلى هذا في اطلاق فعل القلب على التصديق توسع وان وقع في عبارات المواقف والمقاصد وغيرهما وبيانه على غير هذا وامثاله من هذا من فعل القلب كقصده الى الشيء وقبيله حصول الشيء وزواله وهو من التصديق القائم

بالقلب الذي هو تجلي وانكشاف يحصل عقب قيام الدليل لا معنى النفس كما سياتي انه التحقيق والفرق ان القصد نوع من الارادة والتصديق نوع من العلم والتمني مغاير لهما كما حقق في علم الكلام بل هو حديث كما في ابعد نعم يعتبر لا يلائه مع التصديق الذي هو التجلي والانكشاف اذعان واستسلام بالقلب للاوامر والنواهي بتسمية التصديق الذي هو الاعتقاد فعلا بهذا الاعتبار قوله لا نسلم نعت لا وجه وقوله للاخريين منصلا في الاقتضاء غير الجازم والتخيير وقوله كالاول في الاقتضاء الجازم فان تناول حيثية التكليف له ظاهر بخلاف الاخيرين وبيان ذلك ان الاقتضاء الجازم هو الزام ما فيه كلفة وذلك معنى التكليف على الراجح واما الاقتضاء غير الجازم والتخيير فلا الزام فيهما فيخفى تناول حيثية التكليف لهما خفاء وتبين الشارح بانه لولا وجود التكليف لم يجر في ثبوت تعلق الزام ما فيه كلفة لم يثبت تعلقهما حتى انه لابد ان يثبت عند المكلف تعلق الزام ما فيه كلفة قبل ثبوت تعلق الاقتضاء غير الجازم والتخيير كما يشير اليه استدلاله بانهما مشمولان قبل البعثة كما نفيا به وبعد البعثة لا يثبت عند المكلف تعلقهما الا بعد ان يثبت عنده تعلق ايجاب تصديق الرسل بعد بشارة من ارسل اليه وقد قرر الاول ان التناول بان اعتبار حيثية التكليف اعم من ان يكون بحسب الثبوت كما في الوجوب والتحريم او بحسب السلب كما في بقية الاحكام فان تجويز الفعل والترك برفع الكلفة عن العبد واعلم ان الاولى في تعريف الحكم انه خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء او تخييرا كما هو مشهور لان الاقتضاء بغير الحيثية كما فيه من الايهام ابسط وذلك في الايضاح الذي هو مقصود التعريف [illegible] لفظ الفعل يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود ونحوها وكالهيئة المسماة بالصوم وهي الامساك عن المفطرات نهار الصيام وهذا يقال فيه الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وقد يطلق لفظ الفعل على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويقال فيه الفعل بالمعنى المصدري الذي هو احد مدلولي الفعل النحوي ومتعلق التكليف انما هو الفعل بالمعنى الاول لا الثاني لان الفعل بالمعنى الثاني امر اعتباري لا وجود له في الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال قوله ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل في قلا يرد في التعريف فيحتاج الى اخراجه باضافة الفعل الى المكلف والتقييد به للبيان دون الاحتراز وهذا مشعر بان الخطاب يتعلق بفعل غير المكلف كالصبي والمجنون لا من حيث التكليف بل من حيث تعلق نفي التكليف به كما دل عليه حديث في ابي داود وغيره رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرا او من حيث جعله سببا كالاتلاف للضمان فيحتاج الى اخراجه بقيد الاضافة للمكلف قوله وولي الصبي والمجنون مخاطب الخ اشارة الى دفع الاعتراض على تعريف الحكم بانه غير منعكس لانه لا يتناول افعال الصبي

والمجنون وحاصل ما ذكره مع الايضاح ان التعريف للاحكام التكليفية وليست احكام افعال الصبا
منحصرة اذ تعلق الزكاة وبدل المتلف بما لهما من باب خطاب الوضع والخطاب التكليفي في ذلك متعلق
بالولي لانه المخاطب بالاداء من مالهما وكون كل من صلاة الصبي وصومه صحيحا ثابت بخطاب الوضع
ايضا وصحة عبادة الصبي بالجهة شرعا وترتيب الثواب عليها ليس لتعلق الخطاب بفعله على وجه
الاقتضاء منه اذ المخاطب هو الولي بان يامره بها بل ترغيبا في فعل العبادة ليعتادها فلا يتركها بعد
مظنة ان لا يتركها اذا بلغ ولا يشك في توقف بلوغه واتيانه بها بعد البلوغ على تعلق مشيئة الله بها كما
في الكائنات والمشيئة تعلق ذلك لتوضيح النظر برجحه من كمال الايضاح **قوله** ولا يتعلق الخطاب بفعل
كل بالغ عاقل تنبيه على دفع الاعتراض عن قولهم في تعريف المكلف هو البالغ العاقل فانه اعترض بانه
غير مطرد لدخول الغافل والمجانين والمكره وبيانه بعد تقريره انه لا يقدح في التعريف لفهم كلية واجزاء ان
ما ذكر يرجع عند التحقيق الى اشتراط في تكليف البالغ العاقل في بعض احواله وليس في التعريف ما يقتضي عموم
التكليف لاحواله **قوله** لانه لا يشمل من الوضع ما يتعلقه بغير فعل المكلف كالزوال سببا للوجوب
الظهر وكفعل غير المكلف كاتلاف الصبي والمجنون للضمان سببا له فقال انه يخرج عنه المثال المذكور
وما اشبهه في التعريف بناء على ان يكون المراد بقولهم او الوضع تعلق الخطاب بفعل المكلف بوضعه سببا
لشيء كاتلاف المكلف للضمان او وضع شيء سببا له كالزوال في المثال المذكور فانه وضع سببا لوجوب
صلاة الظهر وهي فعل مكلف لا نقول الزوال في الحقيقة سبب للوجوب المتعلق بفعل المكلف في معرف
له وليس سببا لفعل المكلف فانه **قيل** ... الزوال يكن معرفا [illegible] معرف للوجوب
المتعلق به فهو متعلق به في الجملة **قلنا** نعم لكن ... لذلك في الزوال لا يقتضي في فعل غير المكلف
كاتلاف الصبي والمجنون في كونه سببا للضمان **قوله** في من اجل ذلك نقول لا حكم الا لله مقصوده
انه يعلم من تعريفنا الحكم بانه خطاب الله انا نقول لا حكم الا لله فلا حاكم غيره للعقل تحسينا او قبحا بالمعنى الذي
هو محل النزاع بيننا وبين المعتزلة لتوضيحه ان ذلك انا اخذنا الخطاب جنسا يتناول المحدود وغيره وبا
خاصته اي الله خرج خطاب غيره سواه فلا حكم الا خطابه وهذا معنى قولنا لا حكم الا لله تعالى وعبارة الشارح
واضحة بايضاح هذا المحل **قوله** مما يحكى عن المعتزلة لتنبيه من ترتيب المدح او الذم عاجلا والثواب او العقاب
آجلا على الفعل وما وجب شكر المنعم عقلا عندهم ومن الحظر والاباحة والوقف عندهم فيما لم يعلم اولا وجه
الشرع ويعبر بعضهم لذلك هو ترتب المدح او الذم والثواب او العقاب على الفعل بالحسن والقبح العقليين
قوله المعبر به بعضهم نعت لما في قوله مما يحكى **قوله** ولما شاركته الهاء في شاركه في جميع الى
البعض في قوله بعضهم وما في قوله ما يحكى فاعل شاركه والهاء في عنه يرجع الى ما وان تاخر لفظا لتقدمه رتبة
ويرجع ايضا الى البعض ايضا **قوله** وقيل العكس في الكذب النافع والصدق الضار وهذا ...

تش

7

مثل به العضد وغيره واعلم ان الشيخ لم يتعرض للاستدلال في هذه المسالة من الطرفين ولعله تركه لكثرة
ما ذكره في مسألة لا حكم قبل الشرع واعرض عنه المحلي لكثرة التشكيكات في الجانبين فمن اراد الشروع فعليه ان يقف على ما
تمسك به المعتزلة من الشبه مع جوابه ونقض مذاهبه وجه تفريع المسايرة لتحرير طريق الحنفية في الحسن
والقبح والعرف بينهم وبين المعتزلة وهو مهم **قوله** او باستعانة الشرع عطفه على قوله ادراكه
ثم **قوله** كما قال في منع الموانع في جواب الاسئلة التي وردت على جمع الجوامع **قوله** في الثناء على
الله تعالى لانعامه ... بيان لمعنى الشكر لغة يظهر به ما تقدم في بيان معنى الحمد وانقسامه الى الواجب ومندوب
ان بينهما عموما وخصوصا من وجه كما قرره المولى سعد الدين اول شرح التلخيص وغيره **قوله** وغيره او الثناء
بغيره لا يخفى ان اطلاق الثناء على الفعل ... غير شائع الا ان يدعى اطلاقه على ... المشاكلة او هو ... مقته
بانما الثناء باللسان والقلب واعلم ان كلام الشيخ يقتضي ان موضوع هذه المسألة هو الشكر بالمعنى اللغوي
المتقدم وهو خلاف المشهور اذ المشهور ان موضوع المسالة الشكر بالمعنى العرفي وهو صرف العبد
جميع ما انعم الله سبحانه به عليه الى ما خلق واعطاه لاجله كصرف النظر الى مصنوعاته والسمع الى تلقي اوامره
و انذاره ... وعلى هذا يتفق قول العضد في تقرير دليل المسالة ان منه ما هو يخص الشكر
بفعل الواجبات وترك المحرمات العقلية وهو ما يفهم من كلام الامدي ايضا انتهى ... من عبارة الامدي ومن عبارة
المصنف في شرح المختصر **قوله** ولا حكم موجود قبل الشرع شرح قوله وانتفاء الحكم الذي هو الخطاب
التنجيزي بانتفاء فيه منه وهو التعلق التنجيزي مستفاد من قوله وانتفاء الحكم لا يجعلوا الا ان يراد به انتفاء
حقيقة الحكم الذي هو الخطاب النفسي القديم وذلك ظاهر البطلان واما ان يراد انتفاء وصفه بكونه حكما
في تسميته به عنوانه لا يسمى حكما قبل حصول التعلق التنجيزي بالفعل وذلك خلاف ما يدل عليه كلام ائمة اهل
السنة اذ العقيدة السنية ان الحكم قديم وان الحادث انما هو التعلق التنجيزي عند وجود المكلف بصفة التكليف
والمفهوم من كلام المحلي ان معنى الحكم هو الخطاب النفسي الذي من شانه التعلق بفعل المكلف عند وجوده
بشرائط التكليف وان هذا معنى قولهم خطاب الله المتعلق وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشيخ من ان مسماه
الخطاب المتعلق في الازل تعلقا معنويا وبالفعل تعلقا تنجيزيا وان كلا من التعلقين قيد في مسماه فينتفي
بانتفائه كما يظهر لك اذا ضممت كلامه هنا الى ما سبق له من حمل التعلق في تعريف الحكم على الامرين معا
اذا تقرر هذا فقول المصنف كغيره لا حكم قبل الشرع معناه نفي حصول التعلق التنجيزي بالفعل
في حكم متعلق تعلقا تنجيزيا حاصلا بالفعل قبل البعثة بل لا يحصل في التعلق تعلقه بنا موقوف الى
ورود الشرع وهذا معنى قوله في منع الموانع واعني بنفيه نفسه نفي وقوعه علينا بعد ان قال البيضاوي
معنى نفي الاشعري الحكم نفي العلم به كما توهمه البيضاوي في منهاجه وغيره بل نفيه نفسه **قوله** لخصوصه
في تعلقه بنفي عنه وما يدل عليه مقتضى المذكور او اقتضاء في فعل الفعل فيه لخصوصه وفي تعلقه بقوله

اختيارهم ويكون المعنى او فعل عبثا والقاصد لا غرام عليه او الكف عنه او تخيير بينهما لاجل خصوصه
من اشتماله على مصلحة او مفسدة او عموم اشتماله على [illegible] بينهما والاول اقرب ويوافقه قول الشارح فيما
بعد وان لم يخل العقل [illegible] منتفيا لخصوصه وقوله فيما [illegible] فضاء فيه دليله ويوافقه قول الشارح
في قوله ولا اختيارهم لخصوصه وعلى الاول فقوله هنا لخصوصه يتعلق بقوله بتخيير بينه [illegible]
لا اختيارهم الى الانتفاع والخمسة لا لخصوصه قوله عن عموم اشتماله انه قابل باشتمال فيه [illegible]
المفعول او على انه بدل بعض من ضمير مستتر في اشتمال هو الفاعل قوله لعموم دليله متعلق
بقوله فضاء لا بقوله اختلف قوله ووجه الوقف [illegible] تعارض دليليهما اي القولين [illegible] فان
فيه [illegible] لم يتم [illegible] المذكور ثم قلت لعله لقصور اخذه مما سبق له فانه
ساق استدلال اصحاب على انتفاء الحكم في اشياء تعلقه كما قررناه [illegible] قبل البعثة
الكتاب وذلك يقتضي [illegible] دليل الحاظر والمبيح واذا بطلا انتفى التعارض بينهما [illegible]
الواقف قوله في [illegible] تقدم يريد ما تقدم [illegible] في قول المصنف لا حكم قبل الشرع [illegible]
قوله والصواب امتناع تكليف الغافل [illegible] قوله في تفسير الغافل [illegible]
يدخل فيه السكران تعديا [illegible] بعدم الحكم في قوله كالنائم والساهي [illegible]
مكلف كما صرح به الغزالي وامامه والشيخ ابو اسحاق وآخرون [illegible] قيل قد صرح جمع من [illegible]
[illegible] المذهب في [illegible] والقفال [illegible] بانه مكلف ونقل [illegible] نص [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] انه يعتبر منه العقود كالبيع والحلول [illegible] الطلاق وذلك اثر التكليف قلت
التحقيق انه [illegible] المسألة خلاف معنوي [illegible] من قال انه ليس بمكلف عنى انه ليس [illegible] حال
عدم [illegible] خطاب تكليف لانتفاء [illegible] بما يصدر عنه من العقود والحلول وغيره [illegible]
[illegible] الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتسببه الى ازالة عقله بما يحرم قصدا ومن قال انه مكلف
عنى بذلك انه مكلف حكما اي تجري عليه احكام المكلفين [illegible] بما صدر عنه [illegible] تغليظا [illegible] وهذا
لا ينبغي ان تكون [illegible] بالاحكام وبالاسباب [illegible] كلام القاضي [illegible]
فانه بعد ان اطال القول في تقرير انه غير مكلف قال فاما ما صار اليه انه مكلف [illegible]
قوله امتثالا [illegible] افتعال من مثل [illegible] وانتصب [illegible]
للمأمور به او من [illegible] على [illegible] الاتيان بمثل المأمور به قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الواجب والممتنع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] والممتنع [illegible] قوله
[illegible] على [illegible] على امتثال [illegible]

للاكراه في الفعل الصادر لاجل الاكراه لا يحصل الامتثال به ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه فيه امران
الاول ان دعوى الخلاف في تكليف المكره بنقيض ما اكره [illegible] الحرمين لاتفاق وغيره على
جواز تكليف المكره بنقيض ما اكره عليه كالتكليف بترك قتل [illegible] الثاني ان قوله ولا يمكن
الاتيان معه بنقيضه وقوله في المكره على القتل انه يمتنع تكليفه حال [illegible] الصادر للاكراه بتركه
يقتضي كل منهما ان موضع النزاع تعلق التكليف بفعل المكره حال المباشرة مع ان الخلاف في المسألة مع
المعتزلة [illegible] فانهم قائلون بانقطاع التكليف حال المباشرة من غير فرق بين فعل المكره وغيره فلا معنى
لتخصيص فعل المكره [illegible] الحرمين على انقطاع التكليف حال المباشرة مع انه قائل بتكليف
المكره وذلك يقتضي ان موضع النزاع غير ما ذكر [illegible] الفعل الذي اكره عليه قبل صدوره لداعي الاكراه
[illegible] تعلق التكليف به [illegible] ثبوت الخلاف [illegible] وان التحقيق مع الثاني لا مع
الاول كما زعم الشارح [illegible] في مسألة التكليف [illegible] على ما يقتضيه هذا قوله لا الاكراه
متعلق بقوله القتيل في حالة صدور القتل لاجل الاكراه وقوله بتركه متعلق بقوله في تكليفه [illegible]
في قوله [illegible] قوله [illegible] المكره [illegible]
ليس عائدا الى الموصول بل يعود على [illegible] وهو غير مطابق للموصول وصواب العبارة
[illegible] المكره [illegible] وتخصيص الكلام بالزنى [illegible]
في [illegible] معصوم غير [illegible] بل يأثم به [illegible] كما يقتضيه
كلام اهل الروضة [illegible] والزاني المحصن [illegible] غير معصومين [illegible]
[illegible] بالاكراه او نقول [illegible] الاول قوله ورجع اليه [illegible]
[illegible] حيث قال والقول [illegible] قوله وان التحقيق
مع الاول [illegible] انه ناظر الى ان التكليف انما يتعلق بالفعل حال [illegible] وبيانه في [illegible] ان التحقيق
[illegible] قوله بمعنى انه اذا وجد [illegible]
[illegible] بالايقاع [illegible] المعدوم [illegible] بشروط التكليف [illegible]
[illegible] بالشروط المذكورة [illegible] التعلق التنجيزي [illegible]
[illegible] بالمعدوم [illegible] التعلق التنجيزي [illegible] قوله [illegible]
الكلام في الازل [illegible] التعبير بالامر في قوله [illegible] بالمعدوم [illegible]
[illegible] تنوع الكلام في الازل [illegible] عبد الله بن سعيد [illegible]
[illegible] على ذلك في شرح المختصر فقال مسألة [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] امر المعدوم [illegible] الحاجب [illegible] المعدوم تسمية الكلام

امرا او فقيها فلناس قال بالحكم على العموم واشتهر بين تسمية الكلام في الاول امرا له تبع المصنف المتن ان
الحاجب اقتضاء بحصة العبارة على الاخص من المؤيس قوله وبان اقتضى الخطاب الفعل في اسناد الاقتضاء
فيه الى الخطاب النفسي مجاز اذ الحيوان علاقي الاقتضاء والتخيير النفسيين خطاب بنفسه لا امر يترتب على
الخطاب النفسي مغاير له قوله وفي صوبه ابن ماجة وغيره في الارجيتان لا تصلوا في اعطان الابل فيه حرم
من حديث عبد الله بن مغفل ولفظه صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل الحديث قوله
في الخطاب المدلول عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الاولى كما يسمى متعلقه بذلك اعلم
ان المعروف للاصوليين تقسيم الاحكام الى الخمسة وبين ما يسمى خلاف الاولى وان الكراهة عندهم طلب
الترك طلبا غير جازم وعليه فيقال في التقسيم او غير جازم فكراهة كما نبه عليه السبكي ومتعلق الكراهة
منه وهو المكروه يطلق عندهم على ذي النهي المخصوص وغيره ولما كان الكراهة تنقسم في الاول وهو ذو النهي
المخصوص اكثر متعلقه الثاني وهو ذو النهي غير المخصوص ووقع الخلاف في اشياء على انها من الاول او الثاني
خص بعض الفقهاء الثاني باسم وهو خلاف الاولى تمييزا له كما قاله امام الحرمين في النهاية في الخصوص
للفصل بينهما بما اجراه المتأخرون وقد تم بذلك ان مقابلة الكراهة بخلاف الاولى وجعلهما اسما لنوع
من الخطاب النفسي امر اخترعه المصنف وانه مع مخالفته لطريقة الاصوليين مخالف لطريقة البعض المذكور
من الفقهاء ايضا لان الفقهاء انما سموا بخلاف الاولى متعلق الحكم لا الحكم بل تسمية الطلب النفسي الغا
بالذات العرفية خلاف الاولى ظاهر عن غفلته منافاته للادب وبالله التوفيق قوله كصوم يوم
عرفة للحاج خلاف الاولى الى خلاف المستحب لان النهي فيه غير مقصود اذ هو مستفاد من دليل استحباب
افطاره وهو فعله صلى الله عليه وسلم الثابت بحديث الصحيحين عن ام الفضل لبابة بنت الحارث ان ناسا
اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس
بصائم فارسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه وليس النهي مستفادا من حديث
في داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة لضعفه كما ذكره السبكي قوله وقد خالف بعض المتأخرين
الفقهاء قال امام الحرمين في كتاب الشهادات من النهاية التعرض للفصل بينهما مما احدثه المتأخرون
ومن هؤلاء بينهما بان ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه وما لا فهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه قال
والمراد بالنهي المقصود ان يكون مصرحا به كقوله لا تفعلوا كذا او نهيتكم عن كذا بخلاف ما اذا امر بمستحب
فان تركه لا يكون منهيا وان كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لانا استفدنا بالازم وليس بمقصود
قوله وعدل المصنف الى المخصوص وغير المخصوص يريد ان المصنف لا حظ في التعبير بالمخصوص وغيره
الخصوص بدل المقصود وغير المقصود وغير ما اصطلحا عليه من ذلك المعنى هو كون النهي النفسي المتعلق
بخلاف الاولى انما يستفاد من النهي اللفظي او الفعل الدال كل منهما على الامر الندبي النفسي بواسطة

دليل

دليل يعم الاوامر الندبية وذلك الدليل هو ان الامر النفسي بالشيء نهي عن ضده فهذا النهي غير مخصوص ببعض
الاوامر الندبية بخلاف الندب النفسي المتعلق بالمكروه فانه مستفاد من نهي لفظي مخصوص بمتعلقه وامام
الحرمين لاحظ كون النهي النفسي المتعلق بخلاف الاولى لم يستفد من نهي لفظي مقصود اي مصرح به بل استفيد
من الامر الندبي اللفظي او الفعل الدال على الامر الندبي النفسي كشرب اللبن بعرفة وكون النهي النفسي المتعلق
بالمكروه مستفادا من نهي لفظي مقصود في مصرح به في المثال السابق المستفاد من نهيه صلى الله عليه وسلم
اللبن بعرفة الامر الندبي بفطر يوم عرفة للحاج ويستفاد نهي الحاج عن صومه بواسطة ان الامر النفسي بالشيء
نهي عن ضده وهو نهي غير مخصوص كما مر ولبيان دليل الامر الندبي النهي مقصود صرح به بخلاف نهي داخل المسجد
عن الجلوس قبل الركعتين مثلا فانه مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين وهو نهي مخصوص بمتعلقه ومقصود صرح به قوله ذو التخيير اي الاتيان بلفظ المصدر بدل الفعل المانع
في جيز وتوضيحهم ظاهر من كلامه قوله وحذف ما قررته يعني قوله بكونه الشيء وقوله في كون الشيء فيه
تشامل محذوف الجار رحمه الله كما بينه عبارة المختصر قوله للعلم به يعني في من حيث المعنى اذ من المعلوم ان
الخطاب النفسي لا يكون سببا انما هو جعل الشيء سببا الشيء او شرطا له والجمع انه لم يتقدم في المتن ما يرمز
ان جعل الشيء سببا في قوله ووصف النفسي بالورود في اسناد الورود الى الخطاب النفسي في قوله وان
وان ورد اسناد مجاز والوصف في عبارة الشيخ بالمعنى اللغوي لا بالاصطلاح النحوي الموهم لكون المجاز في الاول
قوله كوصف اللفظ به التشابه تنبيه على ان اسناد الورود الى الخطاب النفسي مجاز غير متعارف وانما
المتعارف هو التجوز باسناد الورود الى الخطاب اللفظي قوله والشيء في قوله وان ورد بكون الشيء
وقد تقدم انه حذف للعلم به قوله وغير معلل يندرج تحته نوعان مثل اكل منهن بحبال وهو ما ليس بفعل
انسان كالزوال وما هو فعل انسان غير مكلف كاتلاف الصبي قوله ومن خطاب الوضع كرر لفظ من ليبين
ان المخرج من التقسيم السابق حدود اقسام خطاب التكليف ومن خطاب الوضع لا حدود اقسام خطاب الوضع
اذ لم يتقدم ما يعم منه حدوده وانما في سياقه من حدود متعلقاتها ما يؤخذ منه حدوده كما يؤخذ من حد السبب
ان جعل الشيء سببا معناه جعل الشيء معرفا لحكم شرعي وان جعل الشيء شرطا معناه جعل شيء بحيث
يلزم من عدمه عدم شيء ولا يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء ولا عدمه لذاته وهكذا قوله لان الجميع منهما
وهو تعلق لا ينقضي بالفعل وتعلقه بالترك وتعلق التخيير بكل منهما خارج عن الماهية في ماهية الحكم وليعرف
ذاتيا والحد كما كان تعريفا بالذاتيات وجب دفع الاعتراض بان الحد بالاصطلاح الاصولي يطلق على الرسم
كما ينبغي عليه تعريفه عندهم بالجامع المانع وقد صرح بان الحد ينقسم الى حقيقي ورسمي ولفظي
قوله وما عن ذلك الى استعماله يعني ان استعمال جرم بمعنى مترتب في اللغة الى الوضع استعماله بمعنى
حق وقطع وكذلك استعمال وجب لمعنى ثبت الى من استعماله لمعنى سقط باعطاء الاولى لذلك ورفر

توجه اولويته في الوجوب لموافقة المأخذ لفظا او معنى فان الوجوب لغة مصدر وجب بمعنى ثبت لا بمعنى سقط
بل مصدره الوجب والوجبة يقال وجب وجوبا اذا ثبت ووجب وجبا ووجبة اذا سقط ووجيبا اذا اضطرب
والتوابع لفظ في اصطلاحنا وليس من اصطلاحهم وماخذهم توابع في لفظ المصدر وينبغي ان يتنبه هنا
لامرين احدهما ان هذا الاصطلاح وان اشتهر عند الحنفية لا يخلو شيء من استعمالهم ما يخالفه وهو اطلاق
الفرض على ما ثبت بظني والواجب على ما ثبت بقطعي كقولهم الوتر فرض وتعديل الاركان فرض ونحو ذلك ويسمى
ثم فرضا عمليا في لا علميا بل في اعتقاد حقيقته وكقولهم الصلاة واجبة الزكاة واجبة الثاني ان الواجب
الكائن بظني ينقسم عندهم الى ما هو في قوة الفرض في العمل كالوتر فان ابا حنيفة رحمه الله يمنع تذكره صحة
الفجر كتذكر العشاء والى ما هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها
عنده في حنيفة لكن يجب به سجود السهو وهو عندهم لا يتم بترك سنة ولذلك ماخذ فقهية مبينة في محلها
لمن امر كتب الحنفية لا من دخل للفقهاء التسمية بالواجب وتامل هذا البحث اي تغيير ما اشار اليه الشيخ من
السؤال وجوابه من قوله ومما تقدم من ان ترك الفاتحة قوله وهي يعني المحبوب في التعريف وهو تمييز
الفاعل والجملة ارزعي في الزكاة وهو تمييز المحبوب قوله ومحبوب للشارع بطلبه بل بالباء الجارة للمصدر
المضاف اعلم ان محبة الشارع للفعل معناها طلبه اياه لا المحبة بمعنى الميل لان ذلك في حق الله عز وجل محال
ومحبته سبحانه لخواص عباده معناها ارادته الانعام عليهم بالاحوال السنية والمقامات العلية وهذا
النوع من المحبة هو المعتبرة عند الكتاب بل انه ارادة خاصة والباء للسببية والمعنى ان وصف الفعل بكونه محبوبا
للشارع هو بسبب طلبه اياه فان قيل يرجع المعنى الى ان وصف الفعل بكونه محبوبا للشارع هو بسبب
محبته اياه والا ما فائدة في الاخبار بمثل ذلك قلنا المراد بالطلب في قوله بطلبه هو الطلب اللفظي والمحبة هي
الطلب النفسي والمعنى ان وصف الفعل بكونه محبوبا للشارع في معلول بالطلب النفسي هو بسبب ورود
الطلب اللفظي فانه الدال على ذلك والاخبار بذلك مفيد اي فائدة قوله المبطل بالرفع صفة لقوله ترك
قوله حتى يجب بترك اتمام الصلاة والصوم منه اي من المندوب قوله وعورض اي ابو حنيفة في الستر
لا له بالاية بالنسبة الى الصوم واعلم ان الحنفي مذهبه جعل الصائم المتطوع في الحديث على من يريد الصوم تطوعا
وبعد عن المعنى انه ان شاء انشاء الصوم تطوعا وان شاء لم ينشاه فيحتاج الى الجواب بترجيح حملنا
افادته حكما شرعيا وسلامته عن ارتكاب المجاز في اسم الفاعل ولو عورض استدلال في حنيفة بالاستدلال بانه
صلى الله عليه وسلم افطر نهارا من صوم التطوع كما ثبت في مسلم لسلم عن ذلك قوله بعقابه الادلة في المذكور
من الاية والحديث والقياس قوله وجوب اتمام الحج جواب سؤال تقديره السؤال ان يقال ما بال الحنفي
خالفتم قولكم لا يجب اتمام المندوب بالشروع فيه وجعلتم اتمام المندوب بالشروع فيه واوجبتم اتمام الحج المندوب
والعمرة كالحج في النقص كما نبه عليه الشارح وحاصل الجواب ان ذلك المعنى يخص الحج والعمرة وهو ان الشرع
اعتبر مساواة نفلهما من فرضهما في امور ولم يعتبر تلك المساواة في غيرهما من العبادات قوله في حق

في

فيه بذاته في كما تقوله المعتزلة او باذن الله كما يقوله الغزالي او غير موثر لكنه باعث في كما يقوله الا
مرين وساق عزوها لقايلها في مبحث العلة من باب القياس قوله في حيث ما اطلقت على نفي وتعبير
بغير العلة بما يجري به موضع الاقوال في معناها ما يوضح ذلك قوله في القياس وفي معناها حيث اطلقت
على شيء في كلام ائمة الشرع اقوال وهو احتراز عن اطلاقها في كلام الحكماء او ذكرها مقيدة باصطلاحهم كما
في علم الكلام قوله واضافة للاحكام معتبرا غيره كما يقول والكلام اسمية كما ذهب اليه الاخفش وا
لعاربين وكثير من مراد الشارح بيان الاضافة في تعريف السبب بالمعنى اللغوي في المتعلق والاسناد
وان التعلق المراد في التعريف هو ما يعم من نحو قولنا قتله بالرجم وعتق بالعزى فيخرج قولنا السبب ما يضاف
الحكم اليه الخ قولنا السبب ما يستند اليه الحكم لا استناد المعبر عنه بلام التعليل والبا التي بمعناها
قوله ومن فلان يلي الاحم قوله والعيوب لا جز في قوله العدم للحكم للاحتراز عن المانع لخصيصه في مانع
الحكم فلانه معرف نقيض الحكم واما مانع السبب فلانه معرف انتفاء السببية لاختلال حكمة السبب
قوله واطلاق الوجود على الابوة التي هي امر اضافي فيه منع العقلاء في هذا المقصد اقتضاء التمثيل المص
المانع بذا بالابوة ولكنه خالف ذلك في باب القياس فقال ولا اضافي عدمي ويؤيده الحكم على هذا فقد
هنا الحكم ورجح ما عليه الفقهاء بان من جمع القياس لشبهة فيسمى بان في مبحث العلة في قوله ومن لم يكن
مانعها وصفا وجوديا بل يخل بحكمتها قوله لانتفاء ذلك في لا لعقلا فاستجماع ما يعتبر فيه شرعا
لعقد شرطا او وجودا ومانع فان المراد استجماع ما يعتبر فيه من اجتماع شروطه وانتفاء موانعه قوله
وقيل الصحة في العبادة اسقاط القضاء انما لم يعز الشيخ هذا الى الفقهاء كما في المحصول والاحكام وغيرهما
لان تفريع اصحابنا في الفقهيات بخلافه فانهم قالوا في صلاة الجماعة في الكلام على شروط الاقتداء فان
كانت صلاته صحيحة ما قالوا ان تكون مغنية عن القضاء او ان جعلوا امر الصحيحة ما لا يغني عن القضاء وايضا
فانهم حكموا بصحتها في وصف صلاة فاقد الطهورين بالصحة اعني مع انه يجب القضاء على الجديد
قوله وبصحة العقد ترتب اثره اعلم ان الامدي جعل صحة العقد بترتب اثره وتبعه وقع على ذلك في
كابن الحاجب في المختصر والعضد وغيره من شراح المختصر ومن تبعه اه عليه في ذلك نظرا لا وان التحقيق هو
ان صحة العقد وصف للعقد وهو موافقته الشرع كما مر اذا وجد ذلك الوصف ترتب الاثر فهو منشأ الترتب لا نفسه
وكانهم نظروا الى انه حيث وجد ترتب الاثر عرفت الصحة وبالعكس والتعريف لكونه للافادة المفهوم لا المصدوق
يوهم ان ترتب الاثر مفهوم الصحة ونبه العلامة ان مفهوم الصحة ليس هو ترتب الاثر وان انتفاء الصدق وانما
الكلام فيه الشيخ من منع العكس فقد تفرق الصحة ولا يترتب الاثر كالبيع قبل انقضاء الخيار
قوله لينائي له الاختصار في لا افادة الحصر وهو مستفاد من المنع تقديم المبتدا ايضا قوله فيهما
يليه في قوله والعبادة لحذف حرف الجار والمجرور الفاف يعني بجملة الرسالة مما الشارح عليه اذ لو قال
وترتب اثر العقد بصحته لم يتات له الحذف المذكور قوله وبصحة العبادة اجزاؤها العبادة توصف تارة بالصحة

وتارة بالاجزاء وهذا على تفسير كل منهما باسقاط القضاء مترادفان واما على الراجح في تفسير كل منهما والفرق
بينهما ما قد يشعر بتغاير معناهما فلذلك نبه الشارح عليه بان صحة العبادة وصف للعبادة وهو موافقتها الشرع
يترتب عليه الاجزاء وهو كونها كافية في سقوط الطلب واشار بقوله وتختص الاجزاء بالمطلوب الى الفرق بينهما
من وجه آخر وهو ان محل الصحة اعم من محل الاجزاء على القولين في محل الاجزاء ولا يوصف بالاجزاء الا العبادة او
الواجبة منها على المرجوح ويوصف بالصحة كل من العبادة ومن العقد **قوله** وحديث ابن ماجة وغيره كما
اربع لا تجزي في الاضاحي انما ذكره مثالا لان منشا الخلاف ليس الحديث المذكور فقط بل هو وما في معناه
من الاحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة ولن تجزي عن احد بعدك على ضحيته تجزي بمقدار جزء لا مقارع جزى
بمعنى قضى والحديث في الصحيحين وكحديث الاستنجاء الاتي ومعنى كون الاحاديث المشار اليها منشا
الخلاف ان من قال بوجوب ما وصف في كل منها بالاجزاء لما قام عنده من دليل الوجوب قال لا يوصف
بالاجزاء الا الواجب ومن قال بالندب ولو في حديث منها لما قام عنده من دليل الندب قال يوصف به كل
من الواجب والمندوب ومن هنا يتجه لك ان لا يلزم كون ابي حنيفة قائلا بالاول لقوله بوجوب الاضحية
كما قد يوهمه كلام الشارح فهذا القول غير معروف عنه في اصول الحنفية ولو قال به لورد عليه ان الاستنجاء
عنده مندوب وقد وصف بالاجزاء في حديث ابي داود وغيره اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة
احجار فانها تجزي عنه اي يجزيه استنجاؤه بها **قوله** ومن استعماله اي من استعمال الاجزاء في
الواجب اتفاقا قاله في حديث الدارقطني وغيره لا تجزي صلاة لا يقرا فيها الرجل بام القرآن فانه
مستعمل في الصلاة وهي واجبة اتفاقا ولك ان تقول انما استعمل الاجزاء في هذا الحديث فيما يعم
الواجب والمندوب لان صلاة في قوله لا تجزي صلاة نكرة في سياق النفي فيعم فرض الصلاة ونفلها
فان قيل هذا وقع في كلام الشافعية ان رواية الدارقطني هذه ادل على وجوب الفاتحة من رواية الصحيحين
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب قالوا لان الاجزاء لا يقال الا في الواجب وذلك خلاف المرجح في اصولهم **قلنا**
المراد كونه ادل على اصل المخالف اي القائل بانه لا يوصف بالاجزاء الا الواجب فانه ابلغ في الالزام والتحقيق
ان قول الشافعية هنا ان الاجزاء لا يقال الا في الواجب معناه ان ما نفي اجزاء العبادة لانتفائه لا يكون
الا واجبا بمعنى انه لابد منه لحقيقتها واجبة كانت او مندوبة وذلك غير موضع الخلاف في الموصوف بالاجزاء
اثباتا ونفيا على هذا المنقول اي الواجب فلا ورود للاعتراض **قوله** ويعبر بالفعل الملك الخبيث
في المطلوب التفاسخ شرعا وبيانه ان البيع يثبت مع التحريم فيترتب عليه حكمه وهو الملك لكنه مطلوب
التفاسخ شرعا دفعا للمعصية **قوله** لان المعصية يعني الاعراض عن ضيافة الله في فعله في صوم يوم
النحر دون نذره الذي هو مجرد ذكر اسمه والجاء به على نفسه على ان رواية الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة انه لو صرح باسمه بان قال لله علي صوم يوم النحر لم يصح نذره بخلاف ما اذا قال غدا وكان
يوم النحر **قوله** والاداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه اعلم ان ابن الحاجب وغيره

للاداء بانه ما فعل في وقته المقدر له شرعا اولا وعرف القضاء بانه ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا
لما سبق له وجوب مطلقا فخرج عن كل من التعريفين ما لم يقدر له وقت كالنوافل المطلقة اذ لا يوصف
باداء ولا قضاء وخرج من تعريف الاداء ما قدر وقته لا باصل الشرع بل لعارض كما لو ضيق على الموسع بعارض
ظن الفوات ان لم يبادر فما وقع في وقت قدره شرعا لا اولا كمن نسي الظهر حتى خرج الوقت ثم ذكرها
فوقتها الثاني اذ ذكرها اذا زاد المصنف في خلاصة فان ذلك وقتها وهذا مبني على ان قوله اولا
متعلق بقوله المقدر لا بقوله فعل وسيكون لنا عودة الى الكلام فيه ويرد على التعريفين انهما للعبادي
والمفضي للاداء والقضاء وعلى تعريف الاداء صلاة من ادرك ركعة في الوقت والباقي بعده فان الراجح
في الفقه انها اداء وعلى تعريف القضاء ما سبق له ندب اي النوافل المؤقتة وقراءة الحنفية
عن هذه الامور بتصحيح كلام التعريفين بالمصدر اعني قوله فعل وبقوله في تعريف فعل بعض ومن
تعريف القضاء بما سبق له مقتضى وبقوله المؤدي ما فعل والمقضي المفعول كما او هم الشارح واني
فرادوه على تعريف المقضي الاداء امورا الاول انه لا يتناول اداء الصوم والحج والاداء الصلاة اذا فعلت
كلها في الوقت بالتصريح بل بفحوى الخطاب فلا يتوجه التعريف الا لعدمي من اجل الحنفية ويرد
على بلاد منها بالفحوى وذلك غير لائق بالتعريف ولا معهود فيه **الثاني** انه يوهم في اداء الصوم
والحج ما يقع بعضه في الوقت وبعضه خارجه وليس كذلك **الثالث** ان البعض قيل ما دون
الركعة فيقتصر والتعريف **الرابع** انه اشتمل على حكاية خلاف في تعريف الاداء وذهب
وذهب الخلاف في مقبول التعريف غير معهود **الخامس** انه قاصر لان شموله لما لو فعل بعض
قبل الوقت وبعضه فيه وهو لو شرع العصر فاسد ومع عدمه بتغليب البعض قبلا وقد قاول الشارح
تقرير التعريف على وجه يتخلص به عن الاعتراضات المذكورة فاشار الى التخلص عن الاول بقوله يعني مع فعل
البعض الاخر في الوقت ايضا صلاة كان او صوما وغيرهما حاصله ان التعريف انما يدل على اداء الصوم واداء
الصلاة اذا فعلت كلها في الوقت لا بالاطلاق لا بالفحوى وذلك ان ليتم ذلك واشار الى التخلص عن الثاني
والثالث والخامس بقوله او بعضه في الصلاة اعني بشرط ان يكون المفعول فيه منها ركعة ولما لم يكن
في التعريف ما يدل على خصوص الصلاة ولا على ان المراد بعضها ما استشعر كونه مرادا الى انه معلوم من
محله في كتب الفقه ولا يخفى ان مثل ذلك لا يقبل مستنده الا قد اذا فرض ان المخاطب بالتعريف يجهل ان المراد
ادراك البعض المقدم فيه بعض معين وانه في الصلاة خاصة وانه مع وقوع باقيها في الوقت او بعده لا فتبعد
لم يبق التعريف لسبيل ربما تكلف في تنزيل ما يحمله من ذلك على الفاظ التعريف هذا وعلم ان الشارح لم يتعرض
لما يرد من ايراد الحج وقد يقال انما اقتصر على الصلاة والصوم لان فعل الحج لا يوصف بانه قضاء اذ لا يكون الا بعد عجز
المكلف به بعد وقته وتسميته اداء بالمعنى اللغوي مرادف للدين لمعنى قضيته لا بالمعنى الاصطلاحي وتسمية
المفعول منه بعد فساده قضاء مجاز وحقيقته بالشروع فيه لا يتضح ذلك كل الصلاة في الوقت بعدا فيها وما

على ما هو المعتبر في الصلاة خلافا للقاضي حسين ومن وافقه في قولهم اذا شرع في الصلاة ثم افسدها ثم
صلاها في وقتها كانت قضاء واما الرابع فلعله انما لم يتعرض للجواب عنه لان مخالفة المقصود لا تخل في
المعنى المفاد بالتعريف **قوله** مع فعل بعضه الا في بعد خروج الوقت لما كان الاول من الامور التي اوردت
على تعريف الاداء منتقدا على التعريف المرجوح للقضاء اعاد ما سلكه هناك في التقرير للتخلص عنه ويعرف
المعنى السابق **وقوله** وان كان المفعول منه في الوقت ركعة فاكثر تنبيه على ان المعتبر في تعريف القضاء
على اطلاقه وليس المراد منه ما يقابل البعض في تعريف الاداء كما قد يتوهم ولما كان تقريرها على الراجح ولما كان
قد اعترض القضاء بحديث الصحيحين السابق من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اشار الى الجواب بحمل
الحديث [illegible] ومن بقي من الوقت ما يسع ركعة فمعنى الحديث على هذا من ادرك ما يسع ركعة من وقت
الصلاة فقد ادرك ما تجب به الصلاة **قوله** ولو قال المصنف وقته كما قال في الاداء لكان ابين في حصول مقصود التعريف
مع المحافظة على الاختصار الذي [illegible] الكلام [illegible] على رعايته **قوله** بقوله مقتضى احصر من قول ابن الحا
جب وغيره [illegible] فان التعريف انما يتناول قضاء المندوب كالواجب اذا عبر بالمفعول ولعل ابن الحاجب
انما عبر بالوجوب رعاية لجهة التعريف على مذهب امامه اذ القضاء لا يدخل المندوب عند المالكية والتعبير بـ
[illegible] التعريف عنده اذ يرد عليه قضاء سنة الفجر فهي عنده مندوبة ومن عنده تقضى الى الزوال
قوله في من المستدرك تنبيه على [illegible] وقول من قال قوله مطلقا معناه واجبا كان او مندوبا فانه
يوجب التكرار في التعريف **قوله** ولما اطلق البعض في الاداء [illegible] المتقدم في الثانية الى مع الاعتراض
في تعريف القضاء بانه غير منعكس لانه لا يتناول [illegible] الوقت اقل من ركعة والباقي بعده وحاصل
الجواب انه اطلق الكل وسكت عن البعض الذي [illegible] ركعة فلم يحتج اليه للعلم به [illegible] والتحقيق ان التعسف
هنا اشد منه في تعريف الاداء ومقام الشارح [illegible] عن مثله **قوله** قال في منع الموانع **اشارة الى
الاعتراض عليه** في على ابن الحاجب [illegible] الشارح ذلك [illegible] للتنبيه على انه لا يخلو عن نظر وكأنه والله اعلم
يشير الى ما قاله شيخه العلامة ابو عبد الله البرماوي في شرح الفية الاصول من ان اطلاق القضاء والاداء في
عبارة الاصوليين والفقهاء من اطلاق المصدر على المفعول الذي صار لشهرته وتكراره حقيقة عرفية كما [illegible]
عليه جعل التعريف لهذا المعنى [illegible] غير [illegible] كالمنهاج وغيره نعم [illegible] الاحكام جعل الاداء وا
لقضاء وصفين للفعل كما مشى عليه المصنف [illegible] وصف الواجب بالقضاء **قوله** وزاد مسألة
البعض على الاصوليين [illegible] في كلام الاصوليين في ذكر مسألة البعض في تعريف
الاداء والقضاء وتنبيه على ان التحقيق مع الاصوليين واما [illegible] جرى في [illegible] مسألة البعض على
ظاهر كلام الفقهاء فان منهم من يصف الصلاة التي وقع منها ركعة في الوقت والباقي بعده بانها اداء كما هو
الراجح عند الرافعي والنووي ومنهم من يصفها بانها قضاء و[illegible] من المقدمات الموضوعة اوائل كتب الاصول
بيان معاني الالفاظ المتداولة في السنة الفقهاء واما التشبيه فهو ان وصف جميع الصلاة التي وقع

منها

منها ركعة في الوقت والباقي بعده بانها اداء كما هو الراجح عند الرافعي والنووي ومنهم من يصفها
بانها قضاء [illegible] بكونها اداء وبكونها قضاء انما هو على سبيل التوسع اذ الاداء حقيقة ما وقع منها في
الوقت والقضاء حقيقة ما وقع منها خارجه فتوسع بجعل ما بعد الوقت منها تابعا لما قبله ووصف با
لاداء [illegible] لاشتمال ما في الوقت على معظم افعال الصلاة وكون معظم الواقع بعده كالتكرير لما
وقع فيه **وبالعكس** في الوصف بالقضاء في جعل ما في الوقت منها تابعا لما بعد الوقت نظرا الى وقوع
السلام الذي به [illegible] خارج الوقت **وبعض الفقهاء** [illegible] الشيخ ابو اسحاق المروزي
[illegible] المتوسع السابق **بوصف ما في الوقت من الصلاة بالاداء وما بعده بالقضاء ولم يبال في
تبعيض العبادة في الوصف بذلك** اذ لا محذور فيه وان لم يكن [illegible] لان مثله لم يعهد [illegible] وعلى هذا
في القول بالتبعيض الذي [illegible] ويأثم المصلي بتعمد التاخير الى ان يبقى من الوقت ما لا
يسع الصلاة كما يأثم على القول بوصف العبادة كلها بالقضاء **وكذا يأثم على** القول بوصف العبادة
كلها بالاداء نظرا للتحقيق في المعهود للاصوليين [illegible] بيانه وقيل لا يأثم نظرا للظاهر المشار اليه
حديث الصحيحين السابق **قوله** في المعاد لان الاعادة تستلزم معادا او لم يجعل الضمير عائدا الى
المفعول من قوله والمفعول [illegible] والاعادة فعله في المعهود في فعل الشيء ثانيا لكان اولى لوجهين
احدهما [illegible] المفعول بمعنى فعل الشيء ثانيا [illegible] به الفعل الذي يصير به الشيء
معادا او اللفظ محتمل له وللفعل الشيء ثانيا على السواء او ظاهر في الثاني وهو خلاف المراد ثانيهما
ان [illegible] يرجع الضمير هو الشائع الكثير الاستعمال بخلاف [illegible] عليه لزوما فان ذلك قليل
فان قلت المفعول في عبارة المتن معين [illegible] بكونه فعل بعد خروج الوقت ومع ذلك
يستحيل ثانيا في الوقت فعود الضمير عليه باعتبار تعيينه يخرج الكلام عن الانتفاع قلت
الضمير عائد عليه دون اعتبار تعيينه وقوله **فعل في وقتها الاداء** قرينة على ارادة ذلك فالكلام
[illegible] على انه [illegible] المفعول من [illegible] الكلام [illegible] المعنى فعله في الشيء المعهود
قوله سهوا متعلق [illegible] الصورتين قبله [illegible] الصلاة مع النجاسة سهوا او الصلاة بدون
الفاتحة سهوا [illegible] تعيينه ترك الفاتحة سهوا اذ [illegible]
[illegible] سهوا ومن علم [illegible] استعمال الاعادة في كلام الفقهاء [illegible] المراد
في تعريف الاعادة [illegible]
الفاتحة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
اذا فعلت اولا على الانفراد **قوله** لا جل فضيلة الجماعة وذلك اذا فعلت اولا في جماعة [illegible]
في جماعة [illegible] الشرح [illegible] فضيلة [illegible] ان حصلت [illegible]

حصول فاصل الجماعة **قوله** نظرا للاستعمال الفقهاء في من فرغ من صلوته بيصلي صلوة حتى او في جماعة اعادة تلك
الصلاة مع جماعة اخرى يدركها **قوله** ولا وجه للقائل فيه رجع القاضي يا يحمل التفضيل دون شرطه وهو
خلاف المشهور وكان الشيخ فيه على ما حكاه سيبويه من ان بعض العرب رجع به القاضي كلها **وقوله** ت
استثنى الجماعة او زادت الثانية بفضيلة بيان لقسمي ما اطلق الفقهاء عليهم الاعادة **وقوله** فقد
يقال يعتبر احتماله في احتمال اشتمال الثانية على فضيلة فلا يكون عذرا فلا يتناوله التعريف واعلم
ان حاصل تعريف السنة لعبارة التزمناه ان معناه لا تزد المقدم في تعريف الاعادة دون جزم باختيار شيء وليس
كذلك بل معناه انه يختار في تعريف الاعادة انها فعل الشيء ثانيا في وقت الاداء مطلقا دون تعيين لخلل
ولا بعذر وبعد ذكر المختار في تعريفها نبه على ان زيادة التعبير باخر الامر غير مرضية لزيادة على ذلك الكلام
في شرح المختصر فانه يعترض ذكر معنى ما قدمه الشيخ في قسمي اعادة الصلاة في وقت الاداء في جماعة بعد
اخرى فقال وقد يقال لا عذر اذا استثنى الجماعة مثلا وحينئذ يكون على عذر الاعادة ما فعل في وقت الاداء ثا
نيا مطلقا وهو المختار في تعريفها وقد يقال وجد ان جماعة اخرى عذر فهو مقدم في المختار كما قررنا **قوله**
وهو كما قال في شرح المختصر **مصطلح الاكثر** وعبارة القاضي عضد الدين في شرح المختصر الاعادة قسم من الاداء
في مصطلح القوم هذا وعلى هذا فالاعادة اخص من الاداء وما يشبه للقضاء لان الاداء لا يعم متحققا مباينا للقضاء
وعلى ما في المنهاج من ان الاعادة قسيم الاداء يكون الاقسام الثلاثة اعني الاداء والقضاء والاعادة متباينة
وهو ان نص لذلك المولى سعد الدين في حواشيه على شرح المختصر للقاضي عضد الدين كلام الشيخ فيه
والمتاخرين انها اقسام متباينة وان ما فعل ثانيا في وقت الاداء ليس باداء ولا قضاء قال ولم نطلع على
ما يوافق كلام الشيخ بعد القاضي عضد الدين حيث قال نعم قول الغزالي في المستصفى ان الاداء اسم
يؤدى في وقته وربما سمي بذلك يتناول بناضر في اطلاق التاديه على الاعادة ولو وضع محمل كلام الشيخ ابن الحاجب
عليه تكلف ظاهر القصور اول في تفسير الاداء مقابل لثانيا في تفسير الاعادة وهو متعلق بفعل فقط في
من غير تردد قال ثم التقييد بقوله شرعا قال ينبغي ان يكون للتحقيق دون الاحتراز لما ذكر الاسنوي وما نقله
عن الغزالي من عبد الاسلام في المحصول وقال الشيخ الامام السبكي ان مقتضى كلام القاضي التعريف والاسنوي اقيا
ان الاعادة قسم من الاداء ثم وعلى ذلك جرى البيضاوي في المرصاد خلاف ما في المنهاج وما فوق المقرب في شرح
المختصر ان الامدي جعل على ذلك كم حرج ودال ظاهر عبارة الاحكام خلافه فذاع الاطلاع واذا عرف معنى الواجب
الموسع بفعله في وقته اول مرة يسمى اداء وسواء كان فعله على نوع من الخلل لعذر او على نوع من الخلل وان
فعل على نوع من الخلل لعذر ثم فعل في ذلك الوقت مرة ثانية سمي اعادة وان لم يفعل في وقته المعذر سواء
كان ذلك لعذر او بغير عذر ثم فعل بعد خروج وقته ثم سمي قضاء ثم **قوله** من حيث تعلقه تنبيه على ان
التغير حقيقة انما هو التعلق لا الحكم اذ تغير الحكم عبارة عن انه خطاب الله تعالى بالكلام النفسي العزيز ومعنى كونه
ما خوذا من الشرع انه لا يعلم الا منه **وقوله** من صعوبة متعلق بمحذوف حال عليه قوله تعبر في ان تغير من

حيث

حيث تعلقه تغير الى الاحكام صعوبة في من نقلوف صعوبة الى سهولة في الى منتقل في سهولة وقولكم بلا بيان
الدليل يتعلق الخطاب تعلقه الى سهولة بالنسبة الى ما كان له من التعلق وفي قولنا بانه في الدليل احتراز
عما اذا لم يرد دليل واخر سقط التعلق لسقوط محله كما في العضو الساقط يسقط غسله يسقوطه اذ لا يسمى
سقوط الغسل رخصة ولو قال المصنف والحكم ان تغير تعلقه الى سهولة لكان اولى لا جماعه **قوله** المتغير
اليه بفتح الياء بصيغة البناء للمفعول **قوله** في رمضان متعلق بقوله مسافر وهو مثال لا احتراز عن
الواجب بالنذر اذا السفر غير فيه ايضا **قوله** حتى جامع قوله في حنيفة يوجوبه في الاتمام فان سبق الفهم
عند حنيفة ثلاثة ايام والاناث فيما ونقاو القصر فيما بعضها واجبا عنه بلو كانت عبارة الشرح
بوجوبه لا تكفي المسلتين ويمكن ان يقدر مرجع الضمير ما ذكر فتنبه **واعلم** انه لما اقتضى كلام المصنف
ان الرخصة لا توصف الا بكراهة كما لا توصف بالتحريم اعترض بان الماوردي وصف الفطر بالكراهة وسبق
رخصة فنبه الشيخ على الجواب بان المراد المكروه بمعنى خلاف الاولى لا بمعنى ذي النهي المخصوص فلا اعتراض
قوله يعني الرخصة بوصف الرخصة على الابتداء **وقوله** لمحل المذكورات الجزء والجلالة في محل نصب
على المفعولية بمعنى والضمير في قوله وحكمها للمذكورات **وقوله** من الاسباب الخ ذكرها والضمير في قوله
او اعذار للمحل في اعذار الحال الخ استئنى استحقا ولما كانت السهولة في اكل الميتة قد تخفي اي من النقل فيه من
تحريم الى وجوبه وكل منهما متعلق لان اما الواجب فلا أنه يترك وأما الحرام فبفعله يتراخى بالنظر الى موافقة
غرض النفس في مقابلها **قوله** وقيل انه عزيمة فهو ما رجحه الكيا الطبري في احكام القرآن فقال الصحيح
عندنا ان اكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة **وحكمة الاصل الكراهة** اشارة الى ان الحكم الاصلي المتغير تعلقه
الى الرخصة قد يكون غير التحريم خلافا لما يعطيه قول ابن الحاجب ويمين في تعريف الرخصة ما شرع من الاحكام
لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والمراد بالمحرم دليل التحريم فان ذلك يقتضي ان الحكم الاصلي لا يكون الا تحريما
ولذلك عدل المصنف الى التعبير بالسبب بدل المحرم **قوله** لصعوبة صفة كاشفة لا مخصصة في ان الكراهة ذات
صعوبة بالنسبة الى الاباحة اذ الكراهة اقتضاء الترك اقتضاء يترتب عليه اللوم على الفعل دون الاثم والاباحة
تخيير لا لوم فيها فهي متعلقة لا معلولة ثم **قوله** لكن منه الاصحاب انه لم يقال في التحريم ومثالا من خلاف
الاولى ومثالا من الاباحة تنبيها على ان العزيمة تكون وصفا لكل منها كما يكون وصفا للواجب والمندوب
خلافا لمن قال لا تكون العزيمة الا وصفا للواجب كما دل عليه كلام الغزالي والامدي وابن الحاجب في مختصره
الكبير في تعريفها ولمن قال يختص بالواجب والمندوب فقط وهو القرافي **قوله** وارد على التعريفين
في ان وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض عزيمة مع انه يصدق عليه تعريف الرخصة فان اخل
في تعريف الرخصة خرج عن تعريف العزيمة انه عرفه بانه ما عدى الرخصة بلا واسطة بينهما فان دخل في
احدهما خرج من الاخر فيكون تعريف الرخصة غير مانع وتعريف العزيمة غير جامع وقد يجاب
بان لا نسلم صدق تعريف الرخصة على وجوب ترك الحائض الصلاة والصوم فان تعلق الحكم لم يتغير فيه الى

سهولة بل لو تغير لا الى سهولة فانه تغير من وجوب الفعل الى حرمته وبتقدير تسليم انه تغير الى سهولة
فليس التغير لعذر بل لمانع من الفعل اذ الحيض الذي هو عذر في الترك كما زعمتم مانع من الفعل مع حرمته
شرعا وهو وجوب ترك كما عبر به القرافي فلم يعتبر الحيض معه عذرا لوجوب الترك الا من جهة كونه مانعا من جهة
كونه عذرا اجلالا ان اضطر في اكل الميتة فانه اعتبر معه عذرا للاذن فيه مع المنع من تركه من جهة كونه عذرا
لا من جهة كونه مانعا قوله وتقسيم المصنف يقتضي ان البيضاوي وجماعة جعلوا الرخصة والعزيمة قسمين
للحكم وتبعهم المصنف وجعلهما الامام وغيره كابن الحاجب قسمين للفعل الذي هو متعلق الحكم ولكل من التقسيمين
وجه ولاكن الاول اقرب الى اللغة اذ الرخصة لغة السهولة وبناء على الاول التسهيل والترخيص بمعنى
النقل الى سهولة على وجه خاص وعلى الثاني الفعل الذي هو متعلق ذلك التسهيل والعزيمة لغة القصد المصمم
وبناء على الاول الطلب او التخيير على وجه فينبغي فيه قيد مما ذكر في تعريف الرخصة وعلى الثاني متعلق
الطلب والتخيير وهو الفعل بالمعنى الشامل للكف والتسهيل اقرب الى السهولة من متعلقه والطلب والتخيير
على الوجه المذكور اقرب الى القصد المصمم من متعلقه قوله بان يكون النظر فيه في تعبيره بصحيح النظر قوله
فالنظر فيه بالتعريف فان صحيح في تعريف النظر بانه الفكر المؤدي الى علم او ظن وليس النظر بهذا المعنى مرادا هنا في تعريف
الدليل انما المراد به مطلق الفكر لا بقيد كونه يؤدي الى علم او ظن كما قاله حمزاوي انتهى اي كما في قوله الى علم او ظن
اذ يصير التقدير الدليل ما يمكن التوصل بصحيح الفكر المؤدي الى علم او ظن بمطلوب خبري قوله في بتصور تقسيم
لقوله يتوصل اليه وقوله بان يتصور في الحد تعبيره لقوله بما يسمى حدا في يتصور المطلوب التصوري بان يتصور
حتى فيتوصل الى معنى الانسان مثلا اي بتصور بان يتصور معنى الحيوان الناطق قوله الشامل لذلك
يعني لحد الانسان ولغيره من جزئيات الحد قوله الحاصل عنده من اضافة الاله في التعبير بحصوله عقب
النظر الصحيح رمز الى نفي تولده عنه التي تقوله المعتزلة حيث لم يعبر بالحاصل منه قوله عادة عنه بعضهم
يشير الى الاختلاف في حصول العلم بالمطلوب عقب النظر هل هو عادي او لزومي ومعنى كونه عاديا انه
حاصل الا نسبة جرت بخلق العلم عقب النظر الصحيح عندنا فتكون على نسق غير لزوم عقلا بل مع جواز ان لا يخلقه
فعل على طريق خرق العادة ومعنى كونه لزوميا انه النظر يستلزم العلم بالمطلوب عقلا بمعنى انه لا ينفك عنه
اصلا لا على طريق التوليد الذي هو ان يوجب فعل الفاعل فعلا اخر كحركة اليد لحركة المفتاح على ما هو رأي
المعتزلة كما يأتي وكونه عاديا هو قول الاشعري وكثير من اصحابه وكونه لزوميا نقله العز الامام الاشعري
وقال به امام الحرمين قوله فانه مع بقائه يسمى فيه من بزول لعارض استمر لا على انه لا ارتباط بين النظر
وبين امور الحدث ليشمل تخلفه عنه عقلا وعادة ولعل ما هو ماخوذ من العضد وفيه نظر اذ لا يخفى انه انما يفيد كونه
دليلا على عدم ثبات الظن بعد حصوله في اثناء حصوله عقب النظر الصحيح فان العنبار اذا كان صحيح
الصورة يخلف عنه حصول الظن فيما به بالناظر المرتب للقياس عقب ذكره فيكون من تبكاته وفيه نظر
اللزوم والعادة وتخلفه بمعنى انه تيسر ان المطلوب غير واضح بل الظن بعد حصوله يقطع به عدم ثباته الا انه

بجعل

بجعل عقب النظر فليعلم قوله والخبر عنه الاصر تعبيرا ما في قول المنطقيين بسبب ما عداه ودخول هو المراد بقوله
فيما بعد واما الاول فهو للمجهول الخبري او هذا الحد حقيقي للحد لانه مفسر للمجهول وحقيقته وقوله ما لا
يخرج في قول المحمد عنه شيء من افراد المحدود وهذا هو المراد بقوله والثاني مفسر لخاصته في المجهول وحقيقته
قوله فيكون مانعا وقوله فيكون جامعا اعلم ان ايتيانه تبعا للعضد بالاول بعد تعبير المصنف
وبالثاني بعد تعبيره بالمنعكس للتنبيه على ان المنع وصف بالاطراد والجمع بالانعكاس لا ان الاطراد والمنع وصف يجري
الانعكاس قوله وتعبيره بالمنعكس في تعبيره من جزء بالاطراد والمراد مجرور نعتا للمنعكس وعكس مرفوع
نائب عن الفاعل وقوله بما ذكر متعلق بتعبيره والمأخوذ والمراد بكل منهما من جزء نعتا لقوله تعبيره ويصح كون
كل منهما مجرورا نعتا نعتا لقوله مما في قوله بما ذكر وقوله الاضمر خبر قوله تعبيره ان تعبير المنعكس بدل ذكر
الضمير المراد به من تعبير ابن الحاجب اعلم ان الاطراد معناه انه كلما وجد الحد وجد المحدود واما الانعكاس
فيعني ابن الحاجب كغيره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود نظرا الى ان الانعكاس هو التلازم في الحد والمحدود في
الانتفاء كما ان الاطراد هو التلازم بينهما في الثبوت فاختار العضد ان ذلك التعبير للانعكاس يلزمه الايمان
لمجهوله وحقيقته فانه قال في شرح المختصر والانعكاس هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه في الحد لكونه عكس
نقيضه كلما انتفى الحد انتفى المحدود وقد تبع المصنف العضد في تعبير الانعكاس بما يبين انه اولى من تعبير ابن الحاجب
مار كونه المراد بالمنعكس المضمر من كون تعبير ابن الحاجب هو المراد فان المراد بالمنعكس عكس المراد بالطرد
وتعبير العضد موافق للعرف في اطلاق العكس حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس اي وكل ناطق انسان وكل
انسان حيوان ولا عكس اي ولا يقال كل حيوان انسان وتعبير ابن الحاجب لا يوافق العرف لا يوافق الاصطلاح
وما وافق العرف اولى مما لا يوافق الاصطلاح اقرب الى ان يكون مرادا مما لا يوافق واحدا منهما وهذا الكلام اخذه الشيخ
من حواشي شرح العضد للمولى سعد الدين وقد ناقشه المحقق السيد الجرجاني في حواشيه عليه بكلام مردود
لم تعبير العضد للاصطلاح في المنطق فادعى انه موافق للاصطلاح والعرف معا وقال في بيان ذلك ان
مساوات الحد للمحدود هي المثال في المرجع باشتراط الاطراد والانعكاس المستلزمين للمنع والجمع ولا معنى
الاطراد باستلزام الحد للمحدود كليا كان الانعكاس عبارة عن استلزامه للمحدود للحد كليا واحتمال ايضا صدق
حتى في حد العكس الاصطلاحي عليه وهو تبديل كل من طرفي القضية بالاخر مع بقاء الايجاب والسلب والصدق
فان قولنا كلما صدق حيوان ناطق صدق انسان عكسه المستوي كلما صدق انسان صدق حيوان ناطق فان
وحيث كان عكس الموجبة الكلية كليا مخصوصا بمادة المساوات وجزئيا في مادة الكل اعتبر والثاني
على ما هو دأبهم في صناعتهم من اعتبار ما يصدق في كل مادة قوله واللام للتعريف في الاخ قيل انه يسمى
خطابا باعتبار ما رجحه القاضي وجرى عليه الامام ومقابله قال ابو نصر ابن القشيري في المرشد هو الصحيح وقول الاشعري
قوله حقيقة تنبيه على ان محل الخلاف هو الاطلاق الحقيقي اذ الكلام في الازل يصح عنه ما نع
الاطلاق الحقيقي في تسميته خطابا باعتبار الازل [illegible] انما بحول النية عنه وجود المخاطب والسامع قوله

لعموم من خاطب بهذا الحكم مع قوله في توجيهه الا بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود ليشير
الى ان الخلاف في تسمية الكلام في الازل خطابا مبني على الخلاف في تفسير الخطاب فان فسر بانه
الكلام الذي علم انه يفهم فالكلام في الازل يسمى خطابا ولو هو خطاب للمعدوم الذي سيوجد بتنزيله منزلة
الموجود وان فسر بانه الكلام الذي او بانه الكلام الموجه نحو الغير للافهام لم يسم الكلام في الازل خطابا
وانما قلنا الذي علم اقواما ابن الحاجب في المختصر ولم يقل ما من شانه ان يفهم لان هذه العبارة توهم خروج المبهم
بالفعل وليس ذلك مرادا بل المراد ما علم انه مفهم في الجملة حقيقة يفهم به التعبير الاول ليصدق للحال
والاستقبال بل المراد منه ما هو الاتصاف بالافهام كما ان صيغة اسم في التعبير الثاني ليس المراد
منه الفعل بل الاتصاف بالافهام الواقع بالفعل اعم من الثاني والحال قوله بل المعتبر كونه الكلام
النفسي مما يسمع هو قول الاشعري قال كما عقل رؤية ما ليس بلون ولا جسم فليعقل سماع ما ليس بصوت واستحال
ابو منصور الماتريدي سماع ما ليس بصوت وعنده يسمع موسى صوتا دالا على كلام الله وقواه شيخنا الشيخ
السنهوري في المسايرة وفي نقل الاستحالة المذكورة عن ابي منصور نظر بيناه في شرح المسايرة قوله فقيل
لا يتنوع هذا مشهور عند عبد الله بن سعيد بن كلاب بالتفسير بن الضم احوا ابنه اهل السنة قبل الاشعري
قوله في عوارض لا يجوز خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات يعني ان الكلام صفة واحدة
ازلية والتعلق ليس من حقيقته فيجوز خلوه عنه ثم يتكثر اذا حدث التعلق تكثر اعتبار بل في بحسب
اعتبار التعلقات كما اوجه الشيء بالتمثيل بالامر والنهي وقياس الخبر وغيره من انواع الكلام على الاستخبار
وقسمه ما تأثير المستقلين المتعلقين بالمحل الاول في الحكم الشرعي لانه كلام الله النفسي
الازلي واشار بقوله في الجملة الى ان تعلقها ليس من حيث كونه مدلولا بل من حيث تعقيبه خطابا بل ومن
حيث تنوعه الى الامر والنهي والخبر وغيرها قوله لا لاستتباعه الى لا لاستتباع الفهم ما يقول من
تقسيم الادراك الى تصور وتصديق ثم التصديق الى علم واعتقاد وظن ووهم وشك والكلام في تعريف
العلم والجهل والشعور لا يخفى ان الاستتباع المذكور لا يقتضي كون تقويم المسائل انسب من وضعها
فيما اعرض من المسائل المتعلقة بالمدلول على نظر بالاعتبار ما ان النظر القاصر
لا يوجد العلم اذ العلم انا ينشأ من او ن التشكيك والحاصل بالنظر القاصر يزول بتشكيك فساد
النظر نعم تعريف النظر بانه الفكر الذي يطلب به علم او ظن ويشمل القياس الذي يطلب به علم وان النظر وان
طلب به العلم فلا يوجب البته بان يوجد الظن اعتقاد الظن مطابق بواسطة اعتقاد فاسد او
يوجد الظن مطابقا وبواسطة ظن فاسد على ما مر بيانه في ايضاح تعريف الدليل قوله من نسبة
او غيرها ولا حاجة لما كانت النسبة الحكمية هي المتضمن بالحكم نفيه الشيء على تغايرهما تم يتم بالنسبة
وثبوتها مع انتفاء الحكم جاز النسبة من تصور ولا حكم كما في الشك قوله كما علم مما تقرر في من قول الشيخ
او تصور في العلم قوله مع الحكم المسبوق بالادراك الذي لا بد للنسبة وطرفيها والمحكوم عليه

في النطقان

والمحكوم

والمحكوم به قوله الصادق فيه في الجملة في اقتصاره على الصدق اشارة الى وجه تسمية ادراك النسبة وطرفيها
بها مع الحكم تصديقا وهو ان الحكم المعبر بايقاع النسبة او انتزاعها اذا عبر عنه مع تصوراته التي يتوقف
عليها كقولنا زيد كاتب او زيد ليس بكاتب لزمه احتمال ان يكون صادقا بان مطابقا للواقع وان يكون كاذبا
غير مطابق فهو باعتبار انه قد يصدق صادق في الجملة وبالنظر الى ذلك يسمى تصديقا لا تكذيبا اعتبارا لا شرف
قسمي لازم الحكم قوله وقيل الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة في وليس فعلا للنفس كما توهم
متاخروا المنطقيين من تعبيرهم بالايقاع والانتزاع ونحوهما وكونه ادراكا هو ما عليه متاخروهم قوله
قال العضد هو القطب الرازي فانه قال في شرح المطالع ان المحققين انه ليس للنفس هنا تاثير في مسمى التصديق تاثير
وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة قال والحكم والايقاع
النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ توهم بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة وطرفيها
فعلا وليس كذلك بل هو ادراك قوله كما قيل ان مضمون ذلك الى كما قيل ان التصديق اسم للحكم وحده على القول
في معنى الحكم هل هو ايقاع النسبة او ادراك وقوعها وما ضعفه الشيخ هو مختار شارح المطالع وعليه
مشى العضد في شرح المختصر اذا تصورنا نسبة امر الى امر ايجابا او نفيا وشككنا فيه في ذلك التصور الذي
هو النسبة الثبوتية او السلبية بلا ترجح نادر ايجابها او نفيها فقد علمنا في بيان الامرين والنسبة
ضربا من العلم انا لا نشك حتى نعلمه اصلا ثم اذا زال الشك وحكمنا بها بالاحرى في التصورين الايجابيات
والنفي فقد علمنا النسبة ضربا اخر من العلم وهذا الضرب ضمير الاول بحقيقته في وجدانا ويلازمه المشهور
وهو اختلاف الصدق والكذب في وتنافي اللوازم دال على اختلاف معانيه ملزوماتها فقد ثبت ان العلم ضربان
ضرب يتعلق بالمفرد ثم ذكر انه يسمى تصورا او ضرب لا يتعلق الا بالنسبة في جميع ثم ذكر انه يسمى تصديقا
قال السيد في حواشيه وهذا التحقيق مصرح بان الشك من قبيل التصور وان الحكم نفس التصديق وانه
ادراك اذ لا خفاء ان الحاصل بعد زوال الشك هو الحكم فقط بل ولا شك علما وادراكا لا فعلا كما توهمه المتاخرون
لم يجعل هنا ضربه اخر من العلم يتعلق بالنسبة نعم وهو ملخص من حواشي المولى سعد الدين وعليه فمعنى ال
في التقسيم الادراك ان كان حكما في ادراك ان النسبة التامة واقعة او ليست بواقعة فتصديق والا فتصور
فيدخل في التصور ما هو او من فقط كتصور الانسان وما هو متعدد بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب
ومع نسبة غير تامة اما تقييدية او اضافية كتصور الحيوان الناطق وغلام زيد او تامة غير خبرية كما في
مدلول قولك اضرب او خبرية لشك فيها فان كل ذلك من قبيل التصورات قوله بادراك الموجب في الامر
بمقتضيه وجعله بمعنى ان الله عز وجل جعله للعالم عند عزة ما بمعنى التاثير كما هو راي المعتزلة في العلل
وقوله من حس او عقل او عادة بيان لانواع الموجب ثم الحصر في كلامه يتناول الحصر العام كما سبق التمثيل
له والحصر الباطني في الوجدانيات كما في العلم بحصول الجوع والعطش ومن يكون الموجب مركبا من الحس
والعقل كالمتواترات مركب من السمع والعقل وقوله كالتصديق في الحكم بان زيدا متحرك امثلة للانواع

في

المذكورة على طريق اللف والنشر المرتب قوله اذ يتغير الاول في الحكم الجازم الموجب المطابق للواقع
وهو المسمى بالاعتقاد الصحيح والثاني في الحكم الجازم الموجب الغير المطابق وهو المسمى بالاعتقاد الفاسد
قوله خالف بعضهم لانه يعني المولى سعد الدين مضر فالرح مواقف العضد ان جعل الوهم والشك
من اقسام التصديق خالف للتحقيق قوله مما اريد مما تقدم من ان الحكم بالمساوات او المرجوح
ممنوع على هذا اعلم انه ما سلكه المص من جعل التصديق مقسما وعد الشك والوهم من اقسامه هو
المشهور في كلام الائمة ومن تبعهم ولما كان التحقيق ان الشك والوهم لا حكم فيهما عدل ابن الحاجب الى جعل المقسم
ما عنه الذكر الحكمي كما نبه على ذلك العضد في شرحه فقال العدول عن ما عنه الحكم الذكر وانما جعل يعني ابن الحاجب
المورد ما عنه الذكر الحكمي دون الاعتقاد والحكم ليتناول الشك والوهم مما لا اعتقاد ولا حكم للذهن فيه
وما الصبر في تقرير هذا المحل المشهور في هذا المقام ان جعل المقسم الاعتقاد المراد منه التصديق او الحكم
ويعد الشك والوهم من اقسامه ولعبر بعضهم اذ لا اعتقاد ولا حكم فيهما اتباع الشك فيه لان هو من النفي والاثبات
متساويان فيه فان كان هنا الحكم فيه بما يحتمل وبنياد كلاهما واما باحدهما فيلزم التحكم واما في الوهم فلان
الرجوع او ارح المساوي وايضا في الراجح حكم فيلزم اعتقاد النقيضين معا وبالجملة
لا بد في الحكم من رجحان ولا رجحان فيهما قد وقع في الكلام العضد ايضا ما دل على ان الشك من قبيل
التصورات قوله من حيث تصوره بحقيقته فقد نقل خلافا في تحرير العلم فقد اعلم ان الخلاف في مسئلة
التحرير فاستبعد كلام الغزالي وامام الحرمين والمحققين كما دل عليه كلام البرهان للامام والمستصفى للغزالي
ان محل الخلاف انما هو الحد الحقيقي المبني على اثبات العلم المهم لتصوره بحقيقته لا الرسمي المبني قوله
ملازم له المهم لتصوره لا بالحقيقة وقد نبه الشيخ على ان كون ذلك محل الخلاف يستفاد من سياق
المتن بعبر قوله والعلم حيث نقل القول بانه ضروري والخلاف المبني على ذلك الحد لا يحد والقول بانه نعم
عسير التحرير فان ذلك يبعد ان المراد تصويره بحقيقته وايضا فان ذكر بعد ذكر التقسيم المميز لكل من
العلم والظن والوهم والشك عن غيره منها المهم لتصور العلم باعتبار انه تعريف جازم و قرينة دالة
على ان المراد تصوير العلم بحقيقته لا من حيث تمييزه في الجملة بالجزم وعدم قبول التغير بل كلام المستصفى
مصرح بان عسر التحرير الحقيقي لا يختص بالعلم فانه قال ربما يعسر تحرير العلم على الوجه الحقيقي بعبارة محررة
جامعة للجنس والفصل الذاتي لان ذلك متعسر في اكثر الادراكات الحسية فكيف في الادراكات الخفية
نقدر على شرح العلم بتقسيم ومثال فذكر معنى التقسيم المذكور في المتن مع ايضاح ثم قال واما المثال فهو ان
الشيخ شبه بادراك الباصرة ملكا انه لا معنى للابصار الا انطباع صورة المبصر بمثاله المطابق في القوة البا
صرة كانطباع الصورة في المرآة كذلك العلم عبارة عن انطباع صورة المعقولات في العقل فالنفس بمنزلة
حديد المرآة وغريزتها التي بها تتهيأ لقبول الصور اعني العقل بمنزلة صقالة المرآة واستنارتها
وحصول الصور في مرآة العقل هو العلم فان قال فالتقسيم المذكور يقطع العلم بطلان الاشتباه وهذا المثال

بحقيقته

بحقيقة حقيقة العلم هذا ملخص كلامه وبه يظهر لك ان ما عرف به الامام الرازي كما جعله المص ايضا تصوير
بحقيقته عند الغزالي وامامه كما نبه عليه الشيخ فيما بعد قوله ضروري بجميع اجزائه في فانه تصور بواجزا
في التصورات الثلاثة والحكم كما مشى عليه المص تبعا للامام اذ يعلم اولا ان كل احد يحكم بان علمه بوجود
معلوم له فاذا اخبر بذلك قال علمي بانه موجود معلوم في قوله علمي بانه موجود محكوم عليه فلا بد من تصور
متصور به وتصور النسبة بينهما والحكم بكل منهما ضروري ومثاله لا حكم كل احد بانه ملتذ او بانه متألم معلوم
له وقوله ومنها في من اجزاء التصديق المذكور تصور العلم بانه موجود او ملتذ او متألم لانه تصور المحكوم عليه
ومعنى الجواب على ان الحكم لا يتوقف على تصور المحكوم عليه بالحقيقة التي هو محل النزاع بل يكفي تصوره بوجه ما
تنبيه انما قال بجميع اجزائه في التصديق لما كان عند المص كالامام عبارة عن مجموع
الادراكات الاربعة لم يعبر بحقيقتها الا اذ لا تكون كل من اجزائه بديهيا نبه عليه صاحب شرح المطالع قال ومن
ها هنا ترى الامام في كتبه الحكمية يستدل بحد امة التصديقات على بداهة التصورات واما عند الحكماء فانما
هو البداهة والكسب من تعيين الحكم فقط فان الحكم في حصوله الى النظر فانه كان بديهيا وان كان محتاجا فالكسب
فلا على ان هذا التصديق والحكم فيه مستغن عن النظر فلهذا ان اعتبرنا مذهب الحكماء في بداهة التصديق
وعليه فيكون قوله بجميع اجزائه للتنبيه على ذلك قوله ثم قال في المحصول موضح الزهري ليست هذه عبارة المحصو
بل الذي في المحصول حد العلم انما ذكر فيه التقسيم السابق بمعناه مع بسط وايضاح فباعتبار انه يؤخذ منه
ان العلم الذهني الجازم المطابق لموجب اسنده المص الى الامام ذلك بصيغة قال توسعا قوله وصنيع
الامام لا يخالف هذا في لا يخالف قوله ان العلم ضروري فلا يجوز ان كان سياق كلام المص يقتضي انه يخالفه لقوله
انه يجمع مع كونه ضروريا فان اوله قول الامام في المحصول وفي تحديد الضروري لا في تحديد العبارة عنه وجودة مما يستعمل
القول بانه الحد استيفاء القاصر في صورة تحصوله من غير حد اللبس الا ان تحصيل العبارة المنهية على ما هو التعريف
المقصود منه وهو تحصيل تصور ليعبر بجامع في الزهري كما يشعر به قوله بحصوله من غير حد قوله ثم قال المحققون
لا يتفاوت العلم في جزءه بانه اختلف اهل السنة في العلم الحادث وهو علم المخلوق هل يتعدد بتعدد المعلوم
او هو صفة واحدة متعلقها وهي المعلومات متعدد كما تقرر في علم الباري سبحانه فذهب الشيخ ابو الحسن
الاشعري وكثير من المعتزلة الى الاول وذهب بعض الاشاعرة الى الثاني وعلى كل من القولين فمطلق العلم جزئيات
باعتبار المحال التي تقوم بها كالعلم القائم بزيد والعلم القائم بعمرو وانما التفاوت في هذه الجزئيات من حيثية الجزم
انما يتفاوت بكثرة المتعلقات كعلم زيد بثلاثة اشياء وعلم عمرو بشيئين ولمطلق العلم على الاول جزئيات
باعتبار المتعلقات ايضا والتفاوت فيها ايضا من حيث الجزم نعم قد يكون بعضها اجلى من بعض عند العقل بحسب
نوالفه وقلة العقلات والعثرات بينها فان هذا تحرير هذا المحل على ما نسب الى المحققين من ان العلوم لا تتفاوت
وبه يظهر ما قيل في جواب الايراد على القول بانها لا تتفاوت بتفاوت محالها فانه اورد انه يلزم عليه ان
يكون علومنا احاد الامم مماثلة لعلوم الانبياء وان لا يرجح بعض المؤمنين على بعض في العرفان والنظار مقام

لا انتفاء في الرجاء وهو العلم بالله من مقام الاخر فيما بعدهما من المقامين ولا شك في وقوع تفاوت المؤمنين في
الرجاء واجيب بان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اطلعوا من صفات الحق سبحانه على ما لم يطلع
عليه غيرهم فالتفاوت بحسب المتعلق كما مر وايضا فحضور الانبياء لا يدانيه حضور غيرهم فالتفاوت
باعتبار عروض الغفلة لغيرهم دونهم وكذلك رجحان بعض في الرجاء هو بحسب زيادة المعارف وقلة
الغفلات عنها بعد حصولها وقد اشار صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث الصحيحين لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا الى التفاوت بكثرة المتعلقات اذ لو قصدت الاشارة الى التفاوت في العلم الواحد
لكانت العبارة لو تعلمون كما اعلم واشار صلى الله عليه وسلم الى التفاوت باعتبار اعتراض الغفلات
بقوله في حديث مسلم لو تدومون على ما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة في الطرق فنبه على ان الغفلة تختلفهم
في غيبتهم عنه وتقدم تمام بحث قد تقدم [illegible] وبعد ان تعرف ما ذكرناه يظهر لك صحة حمل قوله في جزئيات
على الجزئيات بالاعتبار [illegible] قوله وانما التفاوت [illegible] بكثرة المتعلقات لا يتم حمله الا على الجزئيات
باعتبار المحال كما يقتضيه بناؤه على اتحاد العلم وتعدد المعلوم لانه اذا لم يتعدد العلم القائم بمحل بتعدد
المعلوم لم يكن له جزئيات باعتباره وقوله وعلى هذا قول الاشعري وكثير من المعتزلة لا يقال بتفاوت العلم
بما ذكرناه من تجب المتعلقات اذ الغرض ان العلم لا يتعلق باكثر من معلوم واحد فكل متعلق معلوم بعلم خاص
به نعم التفاوت على ما ذكره بقلة الغفلة عن معلوم دون غيره فهذا المراد بانه التعبير احد المعلومين
دون الاخر كما عبر به الشارح في الجواب واعلم ان القائل بان العلم لا يتفاوت فالقائل بان الايمان يعني
التصديق لا يزيد ولا ينقص وهو تابع للامام الحرمين في الشافعي المحققين واهل الحرمين فالقائل بان الايمان لا يزيد
ولا ينقص هو خلاف المنصوص للاصحاب في الكلام قوله فان لم يدرك اصلا الخ تقسيم انتفاء العلم بالمقصود
على وجه يظهر به تناوله لقسمي الجهل اعني البسيط والمركب واقتصار التعريف الثاني على المركب بقوله ويندرج
معه ما زعمه بعض الشارحين من ان الاول تعريف للجهل البسيط وان الثاني تعريف للمركب بانيا عليه الاعتراض
بان المعروف تقسيم الجهل الى بسيط ومركب لا حكاية تعريفهما ونحوه قوله ويسمى الجهل المركب لانه في
لانه مركب من جهلين جهل المدرك بما في الواقع مع جهله بانه جاهل به قوله في انتفاء العلم المناقض فيما
من شانه العلم الخ اشعار بان انتفاء عن العقول ذلك المحل الاتصاف بذلك الشيء والموصوف بالانتفاء قوله
واستعمال التصور الخ تنبيه على ان التصور يطلق لمعنيين احدهما ما يقارن التصديق وقد سبق
بيانه والثاني مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق وهو اعم من الاول فاذا اطلق بهذا المعنى فيهم الى
تصور ساذج وتصديق كما ينبه الشارح واعلم ان الجهل المركب عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق فلذلك
[illegible] في المواقف وغيره من [illegible] تصور المعلوم على خلاف هيئته [illegible] بالتصور الادراك [illegible] التصديق
على التصديق غير المطابق قوله احوال الازمنة في انواع المأذون [illegible] من الشرع وهو نظير ما مثل
به الخاتمي [illegible] المعنى حسن فعل المكلف

المأذون

المأذون فيه فيكون المعنى منسوبا على ما ذكر قوله فيدخل فعل غير المكلف قال في البيضاوي وقال في المنهاج ما نهي
عنه شرعا فقبيح والا فحسن كالواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلف فادخل فعل غير المكلف اعم من قبيح
المأذون فيه بقول الحمد وفعل غير المكلف مرفوع عطفا على المأذون في عبارة المتن بحسب اللفظ وعلى موصوفه
اعني فعل المكلف في عبارة الشارح تنبيها على ان العطف في الحقيقة على الموصوف المقدر في عبارة المتن
قوله وقال امام الحرمين في الشامل ليس المكروه حسنا ولا قبيحا وكون مراده المكروه بالمعنى الشامل
لخلاف الاولى هو الظاهر اذ يبعد ارادة معناه الاخص ليستفاد نفي القبح عن خلاف الاولى المعهود المراد
منه فادخاله في المنفي اولى واعلم ان المعروف في شرح المختصر ما قاله امام الحرمين وهو الصحيح
رحمه في الكتاب لان كلام الامام مبني على تفسير الحسن بكل فعل للشارع الثناء على فاعله والقبيح بكل فعل للشارع الذم
شرعا لفاعله به وغيره [illegible] والنعم بالزجر [illegible] تعرف ذلك [illegible] نقل الشارح عن بعضهم من جعل
المباح واسطة ايضا قلنا بوصف بحسن ولا قبح [illegible] نقل الشارح ذلك عن بعضهم مع تصريح امام الحرمين به
في تلخيص التقريب ولعل [illegible] في الكتاب [illegible] والامر والاعجاب بذلك شيخنا العلامة شمس
الدين البرماوي وذلك في شرح الالفية [illegible] وقع ومنع الامام في التلخيص في موضع اخر ان المباح حسن [illegible]
وصف بغير المكلف بانه حسن وقبيح من [illegible] قوله جائز الترك ليس بواجب [illegible]
مقصود هذه الترجمة هو ان القضاء [illegible] لوجوب شيء على مكلف ثم طرا ما اقتضى جواز تركه لذلك الشيء
لذلك المكلف كطرو الحيض او المرض او السفر بعد انعقاد سبب وجوب الصوم في حق من طرا له ذلك او طرا قبل
انعقاد سببه الوجوب كما منع انعقاده [illegible] واحد امور الثلاثة قبل شهر رمضان واستمر الى ما بعد دخوله
فهل يوصف ذلك الشيء الذي جاز تركه بانه واجب او لا يوصف بذلك قوله والا لكان ممتنع الترك حاصله
استدلال من الشارح بقياس الخلف والحاصل من قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال لازم نقيضه المستلزم
لابطال نقيضه المستلزم للبطلان فقوله جائز الترك ليس بواجب هذا المطلوب وقوله والا [illegible]
كذلك بان ثبت نقيض المطلوب وهو كونه جائز الترك واجبا ثبت لازمه وهو كونه ممتنع الترك وذلك ثبوت
لازم عند ثبوت الملزوم وقوله وفرض جائز اشارة الى ابطاله قوله لزم النقيض وهو محال ومستلزم
المحال محال بيانه ان الفرض كونه جائز الترك فلو ثبت مع ذلك كونه ممتنع الترك لاجتمع النقيضان قوله
وقال اكثر الفقهاء الخ في خلاف اكثر الفقهاء [illegible] لا يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر مع انه يجوز
لهم تركه ولم افصل [illegible] نقل ذلك عن اكثر الفقهاء وقول الزركشي ان الشيخ تبع في ذلك الحصول
مشعر بان [illegible] في الحصول نقله عن كثير من الفقهاء لا عن اكثرهم ويعارض في الحائض نقل الامام النووي فانه
لم ينقل الوجوب الا عن بعض اصحابنا ونقل مقابله عن الجمهور فقال في شرح المهذب اجمع المسلمون انه لا يجب
على الحائض الصوم في الحال ثم قال الجمهور ليست مخاطبة به في زمن الحيض وانما يجب القضاء بامر جديد وذكر
بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة به حال الحيض وتؤمر بتاخيره [illegible] وقول البيضاوي قالت الفقهاء

مراده كثير منهم كتاب المحصول وعليه حمله المص في شرحه نعم نقل ابن برهان في الوجوب على الحائض عن كافة
الفقهاء من اصحابنا واصحاب ابي حنيفة وهو معارض لما سبق من نقل ابن السمعاني عن الحنفية خلافه ولما سبق
من نقل النووي خلافه عن الجمهور قوله وجواز الترك لهم لعذرهم اي الثابت في المريض والمسافر بقوله فمن كان
ومن كان منكم مريضا او على سفر الاية وفي الحائض بالاجماع وحاصل ما استشكل به على المنقول عن اكثر الفقهاء امران
احدهما منافاة سبب الوجوب وهو شهود الشهر والثاني وجوب القضاء وحاصل الجواب عن الاول منع
الايجاب ان شهود الشهر موجب في سبب للوجوب عند انتفاء العذر لا مطلقا والعذر قائم في كل من الحائض
بل المريض والمسافر وحاصل الجواب عن الثاني ان وجوب القضاء انما يتوقف على تحقق سبب الوجوب
ومن وجد لا على وجوب الاداء قوله وقيل يجب الصوم على المسافر دون ... نقله ابن السمعاني عن الحنفية وقوله
والمريض حسابه الجلال في التفصيل وبيان ذلك ان المريض قد يتمكن من الصوم لعجز عنه ومن يمكنه لا يخشى
مع مشقة تبيح الفطر واذا قيل انه عاجز عن الصوم حسا على الاجمال في ذلك نفي العجز في احد حالتيه
وامكانه في نفس الفطر البتة تفصيلا والنظر الى الحالتين فهي قوله والخلاف مبني على ان الامر حقيقة
في الايجاب كصيغة افعل او في القدر المشترك بين الايجاب والندب في الفعل ومن البناء اخذ
الشيخ من كلام الولي ... في الحواشي وكلام المص في شرح المختصر ولعل الاقرب ما ذكر شيخنا الا ان كلام
الولي العراقي في تحريره من بناء قول المثبت على ان الصيغة في المندوب يطلق عليها لفظ امر حقيقة جريا
على عرف النحاة وسواء الامر للصيغة القابلة لصيغتي الماضي والمضارع سواء استعملت في الايجاب
ام في غيره وبناه قول النافي على ان لا وفي الصيغة لا لفظ امر خاص بالوجوب قال شيخنا والقائل بنفي كونه
المندوب ليس مامورا به حقيقة بل مجازا الوجه مراد اول لا انبنائه على الثابت لغة وانتفاء الاول على الاصطلاح
في مراتب الحكم قوله المص ومن ثم ان التكليف الزام ما فيه كلفة ... ابتناء ما عبر به من تفسير التكليف
بالزام ما فيه كلفة على ما قبله من كون المندوب ليس مكلفا به ونزله ... الشيخ وفيه نظر لان البناء على العكس
فالخلاف في المندوب هل هو مكلف به او ليس مكلفا به مبني على تفسير التكليف فمن فسر التكليف بالزام ما فيه
كلفة قال المندوب ليس مكلفا به اذ لا الزام فيه ومن فسره بطلب ما فيه كلفة قال المندوب مكلف به وعلى هذا مشى
المص في شرح المختصر كالعضد وغيره فكان الاولى ان يعبر المتن بقوله بناء على ان التكليف ... قوله ومن ثم
كان التكليف قوله لانه ماذون في فعله الاتي بالمعنى الاعم كون المباح جنسا للواجب هو اشتراك
بصدق الجنس على النوع وغيره لا يصدق شيء على الجنس والنوع كما يعلم ... فليتامل وفي العبارة اجمال
وصفها ان يقال لا ان المباح ماذون في فعله ثم ما منع من تركه وهو الواجب وما لم يمنع من تركه بل سمح بفعله
وهو المندوب لا تركه وهو المكروه والجواب ان ما ذكر هو المباح بالمعنى الاعم وليس محل نزاع
ومرادنا المباح الاخص وهو الماذون في فعله وتركه على السواء فلا خلاف في المعنى قوله من حيث هو به
تنبيه على الخلاف بين الاول ليس كذلك والاتي التعميم بقوله وانه غير مامور به من حيث هو فلا خلاف لفظي لا ...

منها

قبلها فيه ما بالفاء وزيادة في التفسيرية على وجه كونه لفظيا مع انهما جهة على افادة كون الخلاف في
التي قبلها لفظيا ايضا قوله اذ ما من مباح الا ويتحقق به ترك حرام ما علم ان المشهور حكى في
السؤال للكعبي على صورة كل مباح ترك حرام وترك الحرام واجب فالمباح واجب وقد قيل على الصغرى ليس ترك
الحرام عين فعل المباح لكنه يتحقق به فلذلك عدل الشارح الى هذا الاصل من الاستدلال وهو انه يستلزم ...
وحاصل معناه منع الصغرى مع دليلها ان التلبس بالمباح يستلزم ترك الحرام ضرورة استحالة التلبس
بالضدين واجيب اثر قوله وما يتحقق بالشيء لا يتم الا به فيكون واجبا عليه ... اذ ليس الشيء يتحقق
بكل من امور او امور ويتم بوجود احدها مع انتفاء غيره منحصرا فيصدق انه تم بدون ذلك الغير فصدق كونه
يتحقق به صدق بنقيضه وهو ان كل ما يتحقق بشيء لا يتم الا به نعم لو كان ترك الحرام لا يتحقق بدون التلبس بالمباح
بل ويتحقق بالتلبس باي ضد كان من الواجب والمكروه وغيرها كما اشار اليه الشارح بقوله وبانه لا يتعين ... فعل
المكروه بل ويتحقق ترك جنسه من الحرام بالتلبس بغيره اخص منه فيه الجملة ان الكلام في المخصوص وهذا الكلام
على حسنه منازعة من الامام وابن الحاجب وغيرهما بانه لا يتخلص من دليل الكعبي لانه لا يخرج به المباح عن كونه
واجبا معينا لكونه واجبا مخيرا اذ حاصله ان المباح احد امور التي لا يتحقق ترك الحرام الا باحدها واحد
الامور التي لا يتم الواجب الا باحدها واجب مخير فالمباح واجب مخير جمهور واجيب بالحمل فالقول بالخلاص
الا يمنع ان ما لا يتم الواجب الا به من عقلي او عادي واجب وهو اختيار ابن الحاجب قال المص في شرح المختصر
الحق عندنا ان ما لا يتم الواجب المطلق المقدور الا به واجب مطلقا وان ما قاله الكعبي حق باعتبار
الجهتين ... وبهذا قال ... الخلف لفظي ومن بينه الشيخ ببيان الجهتين واعلم انه يمكن التخلص من دليل
الكعبي بان يقال لا نسلم ان كل مباح يتحقق ترك الحرام الذي هو واجب لان ترك الحرام الذي يوصف بالوجوب هو
الكف المكلف به في النهي كما هو الراجح وهو فعل مغاير لسائر الافعال الوجودية التي من اضداد الحرام والخفاء
في توقف الكف على القصد له والاتجاه الكف عن الشيء في حين حضوره بالبال وداعية النفس لم يرتكب
جوارحه عن الحرام وغيره او من تلبسها في مباح او غيره من غير ان يخطر ببالها الحرام ولا دعته النفس اليه لم يوصف منه كف
فلا يكون اتيانها التي بالواجب وان كان غيره الا ... بالانتفاء الا ان حقه مقتضيه اجتماع الترك
الواجب اعني الكف وما يعرض من فعل مباح او غيره ... اجتماع التنافي لا لزوم فاذا المتصف بالوصوف
بالوجوب هو الكف لا ما ينافيه من الفعل المباح وغيره وهذا احسن ما يتخلص به من دليل الكعبي كما ذكره البرماوي
بعضهم في ... وقد اشار اليه شيخنا في تحريره قوله المص والخلف لفظي خطر ما في الشرح ان الخلف المحكوم
بانه لفظي هو الخلف في مسالة الكعبي فقط وان الحكم بان الخلف لفظي في التي قبلها ما افاده الشيخ وكان
مستنده في ذلك هو كون المص اشار في شرح المختصر الى ان الخلاف لفظي في مسالة الكعبي ولم ينبه على مثل
ذلك في التي قبلها والاولى حمل الخلف في عبارة المص على الخلف في كل من المسالتين لانه الاكثر فائدة ولا مانع
من الحمل عليه قوله من انه غير مامور به من حيث ذاته ومن انه مامور به من حيث ما عرض له من ... قوله فيما

بوجوبه دليله يعني ان ذلك وان كان يوخذ من دليل الكعبي فيفهم منه ايضا ما حكي عنه الامام وغيره التصريح
به قوله كما تقدم في الكلام على تعريف الحكم في بيان حيثية التكليف ومن اشار اليه بقوله اذ هو التخيير بين
الفعل والترك الى انتفاء الحرج وهو ان الاباحة حكم شرعي على تفسيرها بالتخيير المذكور واشار بقوله وهي انتفاء
الحرج عن الفعل والترك الى ان مقابل الاول مبني على تفسيرها بانتفاء الحرج ومن ظهر بهذا التقرير ان القولين لم يتواردا
على محل واحد بل الخلاف في المعنى فلو اخذ الاول قوله والخلف لفظي هذه المسألة ليعود الى المسائل الثلاث
لان اول قوله كان قال الشارع نسخت وجوبه بيان ان صورة المسألة ما اذا رفع الوجوب فقط مثل نسخت
الوجوب او رفعته اما اذا قال الشارع رفعت ما دل عليه الامر السابق من جواز الفعل والمنع من الترك
فان هذه الصورة يرتفع فيها الجواز قطعا ويثبت التحريم قوله من الاذن في الفعل من بيانية والمبين هو الجواز
قوله اذ لا قوام لها اي لا وجود والتقوم للجنس بدون فصل ضرورة انتفاء المعلول لانتفاء علته وهذا بناء على
ان كل فصل فهو علة لوجود حصة النوع من الجنس كما ذهب اليه ابن سينا لاستحالة وجود جنس مجرد عن الفصول
كالحيوانية المطلقة وهو خلاف ما عليه الامام الرازي من ذهب الى ان الفصل ليس علة لوجود الحصة والا لنصب
معلول علة واحدة وبسط ذلك في علم الحكمة فالمراد بالجنس هنا هو الاذن في الفعل فانه معنى مشترك بين الايجاب
والندب والاباحة والكراهة وعلة وجوده في كل منها فصله وفصل الايجاب المنع من الترك فاذا رفع هذا
الفصل فقط فلا بد له من فصل يتقوم به الجنس والا ارتفع الجنس ايضا وهو خلاف الفرض وما في
الترك هو ضد المنع من الترك اذ لا ضد له غيره فلذا ارتفع خلفه قوله وقيل هو الاستحباب ثم عن هذا
ايضا في الخلاف المبني على الاعراض الخلاف في معنى الجواز الباقي بعد رفع الوجوب لا من الخلاف في اصل المسألة
اذ مقابل الاول في اصل المسألة هو ما نقله عن الغزالي وهو ما ستسمعه احد من ان الخلاف في اصل
المسألة معنوي كما يفهم من توجيه القولين في كلام الشارح وكذا الخلاف في تفسير الجواز الباقي بعد رفع الوجوب
بناء على القول الاول فقول طائفة من اكابر المتأخرين كابن التلمساني والصفي الهندي وغيرهما ان الخلاف في
اصل المسألة لفظي ممنوع كيف والغزالي يقول ان الحال يرجع بعد النسخ الى التحريم الاصلي وغيره يقول يبقى
الاذن الشرعي على المستفاد من الامر السابق متقوما بفصل اخر في الترك ولا يرجع الحال الى التحريم اصلا
الشارح في ان القول بان الباقي بعد رفع الوجوب هو الاستحباب وان كان غير بعيد لما ذكره الشيخ من
الترجيح لا يرجح عن الغزالي بانه لم يقل به احد وقد اشار الزركشي في شرحه الى الاخذ من قول المجد بن تيمية
في المسودة الاصولية اذا صرف الامر عن الوجوب جاز ان يحتج به على الندب او الاباحة وبه قال بعض الشافعية
وبعض الحنفية ثم وجه اخذه من ذلك فيه ان كلام العبارة انما اشار الى مسألة غير مسألتنا وهي انه اذا
دل دليل على انه لم يرد بالامر الوجوب هل يجوز الاحتجاج به في الجواز الشامل للندب والاباحة فيه وجهان
حكاهما القاضي ابو الطيب والشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع وابن السمعاني في شرح القواطع وصحح المنع
ثم بتقدير ان يكون المراد بصرف الامر عن الوجوب في عبارة المسودة نسخه فليست صريحة في تعيين الندب

بل

بل محتملة لان يراد القدر المشترك بين الندب والاباحة قوله من اشياء معينة يوخذ منه ان الخصال التي
تعلق التخيير بها لا من حيث تعلق الايجاب كما حرره ابن الحاجب من ان تعلق الايجاب باعتبار الابهام لا الخصو
صيات وتعلق التخيير باعتبار الخصوصيات اذ القدر المشترك بين واحد ولا تخيير في الشيء الواحد قوله
وهو القدر المشترك بينها يعني ان المكلف به في مسألة الواجب المخير هو احد الامور المعينة من حيث هو احد
لا من حيث خصوصه وتعيينه واحدها من حيث هو احدها مما هو مشترك بينها يصدق بكل منها قوله
في ضمن اي معين منها يخرج به سؤال مشهور وهو ان القدر المشترك بين الاجزاء انما يوجد في الاذهان لا في
الاعيان فيستحيل طلبه والجواب به وهو للعلامة القطب الشيرازي في شرح المختصر ان المحال هو طلبه
في الواجب المخير قوله مثاب بفعلها ثواب فعل واجبات قوله لانه في القدر المشترك هو المأمور به
كما هو قضية كلام المتن وهو ظاهر كلام المستصفى وتنقيح القرافي تنبيه على حكم الخلاف على هذا القول معنويا
تبعه عليه ابن الحاجب واليه يميل كلام الامام في ما كتبه على المنهاج واحتمله ابن التلمساني والاصفهاني في
شرحه والشيخ في اللمعاني والهندي في الحاصل وفيه جمع الى انه لفظي كالقاضي
الشيخ وفي المعتمد ابي الحسين وذهب شيخنا ابو علي وابو هاشم الى ان الكل واجب على التخيير ومعنى
انه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب الجمع بين اثنين منها لتعلقها وفي وجه الوجوب وكلهم جعل الخلاف
لفظيا لكونه لفظيا هو الذي عليه الاكثر قوله ما ساده لو انتفيهم على ان تعلق الامر بكل منها على الوجه
المذكور ممنوع وعلى تقديره التفصيل يستلزم الاستلزام المطلوب وهو وجوب الكل الذي يترتب عليه ما ذكر من انه يثاب
بفعلها ثواب فعل واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات قوله اذ يجب ان يعلم الامر المأمور به
لانه طالبه ويستحيل طلب المجهول هذا اقتصار على الاشارة الى صغرى الدليل مع بيانها لوضوح كبراه وكثيره
فاسلك الشيء ذلك في الاستدلال كابن الحاجب محافظة على الايجاز وتمام نظم الدليل هنا ان يقال الواجب
لكونه مأمورا به يلزم ان يعلمه الامر وكل ما يعلمه الامر يلزم ان يكون معينا عنده فالواجب يلزم ان يكون معينا
عنده بيان الصغرى ان الامر طالب للمأمور به وطلب المجهول محال وبيان الكبرى ان كل ما هو معلوم
فهو متميز عن غيره فيكون معينا وبهذا التقرير يظهر لك ان قوله فلذا يلزم من وجوب على الامر المأمور به
ان يكون معينا عنده منع الكبرى الدليل التي طويت في كلامه وقوله بل يكفي في علمه به تحقيق للمقام
بنقض سند المنع وتمام هذا التحقيق ان يقال بل العلم لا يتحقق بدونه وهو ان يعلم الامر الواجب حسبما
اوجبه واذا اوجب احد الامور المعينة من حيث هو احدها وجب ان يعلمه كذلك والحق ان علم المأمور به
تعلق علم الله سبحانه بما يفعله كل مكلف من خصال الواجب المخير لا يوجب وجوب ذلك المفعول عينا على فاعله
بل هو علم بما يسقط به عنه الطلب لا امره بامر حيث هو احدها ولا يحصل به الامتثال قوله يسقط الواجب
لي وكان المفعول فقط لا يسقط به الواجب على هذا القول قوله في الواجب به ذلك لا ما اريد قال وقيل

فهو ليس ذلك الواجب المعبر عنه بالسبعين هو ما جيء في الكلمة الاخرى فهذا في بعض فهي قوله فيما بعد ان الاقوال
ثلاثة الاول متفقة على نفي الحاجة واضحة بعينه **قوله** مراده اخرى متعلقا بما تقدم من قوله فالمعنى في
الكلمة **قوله** والاقوال ثلاثة الاول للمعتزلة اعلى ان القول الاخير وهو القول بانه معبر عنه بالسين وهو
ما جيء في الكلمة يسمى قول التراجم كما في المحصول من انه قول ينسبه اصحابنا الى المعتزلة وينسبه
المعتزلة الى اصحابنا واتفق الفريقان على فساده قال القرافي وهو ما لكتبهم على منهاج الاصول وعني انه
لم يقل به قائل فقد وفيه نظر فان ابن القطان من اصحابنا مع جلالته من حكاه في بعض الاصوليين وكيف
ينكر حكمه مع ذلك من اوفر ومن المحلي في شرح الجمع جعل قول التراجم هو القول بان الواجب معبر عنه
العبد فان معا فيعبر سقط **قوله** الذي هو في ثواب الواجب **كثواب سبعين مندوبا** ماخوذ مما نقله
الامام النووي في زيادة الروضة اول النكاح عن امام الحرمين عن بعض العلماء ان ثواب الفريضة يزيد على
ثواب النافلة بسبعين درجة قال النووي واستانسوا فيه بحديث اهـ والحديث المذكور ذكره امام
الحرمين في النهاية وهو حديث سلمان مرفوعا في فضل شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير
كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة في غيره قال في النهاية
فقابل النفل فيه بالفرض في غيره وقابل الفرض فيه بسبعين فرضا في غيره فاشعر هذا بان الفرض يزيد على
النفل بسبعين درجة من طريق الفحوى اهـ ودلالة الفحوى عند الامام قياسية وهي ظاهرة بالنسبة
الى التفاوت بين فرض رمضان ونفله واما بالنسبة الى الفرض والنفل الواقعين في غيره فلا تشفي
لا يخفى ان ثبوت الحكم بها يتوقف على صحة الحديث او حسنه وممن قال بتضعيفه المحدثين الحافظ ابو
الفضل ابن حجر في الكلام على تخريج احاديث الرافعي انه حديث ضعيف اخرجه ابن خزيمة وعلق القول
بصحته اهـ وبهذا يظهر ان تعبير النووي بقوله استانسوا الاشعار بضعف الحديث ومناسبته
لخفاء وجه الاستدلال وما جرى من ذلك اولى من تعبير الشارح اخذا بمجرد جزمه بقوله الذي هو كثواب سبعين
مندوبا اذ لا يناسب ما ذكروا الاشعار فيه بضعف الحديث بالموضوع لان الحديث صحيح او حسن وقد كان
يكفي الشارح ان يقول الذي هو في ثواب الواجب افضل من ثواب المندوب للحديث في البخاري وما تقرب العبد
بشيء احب الي مما افترضته عليه **قوله** في غيره اليه معا او مرتبا لا ينقص عن ذلك جرى على ظاهر
اطلاق عبارة المتن انه يثاب ثواب الواجب على اعلاها وان اخذ غير منفصلا وهو غريب وفيه
ظاهر **قوله** وقيل في المرتب الواجب ثواب اولها اتفاقا وتب او تساوت لتادي الواجب به قبل غيره
هذا هو الظاهر الذي يتجه الجزم به واما على التخيير ما اذا فعلت الخصال كلها معا كان قيل
للمكفر وكلت فلانا في الاعتاق وفلانا في الاطعام وفلانا في الكسوة ففعل نعم ثم وقع القطع والا
لكسوة واسم المعقولة العشرون بالاضافة باخذ واحدا وافتي بذلك قول وكيل العتق انه حر وتصور
العينة ايضا بمباشرته الجميع وبمباشرة بعض والوكيل في بعض **قوله** والتعبير بالاخوة مما تقدم

ب العبزاه

انه

انه في ان محل ثواب الواجب والعقاب بتركه هو احد خصال التخيير من حيث هو احدها لا من حيث خصوص
جراتق بالاطعام من خصال الكفارة مثلا وصار يجعل معينا لثواب الواجب لا يثاب عليه ثواب الواجب
من حيث خصوص كونه اطعاما بل من حيث كونه احد خصال التخيير حتى ان الواجب ثواب فيما اذا اتى بخصال التخيير
كلها على الترتيب بقصد الامتثال وفيه قوله هو اولها من حيث هو احدها لا من حيث خصوص وكذا يقال في كل
من ثانيها وثالثها انه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث هو احدهما الذي تأدى الواجب بغيره منهما لا من حيث
خصوصه وهذا الظاهر في اذا تساوت الخصال ثوابا وجعلت معا اما اذا تفاوتت ثوابا او عقابا كما هو
مفهوم المسألة وجعل بعضها بالتفاوت انما هو باعتبار خصوص المجعول منها لكونه اطعاما او كسوة
بكيفية فيقال في امتصر على العتق وهو على ثواب لكونه عتقا انه يثاب عليه ثواب الواجب من حيث كونه عتقا
واما قوله ولا كان من تلك الحيثية **واجبا** فيه ولا يكون ذلك بان كان محل ثواب الواجب والعقاب احدها من حيث
تلك الخصوص لزم ان يكون واجبا من تلك الحيثية فيه وهو خلاف ما تقدم تحقيقه فيقال عليه لا نسلم حصول
ثوابه الخاص به بفعل انواعه يستلزم كون تعلق الايجاب السابق به من حيث خصوص اذ لا مانع ان يقال
اجعل هذه الامور واجبة فعلت سقط عنك الطلب وان فعلت منها كذا فلك كذا او فعلت كذا فلك كذا
واحد اذا تفاوتت الخصال ثوابا وجعلت معا بتعيين احدها للثواب الواجب فلا ان يتعلق
بتعيينه المشيئة الالهية ولو تجاوبت الخصال ثوابا وجعلت معا يمكن في غير ان يحصل اعلاها ما وقع
من الواجب لمزيته على غيره بنوع صوابه من الواجب وان اتفقت الفضلات والا في الفضل لا الهي ان تضيع
هذه المزية وذلك يقتضي تعيين اعلاها للثواب الواجب والله اعلم **قوله** لما تقدم عند قوله يعني
ما فيه من قوله اسمي بالشيء او الحاجة لا يعلم او تركه من المقصرات التي يدركها العقل وانما يدركها
في النص **قوله** يحرم واحد لا بعينه بالمعنى السابق في يحرم احدها الذي هو قدر مشترك بينهما
في ضمن اي معين منها المعنوية قوله لا تاكل السمكة او اللبن او البيض لحرمه عن مسمى احدها في ضمن ايهما شئت
فان **قلنا** الكف عن مسمى احدهما الذي هو مسمى احدهما الذي هو قدر مشترك في ضمن الكف عن
الاجرام التي لا تتجرد الا في ضمنها والاتيان باحد منها غير كاف كما قاله القرافي ذاهبا الى تحريم الجميع
قلنا اذا استغرقت تحقيق القدر المشترك في كونه في ضمن معين منها بخصوصه فلذلك
ان لا اتيان به في ضمن واحد منها فيه الكف عنه في ضمن اخر **قوله** في تعريف **فرض الكفاية مهم يقصد
حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله** اعلم ان هذا التعريف اصله للغزالي الا انه قال كل مهم ديني يقصد
الشرع حصوله من غير نظر الى فاعله حكاه عنه الرافعي في كتاب السير مجردا عن لفظ ديني قال الا انه لتشمول الاوراد
والتربية المباحة ولفظ ديني ليخرج الدنيوي كالحرف والصنائع بناء على الاصح انها من فروض الكفاية والغزالي
يرى انها غير واجبة اه في قواعد الصلاح علقه من وجهه عن الايجاب كما قال في الوسيط تبعا لامام الحرمين وقد
اخرجها بقوله ديني نعم لا يشكل عليه عده في الاحياء والوجيز الحرف والصناعات المهمة من فروض الكفاية

مع تعبيره بالرتبة وزاد الحج قوله بالذات لان فرض الكفاية يتغير باعتبار ما علق به من الثواب والعقاب
لا كرهه بالذات بل بالتبع للفعل كما قرره الشارح وقد اورده الشيخ العلامة الشمس البرماوي على هذا
التعريف انه غير مانع لانه يصدق على سنة الكفاية مع فرضها واشار الى انه لو قيل بقصد الشرع حصوله
لزوما لخرجت سنة الكفاية وكذا الوضيف جزما واجاب الشارح عنه بان مقصوده بهذا التعريف تمييز
الا تمييز فرض الكفاية عن قسيمه الذي هو فرض العين لا عن سنة الكفاية والتمييز المذكور حاصل بدون التقييد
بالجزم وتتضح ذلك بقوله وسنة الكفاية كفرضها في ما ذكر من التعريف وغيره والحاصل الجواب عن اعتراض
الشارح قوله وزعم الاستاذ ابو اسحاق في شرح كتابه الترتيب وامام الحرمين في كتاب الغياثي وعبارته
القيام بفرض الكفاية افضل وابوه الشيخ ابو محمد في كتابه المحيط بمذهب الشافعي وعبارته للقائم به
مزية وكذا نقل الشيخ ابو علي السنجي اول شرح التلخيص عن طوائف من المحققين ان فرض الكفاية اهم من فرض
الاعيان والاشتغال به افضل من الاشتغال باداء فرض العين وبالنظر الى عبارته قال العلامة الشمس
البرماوي وتبعه الشيخ العلامة البدر الزركشي ان المفهوم من نقله عن الاستاذ وامام الحرمين وابيه ان فرض الكفاية
افضل من فرض العين وان صواب النقل عنهم ان القيام به افضل عبارتهم لا انه بنفسه افضل ولذا ان تقول
في المراد الحرفي هو فعل المكلف الذي هو متعلق الطلب الجازم ومتعلق الثواب والعقاب وهو الحاصل
بالمصدر كالجهاد وصلاة الجنازة ونحوهما من الامور الوجودية اذ الفعل بهذا المعنى هو متعلق التكليف لا الفعل
بالمعنى المصدري اذ هو امر اعتباري لا وجود له فلا يتعلق به التكليف ووصف فرض الكفاية بالافضلية بمعنى ان الثو
اب المرتب عليه اكثر لعظم الفعلة الرتبية المرتبة عليه كصيانة جميع الامة عن الاثم والقيام به لا يتأتى بفعل
بالمعنى المصدري الذي ليس متعلق التكليف ووصفه بالافضلية لكونه اتيانا بما هو افضل هو وصف الفرض بالافضلية
بالاصالة والقصد ووصف الاتيان به بالافضلية بالواسطة والتبعية فلا وهم من المصنف فيما صنعه اجود لما
فيه من التشبيه على انه مقصود لا بقية المشار اليه ولذا والله اعلم لم يعول الشارح على الاعتراض وان لم يتم جوابه
فيما علمت كان مراده انه لم يقف عليه في كلام الائمة من جعل ولا امض ونحوه في كلام الشافعي ولا ما قد يدل
عليه فقد قالوا ان نعم القواب المعروض لصلاة الجنازة مكروه وعللوه بانه لا يحصل ثم في فرض العين لبعض
الكفاية كما ذكره الرافعي وغيره في الكلام على الفوائت ويستم ايام ان كلامه في صواب الاباحة فافهمه
الصلاة احببت ان نعلم مع الناس ثم نعود الى طرابه ونبني عليه واختص جواب الوتر وسنة الفجر وصح
ثم جنازة فلا احب ترك الفوائت لشيء من ذلك فان ليس يقطع بفرضية النفل او فرض كفاية هذا وهذا التعليل
يدل على ان فرض العين افضل واما ما ذكره الشيخان في باب الكسوف من انه لو اجتمع جنازة وجمعة وضاق
الوقت قدمت الجمعة فالتقديم فيه انما هو لخوف الفوات لا لافضليته بتقديم الجنازة اذا لم يضق الوقت
وكذلك تقديم انقاذ الغريق على الصيام في حق صائم لا يتمكن منه الا بالافطار وانما هو لخوف الفوات والدلالة
في التقديم لخوف الفوات على الافضلية اذ قد تقدم التشبيه على الفرض لخوف الفوات كالكسوف مع المكتوبة

التعجيل

21

التعجيل الوقت اذ اخيف الخلاء قوله للاكتفاء بحصوله من البعض في ولو وجب على الكل لم يكتف
بفعل البعض اذ يستبعد سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره فقال فيه من طرف الجمهور انما اكتفي بفعل البعض
لان المقصود وجود الفعل لا ابتلاء كل مكلف كما في فرض العين فلا يستبعد سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره
قلنا لا بعد فيه لسقوطه كما علم من دين ابن اخي عمرو عنه قوله واجيب بان التهيئة بالترك في اثم
الكل بترك البعض لتفويت الكل ما قصد حصوله من جملتهم في الجملة فان يقوم به بعض منهم معينا او مبهما لا لو جوبه
عليهم فقال عليه من طرف الجمهور هذا هو الحقيق بالاستبعاد اعني اثم طائفة بترك اخرى فعلا كلفت به فان قلت
قد اشار المعترض بعد الجمع الى جواب ذلك بقوله قوله لتيسر اسقاطه عن غيرهم بفعلهم اولى من تأثيم غيرهم
بتركهم قلنا بل هو اولى لانه قد ثبت شرعا نظيرهم من اسقاطها على زيد بدين ابي عمرو ولم يثبت تأثيم انسان
بترك اخر قوله قال المختار لما اخترناه قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر يجاب عنه بان الاية ونحوها كقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية مأول بالسقوط بفعل
الطائفة جمعا بينه وبين ظاهر قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون ونحوه واعلم ان ما ذهب اليه الجمهور
هو ظاهر نص الشافعي في الام حيث قال حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه
واذا قام به من فيه كفاية اجزأ عنهم ان شاء الله تعالى وهو كالجهاد عليهم ان لا يبرحوا واذا انكر عنهم من
يكفي الناحية التي يكون فيها الجهاد اجزأ عنهم والفضل لمن ولي الولاية فيه ذلك على اهل الخلف عنهم فان قيل
اذا قلنا بتعلقه بالكل فما الفرق بينه وبين فرض العين قلنا يفرق بينهما بان فرض الكفاية السا
بق هو ما في فرض العين يقصد فيه عين الفاعل ابتلاء له بتحصيل الفعل المطلوب وفرض الكفاية يقصد فيه حصول
المطلوب من غير نظر الى الفاعل الا بالتبع من حيث ان الفعل لا يوجد بدون فاعل قوله فطلب قول البعض من ظن
ان غيره لم يفعله وجب عليه ومن لا ومن لم يظن ذلك بان ظن ان غيره فعله او لم يظن حصول فعل الغير ولا انتفاؤه
فلا يجب عليه اعلم ان الضبط بغلبة الظن مأخوذ من المحصول قال واعلم ان التكليف فيه في فرض
الكفاية موقوف على حصول الظن الغالب فان غلب على ظن جماعة ان غيرهم يقوم بذلك سقط عنهم وان غلب
على ظنهم ان غيرهم لا يقوم به وجب عليهم وان غلب على ظن كل طائفة ان غيرهم لا يقوم به وجب على كل طائفة القيام
به وان غلب على ظن كل طائفة ان غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل طائفة من تلك الطوائف وان كان يلزم منه ان لا
يقوم به احد لان تحصيل العلم بان غيره هل هو يفعل هذا الفعل ام لا غير ممكن انما الممكن تحصيل الظن اه وهذا عبر الشيخ عن
قول المحصول وان غلب على ظنهم ان غيرهم لا يقوم به وجب عليهم بقوله من ظن ان غيره لم يفعله وعبارة الشيخ تبعا
للمضارع فيه تبعا لعبارة المنهاج تبعا لان متعلق الظن انتفاء الفعل في الماضي وعبارة المحصول تبعا للمضارع فيه
فلا تفسير ان متعلق الظن انتفاء الفعل في المستقبل وهو مراد الملازم لتعليله لا جرم عبر شيخنا الامام الكمال الدين ابن
الهمام في تحرير المضارع بعد ان انه الحق في المراد اذ هو اكثر معنى في نوازل المستقبل فقال من غلب على ظنه انه لم يفعله
غيره فان قلت فرار ابن منصور من عبارة المحصول ان من لم يظن حصول فعل الغير ولا انتفاءه لا يتعلق

به الوجوب. قلت من قوله ان التكليف في فرض الكفاية موقوف على حصول الظن الغالب في فعل مصلحة
لا يتعلق بتكليف **قوله** وعلى قول الكل ظن ان غيره فعله سقط عنه في سقط عند البعض كما في عبارة المحصول
فان قيل قول الاصوليين ان فرض الكفاية يسقط بفعل البعض يعارضه قول الفقهاء كما جزم به الرافعي
والنووي ان صلاة الفرقة الثانية على الجنازة بعد صلاة الاولى تقع فرضا لانه اذا سقط بفعل الاولى الفرض
فكيف يقع فعل الثانية فرضا **فالجواب** انه لا تعارض اذ مراد الاصوليين ان الفرض يسقط بمعنى سقوط
لا فيه الاثم لا لتزكية على ما يشير اليه تعبير المحققين بقوله يسقط الحرج على الباقين ولا يلزم من سقوط
الاثم بتركه ان يسقط ثواب الفرض على فعله ومراد الفقهاء ان الفرقة الثانية في صلاة الجنازة تثاب
ثواب الفرض كما لو فعلته مع الاولى دفعة واحدة وان كانت لا تأثم بالترك على ما هو مقتضى ترغيب الشرع في
الاتيان بالفعل المطلوب على الكفاية وبهذا الاعتبار سمى الفقهاء فعل الفرقة الثانية فرضا حتى انه نوى
بها الفرض كما قاله التونسي لحصول ثواب الفرض فظهر انه لا تعارض ومن انتفى لما اجاب به النووي في مجموعه
في كتاب الجنائز **فائدة** انما سقط الحرج في فرض الكفاية بفعل من هو مكلف فلا يكفي فعل صبي من الجماعة
السلام ويستثنى ما اذا حصل المقصود بتمامه بفعل الصبي كصلاته على الجنازة وحمل الميت ودفنه فانه يسقط
الحرج **قوله** لان كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها ان قيل هذا التعليل يقتضي وجوب الاستمرار
في تعلم المسألة الواحدة بعد الشروع فيه والخلاف يناقضه قلنا المراد بتعلم العلم تحصيل علم ما تضمنه
مسائل من احكام ادلة المثبتة بالدليل في العلم فلا يتحقق الشروع فيه بل من علم مسألة واحدة لم يحصل
له ذلك فهو لم يشرع بعد واما مضى بعد تصور الموضوع والمحمول والتردد في الحكم اعراض قبل الشروع لا بعده **قوله**
في باب الوديعة اي في باب اللقيط في النطق ايضا **قوله** بالنظر الى الاصول اغرب في اجود وضعا من جهة
ان جعل التعيين بالشروع اصلا واخراج تعلم العلم لمعنى خصه هو طريق وضع القواعد الاصولية بخلاف قولنا
لا يتعين بالشروع من فروض الكفايات الا كذا وكذا في هذا الضبط للفروع من جهة افادته ما يتعين وما لا يتعين
على وجه الحصر **قوله** في الثلاث فما يشير بقوله فكالى ان سنة الكفاية غير مختص في الثلاث مبالغة
في الرد على من زعم انه ليس لنا سنة على الكفاية الا ابتداء السلام وهو ما مر الاسلام الشافعي نقله عنه المصنف في شرح
المختصر ورد بانه منقوض بتفويض الاذان والاقامة وما يفعل بالميت مما ندب اليه وتضحية الواحد من اهل
البيت بالشاة الواحدة لتأدي شعار التضحية بها **قوله** لسقوط الطلب بقيام البعض به على الكل المطلوب
منهم دفع لاعتراض في زعمه لقوله فرينا زعم في كون سنة الكفاية افضل من سنة العين لا ابتغاء العلة وهي
السعي في اسقاط الاثم عن الامة اذ لا اثم في الترك هنا ووجه الدفع انه كما يحصل هناك اسقاط الاثم يحصل
هنا اسقاط الطلب وهو كلامه في تفضيل سنة الكفاية **قوله** في نحو الظهر يعني مما يتسع وقته لدو(وغيره) عن
الشيخ من قول بعض الشارحين نحو وقت الظهر انه الذي مشى عليه المصنف كالعضد من هذه العبارة في كلام المختصر
وكان نكتته ان المسألة معروفة بمسألة الواجب الموسع في الموسع وقته بمسألة الاوقات الموسعة وتعبير

الشيء هو الملائم للاول اذ الواجب هو الظهر ونحوه والتعبير بالثاني فيه ايضا انه يوهم ان الاداء
وقت الظهر في النهار مع انه ليس مرادا ولا اسلوب الشيء وانه لا يقال من سالم من هذا الايهام **قوله** واجب على المؤخر
او من يريد التأخير عن اول الوقت العزم فيه على الفعل بعد في الوقت خلافا لقوم كالقاضي في بكر الباقلاني من المتكلمين وغيرهم
اعلم ان الشيخ في شرح المختصر وجوب العزم عن القاضي بانه يجب في كل جزء من الوقت الفعل او العزم وبهذا
قرره غيره من شارحي المختصر ايضا وادعى الشيخ في منع الموانع ان ذلك لا يعرف الا عن القاضي ومن تابعه كالآمدي وانه
معروف من فعله وانه من العظائم في الدين لانه ايجاب بلا دليل وقد قرر الشيخ كلام المتن على وجه تنتظم فيه المخالفة في شرح
المختصر لتقرير مذهب القاضي ويشير الى رد التشنيع عليه فان قوله لا يجب العزم فيه اي في اول الوقت نفي لمذهب
القاضي يتضمن تفسير العزم الواجب عنده فالعزم اول الوقت فالواجب عنده باول الوقت الصلاة او العزم على فعلها
بعد فيه ثم ينسحب هذا العزم على اجزاء الوقت كانسحاب النية على اجزاء العبادة الطويلة بعد عزوبها وبهذا
صرح امام الحرمين وابن القشيري قال امام الحرمين ولا ينبغي ان يظن بهذا الرجل العظيم غير هذا واشار بقوله كالقاضي
من المتكلمين وغيرهم في المنع ومن الفقهاء ودون ان يقول ومن تابعه كما عبر به المصنف سبق من كلامه الى رد ما شنع
به المقرر لقوله بوجوب العزم لا يعرف الا عن القاضي ومن تابعه فانه بالتفسير المذكور اصح وجهين محكيين في
المذهب قال الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع وهل يجب عليه العزم في اول الوقت بدلا عن الفعل او لا فيه وجهان
انتهى وكذلك حكاهما القاضيان الطبري والماوردي وغيرهما بل الصحيح منهما كما قال النووي في شرح المهذب
وجوب العزم لتمييز التأخير الجائز عن غيره فان قيل التمييز حاصل بترتيب الاثم بالتأخير عن الوقت في الواجب
وعدمه في غيره كما نقل الشيخ انه اجيب به قلت المجيب بذلك هو الشيخ في شرح المختصر وهو محل مناقشة اذ المراد
في التعليل بجواز تمييز المكلف تأخيره الجائز عن غيره بان يقصد بتأخيره الفعل في الوقت فقد قال الاصحاب في جمع التأخير
انه يجب على المسافر ان يقصد في وقت الاولى الاتيان بها في وقت الثانية جمعا لتمييز التأخير الجائز عن غيره فاوجبوا
العزم كما في مسألتنا وعللوه بالتمييز المذكور ولم يكتفوا بالتمييز الذي ذكره الشيخ في جوابه وهو الحاصل لا بتمييز المكلف
ومما يفيد وجوب العزم في مسألتنا اتفاق اصحابنا في مسألة الامر المطلق على التفسير بوقت او بغير على انه
يجب العزم على الفعل عند ورود الامر نقل ذلك الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع **قوله** كما نقله الامام الشافعي في
الام في كتاب الحج فانه نقل ان قوما من اهل الكلام وغيرهم ممن يفتي يقولون ان وجوب الصلاة مختص باول
الوقت حتى لو اخرها عن اول وقت الامكان عصى بالتأخير وقد وقع في المعالم حكاية هذا القول عن بعض الشافعية
ولا يعرف عنهم كما في البديع **قوله** وان نقل القاضي ابو بكر الاجماع بان نقل الامام الشافعي اثبت واولى
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ **قوله** وقالت الحنفية ما اتصل به الاداء من الوقت اعلم ان الحنفية قد اضطربوا
في الواجب الموسع فنفاه بعضهم واثبته بعضهم وممن صحح القول باثباته ونص عليه ابو زيد الدبوسي في تقويم الادلة
وشمس الائمة السرخسي فانه قال في اصوله بعد ان قرر القول باثباته ومن اتبعهما نقلا عن محمد بن شجاع ان الصلاة تجب
باول جزء من الوقت وجوبا موسعا وهو الاصح وعليه اكثر العراقيين من مشايخنا ينكرون هذا ويقولون الوجوب

لا يثبت في اول الوقت وانما يتعلق الوجوب بآخر الوقت قال ثم اختلفوا فيما هو في صفة المؤدى في اول الوقت
فمنهم من يقول هو نفل يمنع لزوم الفرض في آخر الوقت ومنهم من قال المؤدى في اول الوقت موقوف على ما يظهر من حاله
في آخر الوقت الخ ويستبعد منه ان ما نقله الآمدي وابن الحاجب عن بعض الحنفية من ان وقت اداء الواجب
هو الآخر فان قدم فتعجيل يسقط الفرض معروف عند الحنفية منقول في كتبهم خلافا لقول شيخنا في تحريره انه غير معروف
عندهم اذ انفرد ذلك الاجماع على ان اكثر متأخريهم اقتصروا على اثباته فانهم يقسمون الوقت الى ما يفضل عن الواجب
كوقت الصلاة والى ما لا يفضل عنه ويسمون الاول ظرفا للاداء اصطلاحا وفرضا بعضهم موسعا كما
في الكشف الصغير والوقت عندهم سبب محض في علامة للوجوب قالوا والسبب بالحقيقة النعم المترادفة
في الاوقات والعبادات شكر لها الا انهم الحقوا بها وهي تيسيرا على العباد ثم المراد بسببية الوقت الموسع عند
علماء الحنفية ان السبب هو الجزء الاول منه فان لم يتصل به الاداء انتقلت السببية منه الى الجزء الذي يليه
وهكذا الى الجزء الاخير فيتعين للسببية اذا اتصل به الاداء واما بعد خروج الوقت فالسبب كل الوقت في حق
القضاء وذهب بعضهم الى ما عليه اصحابنا من ان السبب هو الجزء الاول من الوقت عينا للسببية وصلاحيته للسببية
بلا مانع بمعنى انه علامة على تعلق وجوب الفعل مخيرا في اجزاء زمانه فمن فعل اداء في كل منها كالتخيير في
المفعول من خصال الكفارة فجميع الوقت للاداء والسبب الجزء السابق وهو الذي ارتضاه شيخنا في تحريره
ونقل فان قيل معلى ما ذهب اليه عامة الحنفية ان اتصل الاداء بالجزء الاول منه تقررت عليه
السببية من غير انتقال والا فالسببية لم حتى تنتقل عنه واياما كان فلا انتقال اجيب
بانا لا نسلم انتفاء السببية عن الجزء الاول على تقدير عدم اتصال الاداء به وانما المنتفى عنه تقرر السببية وهذا
لا ينافي الانتقال والحاصل ان كل جزء سبب للوجوب على طريق الترتيب والبدل من غير توقف
على شيء الا تقرر السببية موقوف على اتصال الاداء وقد تحرر من ذلك كله ان المعتمد عند الحنفية اثبات الواجب
الموسع فلا يخفى ما في قول المص انكاره كما اقتضاه نقل الآمدي عنهم وصرح به الشيخ انهم مصرحون بان اداء وقت الواجب هو
القدر الذي يسعه ويفضل وذلك غير كون الجزء الذي يتصل به الاداء هو السبب الذي يتقرر عليه السببية فان معنى
هذا ان الواجب يتضيق عند الشروع وتتقرر السببية للجزء الذي يليه الشروع وهو قبل ذلك موسع عندهم هذا ما
مر من ان التآليف المعتمدة في اصولهم كالتوضيح والتلويح وغيرهما وتحرير المحقق في التضيق عند الشروع وفي تقرر
السببية بعد تعلقها انه يلزم عليه كون السبب هو المعرف للسبب وهو عكس وضعه ووضع العلامة ومعنى
لمقصودها تنبيه هل يستقر الفعل بالموسع الوجوب بمجرد دخول الوقت او لا بد من امكان
الاداء فيه عند اصحابنا الشافعي كما قاله الروياني في البحر وحكى نحوه عن ابي حنيفة وقال الشيخ ابو حامد انه مذهبنا
واصح الروايتين عند الحنابلة الثاني قوله ومن اخر مع ظن الموت عند ظن الموت مثال كما نبه عليه الشارح بقوله مثلا
فالحكم كذلك فيما اذا ظن الفوات بسبب آخر كحيض ونفاس بحسب العادة في اثناء ذلك الوقت او جنون
منقطع كذلك قوله بالتاخير متعلق بقوله عصى لانه بعد الوقت الذي يظن بقضه ان ما خلفوه فيبقى

خطا

خطأ الظن لا يؤثر في التضييق الحاصل بسببه ونجاب من طرف الراجح بمنع التضييق بالظن مقيد فقال
لا عبرة في الاحكام بما ظهر خطؤه الاصل بقاء جميع الوقت وقت للاداء كما كان ولا يلزم من جعل ظن المكلف موجبا
للعصيان بالتاخير لمخالفته هذا الاصل وتضيق الوقت بمعنى انه اذا بقي بعد الوقت الذي ظن موته فيه كان فعل
الواجب فيه بعده في الوقت قضاء ويظهر اثر الخلاف فيما لو عرض ذلك في الجمعة حيث جزم مع اداءه بعد
الوقت الذي ضيق بظنه وادرك منه ركعة فاليأتي بجمعة او يصلي ظهرا لان الجمعة لا تقضى جمعة وفي نية
الاداء والقضاء بناء على وجوب التعرض لهما واكثر الراجح انه لا يجب وفي القصر اذا كان ظنه في السفر وقلنا
فائتة السفر لا تقصر في السفر والراجح خلافه تنبيه محل الخلاف فيما اذا امضى من وقت
الظن الى حين الفعل زمان يسع الفرض حتى يتجه القول بالقضاء اما اذا لم يمض ذلك وبقيت بقية من ذلك القدر
فيتجه فيه فليكن على الخلاف فيما اذا وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه والاصح انه ان وقع ركعة
فالجميع اداء والا فقضاء قوله وجواز التاخير مشروط بسلامة العاقبة جواب عما قيل من الاستدلال
الصحيح تقديره لا يشترط التاخير جائز له فلا يعصى به اذ لا اثم بالجائز وتقرير الجواب قولكم التاخير جائز له
قلنا انما يجوز بشرط سلامة العاقبة وهي منتفية هنا فلم لا يعصى به ولا بالقول ادعاء ادعوا وانما
غير مشروط بسلامة العاقبة باطل لانه يستلزم ان يكون جواز التاخير مطلقا اذ لا يمكن التكليف بالعلم بالعاقبة
الا الشرط الذي هو سلامة العاقبة امر مكتتم لا اطلاع عليه فلو كلف العلم بما ينتفي به لكان تكليفا بمحال قوله
والا لم يتحقق الوجوب لانه لا يكون الا كما ذكر بان قيل يجوز له التاخير ابدا واذا مات قبل الفعل لم يعص لم
يتحقق الوجوب اصلا لانتفاء الظن ونحوه فان لجواز تأخير غاية معلوما فيتحقق معها الوجوب
وهو ان لا يبقى من الوقت الا ما يسعه فقط فان قيل حاصله ان من علق جواز التاخير فيما وقته العمر
مشروط بسلامة العاقبة ودليلكم الذي مر انما يدل على بطلانه قلنا عارضه هنا لزوم انتفاء الوجوب
فقدم عليه لانه اقوى وهو هنا لا يسالم عن معارض يقدم عليه قوله وقيل لا يعصي بجواز التاخير له فقال بل
الصحيح في المتن ايضا تفصيل اختاره الغزالي واعتمده كثير من المتأخرين منهم صاحب المحصول واتباعه
قالوا الوجه في الواجب الموسع في العمر ان يضبط آخر تأخيره بزمان يغلب على الظن بقاؤه اليه ثم ان اخترم
دونه او عمر بعده لم يتغير حكم التأثيم وعدمه فانه تابع للظن ولم ينبني على عدم الظن بل على عدم الظنون قالوا
يجوز تاخير قضاء فائتات بعذر مدة من صوم وصلاة الى يوم وشهر وشهرين مثلا من وقت الفوات فان البقاء
اليه غالب على الظن اما تاخيره الحج سنة الى سنة فلم يجوزه ابو حنيفة استبعادا لامل البقاء اليه وجوزه
الشافعي في حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض هذا حاصل كلامهم ولم يذكر الشارح هذا التفصيل المنقو
ل عن الشافعي مع انه وجه منقول في الشرح والروضة مع حكاية الزركشي له تنبيه
ومن في كثير من كتب الاصول كالمحصول ومختصره انه تسمية ما وقته العمر كالحج والمنذور الذي لم يوقت والعبادات
بعد بعثه رمضان واجبا موسعا والتحقيق ان الموسع ما قدر له وقت يتحقق انه يفضل عن اداءه وذلك مع

الذي لم ي

انه ونحوه غير متخلف فتسميته موسعا مجاز تشبيها بحقيقة الموسع نبه على ذلك الشيخ [illegible] والى الفرق والاصل ذلك
جعله الحنفية قسما برأسه ويسمونه المشكل فانهم قسموا الواجب المقيد بوقت الى الموسع وهو ما يفضل عنه
وقته ويسمونه ظرفا والمضيق وهو ما كان بقدر وقته ويسمونه معيارا والمشكل وهو ما لا يعلم
زيادته ومساواته كالحج قوله وعصيانه في الحج [illegible] سني الامكان وقيل من اولها من فوائد الخلاف
ما لو قضى بشهادته من الاولى الى الاخيرة من سني الامكان فان عصيناه من الاخيرة لم ينقض ذلك الحكم فان قلنا عصيناه
من الاولى نقض [illegible] فيسقو الشاهدين ومن فوائد الخلاف ايضا [illegible] في اجل عصيانه
ما لو شهد بشهادة ولم يحكم بمقتضاها حتى [illegible] الراجح وهو القول بانه يعصي الحكم بها لتبيين فسقه قوله
اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه فيه طي مقدمة ثانية وطي بيان الملازمة وبطلان اللازم لظهورهما
وتمام الاستدلال ان يقال لو لم يجب لجاز تركه ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه اما الملازمة
الاولى فلان كون الفعل غير واجب [illegible] قوله بخلاف الشرط كالوضوء
للصلاة [illegible] اذ لو فرض ان الوضوء شرط للصلاة ثم ورد الامر بالصلاة مطلقا قوله كما اختاره ابن الحاجب
في مختصره الكبير تنبيه على ردها [illegible] في شرح المختصر فانه [illegible] ابن الحاجب بقوله ثم
الشرط الشرعي وزعم انه انما قصر [illegible] الشرط العقلي والشرط العادي [illegible]
ثم على اختيار وجوب الشرط الشرعي دون السبب ايضا يعني كما جرى عليه البعض اتباعا له في [illegible]
جماع الذي نقله هو هنا بقوله ولا يقول احد فان السبب اولى بالوجوب بلا شك وقرر ذلك المص بانه
[illegible] في مختصره الكبير [illegible] وجوب السبب والعقل [illegible] ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اذا كان
مقدورا للمكلف غير لازم له عقلا كترك اضداد المامور به واعادة [illegible] الى ابريق الوضوء وحاصله
ما جعله الشارع [illegible] من ممكنات المكلف فهو واجب وقيل والسبب [illegible] ان يكون مرادا ما
ذكر المص واما قوله ان ذلك لم يقل به احد فقد اشار المص [illegible] في قول امام الحرمين [illegible] فقيل
ليس في كلام ابن الحاجب في مختصره ذكر للاجماع في هذه المسألة قلنا [illegible] ذلك لا ينبغي ان يكون فلا بد [illegible]
[illegible] الاجماع بالسبب كما حكاه المص عنه لا ينبغي ان يكون في كلامه ما يدل على حكمه عنه واما قوله في شرح المختصر
ان السبب اولى بالوجوب من الشرط الشرعي فلا شك [illegible] واين ان السبب [illegible] الشرط
الشرعي وعقلي وعادي ووجه كل من السبب العقلي والعادي اولى بالوجوب من الشرط الشرعي [illegible]
[illegible] وجه كون السبب الشرعي اولى ظاهر من جهة ان الربط بين السبب والمسبب الشرعيين في طرفي الوجود
والعدم والربط بين الشرط والمشروط الشرعيين في طرف العدم فقط [illegible] ذلك كله تحقيق
المقام [illegible] به [illegible] ما اعترض به على ابن الحاجب من حكاية الاجماع الذي نقله في مختصره الصغير [illegible]
تنبيه اعلم ان محل الخلاف في المسألة هو ان الامر بالشيء مطلقا هل هو امر بالمقدور الذي لا يتم الا به
كما [illegible] في المحصول او ليس [illegible] واليه اشار المص بقوله اول المسألة واجب بوجوب الواجب

وبقوله

وبقوله وقيل لا يجب بوجوب الواجب ثم على الاول فهل وجوب المقدمة متلقى من نفس صيغة الامر بالاصل او من دلالة
الصيغة [illegible] الثاني [illegible] قول الجمهور ونقل ابن برهان [illegible] ان الدال عليه بالتضمن او بالالتزام وقد
صرح بالاول امام الحرمين في البرهان والتلخيص اذا علمت ان ذلك هو محل الخلاف فاعلم ان محل الاجماع هو انه اذا وجب
المسبب [illegible] السبب لا في وجوب [illegible] البعض متلقى من صيغة الامر بالمسبب وعند البعض من دليل
خارج عن الصيغة والاصح لا [illegible] وهذا هو ما ذهب اليه ابن الحاجب ومن وافقه كما دل عليه كلامه حيث قال
في المنتهى انا لا نقول ان الاسباب واجبة بدليل خارجي وقال في المختصر فان نقل الاجماع في الاسباب فبدليل خارجي
والدليل الخارجي هو انه لا [illegible] في وسع المكلف ترتيب المسبب على السبب [illegible] المسببات
الا [illegible] باسبابها كالمامور بالقتل [illegible] الا حز الرقبة ونحوه [illegible] لا ترتب الموت على
ذلك [illegible] هو ما نقله المص عن بعضهم [illegible] المولى [illegible] حواشيه على شرح العضد
[illegible] قوله كالنظر للعلم عند الامام الرازي وغيره بناء على ما ذهب اليه [illegible] ان حصول
العلم عقبه [illegible] النظر بطريق اللزوم العقلي لا بطريق جري العادة كما ذهب اليه الاشعري وغيره [illegible]
حكاية الخلاف في ذلك قوله وقال الامام لحضور العدد في الجمعة في الموضع الذي يقام به من مسجد ونحوه
فانه غير مقدور للمكلف ويتوقف عليه وجود الجمعة فلا تنعقد بدونه كما يتوقف وجوبها على وجود العدد وهو
الاربعون بصفاتهم [illegible] بالبلد او القرية التي تقام بها ومراد المص [illegible] التقسيم المذكور التنبيه على ما اشار
اليه بقوله في ترجمة المسألة [illegible] وهو ان موضوع المسألة ما يتوقف عليه وجود الواجب كملك النصاب
في وجوب الزكاة وكالعدد في الجمعة فانه وان كان غير مقدور الا انه لم يدخل في [illegible] موضوع المسألة فيحتاج الى
اخراجه بقيد المقدور قوله فلو تعذر [illegible] ذكره [illegible] المحصول [illegible]
[illegible] السابق وهو ان المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب وبين الشارح [illegible] بقوله لتوقف
ترك المحرم الذي هو واجب عليه [illegible] ان المكلف لا [illegible] وجوب الواجب الذي هو ترك المحرم
[illegible] العلم بوجود الواجب عليه [illegible] المتوقف [illegible]
[illegible] العلم بوجود الواجب لا نفس وجود الواجب فلو عبر المص
[illegible] العلم بوجود الواجب فقال الفعل المقدور للمكلف الذي لا يتم الواجب المطلق الا به
توقف عليه وجود الواجب او العلم بوجوده [illegible] قوله [illegible] اعلم
ان المص [illegible] التمثيل [illegible] المحصول [illegible] في التمثيل به فقال انه لا يليق
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة وانما [illegible] استعمال النجاسة واستعمال النجاسة ولا
استعمال الماء لا [illegible]
[illegible]
[illegible] في القواطع [illegible]

حرم ان لم يتعرض لها فدام على تناول المباح حصل له المحرم به قال والاول هو الاصح لمن ميتا والثانى هو الاصح لمن
فى حنيفة ونحوها مما يفهم به كون الثانى غير الاصح بقوله بان علته موجودة فيما اذا وقع بول بار هو قلتان
ولم يغير مع تخلف الحكم وهو وجوب الاجتناب اذ يجوز عندنا استعمال الجميع كله بل يجب على التعبير اذا
ثلث لم يجد غيره وايضا فالحكم موجود بدون العلة فيما اذا وقع الماء القليل نجاسة جامدة فان قيل
مقتضى الاول ان يكون الماء القليل الملاقى للبول ونحوه او الكثير المتغير به لا العين نجسا لا متنجسا والعين انما
هى النجاسات العينية والظاهر انه كذلك لتصور ابليغ من الحركة وزوال المتغير بنفسه تحلل الخمر وصيرورتها خلا
الجلد بالدباغ قلنا ليس مقتضاه ذلك انما مقتضاه ان كل جزء من الماء متاثر بالنجاسة الملاقية للماء
فله حكم النجاسة العينية فى انه لا يطهر شىء منه تخمسه والنجاسة الحقيقية من حيث ان الحكم بنجاسته لوصف
قائم به من اسكار ونحوه والحكم بتنجيس لملاقاة النجاسة له بل كل ما يعم افتقه نجاسته وان تعذر تطهير كالخل
يتنجس لملاقاته كلها اذ المراد الماء المتنجس مع النجاسات العينية واتحادهما لصورها فى سلك النجاسة
العين النجسة ظاهر بين الماء المتنجس والنجس قوله فلم يتعرض ذلك فى ما ذكر من صورتى اشتباه المذكو
حات ونسيان المطلقة فهو المحرم وهو كذلك اذ الظاهر ان المراد الاشتباه والنسيان فلم يتناوله
ما ذكر قبله فى قوله فلو تعرض لذلك المحرم الا بترك غيره وجبا ومقصود الشارح بهذا دفع ما يتوهم من قول
صورتين تحت قوله فلو تعرض لذلك المحرم بناء على ان الابن كونه فاعرا وكونه من امثلتها قوله لا احتاج الى ذكر
ما زاده بعد قوله من زوجته مثلا ليتضح تصوير الثانية وليصح عود الضمير فى ومثال المشتبهين فى كلام
الصورتين قوله خلافا للحنفية هكذا نقل الخلاف عنهم الشيخ ابو اسحاق وامام الحرمين وابن القشيرى وابن ماه
وابن السمعانى وغيرهم وكذلك رايته فى اصول شمس الائمة السرخسى لكنه ذكر فيه خلافا لهم على وجهين احدهما
ولم يحكه الا عن ابى بكر الرازى ان مطلق الامر يتناول ما هو مكروه شرعا مع بقاء وصف الكراهة فاو استدل بعض الرازى على
ذلك بان اداء العصر يومه بعد تغير الشمس فانه جائز ما مور به شرعا وهو مكروه ايضا وكذلك طواف المحدث يتناوله قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق حتى يكون ركنا مع ذلك يكون مكروها والثانى وقال شمس الائمة انه الاصح انه لا يتناول
مطلق الامر المكروه لعينه وان ورد بين مع الكراهة حيث علم ذكر الكراهة راجعة لمعنى خارج قال لان الامر لاستبعاد
والكراهة فى عبادة العبد لربه وانتفاء الكراهة يثبت بالاذن شرعا ومعلوم ان الاذن دون الامر فى طلب الجاه
الماموربه فلان ينبغى انتفاء الكراهة بالامر اولى قال فاما الصلاة بعد تغير الشمس فالكراهة ليست للصلاة
ولكن للتشبه بمن يعبد الشمس المامور به هو الصلاة وكذلك فى الطواف الكراهة ليست فى الطواف الذى فيه تعظيم
البيت بل لوصف الطائف وهو الحدث وذلك ليس من الطواف فى شىء ثم وعلى من قال الطهارة والاجزاء بعمائر المسلمين
عن قومهم لرجوع النهى فيه لامر خارج كما سبق فى الشرح واما عندنا بالصحة فى العصر ان الكراهة انما تعلقت بتاخير
الى الاصفرار لا بفعله والطواف لا يصح مع الحدث لحديث الترمذى والحاكم الطواف مثل الصلاة فلم يتناوله قوله
تعالى وليطوفوا فاعرفه قوله وصححه النووى ايضا انكار بقوله ايضا انه صحح ما سبق انه الاصح من انتفاء الكراهة
تحريم فانه صحح فى التحقيق وفى كتب الطهارة من شرح المهذب ان الكراهة للتنزيه وصحح فى كتاب الصلاة منه شرح

المهذب

المهذب ان الكراهة للتنزيه وصحح فى كتاب الصلاة من شرح المهذب وفى الروضة وشرح الوسيط انها كراهة
تحريم قوله فلا يصح ايقاع الصلاة فيه وهو ما صرح به النووى فى دقائق الروضة فى الكلام على الماء المشمس وقال
ابن الرفعة الحق عندى انها لا تنعقد جزما وان كانت غير محرمة لان الكلام فى نفل لا سبب له بل القصد به انما هو التحرم
وتحصيل ذكر اقتضى لمنع حصوله وما لا يترتب عليه مقصوده باطل كما تقرر فى قواعد الشرعية قوله دل على ذلك
حديث مسلم يشير الى حديث عمرو بن عبسة وهو بمسند احمد ايضا قلت يا نبى الله اخبرنى عن الصلاة فقال صل صلاة
الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع حين تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع حين
تطلع بين قرنى شيطان وحين يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح
ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم واذا اقبل الفىء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة
حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
قوله فالنهى راجع لامر لازم لنفسها اى بل لخارج وهو التعرض لما يشغل القلب ويخل بالخشوع بخلاف الرتبة
فافترقت ايضا فان من سلم فى غير ما عنى الطلوع والغروب فهو فيه ممنوع بناء على ان النهى فيه لموافقة
عبادة الشمس فهو راجع لمعنى خارج كما هو عن الحنفية لا لتعيين الزمان وايضا العرف لا نسلم انه لا نقول هو ا
فعل عبادة الشمس فى سجودهم عبارة عن ايقاع الصلاة فى هذا الزمان الذى هو وقت سجودهم فالنهى عنها انهى
عن ايقاع الصلاة فى هذا الزمان الخاص من حيث هو ايقاع فيه بخلاف الصلاة فى الحمام فلا ينصرف النهى
مثلا فقاوم النهى عن وسوسة الشياطين من حيث انه مما يشغل القلب ويخل بالخشوع عام لمتعلق النهى
عن الصلاة فى المغصوب وهو شغل ملك الغير قوله لا الزوم منضم تنبيه على تعيين محل النزاع
بذلك وعلى ان قول المص كالصلاة تعبير للخلاف الحنفى فى عبارته لا التمثيل محض والتعبير المذكور احترازا عن صوم
يوم النحر ونحوه مما لا انفكاك للصوم فيه عن الاخرى فلا يقال انه مامور به من حيث هو صوم منهى عنه من حيث
انه مضاف الى يوم النحر لان المضاف يستلزم المطلق بخلاف الصلاة والغصب لا ملازمة بينهما بدوام الا فى قوله
كالصلاة فى المغصوب من ثوب او مكان وايضا جاء النهى من تخصيص المكان وجه وقد مثل ابن برهان فى الاوسط
بالوضوء فى الثوب والصلاة والاناء والماء فى الطهارة والراحلة المغصوبة فى الحج قوله جرى كانت
او نفلا لان ماخذ الصحة هو اختلاف متعلقى الامر والنهى وذلك موجود فى كل من الفرض والنفل وكان
الشارح اشار بالتعميم الى النقل الى ان المعتبر خلاف ما قاله ابن الرفعة فى المطلب فانه قال عندى ان الخلاف انما هو
فى صلاة الفرض ثم علله بان فيها مقصودين اداء ما وجب وحصول الثواب فيحكم بانعقادها وتحققا مع
انتفاء الثانى لترتب الاول ثم استشعر لذلك بما ذكرت منه الذكر فهو اجابة لا ثواب وتبعه فى الخلاف
قال اما صلاة النفل فالمقصود فيها واهم وهو الثواب فاذا حكم بانه لا يحصل فكيف يحكم بانعقادها فى يقول
لا ثواب عليها يلزمه ان يقول لا يصح لان الصحة مع الانعقاد وانعقد لان الاتيان به عبث وجوابه كما يوهم
من كلام الشيخ فيها بعد ان من قال لا ثواب لم يرد الحرمان بنفى الثواب انما اطلق نفى الثواب نفيا للاجر وبيان
ذلك ان الصلاة فى المغصوب مظنة ان يثاب فاعله وان لا يثاب اذ يحتمل ان يعاقب على الغصب بحرمان ثواب

العبادة او بعضه وان يعاقب بغير الحرمان ممن اطلق انه لا يثاب فمراده لا اطلاق الردع عن ايقاع الصلاة في المغصوب ومن قال انه لا يثاب ومن قال يثاب اراد انه لا مقتضي لتخصيص حرمان الثواب بل يكون عقوبة للغصب فقط فظهر انه لا خلاف في المعنى **قوله** ويسقط الطلب عنده اي انها كما يسقط التكليف عند فعل ما هو معصية كشرب الخمر وان جنا مجنون ولانه اعني القاضي جعله علامة على السقوط بجعل السقوط عنده لا اعلى ما هو شان خطاب التكليف من سقوط الطلب بالاتيان بالمامور به والتجى له الى ذلك التوفيق بين الادلة كما في المحصول قال في المحصول لانا نعتبر بالدليل امتناع ورود الامر بها والسلف اجمعوا على ان الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة والطريق الى التوفيق بين الادلة المذكورة ذلك انتهى ونقل هذا الاجماع يعزى الى القاضي وليس صريحا في كلامه فانه قال لم يأمر السلف العصاة باعادة الصلوات التي اقاموها في الارض المغصوبة وقد اشار امام الحرمين في البرهان الى منع ذلك بقوله كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بالقضاء بدون ما رضيه القاضي وكذلك منع الاجماع ابن السمعاني وغيره وكيف يصح دعوى الاجماع مع مخالفة احمد وغيره ولو سبق اجماع لكان احمد اجدر بمعرفته **قوله** لتحقق التوبة الواجبة في ثبوتها وحصول حقيقتها بما اتى به اذ لا يحصل بدون ذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والعبارة فيها تنزل مع الوضوح ان يقال اذ لا تتحقق التوبة الواجبة الا بالاتيان به على الوجه المذكور **قوله** والخارج من المغصوب تائبا في مع السرعة وسلوك اقرب الطرق واقلها ضررا فانه القاضي عند الجبر كغيره **قوله** وقال ابو هاشم حرام لان ما اتى به من الخروج شغل لملك الغير بغير اذن منه وذلك في المكث فهو منهي عنه بهذا الاعتبار مامور به لانه انفصال عن المكث والجمع انه قول لتعلق الامر والنهي معا بالخروج وهو تكليف محال وابو هاشم ممن يمنع ما فيه على امر اطيقه القاصر وهو التقبيح العقلي فاخذ بالاخر وهو منع تكليف المحال **قوله** مع انقطاع تكليف النهي عن خروجه في بالاخذ في قطع المسافة للخروج تائبا فاطلاق الخروج على ذلك مجاز من اطلاق المسبب على السبب او حقيقة الخروج التخلص من المكان المغصوب وقوله فيه اي بالخروج بالمعنى المذكور وقوله منها في من المعصية النهي ان تخلص من المعصية بالاخذ في قطع المسافة للخروج **لبقاء ما تسبب فيه بدخوله من الضرر** في ضر المالك بشغل ملكه **فاعتبر امام الحرمين في الخروج جهة معصية** وهي الاثم بحصول الضرر بالشغل المذكور **وجهة طاعة** وهي امتثال الامر بقطع المسافة للخروج **وان لزمت الاولى الثانية** اذ لا ينفك الامتثال المذكور عن الشغل المذكور وانما يكون ذلك من التكليف بالمحال اذ لو تعلق الامر والنهي معا بالخروج وتعلق النهي هنا منتف لانقطاع تكليف النهي وان **قيل** لا معصية الا بفعل منهي عنه او ترك مامور به واذا اسلم الامام انقطاع تكليف النهي لم يبق للمعصية جهة **قلنا** امام الحرمين لا يسلم ان دوام المعصية لا يكون الا بفعل منهي عنه او ترك مامور به بل يجوز ذلك بابتداء المعصية وهذا حكم ابن الحاجب وغيره على مذهب الامام بانه بعيد جدا وكلامه مشعر باستبعاد استصحاب حكم النهي مع انقطاع تعلقه في صورة النزاع فقول بلا نظير له في الشرع وقد وجه الشيخ ابن العراقي

نظير

نظير ابراء الفرع في شرح المختصر وهو استصحاب حكم معصية الردة المتغلظة بايجاب قضاء ما فات الزمن من جنونه مع انقطاع تعلق خطاب التكليف من النهي وغيره بالجنون وقد حقق العلامة البهاوي ان المستصحب حكم الامر بالصلاة مع انقطاع تعلق الامر فاعتبر فيه ان القضاء لا يتوقف على الامر بالاداء بل يكفي الحائض في الصوم فلا يتحقق استصحاب حكم الامر المذكور وقد علمت ان المستصحب انما هو التغليظ الذي هو حكم المعصية لا ما ذكره فلا اعتراض وفي كلام العلامة ما يشبه منه لولا حسن او اعلم انه قد نقل الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق كتاب الصوم ان الشافعي نص على ان الشيم من دخل دارا غاصبا ثم قال فاذا قصد الخروج متحللا ثم غاصبا بخروجه لانه تارك للغصب انتهى وما نقله هو نص ذكره في كتاب الحج في المحرم اذا تطيب ولبس ناسيا ولو دخل دار رجل بغير اذنه لم يكن جائزا له وكان عليه الخروج منها ولم ازعم انه يخرج بالخروج وان كان يمشي ما لم يؤذن له لان مشيه للخروج من الذنب لا للزيادة منه انتهى وهو يعين ما ذهب اليه الجمهور **قوله** لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة في تسهيل وتخفيف فالرخصة هنا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي اذ هي في الاصطلاح من خطاب التكليف لانها كما مر حكم شرعي صار المتعلق فيه بفعل المكلف السهولة بعذر صعوبة ولا سقوط عن المجنون لا تعلق فيه بفعل المكلف فلا ينطبق عليه تعريف الرخصة **قوله** والساقط باختيار او بغير اختيار على حد قال امام الحرمين ان غرضي في المسألة الشائعة ليس القول بالاكتساب المعصية مع انقطاع تكليف النهي يتضح بهذه المسألة وان لم يكن فيها مجارات في عقول الفقهاء فقال امام الحرمين ولم اتحصل فيها من قول الفقهاء على ثبت وانما صورها امام الحرمين بان يسقط باختياره وقال ان الوجه فيها القطع بسقوط التكليف عنه مع استمرار حكم تعلق المعصية به هذا معنى كلامه ولا يتم ذلك الا بتصويرها بالساقط اختيارا الا ان تصويره بالساقط دون اختيار يحتاج فيها ان يجري فيها الخلاف ايضا كما يشير اليه ظاهر كلام المنخول الذي نصوره ترجم المصنف المسألة بالساقط دون تقييد كما ذكر المصنف بخلاف ما جرى عليه غيره من شارحي الكتاب حيث قيدوا بالاختيار ونقل المصنف من كلامه ما يظهر به غرضه **قوله** واختار الغزالي في المنخول كانت عبارة المصنف اولا ثم اختار ويرد على التعبير بثم المقتضية للترتيب ان تاليف المنخول قبل تاليف المستصفى لا بعده فان المستصفى من اخر ما الفه حجة الاسلام كما صرح بالامر في خطبة المستصفى وقد كشف ذلك ... فلذلك للاخ الشيخ برهان الدين بن حفظه الله تعالى حين قراءته هذا الموضع على ما لحقه المصنف على مواقعه ذكر له ذلك فان الكلمة ثم والتاء بالواو بدونه لتساويه عليه تعرف بان دعواه اختيار الغزالي الثالثة ممنوع وذلك لان قوله في المنخول المختار ان لا حكم منقول على لسان الامام فان المنخول في الحقيقة تلخيص البرهان للامام كما يدل عليه تشبيهه بالمنخول من تعليق الاصول وتصريح حجة الاسلام في اخره بانه لم يزد فيه على ما في تعليق الامام يعني البرهان وقد اعاد حجة الاسلام ذكر المقالة الثالثة في اخر كتاب المفتري من المنخول ونسبها الى الامام ثم اعترض عليها بانها غير مرضية عنده فانه يصرح فيه بانه لا يجوز في الشرع خلو واقعة عن حكم الله تعالى قال ما نصه قال قيل ما قولكم في الساقط من سطح على صدر صبي ان مكث عليه قتله وان انتقل عنه الى غيره قتله قلنا لله تعالى فيه حكم وهو ان لا حكم لله فيه وهذا ايضا حكم

وهو نفي الحكم هذا اما قاله الامام فيه وقد رده عليه من ارادوا لو جاز ان يقال نفي الحكم حكم لجاز ذلك في قبل ورود الشرع
وبعد فيتوكا وعلى الجملة جعل نفي الحكم حكما تناقض فانه جمع بين النفي والاثبات ان كان لا يعني به تخيير المكلف
بين الفعل والترك وان عناه فهو اباحة محققة لا مستند لها في الشرع من العقل في النقول وبه يظهر ان سبب
اختيار المقالة الثانية التي صنفوا ان التحقيق في المنتهى نقل التوقف عنه ونفي الحكم **قوله مسألة يجوز**
قوله التكليف بالمحال بمعنى تعلق الطلب النفسي بالجملة سواء كان محالا لذاته وهو
الممتنع عادة وعقلا او لغيره وهو قسمان الاول الممتنع عادة لا عقلا والثاني الممتنع عقلا لا عادة ومثل
كثير القسم الثاني من قسمي المحال لغيره بالايمان ممن علم الله انه لا يؤمن كما في الشرح واعلم ان العز الدين قد
من جوابا بان ايمان في جهل وغيره من الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه لا يتصف بالاستحالة لذاته بل هو ممكن
مقطوع بعدم وقوعه ولا يخرجه العلم بعدم وقوعه عن كونه ممكنا في حد ذاته لان العلم لا يغير المعلوم فلا يخرج
الممكن عن كونه ممكنا بتعلقه به وفي تحرير نسخينا انه الوجه لا استحالة اجتماع الوصف بالاستحالة مع الوصف
بالامكان [illegible] ان الاستحالة بالغير ايجاب الامكان بالذات لان الامكان والاستحالة وان تنافيا
معنى وصفان اعتباريان [illegible] الواجب يصح ان يوصف بالوصفين المتنافيين باعتبارين فيصح ان يقال
في الشيء الواجب انه ممكن باعتبار ذاته محال لتعلق العلم بعدم وقوعه من غير استحالة اجتماعهما فلقلنا
ممنوعة **قوله** واجيب بان قد يقع [illegible] اعلم ان هذا الجواب على سبيل التنزل فان المنع اولا
عتبار الضعف [illegible] لا ان ضعف الحكمة والمصلحة للعقلاء في افعال الله تعالى غير لازم على اصلنا لا يسئل
عما يفعل سبحانه **قوله** يعني لغير تعلق العلم لما سبق في الشرح ان التكليف بالممتنع لتعلق علم الله
تعالى بعدم وقوعه جائز وواقع اتفاقا ولا كل القرينة في عبارة المتن تعين ما عناه المص **قوله** فاطلقا المافقال
المص ما اخذ [illegible] في اختلف ماخذ قول امام الحرمين وماخذ القول الثاني المنقول عن اكثر المعتزلة ومن
وافقهم من اصحابنا مع اتفاق الحكم فيهما كما قاله المص في شرح المختصر واعلم انه في شرح المختصر ان ماخذ
القول الثاني عند المعتزلة [illegible] ان الامر يريد وقوع المامور به والجمع بين علمه تعالى بانه لا يقع وارادته وقوعه
تناقض ومن ابناه على قاعدتهم ان الامر هو الارادة وما خذ امام الحرمين ان الطلب في نفسه لا يتحقق مع العلم
بان المطلوب [illegible] مستحيلة ومن امراج الشرح بقوله ان ماخذ امام الحرمين ان استحالة المحال في [illegible]
فانعه من طلبه وكلام الشارح يقتضي ان ماخذ القول الثاني ما مر من ان لا فائدة في طلب المحال من المكلف
لظهور امتناعه فيكون طلبه النفسي عبثا وهو خلاف ما قررناه عن شرح المختصر ويقتضي ايضا ان
القائلين بالقول الثاني من المعتزلة ومن وافقهم من اصحابنا على هذا الماخذ وكلام المص في شرح المنهاج
مصرح بان هذا الماخذ ايضا للمعتزلة وان من وافقهم من اصحابنا في القول الثاني خالفهم في الماخذ فانه قال
ان القول بامتناع التكليف بالمحال لكونه عبثا مبني على تعليل افعال الله تعالى بالاغراض والقائلون به المعتزلة
قال واما من وافقهم من اصحابنا فله ماخذ اخر وكونه [illegible] امام المعتزلة يوافق ما في كتب الكلام عنهم
ولعل الشارح اعتمد عليه عنهم لذلك وترك ما في شرح المختصر ماخذ الى آخره [illegible] استدلال على امتناع

التكليف

التكليف بما استحالته لتعلق العلم بعدم وقوعه مع ان جوازه ووقوعه محل وفاق كما في الشرح وغيره **قوله** كما في
قوله تعالى كونوا قردة خاسئين فان صيغة الطلب وهي قوله كونوا واردة لغير الطلب ومعناه التعجيز [illegible] الاحوال
والامتهان **قوله** والامام ربما قاله مما نسب الى الاشعري من جواز التكليف بالمحال [illegible] قول امام
الحرمين كما نقله المص في شرح المختصر ان اريد بالتكليف بالمحال طلب الفعل فهو محال من العالم باستحالة وقوع
المطلوب وان اريد ورود الصيغة وليس المراد بها الطلب مثل كونوا قردة خاسئين فغير ممتنع **قوله** الماخذ
من صيغة الا مراد والمقصود بالزعم صيغة الاشارة **قوله** امسا وقوع التكليف بالاول اعلم ان الكلام
في التكليف بالمحال في مقامين الاول في جوازه عقلا وقد تقدم الثاني في وقوعه وفيه ثلاثة اقوال
حكية في الشرح ومختار المص منها وقوع التكليف بالممتنع لغيره لا بالممتنع لذاته والممتنع لغيره قسمان
كما مر والدليل الذي اورده الشارح [illegible] لا يدل الا على وقوع التكليف باحدهما وهو الممتنع لتعلق علم الله
بعدم وقوعه وقد مر ان وقوع التكليف به محل وفاق فموضع النزاع هو القسم الاخر اعني الممتنع عادة لا عقلا
والدليل المذكور لا يتناوله فلا دلالة له على موضع النزاع **قوله** لم يقصدوا بلاغهم ذلك في انه لا يؤمن فلا يكونوا
ذلك مما كلفه بالايمان به لان التكليف يتوقف على ارادة ابلاغ المخاطب وبلوغه ما خوطب فيه **قوله** دفعا
للتناقض في التصديق في الاستدلال **قوله** كما قيل النوم [illegible] من الاخر [illegible] كما كان [illegible] اعلاء النفي
دون القوم [illegible] مع جعل شيئا في هذا المقام **قوله** بتكليفهم بالايمان من التكليف بالممتنع
لغيره لتعلق علم الله بعدم وقوعه **قوله** والممتنع لتعلق العلم به وسع المكلفين ظاهرا لما قررناه من انه
ممكن بالنظر لذاته وان امتناعه بالغير لا ينافي ذلك **قوله** الشرط الشرعي احتراز عن الشرط العقلي كالفهم للخطاب
فان حصوله شرط في صحة التكليف **قوله** فهي في عقلا التكليف بالمشروط في لتكليف الكافر بالصلاة حال الكفر
والمحدث حال حدثه **قوله** ولا علاقة في امتثاله في ولا ينكر ما ذكرنا من نفي صحة التكليف بالمشروط حال عدم
الشرط [illegible] فلا ينكر امتثاله وما ظنه استدلالا بقياس استثنائي [illegible] لنقيضه الشرطية تقديره لو صح التكليف
بالمشروط حال عدم الشرط لا مكن امتثاله لو وقع لكنه لا يمكن امتثاله لو وقع لامتناع وجود المشروط دون شرطه
فلا يصح وتقرير الجواب ظاهر **قوله** وقد وقع تتميم الاستدلال كالتاكيد لما قبله على ان الكلام في المسألة في
مقامين كما يستفاد من المتن الاول صحة التكليف بما ذكر عقلا الثاني وقوعه **قوله** وعلى الصحة والوقوع فلا تقدم
يعني ان ما تقدم في مسألة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الا به من ان الواجب المطلق يجب ما لا يتم الا به بوجوبه عند
الاكثر مبني على القول بان التكليف بالمشروط حال عدم الشرط صحيح وواقع عند الاكثر والاكثر القائلين بصحة
التكليف بالمشروط حال عدم الشرط ووقوعه قائلون بانه يجب الشرط بوجوب المشروط [illegible] في الاكثر في عبارة
المص في تقدم بعض من الاكثر في عبارته هنا لان بعض من قال بان التكليف بالمشروط حال عدم الشرط صحيح
واقع لا يجب الشرط بوجوب مشروطه فايجاب المشروط حال عدم الشرط عنده سواء معناه ايجاب الاتيان به عند

وجود الشرط قوله وهي في المسألة مفروضة في تكليف الكافر بالفروع يعني ان محل النزاع في هذه المسألة
ام كلي من التكليف بالمشروط شرعا بانه حال عدم شرطه الا من فرض المسألة الكلام في جزئي من جزئياته محل النزاع
في صور المسألة فيه يقع الفكر فيه وهم يجعلونه لا تعلق لها بالعبد وتعقيبا للمناظرة مع حصول المطلوب به لانه اذا
ثبت المطلوب في جزئي ثبت في الجميع اذ لا قائل بالفصل لاتحاد المأخذ وذلك الجزئي هنا هو تكليف الكافر
بفروع الشريعة مع انتفاء شرطها وهو الايمان فانه شرط لها في الجملة لانه شرط للعبادات اما شرطا لا كالافرع
وغ على التفصيل او وجه كونه شرطا للعبادات انه شرط للنية المعتبرة فيها ركنا او شرطا في العبادة متوقفة
على النية توقفا للشيء على ركنه او شرطه والنية مشروطة بالايمان اذ ليمتنع قصد ايقاع الفعل من
جاهل بالمقرب اليه فالايمان شرط للعبادات في الجملة لانه شرط لركنها او لشرطها لا لكلها على ا
بعا او شرطها على التفصيل واعلم ان ترجمة المسألة بما ترتبها للمحشي من ان حصول الشرط
الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف يرد عليه انه يقتضي كون وجوب الصلاة على المحدث من محل النزاع وانه
بعضهم من اصول الحنفية كما نبه عليه الولي في الحواشي انه لا نزاع لهم في ذلك وتخرج ما نقله اعظم
في تكليف الكفار بالعبادات بل فيه حكى الخصم الاجماع على تكليف المحدث بالصلاة بمعنى وجوب الاتيان
بها وبالطهارة قبلها واعلم ان ما تقدم في توجيه فرض المسألة في تكليف الكفار بالفروع مع
ان غاية ما اقتضى التوجيه بريح ما علم عند التحقيق الى تقييد محل النزاع بصورة الفرض بعض فروع
الشريعة وهو العبادات التي يتوقف صحتها على النية ركنا او شرطا كالصلاة والزكاة ونحوهما لا غير
ذلك من الفروع كالجهاد والعتق وجميع المباحات والتروك وهذا التقييد هو المتجه الموافق لما في
كتب الحنفية وقد ذكر شيخنا في تحرير ترجمة المسألة بما في الشرح المختصر لا تسلم صحة عدم جواز التكليف
بالصلاة حال الحدث عند الحنفية او بعضهم وهو خلاف الاجماع وانكر من خصها في تكليف الكافر بالفروع
وقال ان تمام محل النزاع في المسألة جواز التكليف بما شرطه في صحة الايمان ما عدم ذلك وهو
التحقيق واما حكاية القول بتكليفهم بالنواهي فلا يتجه هنا انما يتجه مع فرض الفرع في كون المسألة
من جزئيات محل النزاع بان ينصب الكلام في تكليف الكافر بالفروع دون تقييد باشتراط الايمان قوله
فيقال فيعلل ترك امتثاله تنبيه على ان مراد القائل بتكليف الكافر بما شرطه الايمان من فروع الشريعة
تكليفهم بالفروع الى ذلك بان يأتي بالشرط اولا وهو الايمان ثم بالمشروط وقد نصب الشرع ايتانهم بالايمان
سببا للصحة وما اخذتهم بالافعال لان الكفر فيه دونهم من المعاصي التي من جملتها ترك الاتيان بالطاعات
المشروطة بالايمان وذلك للترغيب فيه فان مات كافرا عوقب على ترك الاتيان بالطاعات المذكورة زيادة
على عقاب الكفر فعقابه عليها مشروط بالبقاء على الكفر وذلك لا ينافي قولهم في الفقه انما تجب الصلاة
على المسلم وتجب الزكاة والصيام (او معنا) عدم المطالبة بالاتيان بها في الدنيا وهو بصفة الكفر لعدم انعقادها
منه بشرط صحتها وهو الايمان قوله وذلك باب وتفسير ذلك بقوله تعالى من يعلق الشرط لا يمنع الامر

في الكونه موضوعا للاشارة الى معين وقوله كما قيل في من تقسيم بعض الكلمات الثلاث والقائل الخصوم فيه
عاجم قوله خلاف الظاهر انما تقييد الصلاة بالايمان فلان قولهم صلوا ولم نك نطعم المسكين يعنيه
اذ المراد به اداء صلاة الواجب وهو الزكاة واما تقييد الزكاة بكلمة التوحيد فلان قوله ولم نك نطعم المسكين حتى
يقتضي تقييدها بحقيقتها الشرعية واما تقييد ذلك بالاثم لخاصة فلانه يضيع بالنسبة الى الوعيد في القتل
والزنى قوله واكثر الحنفية تبع في النقل عن الحنفية الكمال والمراد بالاكثر عامة مشايخ ما وراء النهر
وقوله وكثير من الحنفية واعيونهم العراقيون ونحو ما للحنفية في المسألة من كتب العمدة هو انه اختلف
في عدم هو ايضا ويحتج به ان الكفار مخاطبون بالعقوبات والمعاملات كما انهم مخاطبون بالايمان واما
العبادات فمن الاحكام الايمة العمر حنفي وحجتهم من اليقينهم انه لا خلاف في انهم مخاطبون بها في حق المواخذة في الاخرة
ومعناه انهم يواخذون بترك الاعتقاد لا موجب له من اعتقاد لزوم الاداء والكفار ينكرون ذلك واما في حق وجوب
الاداء في الدنيا فعند العراقيين منهم كالكرخي بعينه ان الخطاب يتناولهم وان الاداء واجب عليهم وعند
عامة مشايخ ما وراء النهر منهم انهم غير مخاطبين بالاداء فيما يحتمل السقوط من العبادات والشيخ هب القاضي
ابو زيد وشمس الايمة وفخر الاسلام وهو المختار عند متاخريهم والخلاف في عدم جواز الاداء حال الكفر وفي
عدم وجوب القضاء بعد الاسلام وانما يظهر ثمرة الخلاف في انهم هل يعاقبون في الاخرة بترك العبادات زيادة
على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد فعند العراقيين كالكرخي ومتبعيه نعم وعند عامة مشايخ ما وراء
النهر لا وقد قال شمس الايمة ان جوابه هذه المسألة ليس محفوظا عن ابي حنيفة واصحابه نصا بل افتراض
مشايخ ما وراء النهر ما ذهبوا اليه من قول محمد الحسن فيمن نذر صوم شهر ثم ارتد ثم اسلم انه لا يجب عليه
فانه لا علله بالكفر تقطع وجوب اداء العبادة فلا يلزمه ابتداء او فيه قوله اذ المامورات منها الايمان
مع الكفر وتعلقها في ثبوت شرطها وهو الايمان ولا يخفى ان هذا الاستدلال انما يمضي فيمن يشترط له
الايمان من المامورات كما تقدم ان التحقيق كونه محل النزاع وحاصل الاستدلال دعوى نفي امكان الامتثال
فهو بيان لقوله فيمتنعون واما فلانه لا يمكن امتثاله لو وقع ومنها ذكر الشيخ الجواب لمنع نفي امكان الامتثال فاعنى
اعادته هنا واما تعميم الاستدلال لجميع المنهيات على المامورات فيه حذف جوابه من دليل القول الذي يليه
قوله لما تقدم فقد علمت انه يمضي فيمن يشترط له الايمان من المامورات لما مر انه المسلم محل النزاع لا في
كل المامور قوله فالخطاب مخالف لعيسيه فيه نظر فان شمس الايمة وغيره من ايمة الحنفية لم يجعلوا الخلاف
الا في العبادات في وجوب الاداء كما قررنا قوله نعم الحربي لا يضمن متلفه ومجنيه وقيل في اخمس
المال ومالم تنقل الرابع عن الاستثناء في الصحاح واذا قتل مسلما او اتلف عليه مالا ثم اسلم يجب الضمان
اذا قلنا مخاطبون بالفروع وحكاه الغمام في طبقاته عنه حتى اذا انطرح فيه والجمهور على انه لا يلزمه ذلك لان
الحربي لم يلتزم ضمان فليستثنى الحربي من كلام الشيخ الاسلام باعتبار انه محل الخلاف وانه ليس كالمسلم في
الضمان على الاصح قوله فالملخ به في النهي الكف النفس من المنهي عنه في الانتهاء لا يتناول

لا استصحاب الانكفاف وهو اثر الكف فلا نفس الكف فلا يحسن تفسيره به لان نفس الانتهاء اثر النهي
لان الكف يدل انتهاء فالنهي ومن نهي عن شيء فكف نفسه عنه فقد انتهى بذلك النهي فقد تحصل بهذا
ان الكف ان الكف هو الانتهاء فالانتهاء في تحريره وهو يستلزم شرط سبق الداعية فلا تكليف
قبله تحقيقا قوله وذلك في الكف المعبر بالانتهاء فعلى يحصل بفعل الضد المنهي عنه
في تحصيل التلبس بفعل اضداد المنهي عنه وقيل هو في الكلف به في النهي فعل الضد قوله
وذلك في انتفاء المنهي عنه بان يستمر عدمه مقدور للمكلف بان لا يشاء فعله الا يوجد
بمشيئته جواب عن دليل الاصحاب على بطلان مذهب في بابه وهو ما فيه تفسير الدليل لو كان المكلف
به في النهي انتفاء المنهي عنه لكان مستمر عدمه حصوله من المكلف متصورا او فرعه بناء على امتناع تكليف المحال
ولا يتصور ذلك لانه عدم والعدم غير مقدور وتقرير الجواب لا نسلم ان العدم غير مقدور كيف ونسبة
القدرة الى الطرفين سواء ومن تفسير القادر بانه الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل والتحقيق ان تفسير القا
در بما ذكر وكونه لم يشأ فلم يفعل لا يوجب استمرار العدم الاصلي الى القدرة ليكون ممتثلا للنهي انما مقدوره
الترك الذي معه يستمر العدم على الاصل وهو مشيئة الفعل وان عبر به عنه تسامحا لا قوله الحاصل بالزمن
نعت للانتهاء قوله وعلى الثالث اشتغال بان يستمر عدمه من السكون عن منه انها تخفيف ان استمرار
العدم لا ط ليس اثر القدرة المكلف وان مقدوره انما هو التردد الذي معه العدم الا ط وهو المعنى الكلف
به على الاول الرابع قوله فيه في مثال السكون يخرج عن عهدة النهي على الجميع في جميع الاقوال لا يقال
انما يخرج عن العهدة على الاول بالكف الذي يحصل بالسكون بعد الداعية بالسكون نفسه انا نقول بهذا
انما يتجه بالنسبة الى الخروج عن العهدة باطنا لا مرا اما بالنسبة الى الظاهر الذي يحكم به فالكف خفي
لا اطلاع لنا عليه والظاهر ان الخروج به عن العهدة هو السكون لظهوره قوله وقيل يشترط في
الاتيان بالمكلف به في النهي مع الانتهاء … وهو غريب حكي في المسودة الاصولية لابن تيمية حاصله
ان المكلف به في النهي الانتهاء مقرونا بقصد الترك وفي التعبير بقوله يشترط مع الانتهاء ايهام ان كلا
من الانتهاء والقصد شرط وليس بمراد فلعله قوله يشترط بمعنى … المعنى وقيل لا بد في الخروج عن
عهدة النهي مع الانتهاء من قصد الترك للمنهي امتثالا قوله لحديث الصحيح المشهور انما الاعمال
بالنيات استدلال على انه يشترط قصد الترك ووجه الدلالة ان النية القصد والاعمال جمع عمل وهو
يعم الفعل القابل للترك ومن اقتضى الحديث على اشتراط النية لصحة الاعمال او اعتبارها فلابد
الترك على الاصل في عموم اشتراط النية تمام تقرير الاستدلال بالحديث على عموم اشتراط
قصد الترك مع اشتراط النية لحصول الثواب ووجه الدلالة على الثاني ان مناط الوعيد بالعقاب
في النهي هو فعل المنهي ومجرد تركه كاف في انتفاء الوعيد ومناط الثواب في المنهي كف النفس عنه وهو
عمل منهم في قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومن ابتنى على ان المراد بالاعمال في الحديث ما يشمل

عل

عمل القلب ويكون اخراج النية لمعنى يخصها ومن لزوم التسلسل وعلى ان التقدير في الحديث انما اعتبار ا
عمال بالنيات لبعض اعتبارها الترتب الثواب عليها قوله والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل
قبل المباشرة بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما الفرق بين التعليقين ان تعلق الاعلام مقصود اعتقاد
وجوب ايجاب الفعل لا نفس الايجاد وتعلق الالزام مقصود الامتثال ولا يحصل الا بكل منهما فايجاد الفعل
قبل اعتقاد الوجوب غير كاف في الخروج عن العهدة واعتقاد الوجوب كذلك فلابد معه من الايجاد قوله
واجيب بان الفعل كالصلاة انما يحصل بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء جزء منه تمام تقريره بهذا
الجواب ان الفعل المطلوب شرعا لا يكون … سواء قيل ان ظرف الزمان او جزء على ذلك بالاستقراء الافعال
المطلوبة في الشرع بل لا يكون زمانيا انما على سبيل الاستمرار كالقيام بالصلاة او على سبيل التجدد كالقراءة
القائمة وعلى التقدير يكون الفعل ذا اجزاء وتعلق الامر بالزوايا بالفعل في الاجزاء وتعلقه بالاجزاء با
عم من وانقطع التعلق ما لم يحدث الفعل وحدث الفعل لا يتم الا بحدوث جميع الاجزاء لانتفاء الركب بانتفاء
جزء قوله قال المع وهو التحقيق استنتج اليه اشعار بعدم الدخول في عهدته وقوله ان لا فرق عليه الا
في عند المباشرة تنبيه على ابتناء هذا القول على اصل الاشعرية وهو ان القدرة على الفعل اعني الحادثة
توجد معه لا قبله خلافا للمعتزلة واعلم ان مسألة تعلق الامر بالفعل المعدوم من مشكلات علم الكلام
وقواعده بالتاليف فيها … بيان مبنى الخلاف فيها فقال الاصوليون من الاشعرية والمعتزلة متفقون على
ان المامور بالفعل بقصد الامتثال انما يتعلق به الامر عند الاستطاعة … للمعتزلة اصل وهو ان الفعل لا يكون
متعلقا للقدرة حال حدوثه بل الاستطاعة عندهم قبل الفعل لا معه وللاشعرية اصل وهو ان القدرة الحادثة تقارن
المقدور الحادث … بل الاستطاعة عندهم مع الفعل لا قبله لان القدرة الحادثة عرض والعرض لا يبقى زمانين
عندهم فلو تقدمت القدرة الحادثة على وجود الحادث لعدمت عند وجود الحادث ضرورة استحالة بقائها فلا يكون
الحادث متعلقا للقدرة فلزم على اصل الاشعرية ان الامر انما يتعلق بالفعل حال حدوثه لا قبل حدوثه … وادعى امام
الحرمين وتبعه غيره ان هذه المسألة مبنية على ان الاستطاعة مع الفعل او قبله ثم قال ومذهب الشيخ في الحقيقة
مختلط عنه في هذه المسألة فان الامر عنده لا يتعلق بالامر بالقدرة على مذهب في الحس فان القاعد في حال قعوده
مامور بالقيام باتفاق اهل الاسلام ولا قدرة له على القيام فكيف يتصور تعلق الامر بالقدرة ومن لا قدرة له مامور
عنده وانكر ابو نصر بن القشيري دعوى امام الحرمين وغيره ان الاشعرية بنوا هذه المسألة على ان الاستطاعة
مع الفعل وقال انها غير مشهورة وكيف نتصور وقد صرح الاصحاب بجواز تقدم الامر على الفعل وقالوا القاعد
في حين امر بالقيام متحقق الامر بالقيام في حال القعود من كلامهم حتى اصطلحوا قالوا الكون الامر الذي تعلق بالفعل
قبل حدوثه امر ايجاب وقال الاقلون امر اعلام وانما يتحقق الوجوب عند الحدوث فاذا تبين بنا هذه المسألة
عند الاصحاب على مسألة الاستطاعة قال ثم عول الامام بعد التشنيع في البناء على ان الامر طلب واقتضا
ء والحاصل لا يطلب ولا يقتضى وهذا اعتصام بالقاعدة فان معنى قولنا ان الفعل في حال الحدوث مامور به انه

انه طاعة فيتعلق الامر قبل الحدوث تعلق اقتضاء وترغيب وفي حال الحدوث ينتفي كونه طاعة ومن اجل الانتقال
على القول بالاختلاف اذن من اكثر ابن القشيري ملخصا ومراده انه اذا حقق كلام القاضي ظهر انه لا خلاف بين امام
الحرمين واكثر الاشعرية وان القاضي نقل في الترتيب عن محققي اهل السنة ان التعلق في ابتداء مباشرة الفعل
والتعلق قبلها لا يفترقان الا ان التعلق حال المباشرة على معنى كون الفعل طاعة بالامر المتعلق به والتعلق قبله على
معنى اقتضاء الفعل والترغيب فيه وحاصله ان الامر تعلق بالمامور به باعتبارين اولهما اعتبار كونه طلبا له وترغيبا
فيه والثاني اعتبار وقوع المامور به طاعة وامتثالا وعند المباشرة ينقطع التعلق بالاعتبار الاول ويتجه
التعلق بالاعتبار الثاني وامام الحرمين لا يخالف في ذلك فان قلت فاذا كان مذهب الاشعرية جواز تقدم
الامر على الفعل كما نقله ابن القشيري وغيره ومن نبى البناء على مسئلة الاستطاعة فما وجه تعليل الاشعرية عدم الزوم
على الطلب وهو ان الاستطاعة مع الفعل مع الموافقة منهم على ان الامر يقصد الامتثال انما يتعلق عند الاستطا
عة كما مر قلت انما يظهر لك بتحقيق معنى القدرة ومعنى تعلقها بالفعل عند الاشعري اعلم
ان القدرة تطلق على صفة لها صلاحية التاثير في الافعال وما التاثير من توابعها ومن ثم يقع في القدرة الحادثة
عند الاشعري فان مذهب الاشعري انه لا تاثير لقدرة العبد في الافعال بل الله سبحانه اجرى عادته بان يوجد
في العبد قدرة واختيارا فاذا لم يكن هناك مانع اوجد فيه فعله المقدور مقارنا لهما فان يخلقه عند العزم المصمم
من العبد عليه فيكون فعل العبد مخلوقا لله تعالى ابداعا واحداثا ومكسوبا للعبد والمراد بكسبه اياه مقارنته
لقدرته وارادته من غير ان يكون هناك منه تاثير ومدخل في وجوده سوى كونه محلا له هذا معنى تعلق قدرة
العبد واختياره بالفعل ثم ان كلا من قدرته واختياره عرض مقارن للفعل جزء من ذلك العرض هذا المراد بالا
ستطاعة في قولهم الاستطاعة مع الفعل والتقدم عليه الفعل والتاخر عنه امثال ذلك الجزء بالشرط
لتعلق التكليف منه سابق على الفعل لان الفعل انما يقع امتثالا اذا كان وقوعه باختيار المكلف بعد علمه بتعلق
التكليف ومن الفعل مقارنا لتعلق التكليف يؤدي الى الاستحالة وعدم امتثالا لصيغة علة الفعل السابق على الا
ختيار الذي يتوقف عليه وقوعه امتثالا اذا تقرر لك ما هي ان الاشعري تتجه حيثيا قالوا الامر يتعلق عند الا
ستطاعة اي اذا بلا استطاعة عند الصفة التي لها صلاحية التاثير في الافعال وان التعلق يكون عند وجود
جزء منه حقا سابق على الفعل حيث قالوا الاستطاعة مع الفعل اراد الجزء المقارن منها للفعل منها بناء على ان
بقاء الاعراض محال هذا على الاستحالة في بقاء الاعراض منها مذكور في كتب الكلام قوله مجوابه ما قال انا القول
بان الامر يتوجه الا عند المباشرة للفعل لا قبلها يلزم عليه انتفاء العصيان بترك الفعل المامور به لان المامور قبل
المباشرة تارك له ما لم يكلف به اجاب المص بان الملام قبل المباشرة انما هو على التلبس بالكف عن الفعل
لكونه اعني الكف منهيا عنه والعصيان بان تكلف بالمنهي لا لمخالفة الامر وفي هذا الجواب نظر لما هو ان تعلق
النهي عن الضد فرع تعلق الامر بالفعل فان لم يتعلق النهي فلا ملام قبل تعلقه قوله لا الكف
موضوع ذلك في القايل بقوله النقل تنبيها على ان المنع مع انه مصوب من نعل التعميم بعد فيه عموما في

في هذه ما يجري به مقابلة الممنوع من التعميم بتعميم لتوسعهم في استعمال الحذف الجار والمجرور وتحقيقه الكرة
الاستعمال بقوله عنه متعلق بالكف لا بالمنهي والضمير في عنه للفعل قوله مسئلة في التكليف ويوجد
معلوما للمامور اثره اي معلوما حال من الضمير في يوجد ومن قوله مع علم الامر فيه في كل من صحة التكليف
ووجوده واعلم ان المعروف في ترجمة هذه المسئلة كما في المستصفى والمحصول والاحكام وغيرها هو انه
هل يعلم المامور كونه مامورا قبل التمكن من الامتثال او لا يعلم الا بعد التمكن قال اصحابنا بالاول وامام الحرمين والمعتز
لة بالثاني وعلى هذه الترجمة مشى ابن الحاجب في المنتهى لكنه في المختصر عدل الى الترجمة بقوله يصح التكليف
بما علم الامر انتفاء شرطه وقوعه عند وقته فلذلك يعلم قبل الوقت انه يعلم المكلف انه مكلف قبل حضور زمان التلبس فيه
الامتثال واشار بذلك الى ان الترجمة المشهورة فرع على انه هل يصح التكليف بما علم الامر انتفاء شرطه وقد جمع
المص في الترجمة مع الاخلال بالاشارة الى التفريع فزاد علم المامور ايضا بانتفاء الشرط وما زاده مشكل
كما ذكره ابن قاسم(?) بعد وقد استشكل بعض المسئلة من المختصر على قوم قد تكلم عليه حتى قالوا انها تكرار لمسئلة
التكليف بما علم الله انه لا يقع وان حكاية الخلاف هنا من مقصد حكاية الاجماع على التكليف بما علم الله انه لا يقع
منه نشوا على التحقيق في كلام ابن الحاجب الى تكرار وتناقض والحق ان موضع النزاع في هذه المسئلة ان الامر
المشروط بشرط هل يتصور في حق الله تعالى وذلك غير التكليف بما علم الله وقوعه فلا تكرار ولا تناقض وقد
احسن صاحب منتهى المحصول تحرير ذلك ملخصا كلام المستصفى فقال بعد ذكر ما قدمناه من الخلاف بين اصحابنا وبين
الامام والمعتزلة وحقيقة هذا الخلاف ترجع الى التنازع في حقيقة الامر بالشرط في حق الله تعالى وقد اجمعوا
على تصوره في حق المشاهد الذي اعتقدت المعتزلة ان الصحيح لا يجعل الامر بصفة الشرط وكما لم يتصور
ذلك في حق الله تعالى قالوا اذ علم الله منه انه يدرك زمان التمكن فهو المامور واذ لا شرط اذ من شرط الشرط ان يكون
ممكنا فالواجب والممتنع لا يكون شرطا ومن اجل فان التمكن شرط وقد علم الله انتفاءه فان احتج على
ان التمكن فلا شرط وحيث علم عدم التمكن فلا امر فيثبت ان الامر بالشرط في حق الله تعالى محال والمكلف اذا توجه
عليه الامر بحكم ظاهر البقاء لا يدري انه يبقى فيكون مامورا او لا فلا يكون مامورا فلا يتحقق الامر الا بعد
التمكن وقالت الاشاعرة الامر قائم بذاته الامر قبل تحقق الشرط متعلقا بالمامور والمامور به فان لم يوجد الشرط
لم يتبين عدم اللزوم والنفوذ اذ الشرط ليس شرطا للقيام بل للنفوذ بمثابة وضع التعلق والمعتبر فيه
جهل المامور بحصول الشرط وعدمه لا جهل الامر فان السيد من يقول لعبده صم غدا مع العلم بانه سيبيعه
قبل الغد فيتميز به طاعته وكذلك قد يوكل في بيع علم زواله عنه قبل امضائه الامتثال ويكون امرا على التحقيق
ويتوقى حتى يعقل فيه بالفسخ والعزل ثم احال تمام تقرير المسئلة على مسئلة النسخ قبل التمكن من
الفعل قوله مع ما ذكر في من علم الامر والمامور انتفاء شرطه الوقوع قوله واجب بوجوه ما يجازي
بالعزم على الفعل فيترتب الثواب او الترك فيترتب العقاب ومن الظاهر في صورة علم الامر وجهل المامور واما
مع علم المامور فيستفاد في الشرح توجيه ذلك في بعض المتاخرين وصاحبه قوله لانه قد لا يتمكن من فعله لموت
قبله وفقد او عجز عند استقبال بل ان هو صورة محل النزاع لان محل النزاع هو انه هل يعلم كونه مامورا قبل التمكن

بل لا امتثال او لا سواء وجد التمكن بعد الامر او لم يوجد للموت او العجز فكان الاولى بل المثل دفعه او ابدال ذلك
وعلم المتقارب في السؤال الاتي او لم يكن العلم بالتمكن شرطا في العلم بالتكليف لكن الامكان شرط في التكليف
والاول منفي وهو لا يقتضي عدم جواز تكليف المحال منا وامكن منعه بالجواب بمنع ان الامكان المشروط
في التكليف هو الامكان الذاتي للفعل وهو كونه مما يتاتى فعله عادة بعد حضور وقته واجتماع شرائطه وهو
غير الامكان التام وهو وجود شرطه وفقد مانعه وهو وجود شرائطه بالفعل فان عنيتم بقولكم ليس الامكان شرطا الاول
منعنا فان عموم الشرط لا ينافيه او الثاني التزمناه لانه محل النزاع قوله وبعض المتاخرين هو المجد بن
تيمية قال في المسودة الاصولية ما نقله البعض عنه كالرازي كيف قوله او بقوله تعالى الاتية في انها لا تحيض كالبالغ
في المستصحب التقصير فاذا اخلت بالعادة انها تحيض في اثناء النهار او علمت بقول النبي انها تحيض في اثنائه
وللعوارض وان كان من التقصير قوله هل يجب عليها اعني افتتاحه بالصوم كما اعتبر به المكي في شرح الجمع وعبارة
المستصحب هل تلزم نية الصوم حتى تصح البعض وما صحت في المقصود انه قوله لان الميسور لا يسقط
بالمعسور هو بعض ما في المستصحب من التعليل بان المقصود لا يجعلها بجبره والامر فانهم في اخذ الميسور
لا يسقط بالمعسور قوله وهذا بعيد وجه الاستناد منه وكذا ما قبله وهو دعوى وجود العبادة
بالعزم على تقديره بوجود الشرط قوله كالاكل المزكى والميتة كذا مثل له في المحصول ومختصر [illegible]
الزركشي في البحر بان الحرام انما هو اكل الميتة اذ لا مدخل للمزكى في الحرمة وتحريم الجمع انما يكون لعلة دائرة بين العرضين
وعن هذا الفرق كثيرا على وجه يقتضي [illegible] ذلك يمنع كون تحريم الجمع لغير الاعلة [illegible] حيث
قال فهو على غيرهما قوله وهو ان يبطل بطهره تيممه بالابتداء فاجرته اشار الى انه [illegible]
التمثيل في كتبه على اول منهاج البيضاوي وبيانه قال [illegible] انه اذا توضأ بطل التيمم لانه طهارة ضرورية
والضرورة هنا [illegible] الجمع بين الوضوء والتيمم واذا لم يكن احتمال [illegible] بالابتداء وبغير ما ذكر وجه
انه قابله ان معنى الجمع بينهما هو ان يفعل الوضوء مع قيام التيمم للمتيمم [illegible] وبطلان التيمم للماخذ
[illegible] هو ابتداء فاجرته لا يناسب قوله كما قال في المحصول اشارة مع بيان ما فيه نقل سببية
الجمع الا انه لا يوجد في كتب الفروع مع قال الشيخ الامام والرافعي لم ار من الفقهاء من صرح باستحباب الجمع
وانما الاصوليون ذكروه ويحتاجون الى دليل قال والا علم قال والعلم [illegible] الا احتياط بتكثير اسباب براءة الذمة
منه كما اعتقت عائشة رضي الله عنها عن نذر ما في كلام ابن الزبير [illegible] وكانت تبكي حتى تبل خمارها
قوله فينوي بكل الكفارة اشارة الى الجواب عن استشكال الزركشي تصوير الجمع بين خصال الكفارة فانه
اذا كفر بعتق مثلا ثم صام [illegible] سقطت الكفارة بالخصلة الاولى فلا ينوي بالثانية الكفارة لانها غير باقية
عليه وتقرير الجواب انا نسلم ان سقوط الكفارة ظاهر بالخصلة الاولى لكن له ان ينوي بالثانية ثم بالثالثة
الكفارة الا ترى انه ينوي بالصلاة المعادة الفرض وان كان الفرض قد سقط ظاهرا بالفعل الاول قوله كما قاله
والرافعي في شرحه [illegible] منهاج الاصول وقوله كما قال في المحصول اشارة الى انه لم يوجد في كتب الفروع
كلام في كفارة الوقاع وقد قال والرافعي [illegible] ان الحكم بندب الجمع في خصال الكفارة اليمين يحتاج الى دليل

دليل **الكتاب الاول** قوله غلب عليه من بين الكتب في عرف اهل الشرع فصار علما بالغلبة
عليه ومعارلا لا لما زعم بعض الشارحين من ان اللام فيه للعهد بل لما صار الكتاب في عرف النحاة علما بالغلبة على كتاب
سيبويه قوله يعني ما يصدق عليه هذا الاسم اعلم ان كلا من الكتاب والقرآن اذا اطلق علما بالغلبة كما مر فانه
يراد به مجموع اللفظ المنزل المذكور المعجز بابعاضه واذا اطلق مرادا بالاسم الجنس بمعناه اللغوي المشترك بين المجموع
ومن بعض اجزائه الذي له به نوع اختصاص وهذا التفسير للاحتراز عن نحو قولوا مع بعض الابعاض التي [illegible] في العرف
لعدم الاختصاص والمعنى الثاني انسب بغرض الاصولي لان الاستدلال انما هو بالابعاض وذكر التعريف الذي ذكره في الشرح فيه
باعتبار المعنى العلمي لا ينطبق على العلم الجنسي الا بتقدير حذف نبه عليه العضد وهو خلاف الظاهر [illegible]
لجملة الشاملة على المعنى الاول قوله خلاف المعنى بالقرآن في اصول الدين اشارة الى ان القرآن يطلق بمعنيين
اصطلاحيين الكلام النفسي القائم بالذات المقدسة وثانيهما اللفظ المنزل [illegible]
عليهم بالاشتراك وهو في الثاني مجاز مشهور الظاهر انه اشتراك ثم القرآن بالمعنى الاول محل نظر علماء اصول
الدين وبالمعنى الثاني محل نظر علماء العربية والفقه واصوله ووجه الاضافة في تسمية كلام الله بالمعنى الاول انه صفة
له سبحانه وبالمعنى الثاني انه تعالى انشاه برقومه في اللوح المحفوظ لقوله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ
او بحروفه في لسان الملك لقوله تعالى انه لقول رسول كريم او لسان النبي لقوله نزل به الروح الامين على قلبك والمنزل
على القلب هو المعنى دون اللفظ الا مجرد كونه دالا على كلام الله القديم ثم نقل بعضهم في التسمية بالقرآن ان
بالمعنى الثاني خصوص المحل لما قيل انه اسم لهذا المؤلف القائم باول لسان اخترعه الله تعالى فيه او باعتبار التسمية
لا خصوص التأليف الذي لا يختلف باختلاف المتلفظين الصحيح الثاني لا نقطع بان ما يقرؤه كل واحد منا هو
القرآن المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الاول يكون مثل القرآن لا نفسه ومنع السلف من اطلاق القول بخلق
القرآن بالمعنى الثاني في اللفظ او في المصحف وبكونه مخلوقا واحترازا عن ذهاب الوهم الى القرآن بالمعنى الاول
قوله وانا صرنا القرآن مع تشخصه اعلام الشخص الا يجري بالتعيين وتشخصه بحيث لا يحتمل اشتراك
كثيرين فيه بغير عند العقل لان ذلك انما يحصل بالاشارة نعم يمكن ان يجري بالتعيين امتيازا في جميع ما عداه بحسب الوجود
والقرآن لا يمكن معرفة حقيقته بالاشارة اليه والقراءة من اوله الى اخره وتحريره لا صوليين [illegible] كونه
منزلا على محمد صلى الله عليه وسلم ومن الاعجاز بسورة منه وبكونه متعبدا بتلاوته تحرير له بالتعيين امتيازا عما ليس
قرآنا بالنسبة الى من عرف الانزال والاعجاز والسورة مع ما يحصل مع ذلك من ضبط [illegible] بيان انتقالات
سور والابعاض الخاصة به [illegible] بلا ذكر ثم كون القرآن تشخيصا ظاهر على القول باعتبار خصوص المحل
في مسمى القرآن واما على الصحيح وهو ان المعتبر خصوص التأليف لا المحل كما مر فلا صلاح على تسمية هذا المؤلف
الذي لا يتعدد الا بتعدد المحال تشخيصا قوله مخرج عن ان يسمى قرآنا بل النزاع على تحمل الاحاديث غير الربانية
لا الاحاديث الربانية وتسمى الالهية والقدسية من حكاية الرب سبحانه كحديث الصحيحين انا عند ظن عبدي بي الحديث
وكحديث مسلم يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي الحديث والاحاديث غير الربانية وقد تسمى النبوية ما ليس كذلك
ووجه خروج غير الربانية بقيد المنزل انها ليست منزلا اذ المنزل معناها والنبي صلى الله عليه وسلم يعبر عنه

بـ؟ المعنى

بل يجوز للعالم بما يحيل المعنى او معناه بالمعنى ام غير ما سمعه عنه اكثر كما استراه في الشرح وعلى القول بان له
عليه الصلاة والسلام ان يختص بما كان منقولا اختصاصه وليس منه بوحي الا المعنى والمعنى قوله مثلا
اشارة الى ان الزبور وصحف ابراهيم وموسى وادريس وكتب كالتوراة والانجيل خرج بقوله على محمد لا كلا
منها منزل على غير محمد صلى الله عليه وسلم عليه وعليهم قوله مجاز اعجاز اختصار عجز الرسل الرسالة عن معارضته تنبيه على
ان المعنى الحقيقي للاعجاز لغة هو اظهار العجز المذكور واطلاقه بالمعنى المتعارف في اصول الدين وهو اظهار
صدق النبي في دعواه الرسالة فهو لازم له فاطلاق الاعجاز عليه اطلاق اسم الملزوم على اللازم فان قلت
تعريف المعجزة في كتب الكلام كالمواقف والمقاصد بانه امر قصد به اظهار صدق من ادعى الرسالة يقتضي
ان ذلك معناه لا انه لازم له في شرح المواقف فالاعجاز بالمعنى المذكور منقول اصطلاحي لا مجاز لغوي قلنا
لا تنافي بين الامرين فالمنقول الاصطلاحي بالنظر الى تخاطب اللغة الذي هو الاصل مجاز لغوي هو الحقيقي
او حقيقة الا مجاز كلام في شرح المقاصد اثبات العجز تسمية اظهار صدق بالاستعمال على هذا في اظهار صدق
الرسول مجاز عن مجاز لا عن حقيقة كما يتبادر من الشرح قوله والاقتصار على الاعجاز في اشارة الى السؤال
وجوابه تفسير بجري السؤال ان القرآن انزل لغيره مجاز ايضا كالتعبد بالتلاوة والتذكر بمواعظه
فما وجه تخصيص الاعجاز بالايراد في التعريف وتقرير الجواب ان التدبر والتذكر وغيرهما مما يصح
كونه مقصودا من الاحاديث الربانية الحاصل به مقصود التعريف وهو التمييز ولا حاجة في التمييز الى ذكر
غيره لان الاحاديث الربانية ليست منزلة للاعجاز وان كان منها ما هو معجز في نفسه هو اغلظ
ان يمنعنا لا مقام ابن الهمام مضى في تحريره على اعتبار ان الاعجاز غير مقصود من الانزال بل الانزال للتدبر والتذكر
واما الاعجاز فتابع لازم لبعض خاصة من القرآن لا لبعض سورة ولا بجملة بعض نحو ومنه علينا اما ذكم وما
اختار من ان الاعجاز تابع غير مقصود مما توقف قوله السابق هو مجرور نعتا لا ولا وقوله اقصر
مجرور بدل من الكوثر وقوله هلا بتداء ما ومتعلقه الاعجاز المشار اليه الا الاعجاز وقع بالقرآن المتحدى به
بقوله قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ووقع بعشر سور منه المتحدى به
بقوله فاتوا بعشر سور مثله مفتريات ووقع بسورة منه المتحدى بها بقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله وان قلنا
وقع بذلك الاعجاز بسورة وهي تصدق بالقصر بسورة منه في الكوثر وقوله وثلاث مما يفي بالاعجاز منه ما
من غيره لا ولو كان اية وهذا استدراك من الشيخ الى ان اطلاق قوله تعالى فلياتوا بحديث مثله يقتضي ان الحديث
سورة لا ان تفاوت البلغاء لا يظهر فيما دون ذلك واعلم انه لا يصح من التعريف ان قدر الكوثر
من غيره معجز ولا يخرج ذلك التعريف قوله ولا يرد في ولا في قوله بسورة منه كما قاله في المع
في منع الموانع ذكر الايهام المذكور اي لا احتراز فان القيد في التعريف يكون للاحتراز ويكون للبيان وذكر
لا ايهام دون الاحتراز لا كون الحالف قوله في شرح المختصر انه يخرج بعض السورة والاية وقوله ابن السبكي
تنبيه على ان منسوخ التلاوة لا يخرج بتقييد التعبد بالتلاوة وان المنسوخ قد تعبد بتلاوته
قبل نسخه فيصدق عليه انه متعبد بتلاوته قوله وللحاجة في التمييز اشارة الى ايراد وجوابه تقريره

تقريره ان ذكر المتعبد بالتلاوة خرج من اصطلاح القراءات والاحكام لا للتعريف الحدود لان الحد لافادة التصور والحكم
على الشيء فرع تصوره فلو توقف تصوره عليه لزم الدور وتقرير الجواب ان الحد كما يقصد به افادة التصور قد
يقصد به التمييز الى تصور حاصل بالفعل انه المراد من اللفظ من بين المتصورات والمقصود من تعريف القرآن هذا
وهو تمييز مسماه عما عداه بحسب الوجود لما تقدم لا افادة تعيينه وتشخيصه والشيء قد يميز بذكر حكمه لمن تصوره
بامر يشاركه فيه غيره فيتميز عنده من اللفظ المنزل للاعجاز مما نسخت تلاوته وما تعبد بتلاوته ابدا المنزلة فيسمى
القرآن بانه اللفظ المنزل للاعجاز المتعبد بتلاوته وللحاجة في التمييز المذكور الى اخراج منسوخ التلاوة
زاد المص فيه التعبد بالتلاوة قوله ومن القرآن البسملة اول كل سورة غير براءة على الصحيح من المذهب
اذا تصور ذلك فاعلم ان لا خلاف في البسملة واوائل السور قرآن قطعا او حكما لا قطعا على وجهين
والجمهور منهم كما حكاه الماوردي على الثاني ورجحه النووي في شرح المهذب ومعنى الحكم هنا ان لها حكم القرآن
في الصلاة لا تصح الا بها اول الفاتحة وانه لا يكون قاريا للسورة بكمالها الا اذا ابتدأها بالبسملة مع تسليم
انها لم تثبت قرآنا بالقاطع ونظير ذلك الحجر فانه من البيت في الحكم وهو الطواف لا في الاخارجه ولم يثبت
انه منه بقاطع وظاهر كلام المتن والشرح الاول وهو انها قطعا اوائل السور قرآن قطعا لقول المص فيما بعد ان ما نقل
احادا ليس بقرآن [illegible] الشرح في الاستدلال ما يفيد القطع وهو اجماع الصحابة على كتابتها في المصاحف
الائمة العثمانية بقلم المصحف وسواده مع اجماعهم على المبالغة في تجريد القرآن عما عداه حتى لم يكتبوا امين
ولا الاستعاذة مع كون كل منهما من سنن القراءة ولا النقط ولا الشكل ولا اثبات تراجم السور والاعشار
اثباتها بعد في بغير قلم المصحف وغير سواده ومن ثم عدم السبب الباعث لسيدنا عثمان على الكتابة المصاحف
الائمة الثمانية كما هو في صحيح البخاري وجامع الترمذي وغيرهما على ان مبالغة الصحابة في تجريد القرآن عن غيره
كان اتم من مبالغة عثمان رضي الله عنه وقد سلكت توجيه هذا الاستدلال في حواشي تفسير القاضي البيضاوي وتفسير اسم
تعلق الكتابها قوله في ذلك في اول كل سورة غير براءة قوله ومنه سر لنا اثبت الا الكتب بحقا يقال
عليه الضمار الاستثناء فلا اهتمام بها لا يسوغ للصحابة مع المبالغة في تجريد القرآن عما عداه كتابتها
بسواد المصحف وقلمه وكذا يقال في افتتاح السورة وابتداء الامر بكتابتها لا يسوغ ذلك فلو كان المقصود
بكتابتها ما ذكر لميزت عن القرآن بالكتابة بغير سواده او بغير قلمه اذ المبالغة في تجريد القرآن عن
غيره اذ لم يتضح عدم كتابتها فلا اقل من ان يقتضي تميزها وحديث في ابي داود وغيره عن ابن عباس لا كان التـ
على نفي كونها قرآنا بل قد استدل به الشيخ على انها قرآن لا ان قوله حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم
ان يعلم ختام سورة في نزولها قرآنا انها احتمال بتعبير الجمل عليه بالقاطع وهو اجماع على كتابتها بسواد المصحف
وقلمه مع المبالغة في تجريد القرآن كما مر قوله والسبع متواترة خالف في ذلك صاحب البديع من متأخري
الحنفية فاختار انها مشهورة ونقل الشروح الحنفي في باب الصوم من كتابه الغاية شرح الهداية عن المعتزلة
انها احاد وعن جميع اهل السنة انها متواترة قيل الاشارة الى الائمة السبعة والاشارة الى النبي

صلى الله عليه وسلم على ما في كتب القراءة ءاحاد لا تبلغ عدد التواتر وفي أثناء جلاء التواتر أجيب بأن انحصار
الأسانيد المذكورة في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم وإنما نسبت القراءة إلى الأئمة ومن ذكر في أسانيدهم والأ
سانيد إليهم لتصديهم لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها ومع كل منهم في طبقته ما يبلغها عدد التواتر
لأن القرآن قد تلقاه من أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم وكذا دائما مع تلقي الأمة
لقراءة كل منهم بالقبول قوله كالمد اللازم ونحوه تنبيه على أنه ليس مراد ابن الحاجب من قوله كالمد أصل
الرواية متواتر بل مقدار المد الزائد فيه على أصله مما لا يعد جرى فيه على قدر الألف وزيادة كما قرئ به من السوسي إذ يبلغ
قدر ألفين كما قرئ به من قالون أو ألفين ونصف كما قرئ به من الكسائي أو ثلاث كما قرئ به من عاصم أو أربع كما قرئ به
من حمزة وورش فكل من هذه المراتب للمد غير متواتر عند ابن الحاجب وفي نسخة قوله بالإمالة التي هي خلاف
الأصل من الفتح مراده أن الإمالة غير متواترة عند ابن الحاجب لكن في نسخة أن الإمالة لا تقع إلا على الكيفيتين
محضة أو غير محضة بين بين وإذا كان كل من الكيفيتين غير متواتر لزم كون الإمالة غير متواترة إذ لا تحقق لها إلا على
إحدى الكيفيتين بخلاف المد حيث يتحقق بالاقتصار على أصله دون زيادة ومع الزيادة فيصح ادعاء تواتر
الحالة الأولى دون الثانية والقول بأن مراد ابن الحاجب وفي نسخة أن أصل الإمالة متواتر وإن لم يكن كيفيتها
غير متواتر أوجه وأصح في توجيه العبارة فالمراد ابن الحاجب وأبو شامة بأن الكيفية لم يكن ضبطها من قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مثل المد ونحوه وإن هذا التوجيه يقتضي أنه لم يتعذر ضبطه مقدار حركة الألف
من الباء والنجمة من الكسرة وهو ميشة لا ينافي التواتر وذلك لا يقتضي تعذر ضبطه مقلد الإمام الذي هو قدر
مستنكر له من نوعه وهو كونه صلى الله عليه وسلم لا يمد بالألف نحو الباء وبالنجمة نحو الكسرة ومن في قوله من الفتح
وقوله من التخفيف بيانية قوله كما قال المص في منع الموانع وكثيرا ما يقول الشيخ كما قال بعض المحققين
في منع الموانع فيستغني بتعلقه بعبارة المتن ونحوها مما يدل على كونه في منع الموانع والتنبيه على ذلك
قوله وغيره لابن الحاجب وفي نسخة متقدم تبين ضعف ما قاله تنبيه على وجه ضعفه وهو أنه قول لا سلف
له فيه قال العلامة شيخ القراء أبو الخير بن الجزري في أول كتابه النشر ثم نعلم أحدا تقدم ابن الحاجب
في ذلك قال وقد نص أئمة الأصول على تواتر ذلك كله كالقاضي أبي بكر في كتابه الانتصار وغيره قوله والمد
واقع على عدم تواتره الأولى تنبيه على أن الصالح ضعف كلام ابن الحاجب من حيث عموم مفهوم قوله ما ليس
من قبيل الأداء صار معناه نفي تواتر كل ما هو من قبيل الأداء والإمالة مواقف له على عدم تواتر تقادير المد
متردد في تواتر الإمالة وإنما خالفه في تعليل تخفيف علة الهمز نقلا وإبدالا وتسهيلا وإسقاطا مجزوم بتواتر
وفي القايسي القراء في أداء الكلمة من جهة تواترها قوله ومقصوده مستتر أجمع قوله تلك الزيادة
يعني أن ما نقله المص في نسخة من قوله وإن القاسم المختلف فيها في أداء الأكابر القراء وظاهر ومشاول لما قبله
من المد والإمالة وتخفيف الهمز مع زيادة علة ذلك للمحض بالتقدير مبالغة وتوسعا والمراد المقصود المتقدم
منه إنما هو تلك الزيادة التي نقلها في منع الموانع لا للعض بالتقدير مبالغة وتوسعا قوله علاوة أبيل

أبا شامة تنبيه على أن كلامه في نسخة في المرشد الوجيز مخالف لما يقتضيه نقل المص عنه من وجهين
أحدهما أنه ليس عاما في جميع الألفاظ التي هي من قبيل الأداء بل هو خاص بالاختلاف الذي إن أمر القراء
السبعة فيه مما ليس من قبيل الأداء وكلام المص يوهم أنه متواتر هذا كله وثانيهما قوله والجوز القراءة
بالشاذ في ما نقل من أئمة أنه أحاد يقتضي أن مناط الجواز التواتر وأنه لا مدخل في المنقولة أحادا أيضا
أن يكون في السند أو وجه مستقيم في العربية موافقا رسم المصحف الإمام وليس أن يكون كذلك وعلى هذا
فكان لا بد بل لابد أن يقول في الثلاثة تجوز القراءة بها لأنها متواترة بدل قوله لأنها لا تخالف رسم السبع
في أنه المقصود صرح بتواتر الثلاث فقال في منع الموانع القول بأنها غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح
القول به عمن يعتبر قوله في الدين وما علل الشيخ به الجواز من اجتماع الأمور الثلاثة التي ذكر أنها رسم السبع
يوجد في كثير من القراءات التي ليست متواترة وتحقيق هذا المقام أن المقروء به في عهد القراءة
المعتبرة والقراءات الشاذة طريق مخالف طريقا الأصوليين والمحدثين فإن الضابط عند القراء كما ذكره أبو
شامة في المرشد الوجيز وغيره من أئمتهم أن كل قراءة اجتمعت فيها الأمور الثلاثة فهي معتبرة تجوز
القراءة بها سواء كانت متواترة أم لا وكل قراءة اختل فيها أحد الأمور الثلاثة فهي الشاذة والضابط
عند الأصوليين والمحدثين التواتر وما عداه ومن خلط إحدى الطريقين بالأخرى وبنى عليها شيئا
فليمنع منه ذلك كما لا يخفى قوله استشكل شيخنا في تحرير ضبط القراء باستقامة الوجه في العربية
فقال إن أراد الوجه الذي هو الجادة لزم شذوذ قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم
شركائهم في بناء الزاي ورفع قتل ونصب أولاد وجر شركائهم وإن أراد وجها ولو بتكلف شذوذ وخروج
عن الأصل لم يكن في كل قراءة شاذة وقد لا يستقبل القراء على الأول إذ يقولون بشذوذ قراءة ابن عامر في
الآية المشار إليها قال ابن الجزري في نظم الطيبة

وحيثما يختل ركن أثبت شذوذه لو أنه في السبعة

لا نقول لا تثبت لذلك مع تواترها إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ فائدة الحكم بالشذوذ منع القراءة بها ولا
مشاحة في الاصطلاح لا اعتراض له قوله وأما البغوي أول تفسيره هو الإمام محيي السنة المروع في صحة
الصلاة قوله وأيضا في العزو إلى البغوي جواب عن اعتراض الزركشي بأن الموجود أول تفسير البغوي ذكر جمع
وتعقبه دون خلفه مع التنبيه على أنه أخذ الجواب من كلام المص في منع الموانع قوله فيكون الثلاث منه في
من الشاذ وأحكى البغوي الاتفاق على الجواز فإنه يحتسب ما وصل التعبير فلا يكون حجة على القائل بأن الشاذ ما وراء
السبعة لا سيما وكلام الرافعي اعتمد هذا القول لا كل أئمة القراء على إنكاره أشد إنكار حتى لقد قال
الشيخ أبو حيان لا نعلم أحدا من المسلمين حظر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع قوله فهو الصحيح إطلاق
الشافعي الاحتجاج بالقراءة الشاذة فيما حكاه البويطي عنه في باب الرضاع وباب تحريم الجمع وعليه جمهور أصحابه
كالشيخ أبي حامد والقضاة الثلاثة الحسين وفي المهذب في تعليقه والروياني في البحر والمحاملي وكذلك

الرابع في المعرفة ومثوله والثاني وعليه بعض اصحابنا اذ عن امام الحرمين في البرهان انه ظاهر مذهب الشافعي
وتبعه فيه ابو نصر بن القشيري وابن السمعاني وغيرهما وقال النووي في شرح مسلم انه مذهب الشافعي قال
لانا قلنا انهم ينقلونها على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا اه
ومثوله اذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا التخمين تابع الشرح من الاستدلال بانه انما نقل قرآنا ولم يثبت
قرآنيته والاول يقول قولكم واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا ممنوع لما يوخذ من الشرح اذ لا يلزم من انتفاء
الخصوص انتفاء العام ايضا ان قلنا لا يثبت الاحتمال كونه مذهبا لنا قلنا لا نسلم هذا الاحتمال
لانه لم يقع جزافا في نقل مذهبه الناقل مع القرآن ايهام ان من القرآن ما ليس منه ولا يظن بالعدل من اصحابي
او غيرهم ذلك لا سيما مع التحذير عن لبس القرآن بغيره قوله فسقط ظنية نقلت تلاوة وحكما اذ لا يحمل
على سقوطه دون نسخ لتكفل الله تعالى بحفظ كتابه فقال عز من قائل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فصل والاجهة ان الحروف اسماء السور وهو اصح الاقوال فيها وفيها اقوال اخرى يحصل الكل منها الجواب
محلها كتب التفسير قوله وسموا حشوية نقل [illegible] على اه تسكينها مفتوحة انها نسبة الى الحشا
بقول ابن الصلاح الحق غلط ممنوع نعم يجوز اسكانها على انها نسبة الى الحشو لقولهم بوجود الحشو وهو
اللفظ لا معنى له في الكتاب والسنة قوله وسموا مرجئة في [illegible] من ارجاء بمعنى اخره ومنه ارجه واخاه
في قراءة ابن كثير وابي عمرو وابن عامر ويرون [illegible] مرجع لمقطع ومنه ارجه واخاه في قراءة الكوفيين ونافع
واه احتملوا في اسكانه [illegible] قوله تاخيرهم اي لانهم يعني تاخيرهم المعصية [illegible] في الحق من
العذاب قوله لانهم يقولون لا عذاب مع الايمان بل يرجى للمعصية عنوهم [illegible] ومن المواقف انهم سموا مرجئة لانهم
يرجون الاعمال على النية في يوخرونه في الرتبة عنها وعن الاعتقاد او لانهم يعطون الرجا بانه لا يضر مع الايمان
معصية [illegible] وعلى التفسير [illegible] بعض المرجئة بالهمز [illegible] كما عرفت وفي الطالع انه يقال مرجية بلا همز
لان بعض العرب يقول ارجيتها واخطيت واما على الثالث فينبغي ان يقال مرجية بفتح الراء وتشديد
الجيم [illegible] قوله والحق من مذاهب ثلاثة احدها [illegible] ان الادلة النقلية تفيد
اليقين مطلقا والثاني وهو مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة انها لا تفيد مطلقا والثالث واختاره الا
مام الرازي في المحصول والامدي وغيرهما كالامام [illegible] وصدر الشريعة في تنقيحه وتوضيحه وصاحب المقا
صد والمواقف انها تفيد بانضمام قرائن تعين المراد من المشاهدة [illegible] او منقولة بالتواتر
قوله [illegible] مع توجيه [illegible] انها لا تفيد اليقين مطلقا بان كونها مفيدة لليقين يتوقف على العلم با
لوضع والارادة والعلم الاول وهو علم الوضع بالالفاظ الواردة في كلام المخبر الصادق لمعانيها المخصوصة
يتوقف على نقل العربية لغة ونحوا وصرفا وهذه العلوم الثلاثة انما تثبت برواية الاحاد لان مرجعها
الى اشعار العرب [illegible] عنهم الاحاد كالاصمعي والخليل وسيبويه واصحاب النحاة والكوفة فانهم رواتها
الاحاد والثاني وهو العلم بارادة تلك المعاني من الالفاظ الموضوعة يتوقف على عدم نقل الالفاظ عن معانيها

24

بينها وعموم الاشتراك [illegible] منتفيا اذ معه يجوز ان يكون المراد معنى مغايرا لما فهمناه منتفيا وعموم التخصيص اذ
بتقديره يكون المراد بعض ما يتناوله اللفظ لا جميعه كما اعتقدناه وعموم المجاز اذ بتقدير التجوز يكون المراد
المجازي لا الحقيقي الذي يتبادر الى الذهن انما وعموم النسخ اذ بتقديره يكون المكلف به غير ما دل عليه اللفظ وعموم
الاضمار والتقديم والتاخير اذ بتقدير كل منها يكون المراد معنى اخر غير ما فهم ومع هذه الاحتمالات او بعضها
لا يحصل العلم ثم بعد العلم بالوضع والارادة لا بد من العلم بعدم المعارض العقلي اذ لا بد معه من تاويل النقل لانه فرع
العقل لان الطريق الى اثبات الصانع ومعرفة النبوة وسائر ما يتوقف النقل عليه ليس الا العقل فصحة النقل
فرع له فتقديم النقل عليه ابطال للنقل ايضا اذ في ابطال الاصل ابطال الفرع ثم عدم المعارض العقلي غير يقيني
فقياسه محتمل اذ الغاية عدم الوجدان وهو لا يفيد القطع بعدم الوجود فثبت [illegible] النقد انه لا يحصل
العلم بالمراد من الادلة النقلية لعدم الاحتمالات المنافية لحصوله وتقرير الجواب ان يقال قولكم انما
تثبت اللغة والنحو والصرف برواية الاحاد ممنوع كيف وبعض [illegible] واحد ونحوهما من الالفاظ المشهورة
بين اهل اللغة كلهم متواترة نعلم استعمالها في زمن الرسول في معانيها التي تراد الان وكذا صيغة الماضي
والمضارع والامر واسم الفاعل وغيرها معلومة الاستعمال في ذلك الزمان فيما يراد منها في زماننا وكذا
رفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف اليه مما علمنا معانيها قطعا والتشكيك في كل من ذلك سفسطة
قوله ومع هذه الاحتمالات او بعضها لا يحصل العلم قلنا اذ انتفى مثل الالفاظ التي تقدمت
انها قرائن مشاهدة او منقولة تواترا تحصل العلم بالوضع والارادة وانتفت تلك الاحتمالات واما
عدم المعارض العقلي فيعلم من صدق المخبر فانه اذا ثبت الصدق وكان مراده علمنا ان لا معارض عقلي لزم كذبه
مثال ما انتفت فيه الاحتمالات كلها ادلة وجوب الصلاة ونحوها من النقلية المعلومة الغاية من الوضوح ضرورة
فان الصحابة رضي الله عنهم علموا معانيها المرادة منها بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقلها لكن
الينا تواترا [illegible] بعض الرجال [illegible] بانتفاء حصول العلم من الادلة النقلية مع
قيام الاحتمالات المذكورة وانه ما رمز اليه الشارح من ذلك

المنطوق والمفهوم

وهو ان افاد معنى لا يحتمل غيره [illegible] نص [illegible] الظاهر [illegible] بمقابلة الغائب والاجتناب
في والاجماع فيراد به الدليل من الكتاب او السنة سواء كان ظاهرا او نصا بالمعنى الاول [illegible] في القياس
من اشتراط ان يكون حكم الفرع منصوصا وتقسيم مسالك العلة الى الاجماع والنص والاستنباط ويطلق النص في كتاب
الفروع بازاء القول المخرج فيراد بالنص قول صاحب المذهب [illegible] احتمال فيه او ظاهرا ويراد بالقول
المخرج ما خرج في استنباطهم نص في موضع اخر وهو ايضا اطلاق النص بازاء الاستنباط قوله او يكون [illegible]
جزء يفيد [illegible] على معنى [illegible] اجزاء [illegible] الثلاثة [illegible] منها [illegible] على معنى
وليست اجزاؤه الزاي والياء والدال [illegible] اجزاء [illegible] في كلام [illegible] اللفظ
ثم في اول مبحث الامر ما يوخذ منه ذلك [illegible] على معنى انما يقال [illegible] المباني وتطلق بازاء حروف

المعاني التي هي فصيحة الاسماء والافعال قوله لا نعقل بمحض اللفظ انتقال الذهن منها من اللفظ الى المعنى
ابتداء الا بواسطة قوله والثنتان عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه في دلالة التضمن
وعلى انتقاله من المعنى الى لازمه في دلالة الالتزام اعلم انه جعل المطابقة لفظية والتضمن والالتزام عقليتين
تبع المصنف فيه المحصول وهو وفاقا لابن التلمساني في المعالم وغيرهم وهو الذي في المفتاح والتلخيص وهو مبني كما اشار
اليه الشارح على ان اللفظ اذا اطلق انتقل الذهن الى المعنى المطابقي ثم ان كان له جزء انتقل الذهن الى جزئه انتقالا
من الاجمال الى التفصيل بعكس الحد والمحدود فتكون دلالة التضمن تابعة لدلالة المطابقة بحسب الذات وفرع عن
ذلك بانه يلزم تقدم وجود الكل على وجود الجزء في الذهن اتفاقا على تقدم الجزء على الكل وعن الجزء عند اطلاق
اللفظ الذي معناه مركب من شيئين تارة في ضمن التركيب واخرى منفردا او الوجدان يكذبه والتحقيق ما مشى عليه
الامدي وابن الحاجب وشارحو كلامه كالعضد وهو ان دلالة الالتزام عقلية والمطابقة والتضمن لفظيتان لان
مجموع الدلالتين التضمنية في المركب من جزئين مثلا نفس الدلالة المطابقة فلا تغاير بينهما بالذات بل بالاعتبار
اذ الفهم في الدلالتين واحد ان اعتبر بالنسبة الى المجموع سميت مطابقة وهذا افصح في العضد وهو الذي عليه
جمع شيخنا في تقريره فقال اما معناه ان اجتماع الدلالات الثلاث للفظ يستلزم انتقالين الاول انتقال من اللفظ
الى المعنى المطابقي والتضمني لان فهم التضمني في ضمن فهم المطابقي والانتقال الثاني من المعنى المطابقي الى المعنى
الالتزامي … واما جعل المنطقي المطابقة والتضمن والالتزام اقساما للدلالة اللفظية الوضعية فباعتبار
ان المراد بالدلالة اللفظية الوضعية فهم المعنى من اللفظ الموضوع سواء كان بواسطة ام لا قوله ثم المنطوق
قسم ابن الحاجب المنطوق الى صريح وغير صريح وتبعه المصنف في شرح المختصر دون تعقب فالصريح دلالة اللفظ
على ما وضع له مطابقة او تضمنا حقيقة او مجازا وغير الصريح دلالة اللفظ على ما لم يوضع له بل يلزم ما وضع له
فيدل عليه بالالتزام وينقسم غير الصريح الى دلالة اقتضاء ودلالة اشارة وهذا افصح المتن بذكر الصريح او …
لوضوحه قوله على معنى متعلق بقوله دلالة قوله الاول … من اقسام دلالة الاقتضاء وهو ما توقف
على التقدير صدقه والثاني ما توقف على التقدير صحته عقلا والثالث ما توقف على التقدير صحته شرعا
قوله من حكم ومحله لما كان … ان المنطوق المفهوم من هو الحكم خلافا فيه ان قول … حكمه في اضافة
الشيء الى نفسه … ان المفهوم هو الحكم ومحله وثانيا ببيان ان المفهوم يشتمل على الحكم لان الحكم
جزء من مدلوله وسيأتي في كلامه من بيان ان المفهوم يطلق ايضا على الحكم فقط قوله في الحكم المنطوق به … تنبيه
على ان اصل المنطوق منطوق به بحذف الجار والمجرور لكثرة الاستعمال قوله نفي اللغو … اللفظ والمراد
بالمعنى ما علق به الحكم وهو الايذاء في التافيف والاتلاف في اكل مال اليتيم قوله لا التسوية الضرب من التافيف …
مستفاد … من التفصيلية بغير صيغة افعل بل الايذاء والتذكير والتحقير … قوله كما قال المصنف … لا يسمى
لما كان قول … لا يكون مساويا … دعوى القائل ان مفهوم الموافقة لا يكون المسكوت فيه مساويا
للمنطوق في الحكم والمراد منه خلاف ظاهره وهو ان المساوي لا يسمى عند هذا القائل مفهوم موافقة وان كان مثل الاولى

الاولى في الاحتجاج به فلا فرق الا في الاسم دون الحكم ويكون هذا خلاف ظاهر المتن يشير الشارح الى … المصنف قال
في شرح المختصر قوله وبالعكس المتقدم وهو لحن الخطاب يسمى الاول ايضا على هذا بعلي هذا القول المرجوح يكون
مفهوم الموافقة هو الاولى ويسمى فحوى الخطاب ويسمى لحن الخطاب ايضا وهذا ما قال … في شرح المختصر انه غريبة لم يعرف
احد قبله الا حكاه الماوردي في المنتهى عن بعض اصحابنا وقال انه الاخص وسيأتي العموم في شرح قول المصنف ويعم
اللفظ عرفا كالفحوى ان الفحوى يطلق على مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي وانه مراد المصنف هناك وانه
الذي مشى عليه ايضا قوله ويطلق المفهوم على محل الحكم ايضا كالمنطوق … ان المنطوق اسم للمعنى
الذي يدل عليه اللفظ في محل النطق كما لو كان تحريم التافيف او غيره كما لو قيل زيد … وان المفهوم
اسم للمعنى الذي يدل عليه اللفظ لا في محل النطق من حكم ومحله كتحريم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى فلا تقل
لهما اف وافاد هنا ان كلا من المفهوم والمنطوق يطلق ايضا على محل الحكم خاصة كما اطلقه المصنف في شرح المنهاج
كغيره قوله كما يعلم مما سيأتي في خاتمة القياس من ان الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق او كان ثبوت الفارق
احتمالا ضعيفا قوله … بصيغة النفي … امام الشافعي وامام الحرمين وقوله
واما الثالث فالامام الرازي وقوله لا الحكم في الاحتجاج فان المساوي … كالاولى وقوله … مما تقدم في
فحوى الخطاب ولحن الخطاب واعلم ان في النقل عن امام الحرمين نظرا لان الذي قاله في كتاب القياس من البرهان
انه دلالة مفهوم … الزركشي وابو زرعة عبارة المتن بلفظ والامام الرازي … قوله الامامان عبارة
… قوله فقال الغزالي والامدي والقائلون بان الدلالة على حكم المسكوت في الموافقة لفظية
… اطلاق … نقل اللفظ … في موضوعه اللغوي وهو النهي من التافيف
بخصوصه الى النهي عن انواع الاذى عموما قوله ولكثير العلماء منع الحنفية على ان الموافقة مفهوم لا منطوق ولا
قياس لان الحنفية يسمون الموافقة دلالة النص قوله … في الفصل المعقود … الاستدلال
وهو التاسع من فصول اللغات … جعل الموافقة مفهوما وفي كتاب القياس جعله قياسا قوله
قال المصنف في شرح المنهاج واعلم ان ما قاله … لا بناء … في شرح المختصر ان …
… باعتبار … مستند الى اللفظ وباعتبار اخرى قياس حقيقة …
ان ولذلك … على القول به … القياس … كل نظر الى جهة ومن ثم قال المولى سعد الدين في تلويحه
… الخلاف لفظي … اخذ ذلك من البرهان لامام الحرمين فانه اشار الى ذلك في القياس وفي تعقب
… بان للخلاف … في البحر والبرهان في شرح … قوله …
المسكوت … ان لا يكون
… توجيه امام الحرمين … قوله لما …
عنه او … الحكم حادثة … قوله او خرج المذكور لسؤال في جواب السؤال
… كان تخصيصه بالذكر لجهل المخاطب بحكمه دون حكم المسكوت قوله

فقال في كل من الصور الثلاث في الغنم السائمة زكاة قوله أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر تنبيه على أن
الفائدة لا ينحصر في تخصيص المنطوق بالذكر وفائدة غير نفي الحكم عن المسكوت بل قد تكون لزيادة الامتنان كقوله تعالى
ومن كل تأكلون لحما طريا فلا يدل على المنع من القديد وأن لا يخرج المذكور مخرج الغالب وتأكيد النهي كحديث الصحيحين لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الحديث قوله من دون المؤمنين تنبيه على أن قوله
تعالى من دون المؤمنين لموافقة الواقع لا مفهوم له ونسبائي في كلامه ما يؤخذ منه قوله لأنها ابو ... التنبيه
بالذكر ... على المفهوم لأنه فائدة نفيه وإن كان من مقتضيات اللفظ والمسامع في الرسالة توجيه آخر مع
ما ... أنه إن الظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة تطرق الاحتمال إلى المفهوم فيصير الكلام
مجملا حتى لا يتفرع في المسكوت بموافقة ولا مخالفة قوله لأنها ليست في جر ونحوه العطف تفسير للشيء
على أن الجر كفاية في التزكية قوله وهذا في ما نقله إمام الحرمين في السائمة عن مالك وإن لم يثبت عليه أن المعروف
في مذهبه خلافه قوله نقله الغزالي عن داود ود انتصار على الغزالي ... حكاية النقل عن داود مع أنه قد ذكره
الماوردي وابن الصباغ وغيرهما قوله ورواه عنه بالإسناد ابن أبي حاتم قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي زرعة عن إبراهيم
ابن موسى أنا هشام يعني ابن يوسف عن ابن جريج قال حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال أخبرني مالك بن أوس
ابن الحدثان قال كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها فلقيني علي بن أبي طالب رضي
الله عنه فقال ما لك فقلت توفيت في امرأة فقال علي إنها ابنة قلت نعم وهي بالطائف قال كانت في حجرك
قلت لا هي بالطائف قال فانكحها قلت فأين قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم قال إنها لم تكن في حجرك إنما ذلك إذا كانت
في حجرك قال الحافظ عماد الدين ابن كثير إسناده قوي ثابت إلى علي على شرط مسلم وهو قول غريب جدا قوله
ومن الغير المعلوم به في وجه النظر في المعنى الذي تعلم به موافقة المسكوت للمنطوق للحكم لا يكفي الاستنباط
من اللفظ في إفادة الموافقة من غير اعتبار قياس أو أيمن القياس نظرا لخلافه في أن الدلالة على المسكوت في على حكم
الموافق حكم المنطوق قياسية بناء على القول أو لفظية ولأن التقييد من صفة أو غيرها لم يذكر في اللفظ
وعلة حكمه صفة لأنه خلافه والمعروض واللفظ المعبر بالصفة ونحوها أن الغنم من قولنا في الغنم السائمة الزكاة
لأن العبرة إن لم يعارض هو القيد من صفة أو نحوها وعبر بالمعروض دون الموصوف ليتناول اختصاص الأبا
صفة وقوله من صفة أو غيرها بيان للمذكور وإيضاح العفو ... فالاه ... أنها اقتران ما يقتضي التخصيص
بالذكر لكونه جوابا للسؤال هل يدل على إلغاء المذكور من صفة أو غيرها وجعله كالعدم بالنسبة إلى إفادة حكم
المسكوت أولا يدل على ذلك والأول ... على أن يعتبر المعروض كأن فيه لفظ عموم شاملا للمذكور
والمسكوت حتى لا يجوز قياس المسكوت بالمذكور لعلة جامعة لأنه منصوص فلا يثبت بالقياس لانتفاء
شرطه الفرع إذ منه يجوز دليلين كما ساقي في القياس وعلى الثاني وهو أنه لا يدل على إلغاء المذكور ويكون غير المذكور
مسكوتا عن حكمه فيجوز قياسه عليه وهو المختار ولو عبر المص بالصحيح هذا التفريع لأجاد ذلك كأن يقول والمرجح
قياس المسكوت بالمنطوق بناء على أن المعروض لا يعم المسكوت وقيل يعم فيمتنع قوله بخلاف مفهوم الموا

الموافقة إذ لا يقال أن القول بأن الدلالة عليه لفظية باطل وإن مقابله هو الحق بل هو محتمل وإن كان ظاهرا
في الترجيح مقابله لقوله معترضا بأن صيغة تمريض وذكره إياه مؤخرا بصيغة التمريض قوله لأن المسكوت هنا
أدون من المنطوق يعني أن المنطوق هنا أولى بالحكم من المسكوت وفي مفهوم الموافقة المسكوت أولى أو مساو للحكم
وجه أولوية المنطوق هنا أن قياس المسكوت عارضه ظاهر التقييد وحرف ما يقتضي التخصيص بالذكر عن الظاهر
موضع نزاع في الجملة بدليل الخلاف في الربا بناء لا إليه في جواز تزوج وإن كان الراجح الجواز على الظاهر قوله
لحن الإمام الحرمين قال إمام الحرمين لو عبر معبر عن جميع المفاهيم لكان ذلك منقدحا لأن المعدود والمحدود موصوفا
أبو الحسين بأنه جعل العدد قسما من الصفة قوله منه من نظر فيه تنبيه على اتحاد المنطوق والمفهوم في ما ابي
ويتضح به استبعاد ما يجوز الله كما ستأتي في الشرح قوله ولا منهما أي فيه قوله في الغنم السائمة وقوله في سائمة
الغنم ... أما الأول بلا و ... في الفضل بن محرز بن حكيم عن أبيه عن جده سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في كل إبل سائمة الحديث وهو نظير في التمثيل به وأما الثاني فرواه أبو داود وصححه
بصيغة الشرط التشبيه على أنه لم يجده ومن تتبعت مظانه في كثير من الكتب الحديثية ولم اظفر به قوله
فيهم ابن المغربي علو ... ظهر وعليه ... فيه قوله في السائمة زكوة ونحو الذكر في المعلوفة مطلقا
إطلاق السائمة بمقتضى إطلاق في المعلوفة قوله ويوجد من كلام ابن السمعاني أن الجمهور بعض من أصحابنا
كما صرح به المص في شرح المختصر على الكتابة في مقتضى أن يكون هو المرجح لكن أرجح المصنف قوله نقلان الطرفين
وحينئذ ... قوله وجوز المصنف في منع الدراع التام الآن الغنم بوصف السوم وفي الثاني السائمة بوصف
كونها من الغنم فالنظر إلى الذاتية السائمة إلى الغنم لا إلى بعض الغنم فقط كما يوهم كلام الشيخ قوله كما
سيأتي ... معموله ... غير الفقه ... لا غير المطل ... بخلاف ما جوز الله فيه قوله عليه
الزكاة ... لا ... عن سائمة غير الغنم كما يدل عليه التعبير بالإضافة وارتبت وجوب
ابنا ... قوله ونرى عطفا على صفة ... هو إلى المفهوم صفة ونشره وغاية وبقال
شرط ... وبعض الغاية ... من تقييد الحكم بأداة غاية كإلى وحتى والأم قوله والعلة في اراية
مؤ العبود ... العبود مطلقا إذ لا يصح عمل الأربعة عليه بل معناها إنما المستحق للعبادة تكرا من قوله
فهم إذ قيل أنه منطوق في جواحه السرعة ... ذاك ... في قوله ... وتوجيهه بسرعة ... الحس
كان ذلك مع توجيه ما بعد الإثبات من غير تقييد بالسرعة تنبيه على وجه تقدمه على ما بعده ...

قيل انه منطوق بالاشارة التي هي احد قسمي غير الصريح كما قدمنا بيانه وممن صرح بانه منطوق ابو الحسن بن القطا
ن والشيخ ابو اسحاق الشيرازي في اللمع ورجحه القرافي في قواعده والبرماوي وشيخ الشيخ في شرح العقيدة قال بدليل
انه لو قال ماله علي الا دينار كان ذلك اقرارا بالدينار ولو كان بالمفهوم لم يؤخذ به لعدم اعتبار المفهوم
في الاقارير هـ ومما يبين ذلك الصورة كيف يقال في لا اله الا الله ان [illegible] التهليل اثبات الالوهية لله بل
بالمفهوم قوله لغة اي من حيث دلالة اللفظ عليه بالوضع اللغوي قوله منهم ابو عبيد وغيره بالتثنية
في ابو عبيدة معمر بن المثنى وابو عبيد القاسم بن سلام وهما كما قال السبكي من ائمة اللغة والاول شيخ الثاني نقله عن
الاول القاضي في التقريب وامام الحرمين وغيرهما وعن الثاني الامدي وابن السمعاني وغيرهما قوله في حديث
الصحيحين فيما نسب [illegible] قد ورد عنهما في غير الحديث المذكور حديث ابي داود وهو في البخاري تعليقا
الواجد يحل عرضه وعقوبته فانه نقل عنهما انهما قالا دل على ان غير الواجد لا يحل عقوبته وعرضه ومن قبله الصحيحين
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير له من ان يمتلئ شعرا فانه قيل المراد به الهجاء مطلقا او هجاء الرسول صلى
الله عليه وسلم خاصة فقال لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليله كذلك ولازم ما تقدم ان الصفة المفهوم
قوله كما عبر بمتابعته بالمعنى عبر عنه في مبحث العام كما سياتي بالعقل مقدرا ان الخلاف في العموم العرفي
والمخالفة بالعقل فلم واشار بذلك الى ما قدمه هناك [illegible] بالمعنى حيث عبر به تبعا للابياري في
شرح البرهان وهو ما اراده هنا [illegible] بالعقل حيث عبر به تبعا للمحصول وكذلك هو المراد بالعرفي العام حيث
عبر به في شرح المختصر تبعا للمعالم وفي هذا تنبيه على انه لا خلاف في المعنى بل في التسمية خلافا لما اوهمه
الزركشي في شرح البحر المحيط وجرى عليه تلميذه البرماوي شيخ الشارح قوله الدقاق هو ابو بكر محمد بن محمد
ابن جعفر القاضي الاصولي الفقيه الشافعي كان معتزلي العقيدة في الاصول وتمذهب بمذهب الكعبي في ان الاصل
في الاشياء على الحظر والصيرفي ابو بكر محمد بن عبد الله شارح الرسالة للامام الشافعي تفقه على ابن سريج قوله
غير منون بفتح الميم [illegible] ابن عقيل الحنبلي [illegible] مكسورة بدل الميم قوله وبعض الحنابلة نقله ابو
البقاء الحنبلي [illegible] منصور [illegible] قوله على الاصل [illegible] جنس [illegible]
على مغايرة اللقب بالاصطلاح الاصولي للقلب بالاصطلاح النحوي [illegible] الثلاثة الاسم والكنية و
اللقب النحوي [illegible] تمثيله بزيد [illegible] والاسم الجنس
يتناول الاسم الجامد [illegible] الذي يحتمل [illegible] اما المشتق الذي علق عليه
الاسمية كالطعام [illegible] الطعام بالطعام على
انه ايضا لقب وقال ابن [illegible] قوله في تعليقه على المستصفى انه لا فرق بين قولنا في الغنم زكاة وفي الماشية
زكاة لان الماشية وان كانت مشتقة لا [illegible] يلحظ من المعنى بل غلب عليه [illegible] قال القاضي ابو
الطيب [illegible] الصريحة وجها واحدا وجزم به سليم في التقريب قوله على زيد [illegible] على
عمرو وفي بعض النسخ [illegible] قوله فانه [illegible] ومات [illegible] الوفاة سنة اثنتين

أثير وتشعيب [illegible] الفاء [illegible] والصيرفي من اصحاب الوجوه وكان يقال انه اعلم الناس بالاصول بعد
الشافعي قوله ومنعه [illegible] الاستدلالات اعترض عليهم [illegible] بانها استدلال
بمفهوم اللقب مع انه [illegible] كاستدلالهم على تعيين الماء لازالة النجاسة بقوله صلى الله عليه وسلم
في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء واستدلالهم على تعيين التراب للتيمم بقوله [illegible]
طهورا واجيب بان ذلك ليس من الاستدلال بمفهوم اللقب [illegible] اما الاستدلال بالحديث
الاول فيحتمل ان الامر اذا تعلق بشيء بعينه لا يقع الامتثال الا بذلك الشيء فلا يخرج عن العهدة بغيره
سواء كان الذي يتعلق به [illegible] او [illegible] ذلك [illegible] الاقسام واما
الاستدلال بالحديث الثاني فلا [illegible] تدل على الحصر [illegible] الغزالي في المنخول بان مفهوم
اللقب حجة [illegible] وكذلك ابو يعلى [illegible] من الحنابلة [illegible] ان
يقال اللقب ليس بحجة [illegible] حجة فانه قال في حديث الصحيحين اذا استأذنت
امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها [illegible] على ان الزوج يمنع امرأته من الخروج الا باذنه لاجل تخصيص
النهي بالخروج للمسجد فانه يقتضي بمفهومه المنع من الخروج لغير المسجد [illegible] انه مفهوم لقب
لما في المسجد من المعنى المناسب وهو كونه محل العبادة فلا يمنع منه بخلاف غيره قوله وانكر ابو حنيفة الكل
[illegible] على الطلاق [illegible] العبارة ان الحنفية انما ينكرون مفهوم المخالفة في كلام
الشارع فقط [illegible] حواشي الهداية [illegible] السرخسي ذكر في
السير الكبير ان [illegible] تخصيص الشيء بالذكر يدل على كون الحكم بخلافه انما هو في خطاب الشرع قال
واما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة وعلى ذلك جرى شيخنا الامام ابن الهمام في تحريره فقال والحنفية
ينفونه [illegible] بمفهوم المخالفة [illegible] في كلام الشارع فقط [illegible] من ذلك ان [illegible] في موضع
الاحتجاج بمفهوم المخالفة عكس ما [illegible] الشيخ الامام والد المصنف [illegible] الشارع بخلاف غيره
الشافعي عبارته [illegible] ان الحنفية لا يعتبرون دلالة الاستثناء بعد النفي على الحصر [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] بان ابا حنيفة يقول بان الا لا يفيد الحصر [illegible] مع ان الحنفية
يرون ان دلالة الاستثناء بعد النفي ودلالة انما على الحصر منطوق قال شيخنا في تحريره وهو ان الحصر المدلول
عليه بالاستثناء وانما [illegible] منطوق [illegible] من قسم المنطوق وقال الحصر
المدلول عليه باللام في نحو العالم زيد [illegible] بواسطة العموم [illegible] النفي عن
[illegible] على الوصف والنفي على [illegible] بواسطة العموم [illegible] على الوصف والحصر المدلول
عليه باللام ذكره ابن الحاجب في المختصر واجابه [illegible] المتن [illegible] يقولون بمفهوم العدد
[illegible] على [illegible] الخمس [illegible] بقوله خمس فواسق [illegible] قتل [illegible]
من ابطال العدد ومن [illegible] حديث خمس رضعات بانه انما ثبت [illegible] الرضعة لثبوته
في الطلاق [illegible] قوله وانكر [illegible] ومنهم ابن السمعاني ومن [illegible] ابن الحاجب

كما دل عليه كلامه في جواب اعتراض ثاني في حجية المفهوم **قوله** لان الخبر له خارج في نفس الغاية
بالتعبير متعلق فلا يعني يجوز اخباره ببعضه فلا يتعين القبول للنفي فهو يجاب بان الاقتصار على
الاخبار بالبعض غير لايق بغير لايق بكلام العاقل فضلا عن الكتاب والسنة والجاي مع فهم ذكور ايهام
ابهام الحكم ما عدا المذكور بخلاف ما اذا كان بعيدا في حديثه مطلق الغنم كلها ونحو من الاخبار وقد
يكون غير ذلك كافادة ان في السائمة الغنم الصابرة لا يعلم الا وجهان بها المعلوفة فلا يعلم نفي المعلوفة
منه عندها المخالفة للواقع معه منفي المفهوم في بعض الاخبار لعرابية تقتضيه ايستلزم نفيه في كل خبر
قوله والكون العلة غير الصفة اعتراض من الامام الرازي وابن الحاجب فان الاول نقل عن امام الحرمين
انكار مفهوم الصفة وتبعه البيضاوي والثاني نقل عنه القول به وكلا القولين معترض لانه اطلق في موضع التغيير
وحاصل الاعتراض عنهما ان الامام الرازي لا خطأ في نقله كون الصفة المناسبة علة في المعنى وكون
العلة بحسب الظاهر غير الصفة اذ المتبادر من العلة ما دخله حرف التعليل وفي الصفة المعنى وابن
الحاجب لا خطأ في نقله كون امام الحرمين رأى الصفة غير المناسبة في معنى اللقب فلم يقل بمفهوم الصفة وقد تقدم
ان مفهوم العلة غير مفهوم الصفة وقد اشار بقوله خلاف ما نقله الا خطأ الامام الرازي خلاف ما
حقق فيما مر من ان صفة لفظ مقيد لاخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية وانها تتناول العلة والنعت
والظرف والحال والعدد **قوله** واما غيرهما في غير الصفة التي لا تناسب والحق **ما تقدم** في اقسام
مفهوم المخالفة **جزم** في امام الحرمين في البرهان وظاهر ما في الشرح انه صرح بحجية مفهوم العلة والظرف
والعدد والشرط واما وما والا وهو كذلك في مفهوم العلة والظرف الزمانية والمكانية واما العدد فموضع
في البرهان في اثناء الكلام في المفهوم انه يحتج واكثر نقل المقدمة في شرح نص المنهاج عن امام الحرمين ان مفهوم
العدد لا يدل على الزايد والناقص وكذلك نقل الزركشي في البحر وغيره فلعله ذكر ذلك في غير البرهان او في
موضع آخر منه **قوله** وصلت في الباقي في الحال والغاية وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل وتقديم المعمول
وهو كالمذكور في الحال في معنى الصفة يحصل فيه من التناسب وغيره والغاية في معنى الظرف فاذا جرت مجرى
الذي اخرجها من المشهور بكذا في معنى اجزئيتها فيه من الشيء وفصل المبتدأ من الخبر في معنى ما والا واما تقديم
المعمول فقد صرح به امام الحرمين ايضا **قوله** وانكر قوم العدد دون غيره مرحوم الامام الرازي بل
قد قال النووي ان مفهوم العدد باطل عند الاصوليين وتعقبه ابن الرفعة فقال في المطلب ان مفهوم العدد
من العمل عند نا في عموم تنصيص الحجار في الاستنجاء على الثلاثة والزيادة على الثلاثة ايام في خيار الشرط
وتعجب من النووي رحمه الله في قوله ان مفهوم العدد باطل عند الاصوليين قال ولعله قد سبق الوهم اليه
من اللقب لان **قوله** لا يعض القايلين به في الكبرى فانه قال بمفهوم الشرط ولم يقل بمفهوم الصفة
قوله وخالفهم ابن الحاجب وابو حيان فقالا لا يفيد الاختصاص اما ابن الحاجب فاحتج على ذلك
بانه لو دل التقديم في نحو بل الله فاعبد على الحصر لدل التأخير في نحو ما عبد الله على عدم الحصر لكونه
نقيضه وهو باطل واجيب بان نقيض الدلالة على الحصر عدم الدلالة على الحصر لا الدلالة على عدمه

26

على الحصر لا الدلالة على نفيه ولا يلزم من عدم لزوم افادة الحصر افادة نفيه واما ابو حيان فقال ان التقديم
يفيد الاهتمام والعناية وتعلقه اول تبصيرة في سيبويه انه قال انهم يقدمون الذي شانه اهم
بيانه اعنى واجيب بانه لا منافاة لا ينافي الاختصاص ما يلزم من اثباته نفي الاختصاص نعم لا
اختصاص لازم لتقديم المعمول غالبا كما صرح به في تلخيص المفتاح وشروحه وقول الشيخ في نحو المختصر
احترز من وابن الحاجب ان تقديم المعمول انما يفيد الحصر في بعض المواضع يمكن حمله عليه وقد صرح ابن الاثير في المثل
السائر بانه قد لا يكون للتخصيص بل لمجرد الاهتمام او التبرك او الاستلذاذ او ضرورة الشعر او رعاية السجع او
الفاصلة او ما اشبه ذلك في قوله تعالى ولا ثم كانوا انفسهم يظلمون خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة
ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه وقوله عليك ما يجيء الرجعى فلا تذكر فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل
فلا تنهر واما بنعمة ربك فحدث الى غير ذلك من المواضع التي لا يحسن فيها اعتبار التخصيص لنبو المقام عنه
قوله فليس في الاختصاص ما في الحصر من نفي الحكم عن غير المذكور في نفي الحكم في الاختصاص مسكوت
عنه وفي الحصر منطوق به **قوله** وهو حاصل ان التقديم للاهتمام وقد يفيد الحصر لخارج عنه اما اعتبار
صاحب البلاغة الرازي فانه قال الحق ان تقديم المعمول لا يدل على الاختصاص في الحصر الا بالقرائن وقد كثر في
القرآن العظيم في مع عموم الاختصاص نحو ان الله لا يخفى عليه شيء ولا يخفى ذلك ما فاته به فانه
نحو ذلك **قوله** واعتنى المصنف بتزييف المختصر في اختيار ما ذكر من ان التقديم للاهتمام واشار اليه هنا
بقوله لو عوى البيانيين والحق ان المصنف وابي والده في ذلك موافق مع الجمهور في كون الاختصاص هو
الحصر خلافا لما قاله كما هو ظاهر قوله والاختصاص الحصر خلافا للشيخ الامام **قوله** كقوله في حديث
من جملته ما تقدم عنه من قولنا ان الحصر المعادي انما عند الحنفية عبارة وعندكم كما صرح به الشيخ في تحرير
وكلام المصنف ها هنا مستفاد **قوله** وعلى ذلك في على عموم افادته لنا الحصر بعموم افادته النفي الذي يشتمل عليه
الحصر عند القائل بذلك مطلق حديث مسلم انما الربا في النسيئة لانه نفي الربا عن غير النسيئة منتف لثبوت
ربا الفضل بالاجماع وتقدم الخلاف من ابن عباس وغيره في الاجماع لا يعتد به لان الاجماع انعقد قبل استقرار
الخلاف فقد رجع عنه في قولهم بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلا والورق بالورق متفاضلا كذلك
لما بلغهم النص **تنبيه** استدل ابن دقيق العيد وغيره على افادة انما الحصر
بان ابن عباس فهمه من حديث انما الربا في النسيئة ولم يعارض في فهمه الحصر بل عورض بحديث في سعيد
فقال الباجي المنع الذي يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بورق
او تمر بحنطة فقال انما الربا في النسيئة فاداه الراوي ولم يورد المسألة وهذا من الشافعي تسليم افادة
الحصر وجعله على انه حصر اضافي لا حقيقي **فان قيل** لما ادعى ابن عباس الحديث بهذه الصيغة
فقد رواه اسامة بن زيد بلفظ ليس الربا الا في النسيئة وهو في صحيح مسلم فلعل ابن عباس فهم الحصر من
هذه الصيغة المتفق عليها لا من الاولى اجيب

بانه قد روي استدلاله بالصيغة الاولى وعوا

بقيته على معنى الحصر كما مر وان ثبت استدلاله بالصيغة الثانية فغايته انه استدل بجهتي ثلاثة ووجها اخرى
لان كلا منهما معين لقصده قوله وصاحبه في رفيقه لانه هو والغزالي والخوافي البر تلامذة امام
الحرمين كان امام يصحبهم فقوله الغزالي بحر معرق والكيا اسد مطرق والخوافي ساحر مخرق قوله وان عمر رضي
بما هو متقدم عليه كما في حديث الربا السابق يعني حديث مسلم انما الربا في النسيئة فقد عمر في حديث
الصحيحين عن ابي سعيد الخدري لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض حكى الترمذي
في جامعه عن ابن عباس جواز التفاضل ثم قال وقد روي عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولم ينكر الخ امام الحرمين لم ينكر القائل اجماع انه قائل بان القائلين
افادة انما الحصر مع احتمالها التاكيد الاثبات ومن ثم منع الغزالي قوله ولا يعترض بالاحتمال
نسبي من دليل القول بعدم افادتها الحصر بانه لا يبعد في افادة التركيب ما لم تفده اجزاؤه لاسيما وتضاعف
التاكيد مناسب لمعنى الحصر لان التاكيد اثبات المسند للمسند اليه وما زاد من التاكيد ايضا قوله
من حيث انه مما اراد التنبيه على ان العربية عامة لا مراد ان المفتوحة لا خاصة بالمركبة منها مع ما
الزائدة الكافة ومما يدل على عموم العربية ترجمة سيبويه باب ان واخواتها باب الحروف الخمسة حيث
عم المكسورة والمفتوحة حرفا واخواتها قوله وعلى هذا معنى الاية الاولى في ما نبه عليه بقوله في امر الاله
على ان الحصر بلفظ المكسورة اضافي لا حقيقي وبقوله انما عليه المخاطبون فان الخطاب بالاية للمشركين
دفع الاعتراض ابي حيان على الزمخشري بان كلامه يقتضي انه لم يوح الى النبي صلى الله عليه وسلم في امر الاله سوى
التوحيد ووجه الدفع ان الاعتراض مبني على ان الحصر في الاية حقيقي وهو ممنوع انما الحصر
بها قصر قلب فهو اضافي لا حقيقي قوله جمع لطيفة بمعنى ملطوف اللطف لغة الرافة والرفق
وهو في حق الله سبحانه بمعنى نهاية ذلك في ايصال الاحسان بناء على انه صفة فعل ويعبر عنه بما يفيد عنه
لازم العبرة في ايجاد ذلك او ارادة هذا الايصال بناء على انه صفة ذات ولا يصح ان يكون الحروف
بعضها لا القاف بالعنيبي فلهذا جعله الشارح على معنى اسم المفعول ليصح الاخبار بان الحروف بان
بعضها القاف في بعض الموارد لقصد التناسب بها في بلاغتها بمعنى انها سبب لحصول اثر اللطف
وهو ايهام ما في التعبير بالالفاظ وانه نعمة مترتبة على حروف الموضوعات ترتب المسبب على السبب
قوله وهو اعم من الاشارة والمثال والتعبير وهي ايضا ومع الغرض الدال من جهة عموم الطلاع غير الخطاب
على موتها لانها تزجر عن الحاجة الى التعبير وتنقص نقصا به يجانب المثال والحكم بل التعبير بها اولى
بل ابرز فيما اطلع على المراد من اراد اطلاعه عليه قوله وهو الركب الامتناع من المعدود في الموضوعات
اللغوية على المختار التي بمعنى الاخبار في ادلة في قوله والمختار انه في المستعمل موضوع بالنوع قوله وكل
ما في الاستثناء منه مما لا صح فيه بهو مما كما سيأتي في قوله في العام ويقال العموم الاستثناء وخرج
بالاصح فيه استثناء العدد فانه يصح الاستثناء منه قوله عشرة الا ثلاثة وليس عاما قوله كما سيأتي
فانه يوخذ منه ذلك في تعريف الجزئي والكلي بما ذكر من قول المعم اللفظ والمعنى ان اتحدا بان منع معناه الشر

الشركة فجزئي والا فكلي فانه يوخذ منه ان قسمة المعنى جزئيا باعتبار منع تصور الشركة وكليا باعتبار عدم
المنع قوله بمعنى ما صرفا في الاجزاء التي يصدق لفظ الكلمة على كل منها اسما كان او فعلا او حرفا
قوله في وجه له تسمية بالحروف جعل الشيء من اجزائها وتسمية بعض كلماتها الكلمة التي تسمى
الكلمة على كل حرف فصلا بذلك الى بيان كونه جزء امر قوله واطلاق الدال على الناصر كما ساقه ما سابق
لانه مدلول لغة اذ المدلول اسم مفعول من الدلالة واصله مدلول عليه فحذف الجار والجرور تخفيفا لكثرة الاستعمال
والمعتبر به على ما صرف فيه من جهة اشتماله على المفهوم الذي وضع له والدال في الحقيقة الاصطلاحية اطلاق
المدلول على المعنى الذي وضع له اللفظ خاصة وتسميته مفهوما باعتبار فهم السامع له من اللفظ والمعنى باعتبار
عناية المتكلم في قصده اياه من اللفظ فهي متغاير بالذات مختلفان بالاعتبار وفي تفسير المفهوم في الشرح وا
لو ضع المتن واعادة الضمير على المعنى في قول الشارح فيه تنبيه على ذلك وعلى ان المفهوم هنا مغاير للمفهوم
بالاصطلاح الاصولي السابق كما لا يخفى واذا اطلق ما ذكرناه ظهر لك ان اطلاق المدلول في المتن اما بالمعنى اللغوي
واما على الجمع بين الحقيقة الاصطلاحية ومجازها باطلاق واحد قوله وسيأتي ذكر الوضع في مبحث الاخر
مما ان الوضع العربي جعل اهل العرف اللفظ دليلا على المعنى خلافا للقرافي الثالث
ومع ما يتوهم بحسب المقام من ان العرف هنا هو الوضع اللغوي خاصة اذ الكلام في الموضوعات
اللغوية الى الرابع انما عبر به القرافي الوضع في الحقيقة الشرعية من الكثرة المذكورة هو عنوان غيره امارة
يعرف بها الوضع ضيقا اذ المراد من الجعل منهم تعيين اللفظ بازاء المعنى ولا يلزم ان يكون ذلك بقول اهل العرف
اهل العرف وتكرر ورود اللفظ في الشرع لذلك المعنى وسمع الرسول ذلك المعنى منه وعلم الامة ذلك
عنه قوله بحيث يصير فيه اشتهر من غيره لولا عبارة القرافي وهي هنا قلب والاولى ان يقال بحيث يصير فيه
اشتهر منه في غيره بحيث يصير اللفظ بالنسبة الى افادته ذلك المعنى اشتهر منه بالنسبة الى افادة غيره
في المعنى اللغوي واما نظم العبارة فغير مراد قوله خلافا لعباد هو ابن سليمان ابو سهل الصيمري بالصاد
المهملة وبعد التحتانية ميم مفتوحة ويجوز ضمها نسبة الى صيمر بلد بين اعمال الجبل واعمال العراق
قرية من ضيعته وهو من معتزلة البصرة من اصحاب هشام بن عمرو الفوطي بضم الفاء وسكون الواو وطاء مهملة
كان الجماد يصبه بالجزء في الكلام قوله ولا بد بين كل لفظ ومعناه مناسبة قال الشيخ جعفر ابن سيد
من مخصص معنا اللزوم المحال وهو التخصيص بدون مخصص واجيب بان المخصص لا يخص في المناسبة
وارادة الواضع المختار تصلح مخصصا من غير انضمام اعتبار بينهما فان كان الواضع هو الله تعالى فارادته
سبحانه صالحة للتخصيص في الوضع كارادته تخصيص حدوث الحادث بوقت فانها مخصصة لحدوث الحادث
بذلك الوقت مع استواء نسبتها الى جميع الاوقات لامكانه وان كان الواضع البشر فارادته ايضا صالحة للتخصيص

كما ان تم تخصيص الاعلام بالانقسام قوله فقيل انها بمعنى حاملة على الوضع وهو مقتضى نقل الامام عن عباد وقابله
مقتضى نقل الامام عنه قوله محتاج اليه في فعلى انه يحتاج الى الوضع في دلالة اللفظ على معناه قوله مثال
الاصفهاني في شرح المحصول قوله على معنى ذهني خارجي او ذهني تعميم لمعنى واصل تنبيها على ان المعنى
ليس في واصل محققا ان جهة ان الله بالذهن وجهة تحققه في الخارج وهل الوضع له باعتبار الجهة الاولى او الثانية
او من غير نظر لشيء منهما اقوال وقد اختار شيخنا في تحريره قول العلماء ان الوضع في الانقسام باعتبار الجهة
الاولى وانه لا وضع للماهيات الكلية الا في علم الجنس على راي بل الوضع منها لمعهود غير معين فيما افراده خارجية
او ذهنية وسيأتي عنه في اول الفصل ما له تعلق بهذا قوله لفظ انه في الخارج كزيد وهو خبران وقوله لا لاختلاف
نعت لقوله لا لاختلاف الاسم او حال منه اي اجيب بان اختلاف الاسم لا لتبع او حال كونه لا تابعا لاختلاف المعنى
في الذهن بسبب كون المعنى في الخارج كما في الذهن قوله كما قال المصنف في منع الموانع قوله كما سيأتي
في من ان علم الشخص وضع لمعين في الخارج وعلم الجنس وضع لمعين في الذهن قوله لعدم انضباطها قوله فانها
منتشرة جدا لا تدخل تحت ضابط فلا تتحقق للبشر غالبا في جهة فيستحيل منهم الوضع له لانه فرع التعقل وايضا
على القول بان الواضع هو الله سبحانه فالوضع لمصلحة تخاطب البشر والتخاطب فيما لا يتعقلونه فلا وضع
لانتفاء المصلحة قوله وكذا انواع الالام من نظر وكثير من الالام ليست لها اسماء خاصة كالشقيقة والدوار
والصرع ونحو ذلك قوله من نحو ونظائر من فيه مبانية يعني ان كلام الشرع الظاهر فيه محكما قوله وقد
يطلع عليه بعض اصفيائه قد يقال اطلاع البعض ينافي الاستيثار في الاختصاص بعلمه فلا يخرج الكلام بان يقع
اوله ولو قيل المتشابه ما استأثر الله بعلمه او قد لا يطلع عليه الا بعض اصفيائه لكان حسنا قوله النعت
الاول مبني على ان الوقف في الاية على قوله الا الله ونقله الشيخ عن الجمهور في مبحث المجمل والنعت الثاني مبني
على ان الوقف على قوله تعالى والراسخون في العلم وهو قول الاشعري والمعتزلة وقال ابن الحاجب انه الظاهر لانه
يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا يفهم بعيد وقال النووي في الاول من شرح مسلم انه الاصح لانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل
لاحد من الخلق الى معرفته ورجحه الشيخ ابو اسحاق وحجته بان الله تعالى اورد هذا مدحا للعلماء فلو كانوا
لا يعرفون معناه لشاركوا العامة وبكل من رجح وحكاه امام الحرمين في البرهان تبعا للقاضي عن اكثر المحققين
والنحاة والبلغاء في كلامهم في التحقيق حتى قال ان مقابله قول باطل وزعم البغوي في المعالم الوقف على قوله تعالى
الا الله عن الاكثر من الصحابة والتابعين والنحويين وكانه سبق القلم في الحكاية عن الجمهور وقال الاستاذ ابو منصور
انه الاصح انه قول الصحابة كابن عباس وابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهم وبه قال ضم الا اثبات في البرهان نقله عن ابن مسعود
وابي بن كعب العقول الاخرى وفي البلاغ ابن السبعاني في نص الوقف على قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله وعليه فالراسخون
مبتدا خبره جملة يقولون وعلى الاول جملة يقولون في موضع نصب على الحال من المعطوف فقط وهو الراسخون دون
المعطوف عليه للتعذر فهو قرينة مخصصة للحال بالمعطوف كما في قوله تعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة

نافلة فان نافلة حال من المعطوف فقط وهو يعقوب دون المعطوف عليه وهو اسحاق للتعذر اذ النافلة ولد الولد
وقوله منه باب المتشابه الاية والاحاديث في ثبوت الصفات لله المشكلة بالجارحة الصفات او بالاوجه علامة نعت
للايات والاحاديث على قوة السلف ايضا والظاهر انه غير مراد والمعنى ما ذكرناه من تنازع كل من الفريقين في نحو جنب
واعلم انه كما يطلق كل من المحكم والمتشابه بالاصطلاح المذكور يطلق المحكم ويراد به ما احكم في ما اتقن فلا
يتطرق اليه خلل والقرآن بهذا المعنى محكم كله قال تعالى كتاب احكمت آياته في نظمت نظما محكما لا يتطرق اليه
اختلال من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى ويطلق المتشابه ويراد به ما يشبه بعضه بعضا في الاوصاف والقرآن
بهذا المعنى كله متشابه قال تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر في متماثل الابعاض في الاعجاز وصحة
المعنى والدلالة قوله في اصول الدين متعلق بنزل ولم يقل في كتاب سيأتي في من اصول الدين قوله من التكليف
من تبعيضية ومن ومجرورها في موضع حال الاعزمة قدمت على صاحبها وهو الواو في قوله يثبتوا الحال قوله الى
بعض انبيائه لا يستقل الا ان يتوسل به وعلى احد الاشياء معين او في ضمن البعض المبهم او من كل البعض
قوله وتخصيص الاشياء بعضها في المبحث الدال على معنى في نفسه غير مقترن بالحد الا زمنة الثلاثة هو من
باب اصطلاح النحاة فلا يجمل عليه القرآن قوله لتأخرت عنه في قيل يلزم الدور لتوقف التعليم على
الارسال المتوقف عليه واجيب بانتفاء الدور بان يوحي الله به فيعلمه ثم يعلمه ثم يبعثه
لانه عليه السلام كان نبيا قبل ان يرسل بانه لا يلزم من تقديم اللغة ان قوله وقال الاستاذ القدر المحتاج اليه في التعريف
توقيفي وغيره محتمل هذا ما حكاه ابن هارون والامدي وغيرهما عن الاستاذ وهو الصواب في النقل عنه وعبارته في كتابه
مصرحة به وما في المحصول عنه من القول بان القدر المحتاج في التعريف توقيفي وغيره اصطلاحي غير معتبر قوله
وقيل عكسه في القدر المحتاج اليه في التعريف اصطلاحي وغيره محتمل له وللتوقيف هذا هو المنقول في
المحصول واخذ شارحه الاصفهاني والقرافي فلهذا اتسم به الشيخ العكسي ولا يلزم من اخلال المحصول في نقل مذهب
الاستاذ الاخلال في نقل عكسه وقد وقع هنا في شرح الزركشي وفي زعمه مناقضة يظهر بالتامل انه
لا طائل تحته قوله والمختار في وما قاله ابن الحاجب وابن دقيق العيد الوقف عن القطع وهل المسألة قطعية
او ظنية نقل الكرماني في نقود عن الاستاذ القاضي عضد الدين الرد للاول وجزم به شيخنا في تحريره بالاشهر
وهذا الحق منقول الامدي وما ذكرته تنبني على الخلاف فيه وبهذا قال الاصابري ذكرها في الاصول بعضهم وقال غيره الخلاف
معرفة الطويل الذيل قليل النيل وانما ذكرت في الاصول لانها تجري مجرى الرياضيات النفي بريئات بالنظر فيها
قوله ونتوسط تعليمه بين النبوة والرسالة وهذا الوضع ينتقض بان كلا الذي علمه بالوحي غيره ادم وان كان
ادم كما اقتضاه الاستدلال المضاف بين جمهور مغن عن ان ادم رسول والا فشئ انه امر ان يعلم نسبه الشرائع بهو
رسول اليهم بهذا المعنى انما ولد من الرسول في الاية من بعث الى قوم كفار كما هو الظاهر وعليه يبدل السبيان الاية
فليس ادم واخلاصه لانه اول الرسل بهذا المعنى كما دل عليه حديث الشفاعة في الصحيح وغيره والاحتجاج في
الوضع الناذكر قوله في معنى افراد ان تكرار الاضافة معنى الى اخر في معنى اسم اخر مع الد والكون في

في قوله الشيء حقيقة في المعنى الثاني وقوله في المسكر من غير ماء العنب تفسير لمعنى الشيء باللغة بل لعلة تفصيلا
وعلى الثاني يكون قوله كالنبيذ مثالا للاسم وقوله في المسكر بيان لمعناه قوله يجب اجتنابه قليله ايضا الخمر وا
لتيسير بيان لقاعدة الخلاف في ثبوت اللغة قياسا فمن جعل النبيذ ونحوه مندرجا تحت عموم الخمر في الاية فيثبت تحريمه
بها ويستغني بذلك عن الاستدلال بالسنة او بالقياس الشرعي وعن النظر في اجتماع شرائطه ومن منع ثبوت
اللغة بالقياس يحتاج الى الاستدلال بالسنة او قياس النبيذ على الخمر بشرائط القياس الشرعي وكذلك الكلام في تسمية
اللائط زانيا للايلاج المحرم والنباش سارقا للاخذ خفية فمن يثبت اللغة بالقياس يجعل اللائط مندرجا تحت
عموم الزاني فيحد بالاية والنباش مندرجا تحت عموم السارق فيقطع بالاية ومن منع اللغة بالقياس يحتاج
الى القياس الشرعي **قوله** واشار في كما قال في منع الموانع بين قائل القولين الى اعتدالهما وهذا الطايفي
في توقفه في الراجح منهما ومن من البرهان في العينية على ترجيح الاول تبعا لابن الحاجب لاكثر ترجيح المجيء
القياس كون اللغة وقعا لغوية الى ترجيح الثاني مثلا **قوله** خلاف قول بعضهم ان الاكثر على النفي
كلامه يقتضي ان في المحصول مراد النفي قول اكثر اصحابنا وجمهور الحنفية ويعارضه نقل ابن برهان وابن السمعاني
وغيرهما الاثبات عن اكثر اصحابنا **قوله** انتهى بلا تبع في كتابه التقريب مواصل فما مضى اصول الفقه
ونقل عنه النقل المازري والغزالي وغيرهما **قوله** اللفظ والعنوان الحداثة فيه امس ان اصوله ان التقسيم
للمعنى كما في المختصر وغيره كاوجه لعدول المحلي عنه الى جعله لمطلق اللفظ الشامل للتركيب المشتمل على اقسام فيه
شر اختلفه بان العموم مشترك وهو كله بالنسبة الى كل من معنييه والتحقيق ان هذا التقسيم للمعنى وانه تقسيم
بحسب اللفظ والاعتبار لا بحسب الذات والاولى ان يجعل ما يشتمل عليه هذا التقسيم تقسيمات اربعة للمعنى
الاول صدقا بالمناسبة الى لفظ اخر فينقسم بهذا الاعتبار الى مرادف لذلك اللفظ ان كان معناهما واحدا
والى متباين ان كان معناهما متعددا الثاني تقسيم بتعدي الى المعنى من معناه وهو تقسيمه الى جزئي وكلي لانهما
قسمان للمعنى بالاصالة والى اللفظ على الاوجه من باب تسمية الدال باسم المدلول كما نبه عليه الشيخ فيما بعد البرد
ان منع تصور معناه الشركة فيه فجزئي والا فكلي والكلي ان استوت افراده في مفهومه فمتواطئ كالانسان وان تفاوتت
بشدة وضعف كالابيض فمشكك **تنبيه** المراد بالجزئي هنا الحقيقي اما الجزئي الاضافي
فهو ما يندرج تحت غيره فيصدق بالاضافة الى ما هو فرد جزئي له **الثالث** تقسيم المعنى باعتبار استعماله
الى حقيقة ومجاز لانه ان استعمل فيما وضع له ابتداء فحقيقة وان استعمل في غير ما وضع له فمجاز **الرابع** باعتبار
اتحاد معناه الحقيقي وتعدده الى مشترك وغيره لانه ان تعدد معناه الحقيقي كالعين الباصرة فمشترك والا فغير
قوله او وجد وامتنع غيره كالاله في المعبود بحق فان امتناع الشركة في الالهية ليس من حيث تصور معنى
الاله في الذهن بل باعتبار ما في الخارج وهذا اعتراض على الاثر الخ ولو كان الوحدانية بضرورة العقل لما وقع
ذلك لعاقل والمعقول اختلفه بان ربما لما فيه من شفاء وتنكر على كل حال في ذلك المناقشة هذا المثال نوع انشاء احد
كما قال البرماوي وكان الاوجه اهمال هذا المثال في هذا التقسيم ان اخرج بالشارع الافراد **قوله** لتوافق امر جعلنا

معناه فيه الضمير المجرور في مابين معناه **قوله** وان تعدد فمتباين في فريد اللفظ المفرد للمعنى المفرد متباين
فإن كل منهما متباين بالنسبة الى الاخر مباين له **قوله** فسواء اتحد المعنى دون اللفظ فمترادف في فريد اللفظ المفرد
للمعنى الواحد مترادف بمعنى ان كل فرد منه بالنسبة الى الاخر مرادف له وقول الشيخ في ماصدق اللفظين مثلا مع الاخر
متباين وقوله في ماصدق اللفظين مع الاخر مترادف تركيب مشعر قال الحريري في الدرة ما كان على وزن تفاعل يقتضي
وقوع الفعل من اثنين فصاعدا فيجب اسناد الفعل الى احد الفاعلين لزم ان يعطف عليه الاخر بالواو [illegible] فلا يجاء
كلامه ان مراد [illegible] انه لا يقال تباين زيد مع عمرو وهو الذي [illegible] العلامة في الدرة [illegible] ومثله
زيد متباين مع عمرو والثاني ان تفاعل اذا اسند الى احد الفاعلين لزم ان يعطف الاخر عليه بالواو ونعيم مثل ذلك يأتي
في الاخبار باسم الفاعل من تفاعل فيقال زيد متباين وعمرو او متباين لعمرو ويقال زيد مع عمرو متباين وهذا حسب
عن اشتقاق الخبر بالاتحاد **قوله** لما لا يستعمل فيه بمعنى ان جزء في العبارة حذف [illegible] جزء من استعمال فيه ليس
جزئيات المخاطب وايضاح هذا المحل يستدعي تقرير مقدمة هي ان اللفظ قد يكون جزئيا وضعا جزئيا
بالاستعمال وقد يكون كليا وضعا جزئيا بالاستعمال وقد يكون كليا وضعا كليا استعمالا اما القسم الرابع
وهو لفظ جزئي وضعا كلي استعمالا فمحال لاستحالة كون جزئي الة لملاحظة كلي واما الثالث فهو
الفاظ الكلية الموضوعة لمفاهيمها الكلية كالانسان وضع لمجموع الكلي واستعماله كذلك فانه وضع ملاحظا
بوضع الفرد المشترك بين الافراد واستعماله باطلاقه على كل [illegible] باعتبار اشتماله
عليه [illegible] والاول هو العلم [illegible] من غير قرينة والثاني المضمرات واسم الاشارة
والموصولات ومعنى كونه موضع كل منها كليا ان الواضع تعقل افرادا مشتركة بين افراد [illegible] ثم عين اللفظ
بازائه ليطلق على كل منها [illegible] بقرينة فانك مثلا موضوع ليطلق كل متكلم متكلم
على القول والقرينة المعينة له التكلم وانت موضوع لمعين مذكر مخاطب والقرينة المعينة له الخطاب وهذا موضوع
لمشار اليه مفرد مذكر والقرينة المعينة له الاشارة الحسية والذي موضوع لمعين مذكر مفرد تعريفه بمضمون جملة او شبهها
معهود بين المتخاطبين والقرينة المعينة له الاشارة العقلية اذا تقرر ذلك ظهر ان التناول المحترز عنه في تعريف العلم
في المتن هو التناول الجزئي كما نبه عليه الشيخ بقوله ويتناول غيره بدلا عنه **قوله** بالخارج العلم العارض الاشتراك فيه
تناوله لغير الغير ليس من حيث الوضع بل من حيث [illegible] **قوله** واستعماله اي علم الجنس في ذلك الماهية
يعني انه لا فرق في الاستعمال بين علم الجنس واسم الجنس في الدلالة على الماهية وانما [illegible] في الوضع باعتبار التعيين
في علم الجنس اجري احكام علم الشخص اللفظية عليه **قوله** ومثله في التعبير المعرف بلام الحقيقة نحو الاسد اجرأ من الثعلب
كما [illegible] العرف بلام الجنس هذا بعضهم كلام مشهور في تحقيق معنى اللام اورده المولى سعد الدين والسيد على
الجرجاني في حاشيتي الكشاف وغيرهم حاصله ان لام التعريف اذا دخلت على اسم فاما ان يشار بها الى حصة
مسماة معينة بين المتكلم والمخاطب واحدا كان او اكثر او جماعة مذكورة تحقيقا او تقديرا وتسمى لام العهد الخارجي **قوله**
تعلق [illegible] ونحوه من [illegible] العلم [illegible] وتسمى لام الجنس [illegible] فصل

فيه تحصيل بين تقسيم اللفظ الى كلي وجزئي وضعا واستعمالا

فيه كلام مشهور في تحقيق معنى ردع

من حيث هو من غير اعتبار ما صدق عليه من الافراد نحو الرجل خير من المراة وكلا داخلة على المحدود في قولك الانسان
حيوان ناطق ونحو لان التعريف للماهية فتسمى لام الحقيقة ولام الطبيعة ونظيره من حيث العلم الجنسي كاسامة
وان قصد المسمى من حيث هو في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له في ضمنها فاما ان تقوم قرينة
البعضية كما في قولنا ادخل السوق واشتر اللحم حيث لا عهد في الخارج ومنه في التنزيل واخاف ان ياكله الذئب
وهي للعهد الذهني وهو من حيث انه مؤدى النكرة ولذا يجري عليه ما لا تقوم قرينة البعضية فيحمل المقام
الخطابي على الاستغراق بسبب ان الفرار لبعض دون بعض ترجيح بلا مرجح وتسمى لام الاستغراق وفي المقام
لا يستقيم الا يحمل على الا قل لانه متيقن ونظير لام الاستغراق كلمة كل مضافة الى نكرة كما سيتضح لك في مباحث العام
قوله من حيث اشتماله على الماهية في مع قطع النظر والتشخص قوله حقيقي لانه استعمال اللفظ
فيما وضع له ابتداء وهذا مبني على المرجح في الكتاب من ان وضع الجنس للماهية من حيث هي اما على مقابله وهو انه وضع لفرد
مبهم فليس استعماله مع ما بلام الحقيقة حقيقيا كما حققه السيد معترضا به على اطلاق المطول لانه اذا كان موضوعا للفرد
مبهم من افراد جنسه ثم عرف بلام الحقيقة اريد به مفهوما مسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد فقد استعمل في جزء معناه
فيكون مجازا قطعا قوله وقيل ان اسم الجنس كاسد ورجل وضع للفرد المبهم وهو الذي نص شيخنا في تحريره كما انه عرض لسد
ان شاء الله تعالى اوائل بحث المطلق وتحصل من كلام الشارح ان الفرق بين علم الجنس واسم الجنس على مختار المصنف اعتبار
هو اعتبار الاشارة الى تعيين الماهية في الذهن في علم الجنس وعدمه في اسم الجنس والماهية فيهما مستقلة من جوهر اللفظ
وعلى مقابل المختار حقيقي هو ان علم الجنس موضوع للماهية الكلية واسم الجنس للفرد المبهم قوله ولا تعيين فيه لان نعت
لقوله بهذا او بدل منه لا نعت لما مر قوله وما يوجد وقوله واطلاق النكرة لبيان لما هذا وقوله في على الذهن كما سمع
فيه في الشرح اوائل الفصل وقوله كالماخوذ فيما تقدم في كلام المتن مع الشرح في تعريف العلم وتقسيمه والماخوذ
فيه بيان قوله ان النكرة تدل على الوحدة الشائعة وما معناه انها تدل على واحد غير معين والمعرفة ضدها فتقول
على واحد معين اذ الدالة على الوحدة غير مشترك بينهما قوله الاشتقاق من حيث قيامه بالفاعل اعلم
ان الاشتقاق قد يعتبر باعتبار العلم كما هو الحد اخرا من قول الميزان هو ان تجد بين اللفظين مناسبة في المعنى
والتركيب فترد احدهما الى الاخر وتارة باعتبار العمل لما يقال هو اخذ لفظ من لفظ يناسبه في التركيب ليجعل دالا
على معنى يناسب معناه وهذا تعريف للاشتقاق من حيث تعلقه بالفعل في المشتق وهو اللفظ الماخوذ وهو
تعريف له باعتبار تعريف الواضع ووضعه والاول تعريف للاشتقاق من حيث قيامه بالفاعل في الحاكم بان لفظا
ماخوذ من لفظ عند وجدان المناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية وهو تعريف على مقام انتهى ان قول الشارح
من حيث قيامه بالفاعل تنبيه على ان الاشتقاق في تعريفه بهذا الاعتبار لا بالاعتبار الثاني من حيث تعلقه بالمفعول
قوله بان يكون فيه على ترتيب واحد قال بعض المحققين لما قيل من ان اعتبار الترتيب في الحروف في تعريف غير مانع
لان المناسبة في الحروف الاصلية من الترتيب كما اجاب به في منع الموانع قوله والابدان في قول العز الى وغيره في
ملاقاة في تلك الكتابة قوله كما فيه عند المحققين وانشار بكلمة قال في منع الموانع اليه اعلم ان البرماوي وقد تبع

قف
الفرق بين علم الجنس واسمه

تبع المصنف في تصحيح التعميم الخلاف بين هؤلاء الثلاثة وبين الجمهور ثم قال الزركشي وفي زعمه وبين
الجمهور اجماع البيانيين على صحة الاستعارة بالتبعية والاشتقاق وهي من المجاز لان الاستعارة تكون في المصدر ثم
يشتق منه وفي باديء الشرح نقع الخلاف فيستغني عن ذلك قوله والاكثر يعتبر فيه جميع الاصول في باب
المناسبة في بعض الحروف كما في ومنه قول الفقهاء القضاء مشتق من القضاء لانه في ذمة الاخرى
فيما يعتبر ويافهم عملا قال في بعض الاصول قال ابو حيان لم يقل بالاشتقاق الاكبر من النحاة الا ابو الفتح
وكان ابو الفتح بانفرد به والصحيح انه غير معول عليه لعدم اطراده وعن نجاز حسن انه قال به قبنا عليه كتابه
المغايب في اللغة قوله ونقص في المنهاج فيستغنى عنه ان ار جعلها منه لغير نقص فنعرفه هما
باسلة مستغنية ذكرها للعارف فنقول لفظ التعبير اما بزيادة حرف او حركة او هما او نقصان حرف او حركة
او هما او بزيادة حرف ونقصان حرف او بزيادة حركة ونقصان حركة واما بزيادة حرف ونقصان حركة او بزيادة حركة
ونقصان حركة واما بزيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها او زيادة حركة مع زيادة حرف ونقصانه او نقص
حرف مع زيادة حركة ونقصانها او نقص حركة مع زيادة حرف ونقصانه واما بزيادة حرف وحركة مقام
نقصان حرف وحركة معا امثلتها اما الستة الاولى فنحو كاذب من كذب ونصر من نصر وضارب من ضرب
ذهب من ذهاب ومثال الخامس في المنهاج على مذهب الكوفيين ان المصدر مشتق من الفعل ضرب من ضرب ومثله على
مذهب الكوفيين البصر بين وهو ان المصدر بحر شاء اسم فاعل من سمع والسادس بصر من بصر مع اعتبار
حركة الاعراب ومن المثال نصب اسم فاعل من الصيانة واما الاربعة التي بعدها فنحو حرج من حرج وحذر
من حذر عادا اسم فاعل من عود رجع من رجعى واما الاربعة التي بعدها فنحو فرض من فرض خاف من خوف عد من عد
امر من امر كال اسم فاعل من كلال ومثال الخامس عشر ارم من رمي وقفز من قفز واح بغرا ان تعلم ان حركات الاعراب
لا اثر لها والحركات البناء وما في بعض الامثلة السابقة من بنائه على اعتبار حركات الاعراب والبناء وامثال تلك
للضرورة في التمثيل قوله ولقوا فال تغير بتقسيم بين البناء بحار انصب كانه يريد انه انصب بتعريفه الاشتقاق وباقي
حاصل تعريفه اياه انه الحكم بان لفظا ماخوذ من لفظ لمناسب في المعنى والحروف الاصلية والحاكم لا يقع منه تغير
للفظ والنه تغيير اللفظ لاول عاما عليه وفيه يقال بل لا نصب ما في الشراح المراد انه لا بد في تحقيق الاشتقاق الذي
هو فعل المشتق في الواضع من تغيير من الواضع كما دل عليه الاستقراء ولو تغيير اللفظ الذي هو الاصل الى الفرع الذي
فصل اشتقاقه للدلالة على معناه الموضوع له قوله وقد يطرد المشتق اذ اعتبر معنى الاصل المشتق منه جزءا من
مسمى المشتق داخلا في مفهومه بحيث يكون المشتق اسما للذات مبهمة من حيث اتصافها بذلك المعنى ابتداء
بالضرورة فيحقا والموضوع عليه او نحو ذلك وهذا المشتق يطرد لا مانع كالقاتل لا يطلق على الله تعالى مع انه قاتل
المضاله واذا اعتبر معنى الاصل المشتق منه في المشتق من حيث انه مرجح لتعيين الاسم المشتق من بين الاسماء
لهذا المعنى من غير دخول المعنى في مفهوم المشتق بل بحيث يكون المشتق اسما للذات مخصوصة يوجد فيها
معنى الاصل فهذا مشتق مختص لا يطرد في غير تلك الذات المخصوصة ما وجد فيه معنى الاصل كالقارورة

لا تطلق على غير الزجاجة المخصوصة فاهو معرض للمنابع وكالدبران من الدبور لا يطلق على شيء مما فيه دبور غير الكوا
كب الخمسة في النور وهي من منازل القمر والعيوق من العوق لا يطلق على شيء مما فيه عوق في منع غير النجم الاحمر المضي
في طرف المجرة الايمن يتلو الثريا قوله حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الزائدة اشار بذلك الى ان المعتزلة لم يصرحوا
في قاعدة الاشتقاق بما نقل عنهم وانما اخذوا بذلك من نفيهم صفات الذات كالعلم والقدرة مع موافقتهم على انه
تعالى عالم قادر مثلا لا بحياة زائدة لا بصفة زائدة هو متكلم بمعنى انه خالق الكلام في شجرة بناء على انكارهم الكلام النفسي وزعمهم
ان الكلام الا اللفظي وقيام اللفظي بذاته تعالى ممتنع فلزم من ذلك جواز صدق المشتق على من لم يقم به الوصف في معنى المشتق منه
بما نقل عنهم لازم لمذهبهم ولازم المذهب ليس بمذهب على الراجح بعض تقول المعتزلة فما ذكر ثم هو مقتضى اللغة ولم يخالفه
ولا الدليل العقلي فامتنع من قيام الكلام بالذات المقدسة بكل معنى الكلام في وصفه تعالى خلقه اياه وهذه الصفة ثابتة
له تعالى وباعتبارها وقع الاشتقاق فلم يخالفوا قاعدة الاشتقاق وادعم قائلون بان الاشتقاق باعتبار صفة ثابتة
له تعالى وهذا هو مراد الشارح بقوله في الحقيقة لم يخالفوا هنا في من قاعدة الاشتقاق ومن ان من لم يقم به وصف
لم يجز ان يشتق له منه اسم وحاصله ان الاشتقاق عندهم باعتبار اطلاق الكلام على خلقه مجازا وخلقه من صفة
ثابتة له تعالى قوله في صفات زائدة على ذاته اشارة الى مذهب اهل السنة وانهم قالوا الحياة والعلم
والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام صفات زائدة على الذات قائمة بها لازمة لها لزوما لا يقبل الانفكاك
ناطق بصحته من حياة عالم بعلم قادر بقدرة وعلى هذا القول واختلفوا في البقاء فقال الاشعري واكثر اتباعه
انه صفة زائدة على الذات ايضا وقال القاضي والامامان والاسفرايني وكثير المعتزلة انه باق لذاته لا ببقاء وادلة
لزم الجانبين مسطورة في كتاب اصول الدين قوله فروا بذلك من تعدد القدماء فقالوا اكبر البحث في المتلبسة
مكتبه ادعاه الذات وثمانية صفات وقوله على ان تعدد القدماء اشارة الى جواب ذلك في الاربعين
للامام الرازي وهو ان الكفر اثبات ذوات قديمة لذاتها كما لزم من قول النصارى بجواز ... على قائم
الثلاثة ونحن نقول القديم لذاته واحد وهو الذات المقدسة وهذه صفات واجبة للذات لا لذاتها فلا تعدد
في قديم لذاته واقديم لذاته الا الذات المقدسة قوله حيث اخذ منهم الة الذبح على محله منه في محل الذبح
من اسماعيل قوله بما قاله في الحقيقة في القائل بان اسماعيل غير مذبوح وان ابراهيم ذابح بمعنى من الة على محل الذبح
لم يخالف فيه بما مر من قاعدة الاشتقاق لان الاشتقاق عنده باعتبار الطلاق والذبح على الامرار مجازا ... مر من
اطلاق الكلام على خلقه مجاز قوله وما هنا في ما به المنشي جعل محل اتفاقهم كون ابراهيم ذابحا بمعنى
مرة الة الذبح وان ذلك دون قطع شيء بعضهم وجعل اختلافهم كون اسماعيل مذبوحا بمعنى مقطوع محل الذبح
النسب بالمقصود هنا ما ذكره المص في شرح المختصر في مسألة النسخ قبل وقت الفعل من جعل محل اتفاقهم كون
اسماعيل غير مذبوح بمعنى مزهق الروح وجعل اختلافهم كون ابراهيم ذابحا بمعنى قاطعا ومؤد الة واحد وهذا دليلنا
قال الزركشي الوجه ما في شرح المختصر اولى مما في المتن وكان وجهه لا نسبة له مما في المتن على ما قرره اتفقوا يكون المعنى
لا في بعضهم يطلق لفظ ذابح على معنى لم يعز ذبح في قطع للمحل الخاص ولفظه مذبوح على من لم يقم عليه ذلك وما

في شرح المختصر تيقن الاول فقط لما فهمه من ان الذبيحة بمعنى الزهوق لانه لم يفهم معناها باسماعيل الى يقع
عليه فهو جار على القاعدة من نفي المشتق عمن لم يقم به الوصف فلا اختصاص له بقولهم قوله ممنوع اهـ واجيب
لا مورد خلافهم على محل العبارتين سواء انه هل حصل قطع والتئام دون ازهاق ام لم يحصل قطع اصلا واما
امرار الالة فحاصل وفاقا وعدم الازهاق حاصل وفاقا مطلقا قوله وعندهم هو مقابل لما في المتن عن المعتزلة
اتفاقا واختلافا فلا اتفاق منع على ان ابراهيم ذابح مجازا بمعنى مرة الة الذبح لا حقيقة بمعنى مزهق الروح بقطع
المحل الخاص واختلافهم في اسماعيل مذبوح بمعنى مقطوع المحل الخاص لا بمعنى مزهق الروح به وعند البعض ابراهيم
ذابح واسماعيل مذبوح بمعنى القطع لا بمعنى امرار الالة قوله والجمهور على ان اسماعيل هو الفداء عن
الجمهور يتبع فيه الامام النووي ويخالفه نقل المحب الطبري في مناسكه فانه نقل ان الاكثر على انه اسحاق وكلام ابن
الجوزي في مثير الغرام وغيره يشعر بانه ... لا رجح دليلا انه اسماعيل كما يوضحه تقسيم ابن عطية والكشاف
وغيرهما قوله لم يجب الاشتقاق لاستحالته في جميع الاولى بالتعليل بالاستحالة ان يقول لم يجز ولا عادة
في الظاهر انهم زعم الشيخ ان نكتة العدول الى قوله لم يجب هي رعاية المقابلة في مقابلة اثبات الوجوب بنفيه
افادة المقصود لان نفي الوجوب يصدق بنفي الجواز اذ ما لا يجوز لا يجب كما في جميع نفي الوجوب وان صدق مع نفي
الجواز الذي هو المراد لا انه يعم الجواز وهو نقيض المراد فلا وجه لرعاية المقابلة مع ايهامها نقيض المراد قوله
فاذا لم يبق المحل وجزء الاجزاء هنا صار ... لا يصح ان معنى المشتق منه قد يمكن بقاؤه بالمحل كالقيام
والقعود وقد لا يمكن بقاؤه كالمصادر السيالة نحو التكلم والاخبار بالخلاف المشتق مع وجود معنى المشتق منه
في المحل وان امكن بقاؤه كالقائم لمن هو متلبس بالقيام حقيقة اتفاقا وقبل وجوده كالقائم لمن لم يقم وسيقوم
والميت لمن سيموت مجاز اتفاقا وبعد وجوده في المحل وانقضائه كالقائم لمن قام وهو الان غير قائم مختلف فيه
على ثلاثة اقوال الراجح انه مجاز كاطلاقه قبل وجود المعنى بناء على ان شرط اطلاقه حقيقة وجود المعنى ان امكن
بقاؤه او وجود اخر جزء منه ان لم يمكن بقاؤه والثاني انه حقيقة استصحابا للاطلاق وبناء على ان وجود المعنى
او اخر جزء منه ليس بشرط والثالث الوقف بناء على الوقف في الاشتراط وعدمه لتعارض الدليلين قوله
وفي التقسيم فيه لجعل ... اخر جزء بالنفي تسامح بمعنى البقاء المعتبر في قول المص ... اخر جزء وان لم يكن بقاء معنى
المشتق منه كالتكلم والمشترط ما عند الجمهور وبقاء اخر جزء منه ... بيجعل عود الهاء على القسم الثاني في التقسيم
في القسم الثاني بالبقاء تسامح والعذر انه تسومح لعدم الاطلاق البقاء بلا تتبع اجزاء بعد الوجود وان لم يكن ذلك
مجازا كما تسومح في الحال هنا نبه عليه هذا السيد الجرجاني فانه سها وما معنى البعض هنا من ان المعتبر في نحو مخبر
ومتكلم في اعمال الحال المباشرة العرفية كما يقال يكتب القرآن ويمشي من مكة الى المدينة ويقصد الحال لا بمعنى
الان الحاضر بل اجزاء من اجزاء من الماضي ومن المستقبل متصل بعضها ببعض لا يتخللها فصل يعد عرفا تركا لذلك
الفعل واعراضا عنه ثم قال ان العبرة بالمخبر والمتكلم حقيقة لم يكن مباشر الخبر والكلام مباشرة عرفية متى سكت
انقطع كلامه بتنفس او سعال قليل لم يخرج عن كونه متكلما حقيقة وعلى هذا القياس اعمال الحال ومن تسومح لغة
في اعتبار الحال واعتبار هذه الامور على الوجه المذكور قوله وما حكاه الامدي من عموم الاشتقاق فيهم دون ...

6 ذلك في المحصول ودفعه بانه لم يقل به احد من قبيل المراد ذكره في المحصول مفرد لا يعول ان دعوى الاجماع على بقاء هذا
التفصيل ممنوعة قلت ــــ الذي في المحصول ان هذا الخصم جوز هذا التفصيل او رد كلام نفسه وعبارته ان
جوزناه يبطل حصول المشتق منه شرط في كون المشتق منه الحقيقة اذ الكلام في المحصول ولما اذا لم يكن كذلك فلا اجاب
الخصم عنه بان احدا لم يقل به فيكون بالاطلاق الذي في المحصول في اخر ما هو هكذا الخ تبعا للقبول المنع عن الجمهور وعبارة
المحصول قلنا المعتبر عندي حصوله بتمامه ان امكن او حصول اخر جزء من اجزائه ودعوى الاجماع على فساد هذا التفصيل
ممنوعة انتهى وهذا التفصيل باعتبار الشيء الثاني منه اخص من التفصيل الذي جوزه الخصم ودفعه بانه لم يقل به احد لان الذي
جوزه الخصم مع انتفاء جميع اجزاء لا يكن حصول تمامه فهذا التفصيل مغاير له لان الاخص غير الاعم ويميز الجمهور بطلان ما زعمه
الزركشي من ان ما نقله الخ تبعا للقبول المنع عن الجمهور وكتب الاملاء على في المحصول بانه لم يقل به احد وليتامل **قوله**
وذكر بوله الوقف في ذكر الملم الوقف بدل ما حكاه لا امير وتبعه في حكايته ابن الحاجب فيكون يوجد الوقف منقولا نعم الامر على
المذاهب الثلاثة ولم يرجح منها شيئا وتبعه على ذلك ابن الحاجب وجه لا دلالة على ميله الى الوقف **قوله** حال التعلق
به في حال التلبس بالمشتق **قوله** مجازا متعلق بقوله يتناول وحاصل سؤال القرافي ان من اتصف بالزنى والسرقة
والاشراك ونحوها بعد نزول قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة وافتلوا المشركين ونحوها من النصوص
بان اتصف بذلك في زماننا مثلا فانما تتناوله النصوص مجازا لا حقيقة لان اطلاقها عليه اطلاق قبل الاتصاف بمعنى المشتق
منه ومن قام الاجماع على ان النصوص تتناوله حقيقة والسؤال مبني على ان المراد بالحال الذي اسم الفاعل حقيقة به
بالنسبة اليه هو حال النطق به وحاصل الجواب القرافي تخصيص اسم الفاعل الذي يحصل فيه من الخلاف في حال النطق وما
قبله وما بعده بالمحكوم به اما اذا كان محكوما عليه فحقيقة مطلقا في الحال والماضي والاستقبال وزعم القرافي انه
لا يخلص من الاشكال الا بذلك واطلق المحققون بعده ذلك منهم من سلم له التخصيص كالاسنوي ومنهم من منع وا
جاب وفرق منهم ولا في الشيخ الامام والد المصنف بانه ليس موضوع المسألة اعني اسم الفاعل واسم المفعول على عمومه وقال
المراد بالحال حال التلبس بالمعنى في حال تلبس الفاعل بالمعنى المشتق منه وان تاخر تلبسه به عن النطق بالمشتق فيما
اذا كان محكوما عليه لا حال النطق به المقارن لتلبس الفاعل بالمعنى كما زعم القرافي وهو اخص من حال التلبس
قوله مقطع متعلق بحال النطق فال الشيخ الامام وانما نشا الوهم للقرافي من اعتقاد ان الماضي والحال وا
لمستقبل بحسب زمان الاطلاق اللفظي والقاعدة صحيحة في نفسها ولكن لا يعتمد ما حو فيه والذي يوضح ذلك ان يقال
اسم الفاعل ونحوه ليس عليه تخصيص بالمصدر المشتق منه ولا دلالة له على الزمان اذا اريد الشيء بل هو للمعنى اسم
وانتسابه لا للفعل الزمان بمعنى انه يراد به الشيء المتخصص متصفا بمعنى صادر منه وعلى ذلك حملت النصوص التي
نقلت نحو الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة وفاقطعوا اوافتلوا المشركين وان اريد به الحدوث كما انهم
بالافعال فحينئذ يحمل على الفعل ولا دلالة على الزمان فلا اقبل الخ حراج هذا اللفظ لا تعرض فيه للزمان اصلا بل هو عادة
تسرابه كايث الجزئية موجودة اولا والاطلاق الجزئي في هذه الاية العقلية حقيقة لانه لم يقصد به غير معناه والحكم
عليه بالحد في بالنسبة الى حالة اتصافه بالجزئية لا قبله ولا بعده فلا مجاز في ذلك وكذا النصوص السابقة الحكم
فيه عليهم اتصفوا بالزنى والسرقة والاشراك بالنسبة الى حال اتصافه بذلك حاضرا كان او مستقبلا وقد يطلق اسم

٤٣

اسم الفاعل باعتبار ما كان عليه وهو مجاز على الاصح وباعتبار ما يؤول اليه وهو مجاز اتفاقا فقوله من المناط
في الاطلاق الحقيقي حال التلبس لا حال النطق والحاصل ان اسم الفاعل حقيقة في شخص متصف بحدث حقيقي
قيامه ومجاز فيما سيتصف به وكذا فيما مضى انقضاؤه به على الصحيح وفي البحر للزركشي ان كونه مجازا بالنسبة
الى المستقبل محله ما اذا كان وصفا للمخلوق لا لله سبحانه موصوف في الازل بالخالق والرازق حقيقة وان قلنا صفات
الفعل من الخلق والرزق ونحوهما حادثة تنبيه ـــــ من المسائل المبنية على كون اسم الفاعل حقيقة في الحال
مجازا في غيره مسألة رجوع البائع في سلعته بفلس المشتري لحديث الشافعي وغيره ايما رجل مات او افلس
فصاحب المتاع احق بمتاعه ان قلنا ان البائع صاحبه باعتبار ما مضى حقيقة رجع والا فلا لتغير الحال على المستعير
في الرجل الذي يعدم اذا وجد عين المتاع ولم يعرف انه صاحبه الذي باعه ومنها مسألة خيار المجلس الثابت
بحديث الصحيحين المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا فالحنفي يقول المتبايعان حقيقة في
المتلبسين بالعقد وهو المراد في الحديث والغاية فيه تفرقهما بالعقد والشافعي يقول المراد بالمتلبسين
من صدر منهما التبايع وانقضى وان كان مجازا والغاية التفرق بالابدان لان الدليل دل على ارادة ذلك كرواية الصحيح
اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما
البيع فقد وجب البيع وكرواية الدارقطني حتى يتفرقا من مكانهما ويؤيده فعل ابن عمر راوي الحديث ففي الصحيحين
قال نافع كان ابن عمر اذا ابتاع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع **قوله** وقيل ان طرا على المحل
نحو قول رابع حاصله تنقيح لمحل الخلاف وهو ان محله اذا لم يطرا على المحل الوصف وصف وجودي يناقض الاول فان
طرا عليه فلا اجماع في حقيقة بل مجاز من اطلاق اسم الضد على ضده وارادة الاخر وهذا المرجوح عند الله هو ما في
الاحكام لاجماعه فانه قال ان تسمية القائم قاعدا والقاعد قائما باعتبار القيام والقعود السابق غير جائز
جماع المسلمين واهل اللسان حقيقة كما يدل عليه صدر كلامه وما في بديع الاحكام هو ما اقتضاه كلام المحقق
واتباعهم وفد اعترضه الزركشي والبرماوي في شرح العمدة بمنع حمل الطلاق ممن اطلق الخلاف عليه وتعليل
الشافعية الاطلاق بانه لا يصح عن الاجماع ومن غيره فوق على نقل اذا لا يرجح نقل الاجماع بعدم حضور العرب ولا
يلزم من عدم حضور العرب لو اصرار وجمع عومه في تفسير الاجماع **قوله** والمصحح بالمخالف يعني ثعلب وابن
فارس ــــ غرابة النقل منه واجتمعا في نفي الترادف الزجاج وابو هلال العسكري وصنف فيه كتابا ومنع
فيه الترادف وسمى العسكري كتابه الفروق فيعرف من الفرق بين الانسان والبشر بما ذكر والقاموس وبين قعود وجلوس بان
القعود ما كان من قيام والجلوس ما كان عن نوم ونحوه كالزالة المادة على معنى الارتفاع والنية مذهب المحققين
من العلماء والنية اشار المبرد وغيره وقد حكي عن ابن خالويه انه قال بمجلس سيف الدولة احفظ للسيف
خمسين اسما فقال ابو علي ما احفظ له الا اسما واحدا هو السيف فقال ابن خالويه فاين المهند والصارم
والرسوب والمخذم وجعل يعدد فقال ابو علي هذه صفات وكان الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة ولا يلزم
من ذلك قول من منع الترادف في نحو جلس وقعد واسد وسبع في الاثنين كونه من قبيل الاسم والصفة.

قوله للحاجة لوجه التزم في الاقامة الوزن والقافية وفي السجع الفاصلة وقوله مثلا للتشبيه على ان مـ
من ابوي الجناس فيقع بلا ضرر الترادف من جهة الاخر نحو وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا او فتح من قوله وهم ينهون
قوله في اللفظ الدال على عليته في المحدود لما كان الحد هو اللفظ المعرف للماهية كان المتبادر من الحد اللفظ
من المحدود المعنى فاشار في ذلك الى ان المحدود المراد بالمحدود هنا اللفظ الدال اجمالا بقرينة ان الترادف من صفات
الالفاظ لا المعاني قوله ومقابل هذا بتراخي قال البيضاوي وقوله كما اشار اليه المص بقوله والحق
قوله يعني المؤكد تنبيه على ان القوي هو المؤكد والتاكيد تقوية لا معنى وايراد البيضاوي وقوله والتابع لا يفيد
عقب قوله والتاكيد يقوي الاول ظاهر في ان المراد التابع نحو بسن ونيطان لا يفيد شيئا للتقوية ولا غيرها الا ما حمل
عليه المص في شرح المنهاج ثم قال عقبه والتحقيق ان التابع يفيد التقوية فان العرب لا تضعه سدى ثم قال
فان قلت ... فما الفرق بين التابع والتاكيد فانه يفيد ايضا التقوية قلت ... التاكيد يفيد مع التقوية
نفي احتمال المجاز ثم قال وايضا فالتابع من شرطه ان يكون على زنة المتبوع والتاكيد لا يكون كذلك قوله
وكانه في البيضاوي اراد ما في المحصول فلم يتنبه اولا ان التابع التقوية كما فهمه عنه المص بل خالف تلك الالفاظ المص
انه الحق لا عبارة المحصول واما المؤكد وانه لا يفيد غير ما افاده المؤكد بل يفيد تقوية الاول بينه وبين التابع وكفى
تشبيها ليقان ان التابع وحده لا يفيد بل شرطه كونه مفيدا تقوية الاول علينا وكلاهما يدل على ما قاله المص
وبينوا في تاويل النص قوله كتكبيرة الاحرام عندنا في قوله عنده اشارة الى الخلاف في حنيفة وانه لا يقع بلفظ
تكبيرة الاحرام عنده بل الحنفية يلتزمون انعقاد الصلاة بقوله الله الاكبر فالله سبحانه تعالى قوله اي لا يكون تعبد
بلفظ الاحرام لم يتعبد بلفظ والعقد المص بل يكون تلاوته لا بمعنى ذلك وفي تبرك المص منه بعزوة الى المص
اشعار بانه ارتضاه قوله في يوم ذلك في كل نوع من اعلام المحصول كلام المحصول وشرح المص الاصبهاني حكاية
من مذهب احدهما انه يجب بلزوم عقلا ان يقع لعتق وقوع كل من المترادفين مكان الاخر والثاني انه لا يلزم ذلك
عقلا ومقتضاه ان البحث في اللزوم العقلي والصحة اللغوية معا وقال المص ان لم تعبد بالمعنى يقتضي ان
البحث في الصحة لغة وكم على ما قاله ان التخلف في صورة التعبد بالمعنى تخلف والصحة تشمل غلطه في التعبد وهو
امر خارج عن اللغة وسيشم ان يكون ما ذكره المص تنقيحا للقول بانه يبين انه في يوم التعبد بلفظه يشعر على ممتنع
ايقاع ردته مكانه امتثالا لامر الشرع لا لمانع لغوي قوله مسئلة المشترك واقع في جواز ان في القرآن او في
الحديث النبوي وغيرها من لغة العرب بين قيل حكاية الاقوال المقابلة لذلك فقوله وقيل واجب الوقوع بين على ان القول
الاول لجوازه وبجوز عدمه عقلا والقول لا يقبله مع قوله وقيل في الحديث بين على الاطلاق الاول والراجح في القرآن والحديث
وغيرهما والية اشار المص بقوله في الكلام باسواه كان كلام الله تعالى وهو القرآن او كلام رسوله وهو الحديث
او غيرهما كلام العرب وذلك لان القرآن موضوع للبيان وعند عدم البيان والتعيين للباحث والجارية قوله ومانعا
من الثالثة في من تعميم وقوعه مطلقا مستثنى من الاستفهام لا اتيه عليه استثنى اله مع تجويزه عقلا ووقوعه
قوله ويترتب عليه في احكام بيان الشرع ثلاث من الفائدة وقوله بل انه يبين حمل على المعنيين كما سيأتي هذا
عند من يرى حمل المشترك على معنييه اما من لم يفعل ذلك فيقول فلا يترتب ثواب لاجتهاد ليعرف المراد من المعنيين قوله

لاخلاف

٤٥

لاخلاف يقع المراد المقصود من الوضع صحة لبعض قوله مسئلة المشترك يصح لغة اطلاقه على معنييه معا
هذه المسئلة معقودة لاستعمال المشترك وذكر في اثنائها حمله على معنييه والمسئلة السابقة معقودة لوضع المشترك
فيشيع بيان الوضع والاستعمال والحمل ليظهر الفرق بينهما فالوضع تقدم انه جعل اللفظ دليلا على المعنى بهوم صفات
الوضع والاستعمال اطلاق اللفظ واراده المعنى بهوم صفات المتكلم والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم وما اشتمل
على مراده بهوم صفات السامع قوله بان يراد به من متكلم واحد في وقت واحد تحرير لمحل النزاع بان اللفظ
المشترك بين معنييه الطلاق بالنسبة اليها اقوال اربعة الاول ان يطلق على احدهما في وقت وعلى الاخر في وقت اخر فلا يعصر
بالاطلاق واحدا لا احدهما وانما النزاع في صحته وفي كونه بطريق الحقيقة الثاني ان يطلق ويراد به احد المعنيين
لا على التعيين بان يراد به الحلال والحرام بهذا وقد مثل ان يقصد به في الظهر الا حيضا ولا يكون مطلقا في الحيض او الطهر
وليس في كلام القوم ما يشعر بالنزاع في ذلك او يغيره لا ما يشعر الية كلام المفتاح من ان لحقيقة المشترك عند التجرد
عن القرائن الثالث ان يطلق اطلاقا واحدا ويراد به كل واحد من معنييه بحيث يفيد ان كلا منهما مناط الحكم
ومتعلق الاثبات والنفي كالامثلة التي ذكرها المص وهذا هو محل الخلاف الرابع ان يطلق اطلاقا واحدا ويراد
به مجموع معنييه من حيث هو المجموع المركب منهما بحيث لا يفيد ان كلا منهما مناط الحكم والفرق بينه وبين الثالث هو الفرق
بين الكل الافرادي والكل المجموعي وهو مشهور بوضعه انه يصح كل منهما تشمله هذه الدار وانه يصح كل الافراد وانه يصح
كل الافراد من حيث هذا المجموع انه يصح كل الافراد من حيث هو وهذا الرابع ليس من محل النزاع في شيء وربما استعمل الفاضل لجهة
استعمال المشترك في معنييه على بطلانه وهو نصب للدليل في غير محل النزاع اذ النزاع في امتناعه حقيقة وفي جوازه
مجازا ان وجدت علاقة مجوزة مصححة قوله وفي الشافعي والقاضي والمعتزلة حقيقة اما الشافعي فكلام عنه
الاملي وقال الاصبهاني انه لا يوجد في كتبه لا يعرف النقل عنه في التلخيص عنه انه مجاز كما اطلقه امام الحرمين واختاره
المص وابن الحاجب تبعا للاملي وفي تعبيره بعد اشارة الى ان القول بانه حقيقة غير مجزوم عنه بانه قول الشافعي
للتردد فيه وانه قول القاضي لا يصح والى ان في نسبته للمعتزلة تساهلا فقد منعه مرده ونسب ابو هاشم وابو
الحسين وابو عبد الله البصريان والكرخي قوله كالعموم بالقرائن المعممة له في التي تدل على ان المراد
كل من المعنيين فيكون المشترك عاما لمعنيين وعلى ما ذهب اليه الشافعي فيل بحمل المشترك عند التجرد عن القرائن
المعممة والمخصصة له عاما او يقال هو كالعام ووقع في عبارة بعض كالفاضل في حضور البرهان على ما قال
انه عند الشافعي كالعام في حكمه ولم يصر عاما لا العام في حكمه الحقيقة قال وانما اشار به العام من حيث
شموله متعددا قوله وعن القاضي مجمل والحمل عليهما احتياطا ظاهر انما نقله في المحصول عن القاضي الذي ذكره
في كتاب التقريب له انه لا يجوز حمله عليهما ولا على واحد منهما الا بقرينة قوله وعلى هذا الشيخ الساجيون
وغيرهم في الحنفية نقله شيخنا عنهم في تحريره وعبارته وقيل في النفي يعم حقيقة لا في الاثبات وعليه فرع
صاحب الهداية في الوصايا وهو المختار قوله وفي نسخة يقول لا يجوز فيه وهو انسب اذ لم تجاوب
الا ما في الكلام كما علمه اول المسئلة المشترك يصح اطلاقه على معنييه ولعوله وقال ابو الحسين والغزالي يصح لا في

الظاهر ان قوله يجوز النسب من وجه ... بالاعتبارين وهو ان قوله يحتمل عقب قوله بيان ان الاصح انه لغة ويعم
ان المعنى وقيل مجاز من اجل انه يجوز دون الاثبات انه لغة وليس المعنى على ذلك بل معنى الى قوله يجوز لبعض على الابهام
مع كونه لمعنى في قوله على ما سيأتي من جوحله في اوائل مبحث الامر انها مشتركة بينهما وبين الاباحة ايضا
قوله والضرورة لاعتبار عن ... الشرح تفسير محل الخلاف بل قصره ابن الحاجب كغيره من امثال الجمع بين
المعنيين قوله وهو ما رجحه ابن الهمام وجرى عليه الحريري قوله وبالتثنية للاعتبين ... بين البلاغة
لمذهب وعليه حديث في داود بسند جيد لا يجمع ثلاثة بين اليد العليا وبين المعطي تليها وبين السائل السفلى
قوله مبني عليه في على المشترك الذي هو معه ذلك الجمع باعتبار صحة اطلاقه على معنييه كما ان المنع من جهة
باعتبار معنييه ومبني على المنع والاطلاق المجرد على معنييه قوله مستعمل في صحة الاطلاق قوله الزبيل
بالقصد نعت لقوله ان ساغ لانه في محل نصب بمفعول اعلم ان قوله ان ساغ يعين الخلاف من علماء العربية
في جواز جمع المشترك باعتبار معنييه وقوله والاكثر في قوله ان ساغ يعين الخلاف في البنا ومن ثمة الشارح
على ان الخلاف مستفاد ان يرون قوله ان ساغ اما استفادة الخلاف في البنا بظاهره واما استفادة الخلاف
في جواز الجمع من بناء المنع على المنع عند الاكثرين بقوله ان ساغ انه تكون العبارة اصرح في التنبيه على الخلاف
في جواز جمع المشترك باعتبار معنييه كما نبه عليه الشارح ايضا قوله وفي الحقيقة والمجاز الخلاف في المشترك
في ما البيانيون وغيرهم ... الحقيقة على المنع ... عموم اطلاق اللفظ على معنييه الحقيقي والمجازي معا
الحقيقة والمجاز امثال العرب في شرح المختصر وقد يقال اذا استعملت اللفظة في حقيقتها ومجازها فهي
حقيقة ومجاز باعتبارين وهذا ما يظهر عند التحقيق ويجري على اسلوب الشافعي رضي الله عنه وهو قضية
كلام ابن السمعاني وغيره من المحققين ... انه لا خلاف بين المحققين في جوازه على انه حقيقة ومجاز
في باعتبارين وان في جوازه في معنى مجازي ... الحقيقي ويسمونه عموم المجاز مثاله ان ... وضع القدم في قوله
لا اضع قدمي في دار فلان ... الدخول ... وهو الحقيقة ... ابن السمعاني
وغيره على الحقيقة لمسائل ... منها قالوا من حلف لا يضع قدمه في دار زيد ...
وانه لو قال ... بدخول ما يسكنه زيد باعارة او اجارة وفي ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز لان الاضافة الى فلان
بالملك حقيقة وبغيره مجاز ... ومنها قالوا من قال لعبده انت حر يوم يقدم زيد
عتق ... بقدوم زيد ليلا كان او نهارا ومنها قالوا اذا قال اهل الحرب امنونا على ابنائنا ... دخل
ابناء الابناء ... في الامان ... بما هو المشهور في اصولهم مع ... عليهم ...
قوله الموضوع له ... الموضوع ... قوله ويحمل عليهما ان
قامت قرينة على ارادة المجاز تنبيه على ان محل الخلاف في الحمل على الحقيقة والمجاز عموما اذا قامت قرينة على ارادة المجاز
مع الحقيقة اما اذا لم تقم قرينة على ارادة المجاز ... على قصد الحقيقة ... فقط او لم تقم قرينة
على قصد المجاز ... يحمل على الحقيقة ... شرح المنهاج ونقله في شرح المختصر ...
وكيف ... يقول اذا لم يتضح ... للحمل على المجاز وان اللفظ انما يحمل على مجاز بقرينة ... ينبغي ان يقيد

يفيده لاحتمال اذا لم يكن استعمال المجاز اكثر من استعمال الحقيقة بحيث ... عند الاطلاق كما نقله الحلي
عن القواطع لابن السمعاني وفوائد ... تفريع ... يقول الاصحاب فيما اذا قال وقفت على اولادي ونظائره انه لا يدخل
اولاد الاولاد على الصحيح ونظيره لو اوصى لاخوته ... وكان له اخوة واخوات قال الامام في باب الوصية من النهاية يجزم
في حقيقة وظاهر مذهب الشافعي انه يختص بالوصية الاخوة دون الاخوات وقال ابن يوسف ومحمد يجمع قوله
كما حمل الشافعي الملامسة ... قوله تعالى او لامستم النساء بل اراد بالملامسة
الواقعة فقال ... على الجس باليد حقيقة وعلى الوقاع مجاز ونقله امام الحرمين وكذا حمل الشافعي الصلاة في
قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حيث احتج بالاية على جواز عبور المسجد فقال اراد الصلاة لقوله تعالى حتى
تعلموا ما تقولون ومواضع الصلاة لقوله تعالى الا عابري سبيل قوله ومن ثم ... وهو الحجة الرابعة المستنبط
ذكره الشارح ... في قوله الخلاف ... ثم موضوعة للاشارة الى المكان الحقيقي البعيد ومنه
ذكر الشارح تفسيرها بهنا وهي للاشارة الى المكان الحقيقي القريب وقد تكرر في الشرح تفسيره بها هنا وهي للاشارة الى
المكان الحقيقي القريب وكانه تنبيه على ان المراد بها المكان المجازي القريب فيها تجوز باعتبارين قوله او قطعيا
في الاستعمال وان قرينة ... لم يذكر الشارح ... استعمال الا في المجازي ... ومنها
ابن السمعاني ما يوضحه ... في الحقيقة والمجاز وعليه جرى البرماوي ... الشارح في شرح البهجة قوله
مخرج عنها ... بقوله مستعمل اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل فان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بانه حقيقة
ولا مجاز وخرج بقوله فيما وضع الغلط وبقوله ابتداء المجاز قوله وشرعية بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة
المخصوصة بيان لمحل الخلاف اذ لا خلاف ان الالفاظ المستعملة لاهل الشرع نحو الصلاة والزكاة حقائق شرعية
يتبادر منها ... بلا قرينة انما الخلاف في انها عرفية للفقهاء او بوضع الشارع والجمهور على الثاني والقاضي وابن
القشيري على الاول ... فاذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة حملت على المعنى الشرعي عند الجمهور قوله كما ذكر
في المعتمد وابن برهان في الاوسط واشار الشارح الى ضعفه ... وكان الامام والامدي لم يعتبرا ابه لضعفه
وشذوذه ... الحمول ... الاجماع على امكانها قوله وقال قوم وقعت مطلقا ... الجمهور من الفقهاء
والمعتزلة وحكاه ابن برهان والسمعاني عن اكثر المتكلمين والفقهاء ... واختلف هؤلاء في كيفيته ووقوعها على
مذهبين احدهما وهو للمعتزلة انها حقائق وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي اصلا وليس
للعرب فيها تصرف ... مجازات لغوية وان صادف ذلك الوضع علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي
وذلك ام اتفاقي غير منظور اليه والثاني انها ماخوذة من الحقائق اللغوية اما بمعنى انها افردت على ...
وزيد فيها واما بان يكون استعير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة وعلى هذا فهي مجازات لغوية حقائق شرعية واد
عن ابن اللبان ... نصوص الشافعي صريحة في انها مجازات لغوية قوله كما سيأتي في مبحث اصول
الدين قوله لا الدينية في ما تعلق باصول الدين كما عبر بها ابن القاضي في التقريب وامام الحرمين في البرهان

والمعنى اللغوي حملت على اللغوي عند ملك وعلى الشرعي عندنا

وعبارة شيخنا في التحرير ما دل على الصفات المعتبرة في الوضع وعدمه اتفاقا كالايمان والكفر والصوم والكافر بالملاء
لا بمعنى الصلاة والحج قوله فانها كالايمان في الوضعية في الشرع مستعملة في معناها اللغوي وهو في الايمان
تصديق القلب بما علم ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم وجعل المتعلق خاصا لا يقتضي نقل الايمان عن كونه تصديقا
بالقلب بل هو باق على الاستعمال في المعنى اللغوي قوله ومعنى الشرعي ما لم يستفد اسمه الا من الشرع
الاسم له الا من الشارع هذا التفسير للمعنى الشرعي الذي هو مسمى الاسم الشرعي الصادق وعلى كل من افراد الحقيقة
الشرعية والمجاز الشرعي وكان الاولى بالشارح ان يقول ومعنى الشرعي الذي هو مسمى الاسم الشرعي الصادق بالحقيقة
الشرعية بل الاولى اضافة المسمى الى الاسم وجعل الموصوف اللفظ باعتبار معناه على انه قد يقال الاولى بالشارح ان يقول
والشرعي الاسم الذي لم يستفد وضعه لمعناه الا من الشرع فمراده بالحقيقة الشرعية والاسم الشرعي الصادق
عليها وعلى المجاز الشرعي ولا تنم لفظة وكل من الحقيقة والمجاز لفظ كما نبه عليه قريبا واما اطلاقها على المعنى
مجاز وفي الحصول اخذ من العضد تفسير الحقيقة الشرعية بانها اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى
سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند اهل اللغة او كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى او كان
احدهما مجهولا والآخر معلوما قوله لانه خلاف المشروع في خلاف المباح ويشمل ايضا قولهم بيع المجهول غير
مشروع وشرع السلم للحاجة وكان الشارح عدل عنه مع كونه اشهر لتتناسب مثالاه في كونهما متعلقين بالصلاة ويعبر
على الثاني بانه من [illegible] على كثير قوله وفي شرح المختصر في تعلقات الاحكام الخمسة [illegible] قال فيه الذي يعنيه ا
لفقيه بالشرعي هو الواجب والمندوب قوله ونحوه جماعة الاول في تفسير الشرعي بما لم يستفد
الا من الشرع لكن من الاطلاقات الثلاثة للشرعي في على الواجب وعلى المندوب ويكون على المباح اذ يصح ان يطلق على الشيء
الواجب انه شرعي بمعنى انه لم يستفد الا من الشرع وانه شرعي بمعنى انه واجب وانه مندوب او انه مباح قوله
وهو المجاز في الاسناد بكسر الهمزة للاحتراز عن المجاز في الاسناد ويسمى في المتن ولم يتم من هنا للاحتراز بقوله اللفظ
المستعمل البقاء بل فهو مع تعريف الحقيقة قوله فلا يستلزم المجاز الحقيقة ولا العكس بل الاستلزام الحقيقة
المجاز بالاطلاق فقد يوجد لفظ حقيقي لم يتجوز عنه البتة ولا اتفاق عليه فيعلم انه اشتباه قوله ولا
تفصيل القاعدة [illegible] في شرح المختصر على قول المختصر في تعتيمه فكره فانه اعترض [illegible]
طه مع الايضاح انه التعقب يسبب في الاطلاق وثبت الاطلاق فقد وجد الاستعمال في الجملة غايته انه قد يسبب
الاطلاق تزهو التعقب وحاصل الجواب انه ليس اطلاقا صحيحا ولذا حكم عليه الحاج في الكبر بانهم تجوزوا باطلاق
له السنوة [illegible] وتوغلوا في الكبر باطلاقهم عليه ما يختص بالاله توغلا في جواز المبالغة في طريق اللغة قوله
وقيل انه معترض به والمختصر بانه المعرب بالام [illegible] ما ارتضاه المصنف في شرح المختصر وانما اخره الشارح لانه اضعف الاوجه
وعليه فقد استعمل المشتق حقيقة لا لكن لا يلزم سبق هذا الاستعمال على المجاز والكلام انما هو في وجوب سبق
الاستعمال كما لا يخفى قوله لانه بحسب الظاهر كذب لانه ينفي مصدوق نفيه قوله لكن مع اعتبار العلاقة
لا النفي اي بالنسبة الى المعنى المجازي الذي يعتبر معه العلاقة انما يصح نفي المعنى الحقيقي قوله في الحقيقة الاصل

٤٧

لا اصالة بالحقيقة للحقيقة او هي بل لا المجاز انبنى عليها باعتبار وجوب سبق وضعها او لان الحقيقة هي الراجحة
عند الاطلاق كما حمل عليه الشارح قول المصنف [illegible] النقل خلاف الاصل وان الاصل في اللغة ما ينبني عليه الشيء
ويطلق في الاصطلاح لمعان للراجح يقال الاصل الحقيقة وللمستصحب يقال تعارض الاصل والظاهر وللقاعدة
الكلية يقال لنا اصل وهو ان الاصل مقدم على الظاهر وللدليل يقال الاصل في هذه المسألة الكتاب والسنة وللمقيس
عليه قوله بسكون الثاء معرب [illegible] بين الكاف والجيم كما هو في شرح المغني لابن الهمام فيما نقله عن شرح
المفصل للاسفرايني قال والعبير منسوب قوله وان قال [illegible] بلا عز كلمه اشار الى اعتراض ابن منونة على
[illegible] في نسبته الى ابن جني بقوله ان التكلم بلا حذر [illegible] وجهل الكلام في نسبته الخ الذي هو الاسلام
[illegible] قوله واعتمد حيث تستعمل الحقيقة هذه المسألة [illegible] الحقيقة بقرينة المجاز
خلف عن الحقيقة في حق التكلم عند ابي حنيفة وفي حق الحكم عند صاحبيه ومعنى كون المجاز خلفا عن
الحقيقة ان الحقيقة هي الاصل الراجح المقدم في الاعتبار عند الاطلاق مع انه الخلف في جهة الخليفة
بمعنى انه في الحكم ويشترط في المجاز امكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ وعنده التكلم حتى يكفي صحة اللفظ
من حيث العربية سواء صح معناه او امتنع [illegible] المعروف النسب الذي يولد مثله لمثله هذا ابني مجازا اتفاقا
وان كان لا يولد مثله [illegible] مجاز بل العتق [illegible] صحة اللفظ وعندهما لغو لاستحالة المعنى الحقيقي وهو ان يكون الاكبر
مخلوقا من نطفة الاصغر [illegible]
في اصلها قال ولم يذكر الشافعية هذا الاصل [illegible] موافقتهما في الفرع لا يجب موافقتهما
قال الزركشي في البحر المحيط [illegible] في الفرع موافقتهما في الاصل [illegible]
وقوله عنه [illegible] قوله فانه الوجهين [illegible]
فرع على اللغوي كما يوجد [illegible] قوله مثاله [illegible] اذا كان المخاطب [illegible]
قوله لا يتم العمل به [illegible] بل يعمل به [illegible]
قرينة زائدة عليه قوله وما لا يتم العمل به بدون قرينة اولى من عكسه [illegible]
قوله لا اذا قيل [illegible]
على معنى قوله [illegible] فلا ينهض الدليل
المجاز قوله [illegible] اولى كما مر في
اللزوم [illegible] الارض [illegible] لم يثبت
للاطلاع [illegible] الشرح وما قيل
المجاز في [illegible] لكونه مجازا انما هو الكون
الروضة [illegible] على ان المجاز في
نقل [illegible] قوله [illegible] وغيره
فالجواب [illegible] على الاجماع عليه
انه [illegible] قوله حكاية

من الكبار انما الهم مثل الربى ظاهر في العقد بقرينة تنفيره بالبيع وقوله تعلى واحل الله البيع وحرم الربوا
ره العوليس انما الهم مثل الربوا وانما نظمه بطابقته للمراد بحمل الربى فيه على العقد **قوله** وقال غيره في مما
لم يذكر اسم الله عليه بالميتة والاقرب تاويله بلا ذكر غير اسم الله عليه في حالة الذبح للاصنام ونحو لما في تاويله
بذلك من التطابق بين قوله تعلى في الاية وانه لفسق وقوله تعلى في الاية الاخرى او فسقا اهل لغير الله به وح
يكون تقديم المجاز على التخصيص من حيث كونه مجازا بالمرجح مقام بالحمل على الاسلوب التابع **قوله** من اولوية
التخصيص من المجاز تركيب في تعضيته على فنون العربية نفي انشاء شرح حمة البيان بمن الجارة للمفضل عليه
في قوله من المجاز وكان الاولى ان يقول الشارح ويعتبر في كون التخصيص اولى من المجاز الاولى **قوله** العشرة
التي ذكرها ما هي مما يتحصل مما مر تعارض المجاز والاشتراك معا تعارض النقل والاضمار تعارض التخصيص والمجاز
تعارض التخصيص والنقل تعارض التخصيص والاشتراك تعارض التخصيص والاضمار تعارض الاضمار والاشتراك
تعارض المجاز والنقل وبهذه العشرة علم ما هو مرتب عشرة في اثنين والخمسة هي التخصيص والمجاز والاضمار والنقل
والاشتراك وهو جمع بعضهم واضاف اليها النسخ وقدم المجاز على الاضمار فقال
تجوز ثم اضمار وبعدهما نقل تلاه اشتراك فهو مخلفه وارجح الكل تخصيص واخرها نسخ فما بعده فنسمه
وبعد انقضاء ما على وجه ترتيب الكتاب بان يقال تجوز ثم اضمار وبعدهما في البيتين **قوله** مثال الاول في
الاربعة التي بها تمام العشرة وهو تعارض التخصيص والاشتراك **قوله** بناء على تناول العقد الفاسد كالبيع
الموقوف صحيحا عنوان بناء على مذهب في حقيقته في اطلاق الصلاة والصوم والبيع والنكاح ونحوها على الفاسد
بناء على قاعدة الانية في مباحث النهي وفيه ان النهي عن الشيء يستدعي امكان وجوده والراجح عند نكار العقد
لا يتناول الفاسد كما هو مرجح لترجيحه ابن المرحل في الاشباه والنظائر وتبع الملا وغيره بل هو مجزوم به في الروضة
واصلها وغيرها في كتاب الايمان وغيره خلافا لما يوهمه تعبير الشارح عنه بصيغة التمريض **قوله** ومثال
الثاني في تعارض التخصيص والاضمار **قوله** ومثال الثالث في تعارض الاضمار والاشتراك **قوله** ومثال
الرابع في تعارض المجاز والنقل **قوله** مبنيا على ان الصلاة مجاز فيها في العبادة المخصوصة وكذا القول في انها
للعبادة المخصوصة **قوله** وقد يكون المجاز من حيث العلاقة في التعلق بين الموضوع له اولا والمعنى الموضوع له ثانيا
بالشكل في بسبب الشكل وقاطع ان العلاقة بينهما قد تكون هي المشابهة في الشكل او في صفة ظاهرة وهذا المجاز
الذي علاقته المشابهة يخص باسم الاستعارة في عرف اهل البيان **قوله** او لمعنا في الكون الغالب ومنع ذلك
الظنون جمعه بمعنى تعبير الاصحاب بالغالب الكنهم قصروا ابيان مسند الظن والمحافظة على عبارتهم اولى **قوله**
كالحمل للعصير في نحو قوله تعلى اني اراني اعصر خمرا وقوله تسميته باسم ما يحله مار الراوية لغة اسم للبعير ونحو مما
يستقى عليه **قوله** واي والاكثر الكلام زايدة فهي لغير صلة ميصير المعنى ليس مثلا مثله شيء وذلك لا يقتضي
ان يكون له تعلى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه قوله ليس كمثله شيء في المثل مع قطع تجوز فيه في توسع الى اخي
تنبيه على الحيرة وبعض الخلاف في ان ما ذكر من الزيادة والنقصان مجاز بالمعنى الاصطلاح في بمعنى التوسع

التوسع فيه اذ لا يصدق عليه حد المجاز السابق الى كلام الشارح ظاهر في انه مجاز بالمعنى الاصطلاحي وهو ظاهر كلام
كثير من المتقدمين وممن انكر عليهم صاحب المفتاح قال وراي في هذا النوع ان يعد ملحقا بالمجاز مشبها به لما بينهما من الشبه
وهو اشتراكهما في التعدي على الاصل الى غير الاصل لا ان يعد مجازا وبسبب هذا التحرير اذ كر الحريري ملاله وكابن العصري في ذلك
على السلف ثم وقال البرالي تعقيب الربى في التلويح مما قيل ان المجاز بالزيادة والنقصان خارج عن الحد قلنا لفظا مجاز
معقول عليه وعلى ما فيه بصورة بطريق الاشتراك والتشابه على ما ذكر في المفتاح والتعريف المذكور انما هو في المجاز
الذي هو صفة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى المجازي كالزيادة والنقصان الذي هو صفة الاعراب او صفة اللفظ
باعتبار تغيير حكم اعرابه **قوله** حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل كما هو ظاهر ان المجاز في مجموع قوله ليس كمثله ولا في
ان بعلم حيث استعمل ما وضع منه المثل في المثل البدل على ان المجاز في قوله كمثله **قوله** في غيره ليس المراد بها
الصفة التي توثر في الشيء عند تعليقها به بل المراد انها **قوله** بمعنى القدرة لعني انها الحامل والصفة
منسبة على المراد لحصولها بالبد **قوله** المتعلق بكسر اللام في الصور المتعلق بفتحها اسم مفعول او اسم الفاعل
كما ينبغي عنه التمثيل بالعلاقة مقام التعلق بين المصدر وبين اسم المفعول او اسم الفاعل ولا شك ان التعلق نسبة
بين شيئين بصح كسر اللام وفتحها في كل منهما الى ان لما كان معنى المصدر هو فعل الفاعل اولى بان يكون بكسر اللام
بتعلقه بالواقع عليه او يعبر عنه من به المكسور اللام وعبر بالمفتوح بما يقع عليه **قوله** وقد يكون المجاز في
الاسناد ويسمى مجازا عقليا ومجازا حكميا واسنادا مجازيا والمسند والمسند اليه قد يكونان حقيقيين كما في
الاية التي اوردها ما الشارح او مجازيين كما في احياني اكتحال بطلعتك او احييتني رويتك **قوله** بان يسند الشيء الى غير
من هو له في عرف معتقد العقل اسناد الذي يصح الى غير الفاعل اذا عبر بالفعل المبني للفاعل وغير المفعول
اذا عبر بالفعل المبني للمفعول **قوله** لملابسة بينهما في ان ذلك الشيء وذلك الغير كان يكون نسبة كما في
الاية التي مثل بها والمراد من السبب في هذا الحل ما يحمل الفاعل على احداث الفعل او امر ان يكون علة او غرضا
او عرضا عن ذلك او غير ذلك **قوله** فمنعه اي من المانعين للمجاز في الاسناد من جعل المجاز فيه بذكر من امثلته في المسند
كابن الحاجب **قوله** ومنهم من جعله في المسند اليه كصاحب المفتاح فانه جعل المسند اليه في مثال الاستعارة
بالكناية كما عرف من مذهبه في كتاب المعاني والبيان **قوله** نحو قوله تعالى واضلهن في جذوع النخل اي عليها
ما في وضعت ابتداء للظرفية واستعمالها للاستعلاء استعمال في غير ما له لعلاقة هي مشابهة تمكن
في الجذوع لتمكن المظروف في الظرف **قوله** ومنع ايضا الفعل والمشتق الا بالتبع اعلم ان منع الاتباع بي ابي
طريق البيانيين الا انهم لم يذكروا ذلك الا في باب الاستعارة لا في المجاز المرسل فانهم جعلوا الاستعارة قسمين
اصلية وتبعية لان اللفظ المستعار ان كان اسم جنس فالاستعارة اصلية كالاسد للرجل الشجاع وقتل
للضرب الشديد وان لم يكن اسم جنس كالفعل وما يشتق منه من اسم الفاعل والمفعول ونحوهما ولذلك الحرف
فتبعية فالتبعية في الفعل وما اشتق منه نحو نطقت الحال والحال ناطقة بكذا او بالاضافة لمعنى المصدر
فيقدر تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق في ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن فيستعار له لفظ النطق

ثم يشتق منه الفعل والصفة فيكون الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل والصفة تبعية والتشبيه الجرم نحو
اللام في ليكون لهم عدوا وحزنا هو بالاصالة لتعلق معنى الجر في العداوة والحزن في المثال وبالتبعية في لام
كما قرر في علم البيان قوله كما تقدم اي في مباحث الاشتقاق في شرح قوله والجمهور على اشتراط بقاء المشتق
منه وشل لهذا الفعل بقوله تعالى اتى امر الله قوله وكلام الامام فيما قاله نظرا الى الجري مجرى في الزمان جواب
عن الاعتراض على الامام بانه لم يقتصر ما يرد عليه بالماضي عن المستقبل وبالعكس لانه انما قصر ان التجوز في الفعل
المقترن بالزمان في دلالة الفعل بطريق التبعية للتجوز فيه بغير مقترن بالزمان فلم يلاحظ الزمان في التجوز ولا
لتجوز بالفعل عن المستقبل والعكس وبالاسم المشتق يلاحظ فيه الزمان وهو لم يتكلم فيه من اقتران ما في
الشيء وحاصله تسليم ورود الاعتراض على اطلاق المنع في الفعل والمشتق الا بالتبع وحمل كلام الامام على التعبير
بالا بلا فيه الاعتراض وكان من الاربعة ان يقال ان الامام على طريقة البيانيين في التعبير بالماضي عن المضارع وعكسه
من باب الاستعارة التبعية بمعنى قرره السيد في حاشية المطول في كلامه على الاستعارة التبعية ان الاستعا
رة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه
فيقال قتله بمعنى ضربه ضربا شديدا والثاني ان يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع ويشبه الماضي
بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للاخر كان يشبه الضرب المستقبل بال
ضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب لكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه
والمشبه به لانه فيه في كل واحد منهما بعينه مغاير لغير الاخر فيه التشبيه لزمان لفظا واستعارة في الفعل
الفعل في القسم الثاني منظورا فيه الى ما تضمنه معنى المصدر بالاصالة لانه مورد التشبيه والى الزمان بالتبعية
لان التشبيه انه من حيث هو مبين للمعنى المصدري والتبعية تتناول كلا من تبعية اللفظ كما في القسم الاول
وتبعية الملاحظة كما في القسم الثاني ومن تأمل كلام المحصول ظهر له سلوك الامام طريق البيانيين والله سبحانه
وتعالى التوفيق قوله في ليس في الاستعمال الغير العلمية كسعاد هو التمثيل المشهور للمرتجل في كثير
من كتب العربية وهو غير مانع لانه يدخل ما استعمل علما ثم نقل علما ايضا كاسامة فانه استعمل علم جنس
ثم نقل علم شخص فهو منقول الا من تجرد عن التعريف … عليه ولكن حذف قوله لغير العلمية لعم التعريف
وعبارة الكافية ان ما للعلم فان كان مسبوق استعمال لغيره فمرتجل وبالنسبة للارتجال … فيه تعريف
الوضع عن سابق الاستعمال نفي على المختار فعليه يتجوز باللفظ وان لم يسبق له استعمال وكان الاولى
ان يقول الشارح انه ان لم يسبق وضع او نقلت عنه او وضعت لمناسبة فراجح ولا فرق الا التعبير في التسمية
بالمرتجل وهو وضع الثاني ان المجاز لا بد له من علاقة وحقيقة العلاقة مناسبة خاصة بين المعنى الحقيقي
والمعنى المجازي واذا انتفت المناسبة فلا علاقة فلا مجاز قوله في مثله في العلم الذي يلمح فيه معناه
الاصلي … كونه صفة للحارث واسود فان كلا صفة ثم نقل الى العلمية وقد يلمح فيه الاصل
فيؤتى عليه في الوصفية ولذلك ترك … جوازا واحترز بتلمح الصفة عن الاعلام التي وضعت لمحض العربية …

من الزوائد كزيد وعمرو وما لم يرتجل مجاز كما صرح به الغزالي في المستصفى قوله عن اغلاه في التسمية في مال يسمى
مثل الصفة مجازا او التسمية قوله وعن منع بعضهم التسمية بعض القول بانه انما سمي مجازا او ما منع القول بـ
لتسمية الا وضع العلم شخصي كوضع الفائدة المتبوع على كونه حقيقة ووضع المجاز نوعي عند الامام والقرافي يشترط
في جزء المجازات ان تنقل باعيانها عن اهل اللغة كما اشبه في الشرح حكاية الاجماع عليه بالانتصاب الحاق العلم
المذكور في التسمية بالمجازات ولان لا يسمى حقيقة ولا مجازا وعليه الاكثر لان فيه تشبيها بكل منهما قوله ومنه في حق
اللفظ قوله ومن المجوز فيه المجاز الراجح اشارة الى جواب سؤال تقريره ان يقال جعل الخاصة للمجاز غير متوجه
لان المجاز الراجح يتبادر من اللفظ ايضا وتقرير الجواب ان التبادر مع القرينة … وفيها مجاز فيه تبادر دون قرينة كما …
اشتهار مهجور حقيقة بحسب ما اشتهر فيه من عرف او شرع فالتبادر … حقيقة وان كان مجازا باعتبار وضع
اخر قوله وعدم صحة النفي في عدم نفي المعنى في نفس الامر واعترض بانه ان كان للفظ معنيان فاكثر واريد
صحة نفي كل معنى حقيقي لزم الا اللفظ فلا يصح صحة النفي الا اذا علم انه ليس بشيء من المعاني حقيقية وانما نعرف ذلك
اذا علم انه فيما استعمل فيه مجاز واثبات كونه مجازا وان اريد صحة بعض المعاني الحقيقية فلا يفيد لجواز صحة
النفي في بعض المعاني الحقيقية دون بعض واجيب بان المراد صحة نفي البعض بالنسبة الى ما علم …
انه معنى حقيقي للفظ دفعا للاشتراك معرفة معنى واحد حقيقي كلامه صحة النفي فيما علم انه معنى حقيقي
لزلة قوله وعدم وجوب الاطراد … عبارة ابن الحاجب وعدم الاطراد ولا ينعكس … العلاقة
فليس الاطراد دليل الحقيقة اذ المجاز قد يطرد كالاسد للرجل الشجاع … فيه الوجوب يجعل الكلا
… عدم وجوب الاطراد لا ينعكس اذ وجوب الاطراد في لزومه علاقة الحقيقية … وحاصل
… الحقيقة بجزئياته … وان لم يلزم الاطراد كل المجاز في جزئياته … المجاز ما يبقى
كالاسد للرجل الشجاع … القرينة … بهذا المعنى انما يتميز بالاول … جملة
الحقيقة عن جملة المجاز وبالثاني جملة المجاز عن جملة الحقيقة … من العلاقة وانما … ان كون
كل لفظ جزئي يقبل علاقة الحقيقة حقيقة … تعبير ابن الحاجب … علامة للمجاز والتي …
قسم من المجاز … والنعكس … حقيقة … في ايضاح هذا الوضع وكلام … فيه مستغن …
… ان لا يلزم الاطراد مجاز من المجازات في جزئيات … التعبير به في بعضها بان يعبر في الحقيقة
… بالشجاع … بعض … الشجاعة … في الحقيقة التي مجاز فانه …
التعبير في بعض جزئيات … بالمجاز … فان قيل يتبع التعبير الحقيقي … وكذلك يتبع
التعبير المجازي … وقد اعترض … علامة الحقيقة بالنقض … الحقيقة
… يطلق على الانصار … يطلق في حق الله سبحانه مع تحقق … والفاضل العالم يطلق على
الانصار … يطلق في حق الله تعالى مع تحقق صفة العلم والقارورة تطلق على الزجاجة التي تستقر فيها المائعات
ولا تطلق على الدن والكوز مع اتصافهما بالاستقرار فيهما واجيب … بمعنى … كونه موضوعا للجوا

المطلق والجواد الذي من شأنهما ان يفعل بالفاضل للعالم تطفلا وللعالم الذي من شانه ان يجهل ولما وجد نزلاهما لا يطلقان
لغة على الله سبحانه علمنا وضع كل واحد منهما للمعنى بالعين معتبرة في موضوعه وكذلك الفاروق داعوم استعمالها
في غير الزجاج على اعتبار غير الزجاجية في موضوعها لا القاف المذكورة مطلقا وكذا ما كان على منوالها فلا تغفل
قوله وجمعه على خلاف جمع الحقيقة او ورد على هذه العلامة انها غير مطردة فان المشترك قد يختلف الجمع في
معنييه لا من اجل المجاز مع ان كل منهما حقيقة كالذكران والذكور في جمع الذكر ضد الانثى والمذاكير في جمع الذكر بمعنى
العضو على غير قياس قال الجوهري كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر الذي هو العضو وقال الاخفش هو من الجمع الذي ليس له واحد كالاباييل
عليه الحلبي الا بمعنى جعل هذه العلامة خاصة بالمجاز يقتضي فيه لا الاشتراك على انه معنى حقيقي وجعل المتردد في معناه لا حاجي
يستدل على انه مجاز باختلاف الجمع دفعا للاشتراك او انه حقيقة لان الاختلاف الجمع وان تعليل الحمل على المجاز
في مثل ذلك دفعا لاشتراك كما نبه عليه المولى سعد الدين في حواشيه وارتضاه شيخنا في تحريره وعبارته وجمعه
على خلاف ما هو لمسماه دفعا للاشتراك ومن ابى العضو بعيد لان الاختلاف الجمع انما هو **قوله** كجناح الذل
في الجانب ونار الحرب في شدته فانه التزم تقييد كل من الجناح والنار بالاضافة الى الذل والحرب وفي تقييد المجاز
ان استعمال الجناح في الجانب والنار في الشدة من قبيل المجاز المفرد وان الاضافة الى الذل والحرب قرينة المجاز
وان الترامها علامة تمييز المجاز عن الحقيقة وعلى هذا العلامة المشابهة في الهيئة الغالبة ومن كون الجناح
يخفضه الطائر شفقة على فراخه ومحافظة على صيانتها عما عساه ان يؤذيها وكون النار سريعة الافناء
لما اتت عليه والطعام كما قاله المولى سعد الدين في مثل جناح الذل ونار الحرب من قبيل الاستعارة التخييلية كاظفار المنية
وقيل الشمال والمحققون على انه مستعمل في معناه الموضوع له وانما التجوز والاستعارة في اثباته لما ليس له
قوله خلاف المشترك مجاز لما احترز عنه بالالتزام **قوله** توقفه على المسمى الاخر لتوقفه جواز استعمال
اللفظ مجازا على وجود مسماه الاخر الحقيقي ومن امثلة المشاكلة ومن التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته
تحقيقا او تقديرا فيستعار من هذا الفن من قبيل المجاز قال المولى سعد الدين في حواشيه وتحقيق العلامة في مجاز
المشاكلة مشكل اذ لا يتحقق في مثل الجبة والجباية علاقة في قوله قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت
اطبخوا لي جبة وقميصا ولانه جعلوا المصاحبة في الذكر علاقة وتعقبه الابهري بان المصاحبة في الذكر لا تصلح ان تكون
علاقة لا حصولها بعد استعمال المجاز والعلامة يجب ان تكون حاصلة قبله لعلاقة مستعمل المجاز وطلب
بان المتكلم يعبر عما في نفسه فلابد من ملاحظة المصاحبة في الذكر قبل التعبير والمتخاطبين في المشاكلة التحقيقية وبما
هو في التقديرية وقد قرر الابهري ان العلامة المجازية في الجبال وجه تكلف ولا يخلو عن نظر **قوله** في الاطلاق
الكلي على المجاز انه عليه متوقف على وجود ينبغي ان يكون المراد وجوده تحقيقا كالمثال الذي تكلم فيه او تقديرا كقوله
ومكروا ومكر الله مما ذكرناه من المشاكلة التقديرية كقوله تعالى صبغة الله **قوله** والا
لما علي على المستحيل نحو وسئل القرية مما تقدم التمثيل به لذلك للمجاز بالنقصان وامضى كلام المشترك منهما نحو علم
على المجاز بعضي التوسع فيه دون المجاز بالنقصان الذي هو الاول وعلقة جوز حمله على المعنى المتعارف باستعمال

سؤال

سؤال القرية في سؤال اهلها واستحالة سؤال القرية بعنصر الا تستنبا مستحيل والتمثيل به صحيح وعليه جرى المع في
شرح المنهاج لغيره ومن ساكن العقة ممنا لا تنافي اخر وهو جعل المجاز للمطلق سؤال المأخوذ من قوله وبعض بان الطلاق
المسؤول على القرية مستحيل لان معناها حقيقة الابنية المجتمعة وانما المسؤول اهلها ولذلك فصل التبقين في التقرير
واعلم ان من امثلة هذه العلامة جميع ما ورد في الايات والاحاديث من الصفات التي معناها الحقيقي محال في حق
الله تعالى كاليد والعين والنزول والاستواء ونحوه لا وسيأتي بيان طريق السلف والخلف في هو اصول الدين وحاصل
طريق السلف عدم التعرض للتاويل وحاصل طريق الخلف التعرض له بتعيين المجاز الذي يحمل عليه **قوله** ولا يشترط
لسماع في تخصيص المجاز اجماعا ان قيل قد حكى ابن الحاجب الخلاف فقال ولا يشترط النقل في الاحاد على الاصح وهو
على لا تناهي قلت قد حرر الصفي في شرح المختصر ان محل الخلاف في احاد الانواع لا الانتخاص او الشخص الحقيقي لا يتم كونه
محل خلاف لا ان احد لا يقول لا اطلق الاسد على هذا الشجاع لا اذا اطلقته العرب عليه بعينه وان لم يكن ثابتا في الكلام مجاز
اذ ليس لنا الا شخص تجوزت فيه العرب فتعين ان محل الخلاف النوع وموضع الخلاف فيه انه هل يكفي الحال والعرب
العلاقة حتى يطلق لعلاقة اخرى اكتفاء بالاصل المناسبة الرابطة بين المعنيين او يتبعون العلاقة التي اعتبرتها
العرب على الوجه الذي تجوزت باعتباره اختار ابن الحاجب الاول والاخر والاتباع الثاني مثاله تجوزت العرب با
طلاق السبب على المسبب فهل لنا ان نتجوز بعكسه اعني اطلاق المسبب على السبب او لا على الاول نعم وعلى الثاني
لا فان قيل في تحرير الخلاف في الانواع لا في الجنس وافي جزئيات النوع الواحد التي يدل عليه كلام ابن الحاجب
وشارحه قوان محل الخلاف ما يتخصص باعتبار تشخص ما اطلق عليه وهذا غير ما جعله الصفي موضع الخلاف
قوله فلا يكون كلام عربيا في اطلاق العرب على ما الكريم عربي مجاز والحقيقة الكل فهو راجع لذلك وجه
الاتيان بلفظ كل التعادة الى نسد الخلاف بان وجود كلمات من غير لغة العرب في القرآن لا ينفي كونه عربيا اذ العرب
يطلق على ما غالبه عربي وفيه الرد انه مجاز والحقيقة اربع **قوله** وفي الكلام بالعكس في حقيقة شرعية
او عرفية مجاز لغوي قلت وقيل الموضوع لغة لمعنى عام مشترك بين انواع او افراد متواطئ او مشكك والطلاق
المتواطئ والمشكك على النوع الخاص بل على الفرد منه حقيقة لغوية لا مجاز كما زعمتم فليعلم الراية مثلا في اللغة
موضوع للمعنى الكلي وهو شيء ثم خصص باطلاقه على النوع او الفرد حقيقة لغوية فلناقل لا اذا لم يعتبر فيه
الاستعمال خصوصية النوع فهو من اول الامر مجاز لغوي **قوله** للتنافي بين الوضع ابتداء وثانيا والتالي
منع ثانيا اذ لا يصدق ان اللفظ المستعمل بمعنى موضوع له بوضع واحد ابتداء وثانيا واعلم ان الزركشي علل
امتناع كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا من جهة واحدة بامتناع اجتماع النفي والاثبات من جهة واحدة
وتبع على ذلك ابو زرعة مع انه عبارة المص في شرح المنهاج اعتراض المحصول لان معناها كما ذكره شارح المحصول
القرافي والاصفهاني ان كون اللفظ حقيقة في معنى يقتضي انه موضوع له وكونه مجازا فيه يقتضي انه غير موضوع
له وذلك محال لانه جمع بين النقيضين اذ هو مبني على تعريف الحقيقة في المحصول والمنهاج باللفظ المستعمل
في موضوعه لان العلاقة عند الشيخ هنا الحقيقة بالبلاغة التعريض **قوله** ثم اللفظ من العام الى اللغوي اورد عليه انه يخالف

قول الفقهاء وما يتبين لو خالط في الشرع والفقه من جمع فيه شيء الى العرف فانه جيء في نظائر العرف على اللغة واجيب باجوبة اجوبة منها ان مراد الاصوليين من قول اللغة ومراد الفقهاء ضبط المعنى المقصود وتحريره وهذا يعبر عنه بالحد والضابط لا بالمعنى فلم يتوارد الفريقان على محل واحد **قوله** وعبارته النص وعدل عنه مع ارادته لمنا سبة الاثبات اعلى الطلاق والنفي من اجابه النص مجاز بمعنى الفرينة والقرينة في عبارة المتن على ارادته مكان الابن تعميم المتن بالنفي لوضوحه وكونه من صيام الاقوال بعبارة قائلها **قوله** واجيب بان المراد بالشرعي ما يقتضي شرعا بلا خلاف انه صحيحا كان او فاسدا ابو يوسف لان لفظهم يحمل الصلاة على المعنى الشرعي في قوله على السلام ولم لما حمله بك في حديث كما في الصحيح وانه اذا اطلقت الحقيقة من جهة الصلاة لا دعي وان صح تفسيره في المعنى **قوله** ولم يتركا غير هذا القسم يعني وله معنى شرعي ومعنى لغوي اما القسمان الاخران وهو ماله معنى شرعي ومعنى عرفي وماله المعاني الثلاثة فالتفريع فيه الى **قوله** ومثال الاثبات منه في القسم الذي ذكراه **قوله** قال ابو حنيفة الحقيقة اولى في الحمل في المعنى الحقيقي اولى لاجل الاصل عليه **قوله** لا طلاق فانه في المجاز عند الحنفية خلاف عندنا لا يصلح البه الا لاخرى بان تمنع مانع من الحمل على الحقيقة فالمراد بالاصالة هنا ما يقابل الخلف ولا يتجه ان يراد ما يقابل الاصالة الرجحان كما مثل العضو وغيره لاجل بمعنى الراجح مع قوله الاصل الحقيقة قوله ثلاثها المجمل

لعل ان الشيخ تابع للبيضاوي وغيره في اختيار الثالث وعبارة البيضاوي في المنهاج فان غلب بعض المجاز تساويا وقال الاول الحقيقة عند ابي حنيفة والمجاز عند ابي يوسف وهو ملخص قول المحصول

فرع اذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح فايهما اولى مذهب ابي حنيفة الحقيقة المرجوحة اولى وعند ابي يوسف المجاز الراجح اولى ومن الناس من قال يحصل التعارض لان كل واحد منهما راجح على الاخر من وجه ومرجوح من وجه اخر فيحصل التعادل فلا يترجح ولا يتبين في شيء منهما التعيين بالمجمل كما بالمتن ولا مرجع على الثالث اذا لا يحنث بشيء منهما فقول الشيخ تفريعا على الثالث انه لا يحنث بشيء منهما مشكل لانه يلزم لا ينقاد على مختار الشيخ انه المذهب وليس كذلك بل المذهب انه يحنث بكل منهما قال الرافعي ولو قال لا شرب من ماء الفرات او لا شرب من الفرات فسواء اخذ الماء بيده او في اناء فشرب به او كرع فيه يحنث لم قال ولو قال لا شرب من نهر كذا ولم يذكر الماء فشرب من ساقية تاخذ الماء منه فيه وجهان اشبههما انه يحنث كما لو اخذ الماء في اناء فشرب والظاهر انه من موضع قاعدة اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لتساويهما لا من موضع قاعدة الحمل فتعبير المنهاج والمحصول هو الاولى دون تعبير المتن بالمجمل **قوله** فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه لان من اسباب الفاية فمقتضى ان يكون ابتداء الشرب منه **قوله** كما يفعله كثير من العلماء ينبغي التمثيل بما في صحيح البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحديث وكلكم لما جاءه وهو يقول الماء فيهما ان كان عندكم ماء بات في شن والا كرعنا **قوله** ان الملامسة حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع التحجم ان المس حقيقة في القدر المشترك بين اجزائه من غير تعبير باليد وعلى هذا فالجماع من افراد معنى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة وانما يكون مجاز الوا اقتصر على ارادته باللفظ فان كان هو المراد فقط تعذر الجمع بين

الحقيقة

5

الحقيقة والمجاز فيه لانه لا ارادة فقط تعقيبا الاجزاء معه غيره ثم امتراه المعنى الحقيقي وارادة المعنى الحقيقي يقتضي ارادته في اجزائه حقيقة وذلك ينافي الاقتصار عليه والمناقضة في التمثيل به لانه لا يقع في اصل القاعدة **قوله** وحمل الشافعي في ابن النهاية حيث حمل الملامسة على الجس باليد والوطء معا حمل الشافعي الملامسة على الوطء وبل على ما عداه من انواع الالتقاء البشرتين وانما ذكر الجس باليد تمثيلا للملامسة فنوع من انواعها لا تقييد الهامز كمال معناها الحقيقي فانه يعوان يترتب الحكم في الملامسة كرتبه لانه موصولة بالغائط بعدد كرطهارة الجنابة فان قيل اشبهت الملامسة ان يكون المس باليد والقبل وغير الجماع ثم قال وسواء في ذلك كله ايس بينهما امض الى الافراد المفضي البشرتين او اوض البشرة شيء من بشرتها والتعبير بالبشرة مستثنى استنباطا معنى من التعبير بتعبير الطلاق والملامسة تبلا في التعبير قبل ثم يبرح مسبوكا في الفص **قوله** لازم المعنى لتناول اللازم الذي ينتقل منه الى الملزوم والشبه بوا سطة والذي ينتقل الى الملزوم بلا واسطة ومثال الاول قولهم فلان كثير الرماد كناية عن كرمه فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة الطبخ ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى الكرم واللزوم في كل ذلك عادي ومثال الثاني قولهم فلان طويل النجاد يعنون طول القامة وفي اقتصار الشيخ عليه قصور وتوضيحه عبارة المتن مقتضاه الذي **قوله** فان لم يرد المعنى انما عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز لا كناية هذا كلام عبارة المتن لا انه اورد هذا بعد ذلك تعريف الكناية وتفريع كونها حقيقة على تعريفها وعلى هذا اجاب معناه ان اللفظ الذي يراد منه لازم المعنى قد يكون حقيقة وذلك بان يكون كناية وقد تكون مجازا واللفظ المستعمل في معناه ليلوح بغيره حقيقة ابدا وكلام الشيخ ابن السبكي تبعا للزركشي وفي زعمه على ان الكناية تنقسم الى حقيقة ومجاز وهو مذهب اخر والوالد والحرمي عبارة المتن عليه فيخالف ظاهر ما **قوله** فهو في التعريض بالنسبة الى استعمال اللفظ في المعنى لا يصلح حقيقة ابدا اما المعنى التعريضي فانما يفهم من السياق واعلم ان هذا خلاف ما في المفتاح وما حققه وما حققه صاحب كشف الكشاف من ان التعريض بالنسبة الى المعنى الاصلي قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا وقد يكون مجاز الكناية وقد وجه السبكي بما في حاشية المطول **واعلم** ان اطلاق الكناية عند الفقهاء اعم من الكناية باصطلاح البيانيين فانها عند الفقهاء ما احتمل معنيين والترجيح سواء كان احد المعنيين لو المعاني الا ما هي منحطا او لم يكن فقول القائل لا اطلاق لك كناية في التعريض لانه لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى وهو انقطاع ما بينهما من علقة الزوجية وقوله حبلك على غاربك يصح كونه من مجاز التمثيل وقوله انت خلية والبرية وبتة وحرام وحبلك على غاربك مع ان الاستعمال في الجميع حقيقة واما التعريض فالظاهر ان معناه باصطلاح الفقهاء والبيانيين واحد وقد ذكره الفقهاء في معرض الكناية حيث قالوا التعريض بالقذف لا يوجب الحد وان نواه خلافا لمالك ومع احمد وقالوا للامام او نائبه التعريض بالرجوع لمن اقر بعقوبة لله تعالى وفي مواضع اخرى تورد هنا ان شاء الله تعالى في تنقيح قواعد الزركشي

الحروف **قوله** لا يكن يسالك منفصلا عما كذا واذا لقى ضمير واي لا انتشر به وكلامه وما قول المص ان الشرط والنفي

والزيادة لم يذكره لانها حقيقة في التعليل اما الخلاف في ذلك فان الكوفيين يقولون المحبة والتعليل واما لانتفاء عن المشهور او لانه لم يذكرها هنا ومن حرف تاكيد وترد للتعليل كما ذكره في مسالك العلة **قوله** نحو ما ان زيد قائم ما ان رايت زيد اهذا مثال لا شاهد له وغالب ما يسوقه الشيخ للتمثيل من الحروف شواهد من الكتاب او السنة او كلام العرب والفرق بين المثال والشاهد ان المثال جزئي ذكر للايضاح فلا يحتاج والشاهد جزئي ذكر لاثباتها **قوله** او للشك قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى او كصيب من السماء او في اصلها موضوعة لتساوي شيئين فصاعدا في الشك ثم اتسع فيها فاستعيرت للتساوي في غير الشك او نحو ذلك التخيل **وحاصل** ما ذكره ان معناها الحقيقي الشك وان كلا من التخيير والاباحة معنى مجازي لها وبعض من كلامه انها تستعمل في غير الخبر بالمعنى المجازي فقط وفي الخبر بكل من المعنيين الحقيقي والمجازي وقال ... العصام ان الكلمة او لاحد الامرين مطلقا والاشكال من اين هذا المعنى بعد موارده تمام الانشاء ومن الاخبار كلها وامثال الشك والتشكيك والابهام والتخيير والاباحة فليس ... شيئا دلالة معه ومعنى بل يستفاد من مواقعها في الكلام وما ... في الكشاف مبني على انتفاء الشك منها في الخبر **قوله** وهو الثاني الاباحة ليس المراد الاباحة الشرعية لان الكلام في معنى او بحسب اللغة قبل ظهور الشرع بل المراد الاباحة بحسب العقل او بحسب العرف في اي وقت كان وعند اي قوم كانوا **واعلم** ان من حق صيغة افعل الاباحة كما قال ... تمثيل الاباحة حال الحصر او لم يصير ... ان تكون الاباحة فيه مستفادة من صيغة افعل قال المولى سعد الدين في التلويح الاباحة والتخيير قد يضافان الى صيغة الامر وقد يضافان الى الكلمة او والتحقيق ان الكلمة ام احد الامرين او الامور فان جواز الجمع وامتناعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القراين **قوله** والتقسيم فيه ... تقسيم الكل الى اجزائه ولم يمثل الشيخ الا للاول فقط ومثال الثاني تشتاه صور ورماح او سلاسل في قول الحماسي في ... فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما صدور رماح اشرعت او سلاسل **قوله** في بل نحو يزيدون هذا مذهب الفراء او في الاية للاضراب بمعنى بل ونقل في المغني عن بعض الكوفيين انها في الاية بمعنى الواو وعلى الاضراب يوجه جوازه في كلامه تعالى انه اخبر عنهم بانهم مائة الف بناء على حزر الناس مع كونه تعالى عالما انهم يزيدون ... ذكر التحقيق مع ظاهرا يعلم به الناس وكذا قوله تعالى كلمح البصر او اقرب نبه على ذلك الرضي وظاهر كلام الكشاف وغيره ان او في الاية للشك بحسب حال الناظر كقولك اذا نظر اليهم قال هم مائة الف او يزيدون **قوله** قال الحريري ... والتقريب ... ظاهر كلام الشيخ كالمغني ان الحريري انكر ذلك وهو كذلك فيما يظهر وقول البرماوي في شرح العمدة نسبه الشيخ ابو البقاء في اعرابه وهم فاحش فان ابا البقاء متاخر عن الحريري ولد ... الحريري سنة ست واربعين واربعمائة وولد ابو البقاء سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة ومات الحريري سنة خمس عشرة وخمسمائة ومن العجب ان ... في البقاء تعليقا على مقامات الحريري مشهورا فكيف يخفى ذلك على الشيخ وقد يكون الجواب **قوله** هذا ابتداء الذي ختم بسلامه كالوداع مثلا

خ المسائل والشنقيطي

خ معنى الاضراب في كلام الله سبحانه

خ وفاة الحريري وولادة ابي البقاء

والصواب

والصواب انه يقال المرفوع في الزمن ... ودافعه وسكامه بهذا اصح من الحيري في شرح الملحة وعبارته الخامس من معاني او ان تكون للتقريب كقولك ما ادري اسلم او ودع من قول او صبها التقريب الزمان ما بين السلام والوداع وتجاهل العارف بهذا المعنى ابلغ ومثله ما ادري اذن او اقام لتقريب الزمان ما بين الاذان والاقامة الا ان عبارة الشيخ **قوله** اذ ... تقول ... فالاذ معناه تعليل ... اولى للتطابق بين المعبر والمعبر **قوله** الخامس في بعض نسخ الترجمة ذلك ... الرابع ترجمة الحريري والنسخة التي شرح عليها الشيخ او الرابع مع كونها او ... جارية على الصحيح ... كل كلمة بترجمة **قوله** ومعنى ... الضمير ... الظرفية ... من الكافية وهي ... والزجاج ... اضيف الى زمن ... ما ... في الظرفية ... من كتب الاعراب ... وكذا في التفاسير **قوله** والمستقبل لانه ... عليها ... ومن امثلته ... في حديث بدء الوحي من قول ورقة بن نوفل ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك ووجهه انه نزل المستقبل ... في الاية ... نصبه بيعلمون في الاية ... للتنبيه على ... وعناه **قوله** وقيل ... المضارع ... الماضي واستعمالها في المستقبل في هذه الاية لتحقق وقوع الخبر ... كونه مستقبلا ... تحصيره ... للمستقبل ... وقوع ... القول بانها ... المستقبل ... اذ ... التجوز في المستقبل بالماضي ... تحقق الوقوع واذا مستعملة في الماضي التجوز فيه عن المستقبل ... القول المذكور وهذا ... تكلف كما نبه عليه صاحب المغني في الكلام على اذ ... فلا يلزم قوله فسوف يعلمون لانه متمحض للاستقبال **قوله** للتعليل ... العمدة اذا اضافة ومن امثلة اذ التعليلية قوله تعالى فما اغنى عنهم سمعهم ولا ابصارهم ... اذ كانوا يجحدون بآيات الله **قوله** او ظرفا ... والتعليل ... هذا مستفاد من قوة الكلام ... ان هذا ... قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون لاشتراك ... المعلل قوله واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم وانما ... في مثال ... اذ بمعنى لام التعليل **قوله** ... فيهما ... وهو قول ... والمازني وغيرهما ... بجملة المفاجاة ... قبلها وهو قول في ... وفي ... قول ... انها للسببية المحضة كفاء الجواب ... في ... الزجاج **قوله** وقد ... معنى الشرط ... في المغني بقوله تعالى واذا ... وقوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال واذا ... تحرم ... الجملة الاسمية جواب ... بالفاء ... في شرح الكافية كونها في الاية ... من جوابها ... للضمير المنصوب في اصابهم تكلف من غير ضرورة **قوله** والحال نحو والليل اذا يغشى ... اذا في هذه الاية ونحوها لمجرد الزمان من غير تضمين شرط كما نبه عليه العلامة ... **قوله** في اعرابه وفي التلويح للمولى سعد الدين ان اذا قد تستعمل لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق كقوله تعالى والليل اذا يغشى اي وقت غشيانه على انه ... اذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل وتقييده بذلك الوقت



قوله الباء للالصاق وعليه فتح باسمه حيث قال انها للالصاق واحتلاط هو ما لا الصاق ايصال
الشيء بالشيء وهو ينقسم الى حقيقي ومجازي كما في المتن والشرح قوله والتعدية اي ان باء التعدية
تسمى باء النقل وهي المعاقبة للهمزة في تصيير الفاعل مفعولا والتعدية بهذا المعنى مختص بالباء واما
التعدية بمعنى ايصال معنى الفعل الى الاسم فمشتركة بين حروف الجر التي ليست بزائدة ولا في حكم الزائدة
قوله والسببية استغنى المصنف بالسببية عن التعليل لان العلة والسبب واحد كما هو تحقيقه في اوائل العضد
وغاير ابن مالك الاول بينهما ومثل التعليلية بقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا وانكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم ومن يفرق بين السبب
والعلة بان ايجاب العلة لمعلولها بخلاف السبب فانه كالامارة او باشتراط المناسبة فيها دونه قوله
والبدلية بان يحل في موضعها لفظ بدل قوله والمقابلة هي الداخلة على الاعواض ثمنا كان العوض او مثمنا
به او بغيره كقولك قابلت احسانه بضعف قوله وقيل ليست للتبعيض انكر كونها للتبعيض ابو الفتح
ابن جني ورد عليه المصنف تبعا للامام بانها ثابتة في كلام غير مسموعة قال ابن جني فيه ليست شهادة
نعم انما هو اخبار مبني على ظن غالب مستند الى الاستقراء وعلى نفيه قوله ما للابطال لما وقع قبلها نحو يقولون
به جنة بل جاءهم بالحق في شرح الكافية لابن مالك انها بل الاضرابية التي في المتن وهي للانتقال لا للابطال والفتح
عليه صاحب المغني تبعا لابن حيان بالاية السابقة وقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
واجيب بان الاضراب في الاية ليس لابطال كونه للابطال لاحتمال كونه لاضراب عنهما في جملة القول
اي الجملة المحكية بالقول وجملة القول اخبار من الله تعالى عنهم فالتقدير صادقة غير باطلة لم تبطلها الاضراب وانما
افاد الانتقال من اخبار عن الكفار الى اخبار عن وصف ما وقع الكلام فيه من النبي والملائكة صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين قوله ذكره ابو عبيد وغيره وذكره ابن حبان في صحيحه عن الشافعي قوله وخص
بالذكر لعسرها على غير العرب قال في القاموس كعسر والتعليل بهذا السبب يكون المعنى انها مع الهمز قوله
وقيل ان يشترط فيه ان معنى غير وانه تاكيد المدح بما يشبه الذم قاله الزمخشري في الفائق ووافقه ابن مالك قوله
خلافا للعبادي في ابعاض وفي بعض نسخ المتن التصريح به قوله وخالف بعض النحاة في افادته الترتيب
كما خالف بعضهم في افادتها الجمع لم يجعل الشارح التعقيب موضع خلاف لانه لا يخرج عن كونها من عطف جر واما
واما قول المغني ثم حرف عطف يقتضي ثلاثة امور التشريك والترتيب والمهلة وفي كل منها خلاف
فمشعر بالنسبة الى حكاية الخلاف في التشريك الذي هو من معاني العاطفة كما ينبئ عنه استدلاله بانها تقع
زائدة فلا تكون عاطفة اصلا فانه جعل وقوعها زائدة مقابلا لكونها حرف عطف وكلام الابهري في جواب
المغني انه يقول وقال الكوفيون تقع زائدة في كلامه ونقل الزركشي وابو زرعة كلام المتن على ما يوافق المغني
من حكاية الخلاف في التشريك والظاهر ان عزو الشيخ عنه لكونه مشغولا كما مر ومن البعض المخالف في الترتيب
الفراء حكاه عنه السيرافي وعزاه غيره للاخفش ومن البعض المخالف في المهلة الفراء ايضا قوله مجيئها بمعنى ثم

بانها

بانضمام الاية لعكس الترتيب وفي الاية للتعقيب وهو عن المهلة قوله هو الذي خلقكم من نفس واحدة
ثم جعل منها زوجها كذا وقع في الشرح تبعا للمغني وهو سهو ونص الاية في سورة الزمر خلقكم من نفس واحدة
ثم جعل منها زوجها وفي الاعراف هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها قوله كهز
الرديني البيت قال في الصحاح الرديني نسبة الى ردينة وهي امراة كانت تقوم القنا وهي بخط العجاج العبار والانابيب
جمع انبوبة وهي ما بين العقدتين قوله فاليوم هو وغيره في بمعنى بعد يظهر فيه في الاعتبار الواو بقوله
ثم بمعنى ما تالسلوا بين التعقيب الصادق مع الترتيب ومع الجمع بجعله تشبيها على ان العبارة لم يعبر بين الواو
وثم واشارة الى دخول الزركشي في شرحه ان قوله بعضا بعد بعض معنى الجمع قوله بحار الى الفعل دما
تماما البيت هو لجرير وجملة يعني الواو المهملة وكثيرا ما يقع بينها وبين الاشكال فيه حرف
قوله زعم قوم انها للتكثير ولم ينقله صاحب المغني عن ابن درستويه وجماعة قوله وفي
وزعم قوم انها للتقليل انما نقله صاحب المغني عن الاكثرين وابو حيان واضافه عن المحققين من اهل النحو
ان انما ذكر التقليل الشيء ونفيه او التعليل قوله للاستعلاء اي بمعناه طلب العلو وانما
معناه العلو **فائدة** ما يفيد معنى على قوله تعالى على الله توكلنا وعلى الله فليتوكل المتوكلون
توكلت على الله وفي جعله الاستعلاء المجازي حاصل معناه لزوم التفويض والامور الا
عن التعبير بالاستعلاء مطلقا وان يقال معنى على في الايات ونحوها لزوم التفويض الى الله بمعنى توكلت
على الله لزمت تفويض امري الى الله واللفظ فيه جرى بحكم نية في الاستعمال الشيء مع مراعاة اصل
المعنى كما في قولك ما على الله فمعنى جرح لبعض على هذا معنى الاستعلاء الا استعمال الاستعلاء لمعنى لزوم
التفويض الى الله وعلى الله وعلى هذا القول قوله تعالى لا تزر على ربك حتما مقضيا جاز واجب استعمال الوضع
بمعنى وعن الصادق تعالى استعلاء شيء عليه قوله وقيل هي اسم اي اخذها ابن طلحة وابن عصفور
وابن الطراوة والشلوبين قوله وقيل هي حرف ابن ابي موقف السيرافي قوله والمانع من دخوله
حرف جر عليها اخرى في اللفظ الحرف يعبر الذي الحرف مجرور محذوف قوله وهو في الترتيب الذكري عطف
مفصل على مجمل وظاهر عبارته كالمغني حصر الترتيب الذكري في ذلك وكلام الرضي يعارض حاله فقال الترتيب
الذكري يكون المذكور بعد الفاء كلاما مرتبا في الذكر على ما قبلها سواء لا على ما بعدها تفصيلا لما قبلها او لم يكن
فادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين واورثنا الارض نتبوا من الجنة حيث نشاء
فنعم اجر العاملين فان مدح الشيء وذمه يصح بعد جري ذكره قوله ويلزم منها التعقيب اشار الى التعقيب
في اشارة ابن الحاجب من قوله ان فاء السببية لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم فهو يدخل الجنة
ومعلوم ما بينهما من المهلة وتبعه عليه في المغني فان السببية في كلام ابن الحاجب وصاحب المغني يشمل
العاطفة والرابطة للجواب بالشرط والانفصال عن التعقيب انما هو في الثانية لا الاولى وفيه من البحث ذلك
قوله للظرفية المكانية والزمانية مثل للحقيقي منهما ونحوه يكون مجازا نحو ولكم في القصاص حياة يدخل

يدخل من يشاء في رحمته **قوله** ولا استعلاء نحو لأصلبنكم في جذوع النخل في علقها جعلها الزمخشري ا
لتمكن في منزلة الاية للظرف مجازا لكان الجذع ظرف للمصلوب لتمكنه عليها تمكن المظروف من الظرف
وقد قدمنا توجيه الاستعلاء بما يؤول الى هذا المعنى **قوله** زهدت في رغبت فيه نحو لا زهد يغني
يعني ومنه حديث ابن ماجة وغيره ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس والزمخشري
صاحب المغني المعنوي عن قوله من رغب فقال اصله رغبت في من رغب فيه اجاز ان يما لا ومعنى بالامتناع في
نحو قوله فان لم تقع في انكر تنقى به فاو فيه نقص **ووجه** النظر اه ما ذكره في البناء سما
في لا فيا يعني فيما يقاس عليه ومع ذلك **قوله** يرونكم فيه يذكركم بسببه هذا الجعل قال صاحب المغني بعد
حكاية هذا الاخير قول الزمخشري انها في الاية للظرفية المجازية قال جعل هذا التدبير كالمنبع والمعدن للبث
والتكثير مثل ولكم في القصاص حياة **قوله** في مرادف من في التوسع مثله صاحب المغني بقول امرئ القيس

بـ ؟ ربطلل

ألا عم صباحا أيها الطلل البالي ... وهل يعمن من كان في العصر الخالي

وهل يعمن من كان احدث عهده ... ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال

قوله كل اسم لاستغراق افراد المنكر والمعرف المجموع واجزاء المفرد المعرف اي فيما تقدم انه اذا اضيف
الى المنكر والمراد استغراق الافراد كقراءة غير ابي عمرو وابن ذكوان كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر بترك
تنوين قلبه وقد يضاف الى المفرد المعرف والمراد استغراق الاجزاء كقوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل
وحديث الترمذي كل الطلاق واقع الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله **قلت** اجاب الدماميني
في منهاج البيضاوي عن الاية والحديث بانهما من قبيل المعرف الجنسي وهو في المعنى كالنكرة **والجواب**
الشامل ان المراد ان كل في النشر هو الاصل في معنى كل وقد يخرج لها عنه ابطال القرائن الصارفة الى غيرها **قوله**
والاستحقاق نحو النار للكفار انما لم يجعل اللام فيه للاختصاص لما في الجنة للمؤمنين اه النار ليست مختصة بالكفار
بل تكون ايضا من النساء الفساق من غيرهم بخلاف الجنة لا تكون الا للمؤمنين **واعلم** ان صاحب المغني مثل للاستحقاق
بالتي وقعت بين معنى وذات نحو الحمد لله والملك لله وويل للمطففين قال ومنه لهم في الدنيا خزي وفي النار في عذاب اهل جنهم
على ان اللام هنا واقعة بين ذات ومن معنى وهو العذاب لا الكفر اي يستحقون ذات النار وانما يستحقون عذا
بها **قوله** والملك مقابلة بالاختصاص يدل على ان المراد بالاختصاص ما للاشياء والملك والتمام كما نقل
ابن الخشاب عن الخوارزمي ان اللام تفيد الاختصاص الذي يدخل فيه الملك الذي هو اقوى انواع الاختصاص
ابن الخشاب من الاستحقاق والاختصاص والملك بان هذا لا يعطي له المعنى الا معنى الاختصاص وما حصل
في الجملة والاعراض التي ما بقي بلوغ الا معنى الاستحقاق وما عدى ذلك الا فيه الملك وعلى العبري
تمحض المقابلة في كلام المص **قوله** والتعليل قال في المغني وهو الاكثر ومن انواع منها ان المعنى
متم من الفعل المتقدم ومفعوله كقوله

ومن يك ذا عود صليب رجا به ... ليكسر عود الدهر فالدهر كاسره

ومنها

ومنها ان اللام المسماة بالمقحمة وهي المعترضة بين المتضايفين في موضعين لا ابا لك وفي الاصل بيوم الحرب
ما نصبت نصويبة الاختصاص **ومنها** ان اللام المسماة لام التقوية وهي الزائدة لتقوية عامل ضعف اما بتأخيره
نحو ان كنتم للرؤيا تعبرون او بكونه فرعا في العمل نحو فعال لما يريد نزاعة للشوى وقد اقتصر الشيخ على التمثيل
لهذا الاخير **قوله** وعلى امثلة في جواب لجنبه على ما حكي المصنف عن رحلة عن البخاري في قوله عليه
الصلاة والسلام واشترطي لهم الولاء المراد عليهم **قوله** وتزيد للغير فائدة البرهان **قوله** نحو الجن يرا
ولولا ساق التمثيل لا يصير الى زيد ولولا ساق افعو من جهة الطبا وبالكرم ابلح ولولا ساق افعو من جهة الفيه
على مقتضى الا ان اللام **قوله** ولو شرط في اذا اشترط ومعنى الشرطية عند السببية والمسببية في لوما مضى وفي
او مستقبل كما نبه عليه من قال قول الشيخ في وان **قوله** وعلى الكثير في كونه شرطا للماضي اختلف في
العبارة عن مدلولها ما يحمله الم وما قاله الوالي من علاقة و ان وضع في العبارة اه يقال لو حرف يقتضي في الماضي
امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه والمراد بما يليه الشرط وتاليه الجواب **قوله** في امتناع الجواب
لامتناع الشرط هذا هو المشهور بجمهور ائمة العربية وقد اعترضه ابن الحاجب في اماليه بان الشرط سبب
والجواب مسبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب لجواز ان يكون للشيء اسباب متعددة قال بل الامر
بالعكس في انها تدل على امتناع الشرط لامتناع الجواب لان انتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع اسبابه قال
الا ترى ان قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا انما سيق ليستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد
الالهة دون العكس واستحسن المتأخرون كلام ابن الحاجب وعمر واخي توجيهه بان الشرط ملزوم والجزاء لازم
وانتفاء اللازم موجب انتفاء الملزوم من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم وزاد في المنتهى سعد الدين في المطول والمختصر
بان قولهم ان امتناع الجواب لامتناع الشرط ليس معناه انه يستدل بامتناع الشرط على امتناع الجواب حتى يرد
عليه ان انتفاء السبب او الملزوم لا يوجب انتفاء المسبب او اللازم بل معناه انها للدلالة على ان انتفاء الجزاء
في الخارج انما هو بسبب انتفاء الشرطية فهي عندهم تستعمل للدلالة على ان علة انتفاء مضمون
الجزاء في الخارج هي انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى ان علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي الى ان قالوا
لعدم لو لامتناع الجزاء لوجود الشرط نحو لولا علي لهلك عمر معناه ان وجود علي سبب لعدم هلاك عمر لا ان وجوده
دليل على ان عمر لم يهلك ولهذا صح مثل قولك لو جئتني لاكرمتك لكنك لم تجئ تريد ان عدم الاكرام بسبب
عدم المجيء قال الحماسي

ولو كان ذو حاج فبلغنا الفتى ... ولكنه لم يبطر

ولكان معناه الاستدلال كما هو طريق اهل المعقول لصح اذا استثناء نقيض المقدم لا ينتج شيئا قال
واما ارباب المعقول فجعلوا الكلام اه ولو ونحوها اداة للتلازم دالة على لزوم الجزاء للشرط من غير
نص الى القطع بانتفائهما وانما استعملوها في القياسات لحصول العلم بالانتفاء فهي عندهم للدلالة
على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير التفات الى ان علة

على انتفاء الجزاء في الخارج فافهم وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا وارد على هذه القاعدة
لأن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض وكلام كلامه أن الآية واردة على أوضاع المنطقيين
دون قاعدة اللغة والحق كما قال الشيرازي أن ذلك إيجاد المعاني المعتبرة عند أهل اللغة الواردة في استعمالاتهم
وما قيل إنهم لم يقصدوا الاستدلال على الأمور العرفية كما يقال الحمار في البلد فيقول أن لو كان فيه لحضر
مجلسنا فيستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد ويسمى علماء البيان مثله الطريقة البرهانية لا كثر
أهل الاستعمال من المعنى الأول وقول الشيخ وإن كان الفصيح آية العكس في الدالة على انتفاء المقدم في انتفاء
التالي دلالة في بالنسبة إلى الآية أظهر من المعنى الأول لكن التحقيق اتفاقهم تنبيه على ورود الآية على
أسلوب الاستدلال مع السلامة عما نوقش فيه المولى سعد الدين من دعوى أنه خلاف قاعدة اللغة وأما في
قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا فليس من باب القياس الاقتراني وإن كان على صورته
لأنه يفضي بتكوينه قياسا منتجا إلى ما يستحيل لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهو محال لأن التولي لا يحصل منهم بتقدير
علم الخير فيهم من أفعال التوالي بل المراد أن عدم تسبب الإسماع عدم علم الخير فيهم وقوله لو أسمعهم لتو
لوا كلام مستأنف على طريقة لو لم يخف الله لم يعصه يعني أن التولي لازم على تقدير الإسماع فكيف على
تقدير عدمه قوله من انتفائه بسبب في الشرط والجواب بناء على تعرضها بالنفي والإثبات لا من المثل وتوجيه
سيبويه لكونه بمعناه كما قال الشيخ قوله أو انتفاء الشرط فقط أي دون تعرض لانتفاء الجواب
بناء على الصحيح في تعريفها عند المصنف قوله للزومه له على وفق العادة جرى على ما جرى عليه المولى سعد
الدين في شرح المقاصد من أن الملازمة في دلالة التمانع عادية وأن الآية حجة إقناعية وفيه بحث
محله أصول الدين قوله المقابل بالجر نعتا لا نفي في قوله بالانتفاء المتقدم قوله نظرا إلى الأصل فيهما
من انتفاء الجزاء لانتفاء الشرط كما سبق وإن كان المنصوص من آية العكس وهو انتفاء الشرط في المتقدم
لانتفاء الجزاء أو هو المستفاد قوله في غلبة المقدر غير أما أمثلة بقية الأقسام الأربعة السابقة كما
تنبيه على أن الفاء في قول المتن لا في غلبة تفريع إلى المقدر والقابل ضمير مستتر يرجع قوله غير أمثلة
أمثلة بقية الأقسام الأربعة السابقة ذكرنا الباقية من كونهما منفيين لكون الأول مثبتا والثاني
منفيا العكس قوله بقسميه في المثبت والمنفي قوله وهو في عدم العصيان المنسب بالخوف
المفاد بلو منه بعد الخوف قوله المنسب خبر هو وقوله بالخوف متعلق بقوله المنسب ووجه الاستفادة الخوف
من لو انتفاء الدالة على انتفاء انتفائه وانتفاء الانتفاء ثبوت فيدل التركيب على ثبوته وقوله فيترتب عدم
العصيان عليه أي على الخوف والهاء في مضمره للقائل المدلول عليه بقول وهو المرتب لما يدل عليه قوله لم
يترتب فيه عود الضمير عليه بهذا الاعتبار في قوة قصد القائل أو المرتب قوله قال الحافظ العلا
مة الشيخ بهاء الدين في شرح التلخيص كغيره من العروشي مثل الحافظ العلائي بن عبد البر العراقي
ولوالد الفقير الحافظ في زرعة وغيرهما لا أصل بعضه عنه كما قاله أبو زرعة وغيره ما رواه أبو نعيم في الحلية

عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سالم مولى أبي حذيفة إن سالما شديد الحب لله لو كان لا يخاف الله ما عصاه
وفي إسناده ابن لهيعة وفيه تنبيه على أن انتفاء العصيان يسبب المحبة والخوف فلو انتفى الخوف
لم يوجد العصيان لوجود السبب الآخر وهو المحبة فأولى أن لا يوجد عند اجتماعهما كما هو شأن السالم رضي
الله عنه قوله رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين بالجر نعت لعدم كونها ربيبة وذلك لأن انتفاء
كونها ربيبة لا يصلح لترتب عدم الحل عليه من حيث كونه انتفاء فمراد الراوي من ذلك الانتفاء ما صدق الانتفاء
معه من الحلف وهو كونها ابنة أخ الرضاع وقوله المناسب بالجر نعت ثان له وقوله هو في عدم الحل له
في لكونها ابنة أخ الرضاع فيترتب في عدم حلها أيضا في مضمره في في نفس القائل أو المرتب كما مر وهو هنا
النبي صلى الله عليه وسلم على كونها ربيبة المفاد بالجر نعتا لكونها ربيبة ولوجه المثال المذكور تفسير الانتفاء
كونها ربيبة وهو قوله كونها ربيبة وهذا أوجه كونه مفاد البلو وعلى هذا المثال قوله رتب عدم حلها على عدم أخوة
تحكم الرضاع المبين بالجر نعت لعدم أخوته المناسب بالجر أيضا نعتا ثانيا هو في عدم حلها له في الأخوة من
الرضاع فيترتب الجرور لها أيضا في مضمره في القليل أو المرتب قوله وهم هو مما تقدم في اسمها من أنه
زوج ونص ما في محل عنها هو بناء على أنها مصغر الاسم وليس كذلك بل هما ابنتان لأم سلمة في سلمة زينب
ودرة واحدة ولدتها بالحبشة والأخرى بغيرها كما نبه على ذلك ابن سعد فنقله عنه الإمام النووي في تهذيبه
وأقره وعبارته في ترجمة أم سلمة قال ابن سعد ولما خرج أبو سلمة إلى أرض الحبشة في الهجرتين جميعا ولدت له
هنالك زينب بنت أبي سلمة وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة بنت أبي سلمة اه وعلى كونهما اثنتين جرى
الحافظ الذهبي في التجريد وابن سيد الناس في العيون وشيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني في شرح البخاري
فبغض النظر أن كلمة الجمع المذكور منه على وهم وبالله التوفيق قوله للمضارع متعلق بكل من النفي والنصب
والاستقبال فإن لن حرف نفي ما دل عليه المضارع من وقوع الحدث في المستقبل وينصب المضارع ويخلص بعد
للاستقبال كونه لم يكن للحال كالحال . قوله وهو مذهب إذا أطلق النفي في علم بحيث بالتوقيت ونحوه مما ينافي
التأبيد كما في قوله تعالى فلن أكلم اليوم إنسيا فإنها لا تكون في مثل ذلك للتأبيد قطعا كما نبه عليه الشيخ في
بعض الحواشي قوله وهو مذهب أن أطلق النفي يعود أنه إذا قيد بقرينة لا يكون للتأبيد كما في قوله تعالى ولن يتمنوه
أبدا يكون للتأبيد قطعا وهو ممنوع فإن المعتبر التأبيد في الآية ونحوها على الراجح لفظ أبدا عند الزمخشري
ومن وافقه التأبيد مستفاد من لن ولفظ أبدا تأكيد قوله معرضا في الكلام على قوله تعالى في سورة البقرة
ولن تفعلوا وقوله تعالى في سورة الأعراف لن تراني وغيرهما قوله كما قال ابن عطية في بعض صورة تبعه في المغني
وعبارة المغني وكلاهما في ما زعم من تأكيد النفي وتأبيده دعوى بلا دليل قوله وقد نقل التأبيد عن غير الز
مخشري يعني ابن عطية فإنه قال في تفسير قوله تعالى لن تراني لو بقينا على هذا النفي بمجرده لتضمن أن موسى لا يراه أبدا
ولا في الآخرة لكن ورد في الحديث المتواتر أن أهل الإيمان يرونه تعالى يوم القيامة اه وهو
محتمل لأن يكون التأبيد موضوعها لغة وأن يكون مستفادا من كون الفعل الواقع بعدها في معنى النكرة

معنى النكرة الواقعة في سياق النفي في لا النافية منطوقية في عموم النفي كل رؤية ما لم يرد ما يخصص وهذا ما يدل على كلام ابن عطية قوله وجيء في الاحتمال التركيب بعد ذكر المعطوف في البيت بثم دعاء للاخير وعطف الانشاء على الاخبار هو الاتي المناسبة والعدول عن التأويل واما ان قيل بامتناع عطف الانشاء على الاخبار فيتعين الحمل على الدعاء وايضا فقوله لن ازال الوكان خبر الكان النفي الاستقبال ولا معنى له هنا قوله والمتعجب لم يقل والتعجبية للنسبة على ان التعجبية قسم من النكرة لا رما اذا كانت نكرة فتارة تكون موصوفة وتارة تكون تامة والتعجبية قسم من التامة قوله عوضا نحو افعل هذا اما لا اي لا افعل اضافتي عوضا يعربان بكسر العزة ويعربان بفتحها ولم يمثل الشيخ الا للاول ومثال الثاني اما انت منطلقا انطلقت مما عوض عن كان واما او والاصل انطلقت في لا كنت منطلقا انطلقت مما عوض عن كان واما او والاصل انطلقت لا كنت منطلقا فقدم المفعول للاختصاص وحذف الجار وكان للاختصار وجيء بما للتعويض وادغمت النون للتقارب قوله لابتداء الغاية تبيين المراد بالغاية هنا نهاية المسافة وكذا في قولهم الى لانتهاء الغاية وانما المراد بالغاية هنا جميع المسافة كما نبه عليه الرضي اذ لا معنى لابتداء النهاية وانتهائها الفعلية قوله والزمان نحو من اول يوم القول بان من لابتداء الغاية في الزمان مذهب الكوفيين واستدلوا بقوله تعالى من اول يوم وقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وعليه ابن مالك وقال الرضي الاولى من جميع الا بتبيين بعضها وما قاله ظاهر في الاية الثانية وعليه مشى العصام قبيل تبيين ثم قال الراجح ان الظاهر مذهب الكوفيين اذ لا مانع من قولك سرت من اول الشهر وهو كثير في الاستعمال وفي الجامع مظنة من الجمعة اي الجمعة ونقل ابن الدريني عن الاخفش عن البصريين انها تستعمل لابتداء الغاية في الزمان مجازا قوله في بعض بدليل قراءة ابن مسعود حتى تنفقوا بعض ما تحبون والمقصود الاشارة الى ان علامة من التبعيضية ان يصح بعض مكانها والتبعيض بمن لا يتعين للنصف فما دونه ففي النهاية في كتاب الوكالة لو قال بع من عبيدي من شئت فليس للوكيل ان يبيع جميعهم بل له ان يبيعهم الا واحدا لان من للتبعيض في ظاهر العرف اما بوقوعه على النصف فما دونه فلا وهذا بناء على الاستثناء جاز القالب استثناء الاقل واستيفاء الاكثر ولكن لو قال له علي عشرة الا تسعة صح وجعل منها ابن هشام قوله لا بد لي الخ هو الاولى ولا تنافي هذه الطارئة الى ان علامتها ان يحل محلها الذي هو وهذه الاشارة بما يقع بعد الى التبعيض فيه بل تكون في الحروف السابقة والاتية لا بحثها ذكر هنا مواضع من البيانية والعلامة المطردة فيها ان يحل محلها اسم المجرور وصفا على المبهم قبلها كما قال الرضي قال كما يقال هذا للرجس الذي هو الاوثان وللعصير الذي هو الحرام وللطير بقوله عز من قائل انه القائل قوله والتعليل من بعض المعربين عن التعليل بالسببية عبر به السعد وغيره في اعراب قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فقال الواو من انها سببية قوله نحو ينظر ومن طرف خفي في ينقل صاحب المغني مرادفة الفاء في الاية عن يونس قال والظاهر انها للابتداء قال العبد محمد بن الرماني في شرح المغني ان يكون الطرف الذي بمعنى الباء كما قال يونس وان يراد الظرف وقع ابتداء النظر منه بين لابتداء الغاية بين معنيان متغايران تحت ارادة كل منهما قوله وفي في الشامل ابن الصباغ عن الشافعي

بتغيير الاسلوب

في قوله تعالى جاء لا لمن في موضع عن وقال انها بمعنى بدليل قوله وكلمو من قوله نحو لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا اي عنهم نقله في المغني عن عيسى ومنه مثل ذلك لا يجوز صحة انها للبدل في بدل طاعة الله او بدل رحمة الله قوله ونصرناه من القوم في مكانه قيل بل فيه تضمين نصرناه معنا ومنعناه قوله من تشرب الاستفهامية بمعنى النفي كنا اخ افلت من بعض هذا الحسن ومنه ومن يغفر الذنوب الا الله ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه مع ان الذي يشبع عنوانه لا ابات فيه ولم يتعرض المصنف لكونها زائدة للتوكيد كما قاله الكسائي انه مذهب كوفي مبني على قاعدتهم في زيادة الاسماء وضرب البصريون ونتاولوا ما ورد مما يوهمه قوله ولو لم ير ان هل لا تدخل على منفي التناسب من حيث انها بالمطلوب به حتى توهم انكاره والجمع ما نبه عليه ابن تغاير ومن ان اذا قيل في جواب من قال زيد لا ولم يغير حال الاستفهام فيتضح به تسليم وهو المطلوب مع انه يقال ان يعقل لم يغير قوله وتزيد لتحقيقها في وتزيد العمرة على هل بطلب التصور في بل انكر في الطلب التصور بجواز زيد في الدار ام عمرو ام الدار زيد ام في المسجد ويجاب بتعيين ما ذكر اعلم ان كون العمرة في المثال المذكور لطلب التصور هو ما في التلخيص وشارحه وكلامهم مبني على الظاهر توسعا والتحقيق كما قاله السيد في حاشية المطول ان العمرة في نحو المثال المذكور لطلب التصديق الا ترى ان السائل كان متصورا زيدا وعمرا والدار والمسجد قبل جوابه سواله وبعد الجواب لم يزد له تصورهما اصلا بل بقي تصورهما على ما كان والحاصل بالجواب هو التصديق في الحكم الذي هو احد الجزئين ان النسبة الى احدهما بعينه واقعة قوله وقيل على الترتيب نقله في المغني عن قطرب والربعي والفراء وثعلب وابي عمرو الزاهد وهشام ونقل عن الشافعي قوله وقيل للمعية نقله امام الحرمين في البرهان عن بعض الحنفية قوله وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره للجمع المطلق فلا يلتبس بشيء مختص وعبارته لو قال مطلق الجمع لكان اصوب لما في الجمع المطلق من ايهام تقييد الجمع بالاطلاق والغرض نفي التقييد فرق واضح بين مطلق الحقيقة والحقيقة المطلقة والحقيقة بلا قيد والحقيقة بقيد لا قيد وانما عزا الشيخ للجمع بكلام المنبر من عصمته تنبيها على ما فيه من بحث فان كلام اخ الحكم الشيخ بهاء الدين في شرح مختصر ابن الحاجب نازع فيه لانه قال والظاهر انه العبارتين بمعنى الجمع المطلق ومطلق الجمع صحيحا وان مرادهما واحد ان المطلق هو الحقيقة بلا قيد كما صرح به غير واحد من علماء الاصول وغيرهم فالجمع المطلق هو الجمع لا بقيد وذلك موجود في الجمع بقيد الترتيب وبقيد عدمه ولا بقيد ضرورة وجود الاعم في الاخص والجمع لا بقيد اعم منه بقيد فيلزم وجود الاول في الثاني ثم قولنا مطلق الجمع معناه مطلق من الجمع فيكون كان الجمع المطلق يقتضي تقييد الجمع فقولنا مطلق الجمع كذلك فان التقييد بالاضافة والصفة سواء فكيف يتعقل فرق بين هذا مطلق الجمع الذي هو من قبيل مطلق الجمع وقولنا جمع مطلق وانما جاء الالتباس من توهم ان السنة المطلق هو الحقيقة بقيد لا والتعبير كذلك بل هو الحقيقة لا بقيد والتزام ومنه هذا التوهم حتى انتقضت ما اجمع عليه من الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء وليس ذلك لا ما يخرج في شيء فان المطلق في قولنا

الماء المطلق لسعيره المطلق في الاصطلاح الاصولي بل هو اصطلاح شرعي على بعض انواع الماء والعرف بينهما
انما وقع من جهة ان مطلق من قولنا مطلق الماء لمعنى والمطلق من قولنا الماء المطلق لمعنى آخر فلا منافاة
ما نحن فيه حق **الامر** قوله في اللفظ المنتظم من هذه الحروف اعلم ان الغالب في اطلاق اللفظ
ان يراد به مسماه وقد يطلق ويراد اللفظ نفسه كقولك زيد مبتدأ وزيد ثلاثي ومقصود المصنف
التنبيه على ان كلامه في الامر مراد به لفظه لا مسماه فلهذا عبر به اللفظ قوله ويعبر عنه بصيغة
افعل تسامح في العبارة اذ المراد بصيغة افعل كل ما يدل على الامر من صيغه ويدخل في ذلك اسم الفعل كصه
بمعنى اسكت ومه بمعنى اكفف والفعل المضارع المقرون باللام نحو لينفق ذو سعة قوله وقيل هو للقدر
المشترك في يصدق كل من القول لا يعرف في كتب الاصول النقل بنسبته الى الاصول انما يعرف الآمدي في معرض
المنع لدليل القول بالاشتراك الامر بين القول والفعل فلا يلزم من كونه حقيقة في الفعل كونه مشتركا
لامكان ان تكون بعض الصفات المشتركة بين القول المخصوص والفعل هو مسمى الامر فيكون متواطئا فهو
على كل حق بحسب الحقيقة امر حيث خصوص ثم اورد الآمدي على ذلك ايرادات واجاب عنها
والصغرى لذا انه من تعقيبه قوله كالنبي مخالف لما عول عليه الآمدي المتمسك بعذرا القول فانه انما
عول على الصيغة ومخالف ايضا التعبير العضد الامر الذي اشتكاه بانه مفهوم احدهما وقد
تبعه عليه المولى سعد الدين والآمدي وهو الاولى لانه اخص في مفهوم قوله امرهما مشترك بينهما والعدول
عنه الى ما منه لا ضرورة اليه قوله حذرا من الاشتراك والمجاز التحقيق المأخوذ من العضد انه يحمل
على الوضع للقدر المشترك في انما يكون اولى من المجاز والاشتراك اذا لم يعرف دليل احدهما وهنا قام دليل كثرة
الامر مجازا في الفعل وهو تبادر القول المخصوص منه ولو لم يعتبر ذلك لا ذي الى ارتفاع المجاز والاشتراك
في الاستعمال كل لفظ يطلق على المعنيين على انه موضوع لقدر مشترك بينهما قوله الا المشهور منه حتى
الخمسة كون القول بالاشتراك بين الاثنين اشهر من القول بالاشتراك بين الخمسة كما ذكره الشارح وهو
معنى ما في شرح المختصر للعلامة انه حكى الاشتراك بين الاثنين عن طوائف ولم يحك الاشتراك بين الخمسة
الا الصيغة النصية دون عزو الى احد وهذا بخلاف المصنف في الحصر التفصيلي مما حكى في المحصول الاشتراك بين
الاثنين بلفظ زعم بعض الفقهاء وحكى ابن برهان الاشتراك بين الخمسة عن كافة العلماء يريد بعضهم
لم يبق الا الشك وذكر ابن السبكي المقصود والغرض وعليه فالاشتراك بين الخمسة اشهر نقل الى كثرة القائلين
ووقع في شرح الزركشي في حكاية نقل ابن برهان القولين خلل اقتضى تراجعا وتبعه عليه تلميذه البرماوي
فليحذر منه قوله في المعرفة يعني ان العرف في الكلام عند الاشاعرة هو النفسي اذ الخلف بلا اختلاف
الاوضاع واللغات والامر قسم من اقسام الكلام فيحد النفسي منه وجه ذلك التنبيه على ان اللفظي هو ما
دل عليه من ان يعني لانه قوله فيتناول في التعريف الاقتضاء في الطلب بقسميه الجازم وغير الجازم فلا
اقتضاء مفعول تناول وفاعله ضمير التعريف وقوله لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه بكف

لغير

لغير المطلوب بالامر والناهي فيه لما متعلقة بالطلب بالامر وحاصله للايضاح ان الاقتضاء معناه
الطلب فقوله اقتضاء فيتناول باطلاقه الجازم وغير الجازم وقوله غير كف لاخراج النهي لما في المختصر
مراد المكلف به في النهي الكف في الانتهاء بناء على انه لا تكليف الا بفعل ولما كان الاقتصار على ذلك يرد عليه خروج
الطلب بكف ونحوه عن التعريف مع انه امر فيصير عكس التعريف زاد المصنف نعت الكف المحترز عنه بكونه مدلولا عليه
بغير لفظ كف في ونحو كذا ويدخل طلب الكف المدلول عليه بلفظ كف ونحوه في التعريف لانه امر وقد
اورد على طرد التعريف الطلب بنحو اترك اذ يصدق انه طلب فعل هو المنفي عن كف وذلك الفعل غير كف مدلول عليه
بغير كف فيتناوله تعريف الامر مع انه نهي فيكون غير مانع ويمكن ان يجاب بان المطلوب بلا تترك ونحوه الكف
عن الترك بناء على ما مر وهو كف مدلول عليه بغير لفظ كف وبهذا الاعتبار هو نهي واما باعتبار ايجاد الفعل
الذي به يتحقق انتفاء الترك فامر بالضد او يتضمنه ان قلنا النهي عن الشيء امر بضده او يتضمنه وان قلنا
ليس امرا بالضد ولا يتضمنه فلا نظر الى ايجاد الفعل قوله وتسمية مدلول كف امرا لا نهيا موافقة للدال في اسمه
لان الدال مدلول كف ولا تفعل والامر يدل عليه تارة بلفظ كف فيسمى امرا وتارة بلفظ لا تفعل ويسمى نهيا
بناء على ان النهي طلب الكف نبه الشارح على مناسبة التسمية وهي توافق الدال والمدلول قوله ايضا تنبيه
على ما مر من ان ذلك للفظ لا يسمى قوله حقيقة في القول المخصوص الدال على اقتضاء فعل قوله
على قياس قول المحققين في الكلام لا يقتضي الاشتراك الامر بين النفسي واللفظي لعدم صحة نفيه عنه وقد صرح
القرافي في شرح المحصول بنقله وتضمنه كلام الآمدي وغيره قوله ايضا تنبيه على ما مر من ان ذلك
هو اللفظ قوله ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء وهو ما مشى عليه العضد ايضا وخلافا لابن الحاجب
كالسبكي في اعتبار الاستعلاء قال شيخنا في تحرير الحق اعتبار الاستعلاء ونفي العلو لزمهم
الامر بامر الاعلى والاية يعني قوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تامرون وقوله **امرتك امرا
جازما فعصيتني** مجاز في تشيرون واشرت للقطع بان الصيغة في التضرع والتماس لا تسمى
امرا ومن لا يشترط العلو يحمل البيت امرا جازما على ارادة الحقيقة وبعضهم ارادة اشرت ودعوى القطع
تبع فيها المولى سعد الدين في الحواشي وهي محل ترقب قوله وقيل يعتبران جزم به ابن القشيري والقاضي
عبد الوهاب قوله فانه مع ما قيل في ايراد على التعريف الخ وعلى تعريفه في وابنه من ان تعريف
الامر بما في تعريف يشتمل عليه في على الطلب كالاقتضاء في تعريف وفي تعرض في وابنه تعريف بالاخفى لا
يجامعه مقصود التعريف من الايضاح والتقسيم ووجه اندفاع الايراد منع كون الطلب اخفى
بل منع كونه نظريا بل انما هو مبني الايراد فانه بديهي قوله ولم يرد منه امتناعهم بل ما نقل العلم القديم
بالنسبة الى مسمى الموضوع والمسمى غير مراد قوله فقيل النفي للوقف في احتمل اصحاب الاشعري في تقرير ما نقل عنه
من انه ليس للامر صيغة تختص به فقال بعضهم معناه الوقف بمعنى انه لا يقول ما وضعت له صيغة افعل حقيقة
مما وردت له وقال بعضهم معناه ان صيغة افعل مشتركة بين ما وردت له الظاهر في القولين انها مشتركة بين معانيها

العشة والعشرين التي سردها ولم يقل ابن احمد قال المصنف في شرح المختصر وقد ذكرنا الصيغة افعل عاملين يقال امر بانها
حقيقة فيما ذكر واشار بقوله ذكرنا الى ما فيهم في الشرح المذكور قبل هذا الكلام بازيد من ورقتين فانه سرد اربعة
وعشرين معنى لصيغة افعل والعروض حكاية الوقف او الاشتراك على ما جرى عليه شيخنا في التحرير وملخصه ان الحاجب وهو
التوقف بين الوجوب والندب والذي يناسب هذا الاشتراك بينهما لاكثر قال ابن سراج في شرح هذا الفصل واصحابه الى انه
مشتركة بين الامور الخمسة والتهديد والتعجيز والتكوين لا تحمل على شيء منها الا بدليل فمن ذكر خمسة معان وهو ابن
على الاقوال التي حكاها الخ **وقوله** بين الامور الخمسة معناه والله اعلم ان النفي عرض المطلوب بصيغة
افعل مستفاد بواسطتها وهو مدلول لها محتمل لان يكون من معانيها ولو ذكر التهديد لامكن حمل كلامه النفي
في كلامه عليه لان التهديد نفي موكد **قوله** بخلاف الزمنك وامر كالاباحة لما امتنع عنه بقوله والخلاف في صيغة
افعل الى ان نام النفي هل لها لفظ يدل عليه بخصوصه فانه لا خلاف في صحة التعبير عنه بلفظ بالطلب من زيد
او مفيد الالزام ونحوها كاوجبت وحتمت **قوله** ونزه لستة وعشرين معنى لا يخفى ان هذا لا يعد من الخلاف
في الحقيقة من هذا المحل ليس خاصا بالقايلين بالكلام النفسي بل المسألة مشتملة على امور **الاول منها**
هو الخاص بالقايلين بالكلام النفسي وبانتفاء الاشتمال تعين عليهم فيمعن عا على القول بالكلام النفسي من عوى
الزركشي ان المسألة يتفرع على انتفاء مبنية على الكلام النفسي ممنوعة وما بناه وما بناه على ذلك من الاعتراض بان
حكاية مذهب غير المختار فيه غير ملايم لانه يذكر الكلام النفسي لا نه موضوع الانتباه على ممنوع **قوله** وبصورة
مع التحريم والكراهة تصور التعبير في الكراهة باعتبار ما يحمل من الثواب على الترك امتثالا وصورة التعبير معها
مذكور في شرح المنهاج للمصنف لانه تعقبه بقوله كذا قيل وفيه ان النهي عليه لا يكون الا امرا وكذلك الانذار كقيله
وهو مغني بذكر الوعيد وهو خاص بحسب الاستقراء **قوله** بخلاف الندب في باب المصلحة فيه اخروية مثال
الموجب في شرح المنهاج والفرق بين الندب والارشاد ان المندوب مطلوب لثواب الاخرة والارشاد لمنافع الدنيا ولا يتعلق
به ثواب البتة لانه قد يتعلق بغرض الفاعل ومصلحته هو ولا ينافي ذلك ترتب الثواب لامر خارج لحصول الامتثال
كما يترتب الثواب على المباح لخارج كالاكل بقصد التقوي على الطاعة والنوم لتحصيل النشاط للتعبد فلا الامر المتعلق
ان الذي يفعل ما امر به ارشادا ان اتى به لمجرد غرضه فلا ثواب له وان اتى به لمجرد الامتثال غير ناظر الى مصلحته والاحاصل
سوى مجرد الانقياد لامر به مثابا وان قصد الامرين اثيب على احدهما دون الاخر والثواب انقص من ثواب
من لم يقصد غير مجرد الامتثال **قوله** كقوله لا حزن عن العطش اسقني ماء انما تعين لارادة الامتثال اذا
لم يكن هذا القول من السيد لعبد مبارك من السيد لعبده تصور ان يكون للوجوب بمعنى ترجيح الفعل المقتضي للمنع
من الترك والندب بمعنى ترجيح الفعل غير مقتض من الترك الا بمعنى الاحلاف والندب الذي معناه على من خطاب الله تعالى
المتعلق بفعل المكلف **قوله** والاذن منهم من اخلفه في قسم الاباحة وهو مقيد اذا اريد بالاباحة
رفع المنع من الفعل لا امر الاحكام الخمسة الشرعية **قوله** ونقل الشافعي في الام وتخصي الفواكه
قوله ويعارض الاباحة بذكرها فاحتاج البه في عدم ان الاباحة مجرد اذن وانه لا بد من اقتران الامتثال بذكر ما

6

ما لاحتاج البه في عدم ان الاباحة مجرد اذن وانه لا بد من اقتران الامتثال بذكر ما لاحتاج الخلو الله وتخصيص انه ينبغي
ان يخلو الخاطر العرفي ان يقال وما لا اقرة لكم عليه لخذ ذلك كالتفنن في الاباحة لان الله تعالى هو اليسير زمهر وقد يعلم
ذلك البرماوي **قوله** والاكرام ادخلوها بسلام امنين قرينة السلام والامن دلت على الاكرام **قوله** في التحقير
ليل والاحتقار اشارة الى جواب ما اعترض به القرافي وتبعه الزركشي من ان الاولى تسميته سخرية كما في الصبير لا تسخيرا
فان التسخير النعمة والاكرام قال تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه والسخرية الهزء قال
تعالى ليتخذ بعضهم بعضا سخريا وتقرير الجواب ان التسخير يستعمل بمعنى التذليل والاحتقار ومنه قوله
تعالى سخر البحر لكم اي ذلله لتركبه وقولهم فلان سخر السلطان اي امتهنه بالاستعمال بلا اجرة في
الصحاح والقاموس سخره تسخيرا ذلله وهذا المعنى هو الخير المراد هنا لا الاستهزاء **قوله** في الايجاد
عن العدم بسرعة تنبيه على التباين بين معناه ومعنى التسخير خلافا لمن زعم ان التسخير نوع من التكوين وسمي
تسخيرا التكوين لما في تنبيه على الايجاد بقوله تعالى كن فيكون لتمثيل سرعة وجودهما تعلقت الارادة والقدرة
بايجاده بسرعة امتثال المطيع امر المطاع من غير توقف ودون انتقال الى امر ولم يكن او استعمال ذلك
قوله والانعام بمعنى تذكير النعمة نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم التعبير بالانعام بمعنى جاري بين اذ صيغة
الانعام استيفاء النعمة المنعم لا عليه لا كر هذا المعنى المجازي هو مراد من عبر بالانعام من معاني صيغة افعل وهو
امام الحرمين والغزالي اذ تذكير النعمة هو معنى الامتنان فاحريهما بنعته عن الاخر ولهذا قال شيخ الشيخ البرماوي
في شرح الالفية التابعين الامتنان وسماه امام الحرمين الانعام **قوله** والتعجب نحو انظر كيف ضربوا
لك الامثال المراد تعجيب المخاطب ولو عبر بالتعجيب لكان اظهر وانسب لبعض الموازنة ما قبله وما بعده
قوله والجمهور مشروع في بيان الخلاف في الحقيقة من المعاني السابقة بعد بيان سردها **قوله**
لغة هو ما صححه الشيخ ابو اسحاق كما ذكره الشارح ونقل الموجب في شرح المنهاج عن امام الحرمين انه قال في مختصر
التقريب ان الاكثرين من القايلين باقتضاء الصيغة الوجوب عليه **قوله** بها في صيغة افعل لانه المحدث
عنه وهذا الجار والمجرور متعلق بقوله امر في امر قبله لم بصيغة افعل وفي عود الضمير المجرور الى اللغة
وتعلق الجار والمجرور بقوله يحكمون بل يحكمون باستحقاق المخالف للعقاب بل اللغة في بسبب اللغة
ومن جهة مقتضاها بدليل انهم يعيرون مخالف الامر عرفا ويذمونه بالعصيان **قوله** والثاني مبتدا خبره جملة
اجاب والمراد ان قايل الثاني اجاب عن دليل الاول بالمنع كون الحكم المذكور ما خوذا من اللغة ثم اخذ من الشرع والمنع
التي في الجواب بذكر الدعوى والاستدلال لها بلا ذكر لا الاقتصار على المنع المذكور **قوله** وقد يقال في
عروض اذ المعارض هي القايلة على نسبة المنافعة **قوله** لانه المتيقن من قسمي الطلب تقريره ان صيغة
افعل الطلب وجود الفعل فلا بد من رجحان جانبه على جانب الترك وادناه الندب لاستواء الطرفين في الا
باحة واما المنع من الترك الذي هو خاصة الوجوب فامر زايد على الرجحان لا يتحقق ارادته ومن عورض هذا
الاستدلال من طرف القايل بالوجوب بان الموضوع للشيء محمول على الكامل منه لان الاصل في الاشياء الكمال

اذ الكامل ثابت من كل وجه والناقص ثابت من وجه دون وجه والكامل من الطلب ما اقتضى منع الترك وهو
الوجوب دون الندب بل جعله المندوب فعل المقتصر اصلا او الاطلاع رضا وهو قلب الحقول واعلم ان مثال
كل من الدليل والمعارضة الى اثبات اللغة بالترجيح وليس من طرق اثباتها فكلا منهما باطل في الوضع **قوله**
حذرا من الاشتراك اي ان جعلناه حقيقة في كل منهما ومن راي المجاز ان جعلناه حقيقة في احدهما فقط
قوله والوجوب الطلب الجازم محل الايجاب جواب اعتراض تقريره ان الطلب انما هو من مشترك بين الايجاب
والندب كما مر اول الكتاب في تقسيم الحكم الى الوجوب والندب والوجوب غير الايجاب اذ الوجوب من صفات فعل
المكلف تقول وجبت الصلاة وجوبا والايجاب من صفات الله سبحانه تقول اوجب الله الصلاة ايجابا وتقرير
الجواب ان معنى الوجوب والايجاب واحد وتغايرهما باعتبار المتعلق فيستعمل احدهما في
موضع الاخر **وبيان ذلك** ان الخطاب النفسي الازلي الذي هو طلب الفعل الجازم صفة له سبحانه متعلق
بفعل المكلف فباعتبار اضافته الى الله سبحانه يسمى ايجابا وباعتبار اضافته الى الفعل يسمى وجوبا فمعنى
ايجاب الصلاة انه تعلق طلبها طلبا جازما والطلب الجازم هو مفهوم كل منهما فعلم كون الطلب غير
مشترك بين الوجوب والندب **قوله** بمعنى انه لم يرد الامر حقيقة في غيره فلا يكون الا بالقرينة واما في غيرها
فالصيغة عنده من المجمل وحكمه التوقف وفي افادة عبارة المتن كون الترجيح في هذا المعنى اجمالا لانه
لم يحك خلافه والقرينة **قوله** وتركه المتن اشارة الى رد ما مضى عليه الزركشي وتبعه عليه ابو زرعة
من ان قول المتن وقيل مشتركة فيهما وفي الاباحة يحتمل الاشتراك المعنوي **قوله** وقال ابو بكر الابهري كما في
الاصل هو لقب كما عبر به المتن في شرح المختصر وحكى الزركشي في البحر المحيط ان تلميذه القاضي عبد الوهاب
نقل عنه ان قول [illegible] موافقة الجمهور في غير [illegible] من امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم
قوله وقيل هي في الاحكام الخمسة وجه افادة نقل التحريم يظهر مما مر من ذلك في وجه استفادة وجه النهي
منه **قوله** وقال غيره انه لا ترجيح في كلام الشيخ بين ما قاله الاول وما قاله غيره والظاهر ما قاله الاول
لان القول به [illegible] ان خاصة الوجوب ومن ترتب العقاب على الترك مستفاد من الشرع فقول [illegible]
ان معنى افعل لغة على الاول طلب الفعل فقط واما المنع من الترك فليس مستفادا الا من الشرع وعلى الاخير
الا المنع من الترك بمعنى انه لا تخيير في الامر فيه هو اصل في معنى صيغة افعل مستفاد منها لغة والمستفاد
من الشرع ترتب العقاب عليه على الترك واما الفرق بين القول الاخير والقول الاول فهو ان خاصة الواجب من
ترتب العقاب على الترك مستفاد على الاول من اللغة وعلى الاخير من الشرع ويظهر منه ان محل الخلاف
الوجوب بخاصته في مجرد الطلب الجازم دون خاصته **قوله** اي لان [illegible] فلان [illegible]
ان تكون للامة والتعقيب ان كان في الطرف موجود **قوله** [illegible] اعتقاد عمومه حتى يتمسك تنبيه
على ان ترجيح وجوب اعتقاد العموم مستفاد من قوله [illegible] ويتمسك بالعام وان لم [illegible] في عبارة المتن
[illegible] بوجوب اعتقاد العموم ان التمسك فرع اعتقاد وجوب العموم ويستفاد من كلام الشارح [illegible]

فيجب القياس [illegible] في مسألة التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص من [illegible] الخلاف بين الحنفية وهو ات هنا **قوله**
في الاباحة حقيقة في الشرع كما يشير اليه قوله لغلبة استعمالها فيه فان هذه الغلبة في عرف الشارع كما صرح به
القائلون بالاباحة في الاستثناء [illegible] غلبة الاباحة في عرف الشرع فيتفرع على الوجوب الذي عليه اللغة
واما ورود صيغة النفي بعد الوجوب بالتحريم عند الجمهور [illegible] من قول الشرع واللغة وان هذا القول يعتبر
اصطلاح عبارة الشارح حيث عبر هنا بقوله في الاباحة حقيقة واستثنى [illegible] وعبر [illegible] بقوله للتحريم
كما في غير ذلك واعلم ان القول بان صيغة افعل بعد الحظر للاباحة حقيقة نقله عن الشافعي الشيخ ابو حامد
في تعليقه وكذا به في الاصول وابن السمعاني في القواطع وسليم الرازي وغيرهم ولم يحك المتن هنا القول الثاني
في النفي بعد الوجوب وهو رجوع الحال قبل ورود صيغة الحظر من وجوب او غيره وقد حكاه الزركشي في
البحر المحيط ونقل اختياره عن بعض المحققين من الحنابلة وانه نسب للمزني وانه قال تخرج قوله تعالى واذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين في كونه للوجوب كما يقتضيه المتن قال الزركشي وهو ظاهر كلام
القفال الشاشي وتبعه على حكايته الهرماوي ونقله ابو زرعة عن العراقي عن اختيار شيخه الامام البلقيني
واختار كشيخنا في تحريره **قوله** افعل بعد حظر العربية بدليل قوله [illegible] بعض [illegible] كما في الاباحة
في الحكم [illegible] ورود الصيغة بعد حظر او استئذان [illegible] ان لا يكون قوله في افعل احترازا عن غير [illegible] واطلقت
فانتم مامورون بالاصطياد ومن قال الغزالي انها تحتمل الوجوب والندب ولا تحتمل الاباحة قال وقوله [illegible]
بلغا وظاهر قوله افعل في جميع المواضع ان هذه الصورة وما يقاربها كذلك ومعناه حكى عن القاضي **قوله**
في الوجوب قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين معا للقول الاول [illegible] مجاز بالقرينة على خلاف
الغالب في استعماله وعلى الثاني حقيقة والمثالان السابقان على العكس **قوله** واما بعد الاستئذان فكان
يقال لمن قال افعل كذا فعله [illegible] التمثيل له بما في حديث مسلم الاطلاع في [illegible] الغنم قال نعم فانه بمعنى صاحبه
واما النحو بعد الاستئذان فلم يتبع [illegible] المتن والشرح والقرائن [illegible] ان المراد لا [illegible] بالحكم الشرعي
والجواب بحسب ما يدل عليه السياق او دليل من خارج [illegible] ورد النهي [illegible] حديث المقداد ارايت ان لقيت
رجلا من [illegible] فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله
يا رسول الله بعد ان قالها قال لا الحديث رواه مسلم ومما ورد للكراهة حديث مسلم الاطلاع [illegible] الابل
قال او حديث انس قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا رواه الترمذي وحسنه
وابن ماجة [illegible] للتحريم [illegible] شيخه الزركشي انه الظاهر
قوله وقيل للكراهة على قياس ان الامر للاباحة [illegible] حمل كل من الصيغتين على ادنى المراتب لان الكراهة
[illegible] صيغة لا تفعل [illegible] للاباحة [illegible] صيغة افعل للاباحة [illegible] **قوله**
الامر [illegible] قوله الطلب الماهية بلا [illegible] وقوله لا التكرار [illegible] تقرير لذلك [illegible] وجعل
الزركشي عبارة المتن بالعطف [illegible] انه تصوير للمسألة وان الخبر في قوله لا التكرار والمرة

اذالزاد او صيغة افعل موضوعة لطلب ايجاد ماهية الفعل المامور به من غير تقييد بتكرار ولا مرة لا في
المرة ضرورية لمعنى انه لا يمكن الامتثال بدونها اذ لا توجد الماهية المطلوب ايجادها باقل منها
فيحمل الامر على صيغة افعل عليه في على المرة من هذه الجهة لا من جهة انها مدلولة قوله وقيل المرة هو
منقول عن ابي حنيفة وغيره ونقله الشيخ ابو اسحاق عن اكثر اصحابنا الاكثر قال المص في شرح المختصر النفلة
لهؤلاء عن اصحابنا الا الاصح ... من المذهب المختار يعني انه للطلب عن ضميمة لا يفيد التكرار ولا الخروج عن العهدة
بالمرة فلعل المص لم ينقله عن اكثر اصحابنا الذي قوله اوفي الغير المشترك بينهما في طلب ايجاد الماهية
قوله ان التعليق بلا ذكر لجمع الشرط والصفة مشعر بعلية ما علق به منهما قوله ان علم مطلقا
اشارة الى منع كون التعليق بالشرط او الصفة مشعر ابالعلية على الاطلاق بل انما يشعر اذا ثبت علية العلى
به من دليل خارجي مثل ان زنى فاجلدوه فان لم تثبت علية مثل اذا دخل الشهر فاعتق عبدا من عبيدي فالمختار انه
لا يقتضي تكرار الفعل بتكرار ما علق به ثم ان سلم اشعاره مطلقا التكرار لم يجري الامر لا بغير هو والحالة هذه كن مستفيدا
من صيغة افعل بل من جهة اشعار التعليق بالعلية المقتضية لوجود المعلول كلما وجدت علية او من دليل
خارج ولذلك لم يذكر الحج وان علق بالاستطاعة قوله يستوعب ما يمكن من زمانه العمر احترز بقوله ما يمكن
عن اوقات ضروريات الانسان من الاكل والشرب والنوم ونحوها **تنبيه** مما يذكر انه يتفرع على هذا الخلاف
في برهان اصحابنا لو وكله بالبيع فقال بع هذا بكذا اجتاعه قد يجب او قال بعه لغيره الخيار فيفعل
فيقضي الخيار هل له البيع ثانيا وفيه خلاف حكاه الرافعي فيما حكم البيع قبل القبض وغيره وفي الرهن الكنه
من جلد وطالة فلا نظير له الشيخ الفاعل اجابة المؤذن هل يختص بالمؤذن الاول حتى لو سمع مؤذنا ثالثا لا يستحب
له اجابته فقال يتخرج ذلك على ان الامر يقتضي التكرار ومسئلة تكرار اجابة للاذان مختلف فيها بين
العلماء وافضل فيها في المذهب قال المص ... قوله والمبادر ممتثل خلافا لمن منع امتثاله فقال
ليس ممتثلا وان وقع عن الحكم بالامتثال وعدمه ومقصود المص منا التنبيه على ثبوت حكاية خلاف في كون المبادر
ممتثلا والا في عبارته نظر من ذكر نفي عن واحد بتحقيق النقل والذي يحققه انه تقول صيغة الفعل اذا فيد بوقت
مضيق او موسع كان فيه بحسب ما قيد به وكذلك اذا قيدت بفور او تراخ وان لم تقيد بفور ولا تراخ وهو موضع
الكلام فعامهم يقتضي الفور العمل او في المسئلة مذاهب حكى المص منها سوى هذا الثلاثة واسقط الرابع وهو
مسر بالمبادرة عليهم كما دل عليه كلام الشارح وهما القول باقتضائها التراخي والقول بالوقف لعني موم العمل
في الطلاق القول باقتضائها التراخي معناه ان الامتثال على البدار غير معتبر به وممن قال الشيخ والشيخ
ابو اسحاق وامام الحرمين وابن القشيري انه لم يصر احد الى ذلك وقال لو ادعى المذهب الرابع الى ان الامر وهو الا في
يقتضي الامتثال من غير تخصيص بوقت وعبارة الشيخ في الامر ان على التراخي انه يجوز تاخيره لا انه يجب
تاخيره فان احد الا يقول ذلك هذا لفظه نعم نقل بعض القائلين بالخاص وهو الوقف نقل عنه التوقف حتى
القطع بكون المبادر ممتثلا خارجا عن العهدة بجواز ارادة التراخي قال ابن الصباغ في العدة وقائل هذا لا يجوز فعله

فعله على الفور الذي خالف الاجماع قبله وقال القرافي في المستصفي اما المبادر فمتمثل مطلقا ومنهم من غلا فقال
يتوقف في المبادر وقال معتمد القاضي في فواتح الامر منعنع ومن وقف هو هذا الانقلاب وقال ابن الصباغ منهم الحمل
دون بالبعض مبني على القول بالوقف في القطع بكون المبادر ممتثلا كما دل عليه كلامه وتقدمت الاشارة اليه امقابل
لكلامه وقع في عبارة التيرجاني ان يقال خلافا لمن منع المبادر بناء على الوقف اي في القطع بكون المبادر ممتثلا قوله
الرازي من الحنفية بوجوب انه لا يقال به منع غيره وليس كذلك فقد قال القاضي ابو زيد وغيره من الائمة في جزء الكلام هو سوى
المنقول في الكوكب وغيره في جميع من وفي تحرير شيخنا ان المختار عندهم قوله الاشعار الامر بطلبه استلزم الذمة
شيخنا في التحرير فان خرج يوم الخميس مقتضاه امران الزام الصوم وكونه يوم الخميس فاذا الثاني لم
يقم اقتضاء الصوم وقد اشار الشارح الى الجواب بقوله والقضاء بامر جديد الامر الاول الفعل في الوقت مطلقا قوله بناء على
ان الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح حاصله بناء الخلاف في المسئلة على الخلاف في تفسير الا
جزاء وهو نظر فانه في شرح العمدة البرهان ان الخلاف في المسئلة انما هو على تفسير الاجزاء بانه اسقاط
القضاء اما اذا فسر بالكفاية في سقوط التعبد فان الامتثال يحصل الاجزاء بلا خلاف ... وهو تعميم
... من الخلاف وهو حجة للعضد وعليه من غيره قوله وقد تقدم من الجنة في فيكون القسم
والحالة هذه من القرينة لا من لفظ الامر الذي هو محل النزاع اعني صيغة افعل ونحوهما وقوله كما في حديث الصحيحين
اشارة الى ان ما زعمه الزركشي وابن زرعة من ان الامر بالامر لا من بالرجعة في هذا الحديث لتعين امر الجنابة والمشترط مثلهما
بعموم وجوب الرجعة على غير ... اذ لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الامر فقد ثبت الامر مع انتفاء الوجوب
لان يكون امر ندب بل هذه القوانين في الحديث ان المراجعة مندوبة لم يطلق على احد فيها وان سؤال الامر بها في الحديث
امر ندب والقرينة على كونه امرا لان الامر في قوله ليراجعها لانه لو حمله لما كان من الفقهاء وقيل ليراجعها للكراهة امرا
للغائب وذلك بعيد على ان من مراده ان من حقه النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا ان تقدير فقوله المالكي من هو
قال العيان بعد ذكره انه امر من الملك والقرينة الصارفة بانه مبلغ الى الملك ومثله يجري هنا وما في الحديث بيان كل
ملك للنبي امر الله او يطلق فيما اقتضاه ... لكي يدل على ان عمر مبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم القرينة الصارفة
لهذا الامر عن الوجوب اه لا باس بالرجعة الا بدعة لانه بلا تبرئة النكاح وهو امر ندب ... قوله و
سياق تصحيحه في مبحث العام ان حيثيه فلا يعقبا على غير ... وان المخاطب داخل في خطابه ان كان خبرا لا امرا
وقد اعترض على المص بانه بناء ما صححه في مبحث الامر وانا في منع الموانع بما حاصله الجمع بينهما بحمل كلامه في
مبحث الامر على الانشاء سواء صدر عن المنقطع للحكم وهو الله سبحانه او عن المبلغ عنه وهو النبي صلى الله عليه وسلم
وفي مبحث العام على الخطاب الامر من كونه انشاء او خبرا الا كان من المخاطب في نفسه لا مبلغ على ... في ذلك ان الامر
نفسه بلفظ عام وهو الا يضل ان غلبة التخصيص على العمومات مع استبعاد ان يلزم الانسان نفسه من يثبتا
في البناء على عموم دخوله بلفظ العموم قال الزركشي في شرحه والحق ما فيه من التقسيم مع وروده مع ورود
وفي الصورة التي اشترط فيها لم يعم الزركشي بينهما بوجه فيه نظر ملغزا عن المص الى التفصيل تناقضا
والاعتذار عن المص بانه لم يصحح له في مبحث الامر شيئا من دخوله في مبحث العام ... فقابله من في كلامه ما ...

والظاهر اه

لان الاختيار كلام المركب منع الموانع بان هذا الاعتراض لم يبق ان العروة التي الترجيح اركاب بحث العام اربع
قوله والحاصل ان النيابة تدخل المامور به الخ هذه المسالة مبسوطة في كتب الفروع في الصوم والحج والصلاة
والاجارات وغيرها من الاسباب حكمها الشرعي وذكرها في الاصول الامدي وغيره لبيان الجواز عقلا وعبارة الامدي يجوز عندنا
دخول النيابة فيما كلف به من الافعال البدنية خلافا للمعتزلة فموضوع المسالة الافعال البدنية وقول المص اما
مورده الخ يتناول المالية وليس من محل النزاع وايضا فمقصود الامدي الجواز العقلي كما نبه عليه قول الصفي الهندي
اتفقوا على جواز النيابة في العبادات المالية ووقوعها كالزكاة واختلفوا في البدنية فذهب اصحابنا الى
جوازها ووقوعها ومنعه غيرهم فانه نبه بالوقوع على ان الكلام في الجواز العقلي والتعبير في عبارة المص والعقل كما نبه
عليه الكواشي ان التعبير الشامل في الاطلاقات الطاعات يعني البدنية لا تدخلها النيابة الا الحج وا
لصوم ان الصحيح الاحلال والاناية والتي من تعظيم الوكيل تعظيم الموكل ومقصود بيان القاعدة
الفقهية ومقصود غيره الامدي بيان الجواز العقلي كما قدمنا بل يتنوارد على محل ما قيل كلامه مع الخلاف الكلاشي
كما جاء به ابو زرعة تبعا للزركشي قوله الامر بالشيء استشكل تصوير هذه المسالة بان الكلام الى الكلام
النفسي بالنسبة الى الله تعالى فانه سبحانه عليم بكل شيء وكلامه واحد بالذات وهو امر ونهي وخبر وانما يختلف
باعتبار المتعلق وما قام بالله تعالى بالشيء في النهي عن ضده بل وعين النهي عن ضده في الازل والقول به مكيف
بان فيه الخلاف بين اهل السنة وكذا قال الغزالي هذا الخبر محض في كلام الله تعالى فانه واحد هو امر ونهي
ووعد ووعيد فلا تتطرق الغيرية اليه وانما هي في كلام المخلوق نعم وان كان المراد بالنسبة الى المخلوق فكيف
يكون عين النهي عن ضده او يتضمنه مع احتمال ان هو لم يعلم الضد مطلقا فلما توجه من قال بعينه وبا يتضمنه وجوابه
ان الكلام في التعلق فلا يتعلق الامر بالشيء وهو عين تعلقه بالكف عن ضده ان كان واحدا او اضداد ان تعدد
لمعنى ان الطلب له تعلق واحد بامرين هما فعل الشيء والكف عن الضد فباعتبار الاول هو امر وباعتبار الثاني
هو نهي او انه متعلق ذلك المتعلق الواحد هو الفعل والكف مستلزم الكف عن الضد لمتعلق الطلب كالعام التعلق
بامرين شيئين متلازمين كتبيين وشماله وجوبي وتحت ونحو ذلك فانه يستلزم تعلقه بالاخر قوله وهو في الامر بالسكون
نفسه في تفسير النهي عن الترك قوله كما يكون الشيء الواحد بالنسبة الى شيء في بلا عبد الحمد في شرح المختصر
بان كونه بان الشيء هو الضد قوله والكون المنع هو الطلب المستنبا من اللفظ فما غلام نقل
النقض عن ابن ولين يعنيه عبد الجبار وابا الحسين وان كلا منهما ردد من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي
هذا الكلام الى جواب هنا اعترض به الزركشي وتبعه ابو زرعة على حكاية المص عن عبد الجبار وابي الحسين وحاصله
انهما كغيرهما من المعتزلة في نفي الكلام النفسي وان الكلام عندهم هو الامر اللفظي فنقل ان النفسي عنهما تيضمن
النهي عن الضد مشكل واعلم ان الاعتراض وارد والجواب ضعيف والتوجيه الحالة ان تعلق المعتزلة اتفقوا
على ان كون الامر بالشيء نفس النهي عن ضده كما نقله شيخنا في تحرير ان الامر عندهم هو اللفظ لا المعنى على نفي
الكلام النفسي كما هو منقول عنهم في كتب الاصول الا انهم اختلفوا على كل من صيغتي امر والنهي يقتضي
كان ايا الضد فقال ابو هاشم واتباعه لا تقتضيه بل الحكم في الضد مسكوت عنه بالنسبة الى الفقها وقال عبد

عبد الجبار وابو الحسين يقتضيه بصيغة افعل الامر تقتضي حرمة ضد المامور به وصيغة النهي تقتضي وجوب
ضد المنهي عنه فموضوع المسالة عندهم الامر والنهي اللفظيان وموضوع المسالة في المتن الكلام النفسي
فكيف يحكى عنهما ما حكي عن الامام والاشعري من ان الامر النفسي نهي عن ضده فيما جوابه الشيخ حاصله
ان النزاع في اثبات النفسي نزاع في التسمية لان حاصله ان الامر اللفظي مفهوم طلب وذلك لا شك فيه وان ذلك
الطلب هو حقيقة الامر النفسي وانه يتعلق بترك الضد لكنهم لا يسمون ذلك الطلب نفسيا ولا نفسيه ولا يخفى
ضعف هذا الجواب ان الخلاف معنوي كما قرر في اصول الدين قوله لما يتحقق المامور به هو يعني من الطارق في
ان الامر المامور به لا تحصل حقيقته بان يلتبس بالمامور الا بان يكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف الذي لا يتم الا به
اذ ما لا يتم الواجب الا به واجب فهو مطلوب بطلب الواجب هذا دليل القول بان الامر بالشيء نهي عن ضده
واما القائل بانه يستلزمه فيقول في الاستنتاج فيطلب الواجب مستلزم لطلبه وبعبارة الشيخ للتشريع
ولا يخفى بعد هذا ان الاستدلال للمذهبين مبني على القول بان ما لا يتم الواجب الا به واجب وقد تقدم الخلاف
في المسالة قوله والملازمة في الدليل ممنوعة في الامر الملازمة بين عدم تحقق المامور به بدون الكف عن ضده
وبين كون طلبه طلبا للكف اولا او مستلزما لطلبه على الثاني لجواز ان لا يخطر الضد بذهن الامر حال الامر
بان يامر بالشيء من غير شعور له بضده ويمتنع ان يكون الانسان طالبا لما لا شعور له به قوله وامتنع
في الحد ومراده اخذ معمول له متعلق بقوله امتنع وقول العبد معمول ناصبه قوله سهلا والعنوان الحمد
امتنع على نقل القول بالنهي عن مطلق من امر الوجوب وامر الندب كما امتنع عليه الامدي بل نقله ان امر الوجوب
عين النهي عن الضد دون امر الندب واما ابن الحاجب فانه نقل في المختصر القول بان الامر عين النهي عن ضده
والقول بانه يتضمنه وعقبه ذلك بقوله ثم منهم من خص الوجوب دون الندب فيحتمل ان يحمل عبارته
على نقل التفصيل عن الفريقين معا حكاية قول بان امر الوجوب عين النهي عن الضد خلاف الندب
فليس عينه ولا يتضمنه واحتمل ان يريد بها حكاية القولين وان يريد بها ما ذكر الامدي من حكاية الثاني
فقط واراد حكاية الاول فاقتصر على كل من الاحتمالين فلهذا امتنع المص عليه اخذا بالمحقق تركا
للمحتمل قوله واحترز بقوله معين عن المبهم من اشياء في الواجب المخير فان الامر على التخيير فقد يتعلق
بالشيء وضده فليس امرا بالشيء والمبهم من اشياء متضادة فاكثر نهيا عن ضده من تلك الاشياء وامتنع
لم قوله وبالوجودي عن
المامور به فليس محل النزاع ان الامر بالشيء نهي عن ضده
الذي هو تركه لذلك الشيء خلافا لما ذهب اليه في المنهاج حسنا عليه لما استدل به القاضي من ان المنع من
الترك جزء مفهوم الايجاب فالدال عليه يدل على ذلك بالتضمن قوله والنهي هنا يعبر عنه بالاستلزام في
فيقال الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وعلله الشيخ بان الكل يستلزم الجزء ومعه نظر لانه مبني على ان النهي
عن الضد جزء المعنى المطابقي للامر وتعبير هذا مراد القائل بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده كما نبه عليه انما هو
لان المعروف في النهي وغيره انما مراده انه لازم له وعبر عنه بالتضمن توسعا تنزيلا اللازم منزلة الجزء

الموجود في ضمنه ومن ذلك ما قال الابهري في نوع النظم ما تضمنه الدفع الضمني في يستلزمه من غير وجوب

ان يدخل فيه **تنبيهان** احدهما في تحرير شيخنا ما يتحصل منه انه لابد في تحرير على الزام مثني

احدهما من القاتفسير الامر بالعبودي التي فاتت القرينة على ارادة العبد منه ليكون التلبس بضده معوق للامتثال

واما تفسير الضد بالمعوق مع الملاقي للامر كونه مورد الاسئلة على ما يرد الخلاف فيه لمزيد السلزانه

اه اخالف مع يستحق العقاب بترك المامور به مقتضى الامر وبفعل المنهي عنه فقط في النهي او يستحق

العقاب بارتكاب الضد ايضا **قوله** والضد في ضد المنهي عنه ان كان واحدا كضد الحركة وهو السكون

فواضح ان ذلك الضد مامور على الخلاف في كون النهي عن ضد امرا به او على الخلاف وان كان ضد المنهي عنه اكثر من واحد

كضد القعود في القيام وغيره كالركوع والسجود والاضطجاع واحد منه غير معين بخلاف ما من ان الامر بالشيء في اثم

لم اكثر من ضد نهي عن اضداده الوجودية كلها وعبارة تحرير شيخنا صحيحة واضحة مع الاختصار فانه قال واختيار الامام

الغزالي وابن الحاجب ان الامر بالشيء في موز البعض نهي عن ضده ولا يقتضيه عقلا والمنصوص الى القاضي من الشافعية

والمحققين انه نهي عنه ان كان واحدا والا فعن الكل وقيل عن واحد غير معين وهو ضعيف وان النهي امر بالضد المتحد

والا فقيل بالكل فيه نظر والعامة بواحد غير معين **قوله** قيل معمول لبعث وقيل تاكيد وقيل للقول

فصار يرجع الشيخ منا صيغتان من الاقوال الثلاثة وهو خفاء لشرح المحقق الاقوى الاكثر منا ومن غير ذلك ترجيح

في مثلهم من النظر بات الا بوجه نظر بالنقل عن الاكثر **قوله** فان رجح التاكيد بعادي ففي باب يمتنع عادة

في التكرار مثل اسقني ماء اسقني ماء والتعريف واتفاق الحاجة يرجح في مثال الشرح كالعضد واعلم ان الامدي وابن الحاجب

لم يذكرا المانع الا عادة ومقابله التعريف وعلى ذلك جرى العضد والمحقق في شرح جمع الجوامع وجرى صاحب

الحصول على كون المانع العادة او التعريف مقابلا لها وعلى منواله جرى شيخنا في تحريره واما الشيخ فجعل الامر عادة

او غيرها فجعل منا التعريف من العادة فخلط احدهما الذي يختص بالاخرى واوهم ان من المانع ما لا يكون

عادة او شرعيا وذلك غير معروف **قوله** لمعارضته للعادة في ما رويت التاكيد او العطف ليفهم

او هو قليل جدا واعلم ان الشيخ خص ترجيح التاكيد بالعادة بان يكون في غير العطف وحمل انتفاء ترجيحه بان

يكون في العطف وهو خلاف ما في الكتب المعتبرة كالعضد والمحصول والمحقق وشرح جمع الجوامع انه مع

العطف ان رجح التاكيد بتعريف او غيره وقع التعارض فيقدم الارجح وان تساويا فالوقف وعبارة تحرير شيخنا

وفي العطف كصل ركعتين وصل ركعتين يعمل بهما الا ان يرجح التوكيد فيه فيعمل به او التعادل فيقتضى خارج

او يرجح التعادل فيعمل بالمنفي بدليل خارج يرجح احدهما **مباحث النهي** **قوله**

ونحوه كذروه في تنبيه علاوة الامر ابعاد في التحقيقة ونحو والظاهرة الى ان ترك زيادة تنبيه لوضوح انه

ليس المراد خصوص لفظ نهى بل كونه من صيغ الامر بالكف **قوله** وقضيته الدوام لم يقل وهو للدوام على

اسلوب قوله في الامر وهو طلب الماهية بالتكرار لان الامر الذي لطلب الماهية هو الامر بمعنى صيغة افعل وطلب

الماهية من لوازمه وضعا الا الامر النفسي والنهي الذي قضيته الدوام هو النفسي كما صرح به الشيخ لا النهي بمعنى

بمعنى صيغة لا تفعل ويصح كون الدوام مقتضاه بمعنى ان الدوام لازم للامتثال الذي هو مقصود طلب الكف

عن الفعل فانه اذا اطلقت صيغة لا تفعل مثلا فقد منعت المخاطب من ادخال ماهية الفعل في الوجود ولا يتحقق

امتثاله الا بالامتناع من كل افراد الفعل وهو المراد بالدوام فمعنى لازما للامتثال ينبغي الامتثال

بانتفائه فالامتثال الذي هو مقصود النهي ملزوم له يستدعي وجوده وجوده وكان معنى النهي بهذا

الاعتبار ويعبر من لوازم الحكم اللازم في **قوله** والتفسير بالمرة يجري فيه من قضيته تعبر فيه ان فيه ثم بيانا

كان في المرة قضية تنبيه على الفرق بين القولين بان المرة على الثاني ليست من معنى النهي وانما

التفسير بها خارج عن مقتضاه وهو الدوام وعلى الاول المرة من معنى النهي والتفسير بها بيان ذلك

قوله والكراهة ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون بناء على ان معنى الخبيث الرديء كما

فسر به لا الحرام كما في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث بدليل قوله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه

والارشاد لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم كذا مثل به في الجمع وهو اعم من العرب من الارشاد والكراهة

بناء على سؤال العرب من الارشاد والتنبيه ان لم يكن الارشاد لكون معصية في نبوية والكراهة لكون معصية

بنية وانه ليس النهي عن السؤال لكون معصية في نبوية وهم سماع قائل بهم سماعة وقول الزركشي

ان النهي فيها للتحريم ممنوع بالزام المحنفي الشيخ **قوله** التقليل في الخاف والاحتقار عقبه ما فيه وقد

جعلهما الشيخ شيئا واحدا ومثل لهما بالاية ونبه على من اقتصر على الاحتقار ومثل له بالاية ذكر ان الخصوص

منهما وهو خلاف ما جرى عليه شيخه البرماوي في شرح الالفية فانه غاير بينهما بجعل الاحتقار متعلقا بالمنهي

عنه ومثل له بالاية لان الاحتقار فيها لما متعوا به من زهرة الدنيا **قوله** نحو لا تبغ لو ذا الحب معلقة ترك

احدهما فقط ومن هنا في الحرام المخير ما ينبغي ان يستحضر هنا **قوله** في ذاك الحجج اللغة او في الشرع **قوله**

المنفيا في الحرم لعت للتحريم فانه مستفاد من اللغة فقط في صيغة لا تفعل بناء على انتفاء حقيقته

في التحريم كما عليه الجمهور والغزالي لا يستفاد من اللغة فقط بل بواسطة القرينة الصارفة له عن الحقيقة

ويصح كونه نعتا النهي تنبيها على ان المراد النهي التحقيقي **قوله** للفساد في بدل على فساد المنهي

عنه ومعنى انه فساد بعدم الاعتداد به اذا وقع وهو تفسير باللازم لانه فرع الفساد بانه مخالفة

الفعل ذا الوجهين وقوعا للشرع كما هو كلامهم في خطاب الوضع وعدم الاعتداد بالفعل المذكور بمعنى

كونه لغوا لا يجزي ان كان عبادة ولا تترتب عليه احكامه ان كان عقدا امر لازم للفساد ناشئ عنه والكونه

المقصود من الحكم بالفساد عبر به الشيخ والذي يوضح كونه المقصود من الحكم بالفساد ما في حقه في خطاب

الوضع من ان الصحة منشأ الاجزاء في العبادات ومنشأ ترتب الاحكام في العقود وهي المقصود من الصحة

حتى فسر بعضهم صحة العقد بترتب احكامه عليه وقال الامدي لا باس بتفسير الصحة في العبادات ايضا

بترتب احكامها عليها وعلى ذلك جرى شيخنا في تحريره فقال الصحة ترتب المقصود من الفعل عليه

وان عرفنا ان المقصود من الصحة فقد انه مقابلها اعني عدم الاجزاء وعدم ترتب الاحكام مما

بما المقصود من مقابلها اعني الفساد وكل من هذين الامرين داخل تحت عموم الاعتراض ملغز والله اعلم عن بد النهي
قوله اذ لا يجمع ذلك من غير الشرع في لا من اللغة ولا من المعنى لان العني صيغة للنهي لغة ليس الا الزجر عن المنهي
عنه لا سلب احكامه في اثاره وثمراته واثرى ما اشتملت عليه مقتضيا للفساد لا يعلم الا من الشرع عنه قوله
لعمر اهل اللغة لا يرجح في اللفظ هو ممنوع عند القايل الاول ويسر المنع ما مر ان الصيغة وضعت للزجر عن المنهي عنه لا
لسلب احكامه لان الزجر مستفاد منها وضعا وليس سلب الاحكام جزءا منه ولا لازما له فلا دلالة له عليه لا وضعا
بنفسه ولا تضمنا ولا التزاما قوله من عبادة وغيرها من غير العبادة والمعاملة الايقاعات كالطلاق والعتق قوله
سواء رجع [illegible] الى نفسه مثاله من غير العبادة والمعاملة اللواط منهي عنه لانه انما يكون في غير محل النسل الشرعي
نهي الوطء لاجله قوله قال ابن عبد السلام او احتمل رجوعه الى امر داخل يشعر به ما في القواعد من تحكم جملة
كلام القواعد هنا لانه محمول بنفسه قسم الشيخ احوال المنهي باعتبار اقتضائه الفساد وعدمه الى خمس
حالات الاولى ان ينهى عن الشيء لكونه [illegible] ركن من اركانه وشرط من شروطه كالنهي عن بيع الغرر ونحوه
المحرم من النكاح والاخلال قال وهذا كله محمول على الفساد الثانية ان ينهى عنه لمعصية تقترن به مع توهم
اركانه وشرايطه كالصلاة في الدار المغصوبة ليس النهي عنها لعينها وانما المراد بالنهي ما اقترن بالصلاة من
الغصب فالنهي يتعلق بالصلاة من جهة اللفظ وبالغصب من جهة المعنى وهو من المجاز العرفي كقوله قوله
وكقوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون النهي عن الموت في اللفظ وعما يقترن به من الكفر في المعنى وهذا من الشيخ رحمه الله ايضاح
لكونه لا يقتضي الفساد الثالثة ما يترجح فيه [illegible] قال كصوم يوم [illegible] وايام التشريق والصلاة
في الاوقات المكروهات وفيه خلاف فما حضر ان النهي عنه هل هو لعينه او لامر يقترن به الرابعة ان ينهى عنه لعله
ان النهي عنه لا لاختلال الشرايط والاركان او لامر مجاور قال بعضهم انما مقتض للفساد حملا للفظ النهي على الحقيقة
ومثاله نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصيعان الخامسة ان ينهى عن الشيء لصفا
ت مضيقه في العبادة فلا يقتضي الفساد كالنهي عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين والحالة الاولى في كلام الشيخ
تتناول النهي لداخل والنهي لخارج لازم لان النهي لاختلال الركن نهي لامر داخل والنهي لاختلال الشرط نهي لخارج
لازم والفرق بين الحالتين الثالثة والرابعة ان الثالثة يترجح فيها القطع بكون النهي لامر داخل او لخارج غير
لازم ويترجح كل منهما عند قايل فيقع خلاف مبني عليه في اقتضاء النهي للفساد والرابعة
لا يظهر فيها علة النهي بل احتمل الكل من الوجهين على السواء اذ الغرض فيها علم ان الحالة الرابعة هي مراد الحد بقوله
او احتمل وهو امر داخل وبهذه العبارة لا تنطبق على الحالة الرابعة فان العبارة اعم من وجه اخص من وجه
فجهة عمومها صدقها بالحالة الثالثة ايضا فانه لا يتعين ان يريدها وجهة خصوصها ان الحالة الرابعة تتضمن الا
ان يعلم النهي فيه احتمال الشرط في امر مجاور او الخارج غير لازم والنهي فيها يقتضي الفساد مع احتمال رجوعه الى
لازم لا الى امر داخل لو قال المصنف وفيما ان رجع الى امر داخل او لازم قال ابن عبد السلام او لم يعلم من جهة لا نخفضا عبارته
على المقصود قوله كالنهي عن بيع [illegible] والنهي [illegible] العقد [illegible] لازم لها

تماثل [illegible] ما اشتمل عليه العقد الربوي من زيادة احد العوضين وهو امر لازم لولا العقد وبسببه انتفت المماثلة
قوله وكالنهي [illegible] الاول [illegible] في النهي بل مع المعنى للفساد وهو رجوع النهي الى امر داخل او لازم
قوله في غير لازم يحتمل ان يكون تعقيبا للخارج لما فيه من داخل ولازم بل لعل جعله قسيما لقسيما الوضوء
وان يكون تقسيما له مستفادا من قوله عطفا على الداخل او لازم قوله كالوضوء بمغصوب فان النهي عنه من
جهة انه اتلاف لمال الغير عدوانا وذلك امر خارج عن حقيقة الوضوء غير لازم له اذ ينفك كل منهما عن الاخر
فيحصل الاتلاف لمال الغير عدوانا بدون الوضوء ويحصل الوضوء بدون كونه اتلافا لمال الغير عدوانا وكالبيع
وقت نداء الجمعة فان النهي عنه لتفويتها وهو امر خارج عن حقيقة البيع غير لازم له اذ ينفك كل منهما عن الاخر
فيحصل البيع وقت النداء دون تفويت بان يتبايعا في الطريق ذاهبين ويحصل التفويت دون البيع بان يتشاغلا
وقت النداء عن السعي الواجب بغير البيع قول المحشي لا اتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء فيه ان الكون الامر النهي
للعلة غير لازم لا ان ينبغي للمحشي ان يعبر [illegible] الحاضر وحينئذ امتنع على احدهما فالاولى ان يعبر بحصول الوضوء
دون الاتلاف بان يقول لا اتلاف مال الغير والوضوء يحصل بدونه لان ذلك يغير [illegible] الوضوء الاتلاف وبه يحصل
المقصود وهو نفي كون الاتلاف لازما للوضوء لامتناع وجود الملزوم بدون لازمه بخلاف ما اعترض عليه من حصول الاتلاف
من بدون الوضوء فانه لا يمنع كون الاتلاف لازما لان وجود اللازم بدون الملزوم ممكن وكذا لك يقال في قوله
لتفويتها الحاصل بغير البيع ايضا فالاولى حيث لم يعبر الحاضر ان يقال لتفويتها والبيع يوجد بدونه
قوله وقال الامام يدل مطلقا في [illegible] يدل على الفساد في [illegible] كما [illegible] قوله وابن الفصل
[illegible] النهي عن طلاق الحايض فانه [illegible] مع الفساد فيه [illegible] الصلاة
في [illegible] قوله لانه في النهي [illegible] الفساد معه [illegible] لم ينتقل عن البيع موجبه فانه
موجبه الكف عن المنهي عنه والفساد ولم يقتض الا احدهما فكان حقيقة فيه يعني منهما كالعام المخصوص فانه
حقيقة فيما بقي

تنبيه

[illegible] الحق ومطلق نهي التحريم وكذا للفساد فيما
عن المعاملات مطلقا ومنها [illegible] وما فيه الاكثر مشعر لانه ان اراد بقوله مطلقا ما حمله عليه المحشي بقوله سواء
رجع النهي الى نفسه او الى لازمه فهذا هو عين ما في المعاملات فلا فرق بين المعاملات وغيرها وان اراد ما
يتناول رجوع النهي الى غير لازم كما هو ظاهر [illegible] فقوله فان كان لخارج كالوضوء بمغصوب لم يعم عند الاكثر
فضلا عن [illegible] لا يفيد المراد ولعله في المعاملات [illegible] فيها ما قاله ابن عبد السلام من احتمال
الرجوع الى امر داخل الا انا نقول [illegible] الشبيه على [illegible] ما وقع فيه من ابهام الفرق بين المعاملات وغيرها
في الطلاق والتفسير على ان البرماوي رحمه الله عزا في التبصرة وتصحيح على مسلم المصنف وكان عزوه له والله اعلم لهذا الا تفاقا
في عبارته في التبصرة ومطلق النهي ولو للتنزيه يقتضي الفساد شرعا في سوى العبادة من معاملة او ايقاع وفي
العبادة ايضا [illegible] في التعبير امر داخل او خارج لازم كالنهي عن بيع الملاقيح وطلاق غير الزوجة والنهي عن الصلاة بدون
طهارة او بغير طهور واما النهي لامر خارج غير لازم فلا يقتضي الفساد كالبيع وقت النداء او بيع الحاضر للبادي وطلاق

البوعة والوضوء بمغصوب والصلاة فيه ونحوه لكن نعم ما ذكره في كونه للازم اوغيره للعقيدة كاللازم كما
قاله ابن عبد السلام نعم واطلاقه يقتضي انه لا فرق بين العبادة وغيرها وان الشافعي يكون النهي للازم اولغيره
قوله وقال ابو حنيفة يطلق النهي لا بغير العقيدة ومطلقا المراد يطلق النهي ما ليس مغيرا لما يدل على الفساد
او عدمه كما يقضي به الشيخ لبعض المتون وظاهر عبارة المتن والشرح ان ابا حنيفة لا فرق بين المعاملات وغيرها من عبادة
وغيرها كالوطء في زمان الحيض انما بان النصب وليس كذلك عند الحنفية تصانيف الحنفية المعتبرة ان الفعل
المنهي عنه ينقسم الى حسي وشرعي والمراد بالحسي ما لا يتوقف معرفته على الشرع كالزنى وشرب الخمر وبالشرعي
ما يتوقف معرفته على الشرع كالصلاة والبيع والنهي عن الفعل الحسي يحمل عند الاطلاق على قبح المنهي عنه لعينه
في الزنى ونحوه الا ان يدل الدليل على ان النهي للقبح لغيره فيحمل عليه والقبح لعينه باطل اتفاقا ثم ذلك القبح
ان كان وصفا لازما بالمنهي عنه فهو بمنزلة القبح لعينه وان كان مجاورا منفصلا عنه قابلا ومثلوا النهي للمجاور بنحو
لم تطع ولا تقربوهن لقيام الدليل على ان النهي عن القرب لان للمجاورة هو الاذى واما النهي عن الفعل الشرعي فيحمل مطلقه
عند الاطلاق على قبح المنهي عنه لغيره الا ان يدل الدليل على القبح لعينه وعند الشافعي بالعكس كما يعرف مما فيه
مثاله من مواضع الفقه عن الربا وغيره ثم ذلك انه هل يترتب عليه الاحكام اي لا لما اشار اليه الشرح بها بيانه وفيما
مر من اول الشرح ومما يوضح ما تقدم ان تعرف ان الحنفية قسموا المنهي عنه الى ما قبح لعينه وضعا وشرعا والى
ما قبح لغيره وقسموا القبح لعينه وضعا الى ما كان قبيحا في ذاته بحيث يعرف قبحه بمجرد العقل قبل ورود الشرع
كالكفر والعبث فان قبح الكفر بالله عز وجل يعرف بمجرد العقل لان قبح كفران المنعم مركوز في العقول وكذلك العبث
وهو الفعل الخالي عن الفائدة يعرف قبحه بمجرد العقول لا لخفي على ذي لب قبح تضييع الوقت بلا فائدة وفسروا
القبح لعينه شرعا بما التحق بالقبح لعينه وضعا بواسطة عدم الاهلية او المحلية شرعا كصلاة المحدث وبيع الحر
والمضامين والملاقيح فان الصلاة وان كانت حسنة في نفسها لا اثر للشرع لما فقد اهلية العبادة اي الصلاة على حال الطهارة
عن الحدث صار فعل صلاته مع الحدث عبثا محضا من غير اهله وكذا البيع وان كان في نفسه مما يتعلق به المصالح الا ان الشرع
لما قصر محله على مال متقوم حال العقد والحر ليس بمال وكذا الماء قبل ان يخلق منه الحيوان ليس بمال صار بيع هذه الاشياء
عبثا لحلوله في غير محله مما التحق بالقبح وضعا بواسطة عدم الاهلية والمحلية شرعا وفسروا المنهي عنه لغيره الى ما
يكون الغير الذي للعلة النهي وصفا له لازما والى ما يكون الغير معنى مجاورا له **قوله** نعم المنهي عنه لعينه هو القبح
لعينه شرعا وليس المراد ما يعم القبح لعينه وضعا لا يوهم به اقتصار الشرح على التمثيل بصلاة الحائض وبيع الملاقيح
ونبه عليه بقوله هنا ايضا فهو من جنس المشروع وكان ما خرج ذلك لا يسلب المشروعية عنه بقوله غير مشروع لا
نهي انما تسلب عن ما شانه ان يشرع **قوله** فيقتضي من حيث فرواه لا بان المنهي عنه يجب ان يكون متصور
الوجود شرعا حيث لو اقدم عليه المنهي لوجد حتى يكون العبد مبتلى بين ان يقدم مختارا فيعاقب وبين ان يكف عنه
مختارا فيثاب بالامتثال وما ليس بمشروع لا يتصور وجوده شرعا والنهي عن المستحيل عبث والنهي المتعلق به ليس
على حقيقته بل استعمل مجازا عن النفي والعلاقة المناسبة ينحصر في امتناع اقتضاء وجود الفعل وان كان اقتضاء النهي العدم

العدم من قبيل العقود واقتضاء النفي العدم من الاصل **قوله** فان النهي عن الشيء يستدعي امكان وجوده في نفسه الحكم
من مقالة الفقهاء تقريره في **قوله** ولا في الولاية للاتيان بالمنهي عنه لانه يلزم ان يمنع وجوده ثم مما كان النهي عنه لعنوا القول لا اعم
لانتهم بل النهي عنه لايمنع مشا واشكال بنهيه على افادة النهي الصحة في المنهي عنه لوضعه هو ما اورده صدر الشريعة في توضيحه
وحاصل ما اجاب عنه الحنفية بدلالة النهي على الصحة لكان المنهي عنه من عبادة او معاملة يعني المعنى المعتبر شرعا هو الصحيح
ولا يلزم باطل انا نقول ان المنهي عنه في صوم يوم النحر وصلاة الاوقات المكروهة انما هو الصوم والصلاة الشرعية
عبث ولا فراجعه فيما خص ابن الحاجب واورده صاحب التلويح بنحو عبارة العضد فقال الجواب عن الاول ان الشيء يمكن تعلقه
المعتبر شرعا بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم وهو الصورة المعينة والحالة المخصوصة صحيحة وغير صحيحة تقول صلاة صحيحة وصلاة
غير صحيحة وصلاة الجنب والحائض باطلة وعن الثاني انه يمنع بهذا المنع وانما المحال منع الممتنع بغير هذا المنع كالحاصل يمتنع
تحصيله اذا كان حاصلا بغير هذا التحصيل **قوله** في نفيه عن الشيء استانف تقرير المسئلة تنبيها على انها
مسئلة مستقلة وليس من قبيل مقالة في المسئلة السابقة كما يوهمه العضد الترجيح على القول الشاذ والضمير في قوله
عنه يرجع الى المنهي عنه لوصفه وكان من العبادات اذا قال اما نفي القبول فقيل دليل الصحة وقيل دليل الفساد **قوله**
قوله كنفي صوم يوم العيد عن نذره كما تقدم في المعروفات اثباته في مسئلة لا يطلق الامر ايجابا ولا المكروه كالهبة
في حنيفة **قوله** لحضور المنهي في عدم الثواب دون الاعتداد كما حمل عليه حديث من اتى عرافا فسأله عن شيء في
مصر فلم تقبل له صلاة اربعين يوما وحديث اذا ابق العبد من مواليه لم تقبل له صلاة اربعين صباحا رواهما ابن حبان وا
لحاكم وقال على شرطهما والظاهر ان نفي القبول في هذه الاحاديث ونحوها لان اثم المعصية المتوقع عليه يعدل
ثواب الصلاة تلك الحيثية فكانه احبطه وذلك لا ينافي كون الصلاة في نفسها صحيحة لاستجماعها الشروط والاركان وانما نفي
القبول في الحديث النبوي كالحديث ونحوه فلانتفاء الشرط وهو الطهارة عن الحدث وذلك يقتضي الفساد ومن ادلة هذا المعنى
العلامة ابو زرعة بن العراقي لا انه عبر عنه بعبارة مستغربة والله اعلم **قوله** وعلى الفساد في الاول في نفي القبول
وفي الثاني في نفي الاجزاء

مباحث العام والخاص

قوله لفظ صريحه التعميم
لانه تعريف على القول بان العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني على ما رجحه وسياتي فيها واما على القول بانه من عوارض
المعاني ايضا وهو المختار عند شيخنا ابي العباس كما سياتي فيهم بانه من مشاكل المعرا اخبرا لها سياتي ان العموم
في المعقول ايراد **قوله** يستغرق والصالح له من غير حصر تنبيه على ان عموم ما هنا انما هو بالنسبة لغير العقليات
لا التعميم من لا تعكس بقوله الصالح له غير منصوص في التعريف لما لا للاحتراز وتعميم في زرعة كاطمئنان ابن شرح
الفصاح بالاحتراز مستغرق اذ ليس لنا لفظ يستغرق ولا يصلح له ليحتاج الاحتراز عنه **قوله** من حيث الاحاد
فيه اسم العدد والنكرة المثناة والمجموعة **قوله** فانها في النكرة في سياق الاثبات تتناول ما تصلح له على
سبيل البدل فالمعدد يتناول الكل من حيث من الاحاد والمثنى يتناول كل اثنين اثنين والجمع يتناول كل جمع جمع
تناول بدل لا شمول وكذلك الخمسة تتناول كل خمسة خمسة بدل لا شمول والمقصود تعريف العموم الشمولي

للنبي ﷺ قوله من غير حصر خرج به اسم العدد من حيث الآحاد اعلم انه انما يحتاج الى اخراجه بهذا القيد اذا فسرت
صلاحية اللفظ بان يدل على ما يندرج فيه معناه من دلالة كلي على جزئياته معناه او الدال الموضوع لكل على اجزاء معناه
فاما ان فسرت بالاول فقط وهو المعروف في تفسيرها فلا تحتاج الى اخراج اسم العدد من حيث الآحاد بقوله
من غير حصر لانه خارج بدونه اذ الصلاحية فيه مشعرة قوله ومثله المثنى من حيث الآحاد كرجلين
فانهما يقيم من لوله اثنين قوله لموس من العام فيه تنبيه على ان ما زاده الامام واتباعه في الحد من قوله بحسب وضع
واحد مخل بالحد ان زيادته اما لما نقله السبكي الابهج عن بعض الفضلاء من الاحتراز عن ان يدخل في الحد اللفظ
المستعمل في حقيقته ومجازه معا بناء على صحته وهو المشترك وعن دخول اللفظ المستعمل في معنييه الحقيقي والمجازي
او المجازيين بناء على استعمال اللفظ في كل منها ذكر غير صحيح وهو مرجوح عند المص والابهج كما نبه وعليه
فيحتمل الحد بخروجه واما لما ذكره العلامة العضد وهو الاحتراز عن خروج المشترك اذا استعمل في احد معانيه
عن الحد كالعين اذا استعمل مستغرقا في افراد الباصرة فقط او افراد الجارية فقط لقرينة فانه عام وليس
يستغرق جميع ما يصلح له من المعاني وقد نبه الشيخ على جوابه بان اللفظ مع القرينة غير صالح لما عدا المعنى
الذي نصب له القرينة قوله على الراجح التنقيح في باب المسألة المعقودة لذلك وهي الثانية من مسألتي المشترك
قوله وغير المقصودة وان تنفي نادرة اشارة الى ان النادرة وغير المقصودة بان ما لم يقصده المتكلم
من الصور التي يتناولها اللفظ العام كما يكون اشياء قصدا لكونه لا تخطر بالبال لندورها يكون ايضا
القرينة دالة عليه وان لم تكن نادرة كما نبه عليه بقوله ونور الدين بلا قرينة وفصل الشيخ كلام كتب بذلك ومثل
… تعلقه ببعضهم من اتحاد معنى النادرة وغير المقصودة قوله وقيل لا حكاية لمقابل الصحيح في كل من النادرة
وغير المقصودة وقوله في المقصودة في ما يقصد المتكلم بالعام قاله بوجه آخر واحسن للمقابل فيهما
اذ النادرة مما لم تجر العادة بقصدها يقف قوله نفي المقصودة ما يشير اليه النفي لا يتعلق به لا يقال لا يتمشى
التعليل بعدم الخطور بالبال في كلام الله سبحانه لانه تعالى لا تخفى عليه خافية لانا نقول كلامه تعالى
وارد على كلام اسلوب العرب في تخاطبهم وان كان فيه قاصد معناه عالم بحواله سبحانه كنسبة الغضب والرضى
والبعض وغيرها اليه سبحانه وكذلك اجراه على ما يتعاطونه في تخاطبهم من الخطور ببال المتكلم فيه قوله
تو يقتضي الموصوف الحال المأخوذ في المسألة قوله لا يخفى اعلام المتأخر بقوله … اعلى ابن اخ دخول
العبد في الحديث مثالا لدخول الصورة النادرة في العموم ويكون دخول الفيل في الحديث من قبيل العموم الشمولي
المقصود … موضع مناقشة بل هو من قبيل العموم البدلي والدخول تحت الاطلاق لان النكرة في سياق
… نكرة في الاثبات نعم يمكن ان يكون موضوع المسألة دخول الصور النادرة تحت العموم من … او شمول
ليلة ويكون دخول الفيل في عموم الخف مثالا للعموم البدلي وشبهها والتقرير لا بد من ذلك قوله وان قامت قرينة
… تنفي لمحل الخلاف قوله يقتصر عليه اي على المجاز المقترن به اداة عموم فاذا قلنا في قولنا العام قد يكون
مجازا العكس اي كما يقتصر عليه عكسه وهو قولنا المجاز قد يكون عاما ومقصود هذا الكلام التنبيه على ان

ان ما اعترض به الزركشي في شرحه من ان عبارة المتن مقاربة وان الصواب ان يقال والمجاز يدخله العموم
من جود بان كلام العبارتين … قوله كالمص ضعفه فيه … بكثير القصد تبعا للضعيف ابن الحاجب
… كما نقله المص في شرح المختصر ونقل فيه … عن بعضهم وذكر لكل منهم حججا وليس النص التنصيص في
نقل القول بنفي العموم فيه عن بعض الحنفية بان القول بنفي عموم المقتضى فيه نقله المص في شرح المختصر عن ما عليه
اعلامنا انما النص التنصيص في نفي العموم لان الحاجة الى تصحيح الكلام تندفع بتقدير البعض يحصل ذلك
فلا حاجة الى تقدير كل ما يصح به الكلام قوله بانها
حال عن بعض الشافعية في حال كون البعض المنقول عنهم بانيا وكلام التلويح هنا موضع للمرام حاصله نقل القول بان المجاز انما يعدل اليه للضرورة وهي
تندفع بارادة بعض الافراد في المقتضى العام فلا يثبت الكل الشامل لغير المقتضى من الكليات في المثال
كالمقتضى في انواع الضرورة الى تصحيح الكلام تندفع ببعض الافراد … لا كلها قال واجيب بانه ان اريد
الضرورة من جهة المتكلم في الاستعمال بمعنى انه لم يجد طريقا لتادية المعنى سواه فممنوع لجواز ان يعدل الى المجاز
لفائدة من فوائد التشابه ذكرها في بحث المجاز من المتن والشرح لزيادة البلاغة في المجاز وان امكن تادية
المراد بطريق الحقيقة وان المجاز واقع في كلام من يستحيل عليه العجز عن استعمال الحقيقة وان اضطر الى استعمال
المجاز وان اريد الضرورة من جهة الكلام والسامع بمعنى انه لما تعذر العمل بالحقيقة وجب الحمل على المجاز ضرورة
لئلا يلزم الغاء الكلام فلا نسلم ان الضرورة بهذا المعنى تنافي العموم بانه يتعلق بدلالة اللفظ بارادة المتكلم
بعد الضرورة الى حمل اللفظ على معناه المجازي يجب ان يحمل على ما قصده المتكلم واحتمله اللفظ ان عاما فعام
وان خاصا فخاص بخلاف المقتضى فانه لازم عقلا غير ملفوظ فيقتصر منه على ما يحصل به صحة الكلام من
غير اثبات العموم الذي هو من صفات اللفظ خاصة ثم قال صاحب التلويح واعلم ان القول بعدم عموم المجاز قد
… في كتب الشافعية ولا يتصور فيه امر نزاع في صحة قولنا جاءني الاسود الرماة الا زيدا وتخصيص
الصاع بالمطعوم مبني على ما ثبت عندهم من علية الطعام في باب الربا لا على عدم عموم
المجاز قوله والحرشيه اي اصله في مسلم وان اطلق … رواية مسلم خاص بالتمر والحنطة لا عموم له في المكيلات
فلا ينطبق على مقصود التمثيل فهو نفي العموم بالحمل على بعض افراد المكيل قوله والصحيح انه اي العموم
من عوارض الالفاظ دون المعاني بين بقوله دون المعاني ان محل الخلاف في المتن كونه من عوارض المعاني كما هو من عوارض
الالفاظ او هو خاص بالالفاظ لئلا يتوهم من عبارة المتن حكاية خلاف في كونه من عوارض الالفاظ كما توهم
الزركشي محتجا بانه ينبغي له ان يجعل الكلام … مستثنيا فان … عطفا على ما … فيه بالصحيح وان جعله عطفا
عليه يقتضي خلافا فيه قوله قيل والمعاني ايضا حقيقة في حال كون استعمال العموم فيها حقيقة
فيقال معنى عام مثلا ويكون العام حقيقة في هذا الاطلاق كما في قولنا لفظ عام قوله ذهنيا كان كمعنى
… او خارجيا كمعنى المطر والخصب … تعميمهما على ان المعنى المقابل للفظ قد يكون من الموجودات الخارجية
عينيا كالمطر او عرضيا كالخصب وقد لا يكون من المعاني الكلية التي لا يكون خارجا بل ذهنيا على القول بالوجود

الزهني لان الاصوليين لا يقولون بوجود خارجي من الشر كالعام بالذهني لكون الخلاف في نفي الوجود الذهني لعلهم يحمل
يعني استقرار انباته ومشتبه على ما صرح به شيخنا في تحريره قوله والعموم شرط امر متعدد في شمول امر واحد
لامور متعددة قوله وقيل به في معروض العموم في الزهني حقيقة في جعل الحقيقة حال الامر العروض نفسا بمثل
اذ لا يوصف العروض بكونه حقيقة ولا بكونه مجازا بل المراد حكاية القول بانه يطلق على المعنى الزهني على حقيقة
دون المعنى الخارجي فجعل قوله حقيقة حال الامر العموم او ان اجيب في تصحيحه الى تكلف قوله والمطر
والخصب في محل غيره هكذا في اخر حاصله بان اراد المعاني الخارجية كالمطر والخصب ونحوهما ليس فيهما امر واحد شامل
للمتعدد اذ الموجود منها في مكان غير الموجود في اخر واعلم ان منشا الخلاف في كون العموم من عوارض المعاني
الخارجية هو الخلاف في وصف الامر الشامل المتعدد من اعتبر وحدته شخصية منع الاطلاق والحقيقة في المعاني
الخارجية ومن جعل من اللغة ان وحدته اعم من الشخصية والنوعية اجاز الاطلاق حقيقة وفي تحرير شيخنا ان الحق
ان الوحدة اعم من الشخصية والنوعية لقولهم معنى عام وخصب عام والوحدة فيهما نوعية وصوت عام والوحدة
فيه شخصية ولذا اختار شيخنا في تحريره كابن الحاجب والعضد وغيرهما ان العموم من عوارض المعاني حقيقة كاللفظ
قوله وعلى الاول في القول بانه من عوارض الالفاظ خاصة وهو الصحيح عند اهل التحقيق استعماله في المعنى الذهني
مجاز كاستعماله في المعنى الخارجي لما نبه عليه الشارح بقوله ايضا وصرح به المحقق في شرح المنهاج قوله لا شمل
في المعنى يعم من اللفظ لانه المقصود واللفظ وسيلة اليه ودال عليه قوله ولم يتعرض للفظ عام في وجه
بتركها قوله واللفظ عام فهو مفعول به ثانيا وقوله العلوم بالنصب نعت للمفعول قوله وموضوع في العام من
التركيب من حيث الحكم عليه اي من حيث هو مدلول اللفظ لانه من هذه الحيثية المعنى المستغرق بعنى اللام كما يستعاد
من التعريف السابق وهو من قبيل النصر لا مع فيه قوله كلية اي محكوم فيه على كل فرد فرد اخرج من كلية القضية
عند المنطقيين وان الكلية باصطلاحهم من التحقق ومنع الحكم فيها على كل فرد من افراد الموضوع قوله جاء عبيدي
وما خالفوا الا عبيدي واتحدوا في الامثلة الثلاثة الاخيرة تنبيه على ان الضمير العائد على عام ايضا عام
لان الضمير في كل منها عائد على عبيدي وهو جمع معرف بالاضافة قوله لانه في قوة قضايا بعدد افراده اي نسخ
لعموم المقدم مطابقة المشار اليه الى انه قام من سوا اللغة في مشهور ودعواه دلالة اللفظ منحصرة في المطابقة وا
لتضمن والالتزام ودلالة العام على كل فرد من افراده كدلالة المشركين في قوله اقتلوا المشركين على زيد منها ليست
كونها مطابقة لان المطابقة دلالة اللفظ على تمام معناه ولفظ العموم لم يوضع لزيد فقط ولا تضمنا لان التضمن
دلالة اللفظ على جزء مسماه والجزء لا يصدق الا اذا كان المسمى كلا ومدلول لفظ العموم ليس كلية بل كل كلا
بل كلية كما مر ولا التزاما لان دلالة الالتزام على معنى خارج لازم وزيد ليس خارجا عن معنى العام بل داخل
واذا لم تكن دلالة العام على شيء من الانواع الثلاثة ولما انه يبطل انحصار دلالة اللفظ فيها واما لا يكون العام
دالا على كل فرد من افراده فرد واجاب عنه بعضهم في الشمس اي مصباح خارج المحصول بانا حيث قلنا اللفظ
اما ان يكون دالا بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام فذلك في لفظ مفرد دال على معنى ليس ذلك المعنى نسبة

67

نسبة بين معنى مفرد ولذا لا ينافي ما هنا فلا ينبغي ان يطلب ذلك واذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله تعالى اقتلوا المشركين
في قوة جملة من القضايا وذلك لان مدلوله اقتلوا هذا المشرك واقتلوا هذا المشرك الى اخر الافراد وهذه الصيغ اذا
اعتبرت بجملتها فهي لا تدل على قتل زيد المشرك والنهي انه تضمنا بل تدل على وجوبه فقتل زيد المشرك الخصوص كونه
معنى كاخر وكونه تضمنه قتل هذا المشرك جاء انه من جملة هذه القضايا او جزء من مجموعها فتكون دلالة الصيغة
على وجوب قتل زيد المشرك تضمنا ما يدل على ذلك الوجوب والجزء هو جزء لذلك المجموع دال عليه لذلك مطابقة
من الكلام الاصبهاني وفي تحصيل الشارح بقوله لانه في قوة قضايا بعدد افراده اي كل منها محكوم فيه على فرد دال عليه مطابقة
بقوله لانه في قول الشارح بعد ذلك مما هو في قوة قضايا محكوم فيها على كل فرد فرد دال عليه مطابقة فهو زايد على كلام
صاحب الايلا به لان دلالة المطابقة في كلام الاصبهاني ليست لصيغة المشركين التي هي في قوة القضايا بل هو
من كلام الاصبهاني بتعيينه بل خاصة بالقضية الجزئية الداخلة في ضمن ما دل عليه اقتلوا المشركين كما لا يخفى
من كلامه ومما اجاب به الاصبهاني من ان القضية المحكوم فيها على العام في قوة قضايا كل منها محكوم فيها على حكم
الفرد مطابقة او اعم مما مشى عليه شيخنا في تحريره من ان دلالة العام على الفرد تضمنية في ذلك في نحو اشكال
يرد على افادة العام حكم الفرد من افراده ثم اجاب عن الاشكال على وجه يقتضي تسليم كون الدلالة تضمنية قوله
وانه يا وانه يكن لذلك ان كان العام في التركيب محكوما فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو الا استدلال
به في النهي على كل فرد ولم يزل العلماء يستدلون بالعام في النهي على كل فرد قوله لا نهي المجموع يمتثل
بانتهاء بعضه وعلى هذا يكون النهي لبعض غير معين لا الكل واحيرى وهو خلاف ما عليه العلماء كما اقتضاه
استدلال الخ بالعام في النهي على كل فرد قوله ودلالته في العام على اصل المعنى قطعية فيعبر الشارح اصل المعنى
بالواحد من افراد العام فيما اذا كان غير جمع وبالثلاثة او الاثنين فيما اذا كان العام جمعا على الخلاف في اقل مسمى
الجمع بل هو ثلاثة او اثنان كما سيأتي مع ترجيحه ولا وجه لكون دلالة العام قطعية فيه انه لا يحتمل خروجه بما
تخصيص بل ينتهي التخصيص اليه كما سيأتي مع ترجيحه في باب التخصيص ويعبر به لفظية البرماوي في بعض
الحقيقة اصل المعنى بالمعنى المشترك بين الافراد وهو المطلق وذكر ان العام دلالته على المعنى المشترك وهي
التي الحكم فيها على الكلي من غير نظر الى خصوص الافراد وهي قطعية ودلالته على كل فرد من الافراد بالخصوص وهي
ظنية وتفسير الشيخ هو المعتبر المذكور في التلويح وغيره الخلاف لما فرضنا من التوجيه وعنه يبتني استثنا
ما في التلويح وغيرهما بانه لا يجوز اخلاء اللفظ من المعنى والواحد في الجنس والثلاثة في
الجمع هو المتيقن قوله وهو القول بان دلالة العام على اصل المعنى قطعية منقول عن الشافعي اعترضه
الزركشي وتبعه ابو زرعة والبرماوي بانه لا معنى لتخصيص الشافعي بنقل ذلك عنه لانه محل وفاق وتعقب
بان له معنى اشار اليه في شرح المنهاج وهو انه قد اشتهر عن الشافعي الاطلاق والقول بان دلالة العام ظنية
فالاتباع الحمل الخ تحرر عنهم من مذهب الشافعي ان ذلك فيما عدا الاقل وذكره الشارح كذلك مقتصرا الا انه
ان ذلك تنبيها على تقييد ما اشتهر عن الشافعي من الاطلاق ونحو هذا والله اعلم عن الشارح عن هذا الاعتراض

قوله وعن الحنفية فهي عندهم قطعية هو الذي عليه مشايخ العراق منهم وعامة متأخريهم ومعناه أن العام يدل
على ثبوت الحكم في جميع ما تناوله من الأفراد قطعا ويراد بالقطع عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل لا عدم الاحتمال
أصلا لما مر في بابه والمختار عند مشايخ سمرقند منهم أنه يفيد ثبوت الحكم فيه ظنا كالخاص وهو مذهب الشافعي
وجمهور الفقهاء والمتكلمين قوله للزوم معنى اللفظ له قطعا تقريره أن اللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى
لازما لذلك اللفظ عند الإطلاق فهو ثابت قطعا حتى يقوم الدليل على خلافه والعموم مما وضع له اللفظ فيكون لازما للفظ
قطعا حتى يقوم دليل الخصوص وكذلك يثبت الخاص مسماه قطعا حتى يقوم دليل المجاز وجواب الشافعية
منع دعوى اللزوم قطعا قالوا قولكم حتى يقوم الدليل على خلافه إن أردتم قيام الدليل على ثبوت خلافه
فممنوع ولكن قد اعتبر به القطع من عموم الاحتمال الناشئ عن الدليل وإن أردتم قيام الدليل على
احتمال خلافه فغلبة التخصيص في العمومات أو كثرته وشيوعه دليل ينشأ عنه احتمال الخصوص قوله
يمتنع التخصيص بخبر الواحد وبالقياس على هذا أي يمتنع تخصيص الكتاب والسنة المتواترة كما
صرح به في أصول الحنفية تفريعا على أن دلالة العام قطعية فإطلاق المصنف امتناع التخصيص تفريعا
عليه إطلاق في موضع التقييد قوله وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال في تعبيره بالاستلزام
للتنبيه على الجواب عن [illegible] من قال إن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع فانتفاء صيغة
العموم فيها [illegible] أخراجا [illegible] التعميم [illegible] عن الاستلزام [illegible] لازم تعميمه للأشخاص
عمومه في الأحوال والأزمنة والبقاع وليس التعميم هنا بالوضع ليحتاج إلى الصيغة بهذا [illegible] المحقق الذي عليه
[illegible] كلام الإمام [illegible] الذي هو مأخذ النقل عنه وهو ما ذكره في المحصول جوابا عن سؤال في القياس [illegible]
فقلنا لما كان أمرا بجميع الأقيسة كان متناولا لا محالة لجميع الأوقات [illegible] كونه متناولا للكل
الأقيسة قوله وقال القرافي وغيره في كتاب [illegible] والأصفهاني في شرح المحصول وأطال الشيخ تقي الدين
في شرح العمدة الكلام في التوسط بين الأمرين أشار به إلى جواب إشكال القرافي [illegible] القرافي بعد أن قرر أن
العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع [illegible] على ذلك بأنه لا يلزم عليه عدم العمل بجميع
العمومات في هذا الزمان لأنه قد عمل بها في زمن ما والمطلق يخرج عن عهدته العمل به بصورة ورده الشيخ تقي
الدين في شرح العمدة بما حاصله تخصيص الاكتفاء في المطلق بصورة بما إذا لم يخالف الاقتصار عليها مقتضى
صيغة العموم فقال إن كان المطلق لا يقتضي العمل به مخالفة لمقتضى صيغة العموم اكتفينا في العمل
به بمرة واحدة وإن كان العمل به مرة واحدة يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى
صيغته أما حيث إن المطلق يعمل به [illegible] لم يجز حرمان [illegible] لأنه مطلق
في الزمان لما يلزم عليه من إخراج بعض الأشخاص بغير مخصص [illegible] في الكلام [illegible] أبي أيوب لما قدم
الشام فوجد مراحيض قد بنيت قبل القبلة وقال إن أبا أيوب من أهل اللسان والشرع وقد فهم العموم
في الأمكنة من عموم النهي في سياق النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول

يقابل

67

لا تستدبروها ونحوه عن البرماوي وفي شرح العمدة أنه منقوض للشيخ في شرح العمدة في حديث الخيار يعني
حديث الصحيحين إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما [illegible] ذلك ونقل عنه أنه قال إن الخيار
عام ومتعلقه وهو ما يكون فيه الخيار مطلقا فيحمل على خيار العيب [illegible] ما نقله عن الشيخ وهو نقل بالمعنى فيه
خلل والحق أن كلام الشيخ سالم عن الاعتراض فإنه [illegible] سؤالا من طرف نفاة خيار المجلس فإنه الشيخ
ذكره نقلا عن بعضهم وجوابا أورده عن غيره أيضا بصيغة قيل لا ينافي اختيارا في غير ما نقله بلا صيغة المذكورة
علاوة ذلك المنقول [illegible] لما فهمه البرماوي ولا حاصل السؤال المنقول أن العمل بظاهر الحديث متعذر إذ لا يثبت
الخيار لكل من المتبايعين على صاحبه إما إذا اتفقا في الاختيار [illegible] وأما إذا اتفقا في الاختيار فقط [illegible]
وأما إذا اختلفا فاختار أحدهما الفسخ والآخر الإمضاء فيتعذر الجمع بينهما إذ الجمع بين الفسخ والإمضاء
مستحيل فيلزم تأويل الحديث وإخراجه [illegible] معنى المثبتين لخيار المجلس من العمل بظاهر الحديث
وحاصل الجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يثبت مطلق الخيار في جميع متعلقاته بل أثبت لكل من المتبايعين
الخيار وسكت عما فيه الخيار فيحمل على ما يصح حمله عليه وهو خيار الفسخ فيثبت لكل منهما خيار الفسخ
على صاحبه وإن أبى صاحبه [illegible] إذا تعذر [illegible] علمت [illegible] مراد الشيخ لم يمنع كون العام في الأشخاص مطلقا
في المتعلقات إنما منع إطلاق الاكتفاء بالعمل بالمطلق في صورة وقيد الاكتفاء بذلك بما إذا لم ينافِ مقتضى
صيغة العموم ويقيد إطلاق متعلق الخيار في الحديث لا ينافيه مقتضى صيغة العموم [illegible]
بالخيار وأما الخيار [illegible] فيه للفسخ لا للعموم في متعلقاته بدليل استعماله على العموم فيه كما مر [illegible]
[illegible] في السنة استعماله في خيار الفسخ في حديث [illegible] الموصوفة المصطلح [illegible]
[illegible] ولكل الخيار [illegible] في حديث المصراة فهو بالخيار ثلاثا والمراد فيها خيار الفسخ فيحمل عليه الخيار
في هذا الحديث [illegible] والراجح [illegible] في كتابه أحكام [illegible] إشكال القرافي [illegible] العيد [illegible]
عليه [illegible] على أن العام في الأشخاص عام في الأمكنة ثم قال [illegible] والراجح [illegible]
غير صواب [illegible] الصواب العمل بالقاعدة يعني أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع [illegible]
[illegible] ما ذكره القرافي [illegible] ذلك بما حاصله أن المحكوم عليه كالزاني والمشرك فيه اقتران [illegible] الشخص
لكل الصفة [illegible] وإذا أن العموم لما [illegible] عليه [illegible] عموم الشخص لا عموم الصفة والصفة
باقية على الإطلاق [illegible] فهو [illegible] العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع [illegible]
[illegible] مطلق زنى [illegible] وكل شخص [illegible] مطلق [illegible] ورجع العموم والإطلاق إلى لفظ
واحد باعتبار [illegible] الصفة والشخص [illegible] ذلك [illegible] مطلقة تحمل على بعض [illegible] لأنه يلزم منه إخراج بعض الأشخاص [illegible]
في [illegible] مع ذلك إلا على عموم الصفة لا إطلاقها وهكذا الحديث الذي [illegible] الشيخ ابن دقيق العيد [illegible]
الاستقبال فيه مطلق [illegible] النهي عليه [illegible] الاستقبال [illegible] والاستقبال في الشام

كون

اوغيره لو اخرج لبطل العموم فان رجع في النفي من جهة اداة العموم اي جهة عموم موضوعيها ومن قوله
ثم انا مع هذا بمقول الى اخره احترز لي فانا بل باستلزام عموم الاشخاص عموم الاحوال والازمنة والبقاع
وهو كذلك **قوله** كل وقد تقدمت وكذلك قوله جاز وما بعد متى وغيره من الشرطية واسم استفهامية والمو
صولة تقدم مقام المرادان كلا منهما تقدم في مبحث الحروف بيان معناه **قوله** والمطلقين جواب اعتراض
الزركشي وابن زرعة على المصنف بان اعتراض الطالب ان ايا وما من صيغ العموم يقتضي انه لا يحتمل لكل
معنى من معانيها ولقبيل كذلك لان ايا اذا كانت شرطية موصوفة او حالا اليمن صيغة عموم وكذلك ما اذا كانت
ذات موصوفة او تعجبية مثلا فيضعف التعقيب بانه يخرج ذلك وحاصل الجواب انه يظهر قصر التعبير
يسوغ الاطلاق وذلك لان المخاطب اذا تامل المعنى ادنى تامل علم انتفاء العموم في غير الشرطيتين والاستفها
ميتين والموصولتين **قوله** ولذلك وهذا النظر الذي ابداه المصنف في استفادة العموم من لفظ جميع
شغب عليه في المتن بعد ان كان ينبغي عقب كل لفظ فيه بكونه من صيغ العموم واشار الى هذا بانا
في احتمال الشارح لفظة جميع تحت قول المصنف ونحوهما بانه يقتضي الجزم بعدها من صيغ العموم ويفهم معه
ان المصنف انما رجع عليها التعقيب بدخولها تحت قوله ونحوهما لانه نحو كل فان قيل قول الشيخ ولذلك
معناه ولو قول جميع تحت قوله ونحوهما شغب عليها قلنا لهذا انقسمها ينبو عنه كلام الشيخ اذ لو اراد
لقدمه قبل ذكر النظر او اقتصر عليه ولم يذكر النظر وهذا النظر ابداه المصنف في شرح المنهاج وعبارته لا ادري
كيف يستفاد العموم من لفظة جميع فانها لا تضاف الا الى معرفة تقول جميع القوم وجميع قومك ولا تقول
جميع قوم ومع التعريف بالالف او الاضافة يكون التعميم مستفادا منها لا من لفظة جميع وقد اجيب
عنه بان العموم يستفاد من لفظة جميع اذا فرض الالف ثم اضيف اليه جميع كالقوم ونحو الجنس لا استغراق
وكذا يستفاد من لفظة جميع اذا اضيف الى معرف بالاضافة بدليل قوله نحو جميع غلام زيد العموم لاجزائه مستفادا
من لفظة جميع لا من تعريف غلام بالاضافة واعلم انه قد استشكل في كتب العربية ان الالف الاستغراقية
بمعنى كل ومعنى كل في نحو قولك كل من دخل الحصن او الدار كذا الاحاطة على سبيل الافراد اي ان الحكم على كل فرد
فرد مع قطع النظر عن غيره ومعنى جميع في نحو قولك جميع من دخل الحصن او الدار كذا الاحاطة على سبيل لا
جتماع اي الحكم على الافراد مع ملاحظة اجتماعها وفرق بينه وبين الحكم على المجموع معروض بذلك الفرق بين
عموم جميع وعموم العام وهو شيء في كتب الحنفية كالتوضيح والتلويح قالوا بريدي وحينئذ **قوله**
وقوله كالاصفهاني جواب سؤال حاصل السؤال ان ادراج الموصولتين في عبارة جمع الجوامع لعارض
نص المصنف في شرحي المختصر والمنهاج والاسنوي في شرحه للمنهاج بان ايا ومن الموصولتين لا تعما
ما لم تعمم فيهما وحاصل الجواب ان القول بعمومهما هو المعتمد فاذا صحح هو الاولى واما المثل التي
استشهد بها في الشرح من الثلاثة على عدم العموم فهي من قبيل العام الذي اريد به الخصوص لقيام القرينة
على ارادته واما العام الباقي على عمومه بان لم يعتبره قرينة ارادة الخصوص فيمثل بنحو اكرم من تلقى من العلماء

واحسن

واحسن الى من يكثر الاحسان اليك ومالم تعتبره قرينة الخصوص فقوله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد
فانه على ما اشترطه مثل القرافي في شرح المحصول للعموم في الموصولة **قوله** والعموم مجاز في باقي الصيغ
عليه ينبني المجاز من استعمال اللفظ للبعض والكل بعموم تقديم تقدير القول الثاني وقوله لانه المتيقن العبارة التي
الوليل في انشاء التقرير وحاصل الاستدلال ان الصيغة ان كانت للخصوص فمراد وان كانت للعموم فمن احتمل في
المراد فهو متيقن الارادة من اللفظ والعموم مشكوك فيه لانه يتعين كونها للخصوص غير مراد فجعلها حقيقة
للخصوص المتيقن اولى من جعلها للعموم المشكوك فيه **وقد اجيب** بانه اثبات للغة با
لترجيح وهو ظني غلط وقد علم ان طريق اثباتها النقل كما قرر في محله **قوله** وقيل بالوقف لا نزاع في
حقيقة في العموم او في الخصوص او فيهما على ان المحتج ومن هو للعموم في حكاية الوقف تفصيلا التي
معنى انا لا ندري او ضع للعموم حقيقة ام لا او ندري الوضع ولا ندري احقيقة منفردة او مشترك ام مجاز
والتفصيل المذكور لابن الانه لا شك في استعماله وفيه يعلم الوضع فلم يبق الا تردد في انه النوعي او
الشخصي من جمع الكاتب من شق التفصيل فلهذا اقتصر الشيخ على الثاني من التفسير **قوله** والجمع المعرف
باللام والاضافة للعموم مالم يتحقق عهد اي لاستيفائه الاخبار بان الجمع المعرف للعموم مالم يتحقق عهد
تنبيه على انه وما عطف عليه منفصل عما قبله من الصيغ وذلك من جهة ان ما قبله من الصيغ بدل على
العموم لغة بوضعه لذلك وانما هو وما عطف عليه بدل النص على العموم وان كان وضعية بقول افتقه امر
اقتضى ذلك والذي يدل على ذلك ان المعنى للعموم اما ان تكون افادته اياه من حيث اللغة او العرف او العقل كما
نبه عليه عبارة التي الاتية والاول اما ان يفيد العموم بنفسه او بانضمام امر اقترن به والاول اما ان الجمع
بنوع او بجنس والثاني اما ان يكون ما اقترن به هو النفي وما في معناه اولا ومن الثاني ضربان ضرب فاء الشرط
الا العموم لام وحرف فاء الله الاضافة لمعرفة **قوله** نحو قد افلح المؤمنون يتعلق به سؤال حاصله ان جموع
السلامة للقلة بانفاق النحاة ومن لوازم جمع القلة العشرة فما دونها فكيف يجمع بين ذلك وبين قول الا
صوليين ان صيغة المؤمنين والمشركين ونحوهما للعموم وقد اجاب عنه امام الحرمين بان كلام النحاة في
الجمع المنكر وكلام الاصوليين في الجمع المعرف وفي بعض ما هو كالتوضيح ان نقل المعنى للعموم اذا دخل على
جمع فان قلنا ان مراده الشيء عنده وعلى هذا فقد ذهب اعتبار الجمعية بالكلية وان قلنا انها جموع فلا منافاة بين
الاستغراق في كل جمع جمع وكون تلك الجموع كل جمع منها افراد معينة وجمع بعضها بوجه آخر وهو انه لا مانع
من ان يكون اصل وضعها للقلة وغلب استعمالها في العموم لعرف او شرع فنظر النحاة الى اصل الوضع والا
صوليون لغلبة الاستعمال **قوله** تتبادر الى العموم الذهن والتبادر علامة الحقيقة ويشهد لذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيحين قول الصحابة في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانهم
اذا قالوا ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض فانه قرينة على ارادة الجنس الصادق ببعض الافراد

كما في تزوجت النساء وملكت العبيد او على ارادة معهود حملا على ذلك مجازا او بهذا ببعضهم في قاله اعلاه امام
الحرمين ويقصد جوابه دليل في دفايتهم بالمنع والمعارضة **قوله** قيل ارادة الجموع مشى عليه المص وغيره قد
ولا اكثر نقله المولى سعد الدين في حكوله عن اكثر ائمة الاصول والنحو قال وصرح به ائمة التفسير واوسع الكلام فيه هنا
نخصه الشارح **قوله** نعم ان تقع قرينة على ارادة الجموع استقرا الى نبه على تفسير الموضح وهو عموم الجمع
المعرف احادا كانت او افرادا او جموعا لما اذا لم تقع قرينة على ارادة الجموع فان قامت قرينة تصرف الى ذلك
لا بكر ومن قبيل العام اذا الحكم فيه على المجموع لا على الافراد اذا اخلا لقرينة تعين فادح **قوله** والمفرد المحلى بلام
عبر المص بالمفرد لا باسم الجنس كابن الحاجب لان بعض النابر كابن التلمساني يقسم المفرد الى اسم جنس وغيره فيخص
باسم الجنس ما لا يتغير لبعضه عن كثيره كالماء والعسل ويجعل ما تغير لبعضه عن كثيره [illegible] مسماه اخر
لا يسمى اسم جنس فكان في التعبير بالمفرد تخلص عن ايهام ارادة اسم الجنس بهذا المعنى [illegible] المذكور اشر
بالنسبة الى العموم فانه باعتبار الغلبة بلا لام **قوله** نحو واحل الله البيع اي كل بيع وخص منه الربا
[illegible] ان آية البيع من قبيل العام المخصوص وهو احد اقوال الاربعة [illegible] القضا
وفي فيهما بل هي من قبيل العام المخصوص او المراد به الخصوص او الالف فيها للعهد او هي من قبيل المجمل وقد
بسط [illegible] ذلك الماوردي وغيره ولخص العلا [illegible] **قوله** لا انه الحنيف [illegible] لم تقم قرينة على العموم
كالآية [illegible] الاستثناء فيهما بقوله الا الذين آمنوا قرينة ارادة العموم وهذا الاستدلال للغزمين الراجح والمرجوح
من تقدم نظيره في الجمع المعرف باللام او الاضافة [illegible] جواب الاستدلال للمرجوح **قوله** وعار من اذا اتاع الحرمين
لا معناه ان [illegible] على التمثيل لما يتميز واحده [illegible] بالتاء [illegible] الغزالي جـلا
خلاف [illegible] غير ان عبارة الغزالي افادت التفصيل المفصح [illegible] الجمع المنصع
الذي [illegible] كما ذكر في المنقول الذي [illegible] اخذ المنقول بانه [illegible] ما ذكر
امام الحرمين في تعليقه يعني البرهان من غير زيادة في المعنى او نقص وهو ادى لمعنى كلام شيخه الذي [illegible]
[illegible] ويشابهه لمعناه **قوله** والمفرد المضاف الى معرفة للعموم على الصحيح ممن قال به امام الائمة
نعيه عموم المفرد المحلى باللام فانه ذكر في المحصول في الاستدلال على ان صيغة افعل حقيقة في الوجوب لمعنى التي
جهة المانع من التعقيب بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره انه عام في كل امر لله [illegible] **قوله** فيعود
التخصيص بالنية على الاول وهو كون النكرة في سياق النفي للعموم وضعا وهو الثاني وهو كونها للعموم لزوما [illegible]
ان مقتضى هذا التقرير ان يكون على الخلاف بينهما وبين الحنفية في والله لا اكل [illegible] طعاما
خاصا وهو غير معروف وانما المعروف وهو المذكور في الاحكام والمحصول وغيرهما تفريع قبول التخصيص بالنية
[illegible] ونفيه على فاعل الفعل المتعدي اذا وقع في سياق النفي مثل لا اكلت ولا اكل [illegible] ذكر مفعول
خاص فانه عام في مفعوله [illegible] لا اكل وان اكلت [illegible] طالق [illegible]

مفعوله لا ديانة ولا قضاء كما هو نص في محله حيث اعاد الشارح هذا التفريع [illegible] تبع [illegible] تنبيه
البقاء في شرح العقيدة وهو لا [illegible] عن [illegible] كتب الحنفية يعني [illegible] لو قال والله لا اكلت او لا شربت
او [illegible] او ان قال ان اكلت او ان شربت او ان لبست [illegible] معينا لا يصدق لا ديانة ولا قضاء ولو
زاد [illegible] وطعاما [illegible] ابل [illegible] كتبهم [illegible] وشيخه [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] احتمالا مرجوحا [illegible] ان يقال ما في الدار رجل بل رجلان او بل رجاله **قوله**
واقول وقد تكون للعموم [illegible] انه المتبادر اليه وقد [illegible] شيخه البرماوي في شرح العقيدة [illegible]
قوله ان كان [illegible] هذا التقسيم [illegible] الدليل على تقديرها [illegible] اي مشركا استجا
[illegible] واي [illegible] في صيغ العموم [illegible] النكرة في سياق
الشرط وقد زاد البرماوي النكرة في سياق الامتنان [illegible] القاضي ابو الطيب في تعليقه في الكلام على قوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا [illegible] ابن [illegible] البرهان وزاد البرماوي ايضا النكرة في
سياق الاستفهام الانكاري كقوله تعالى هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا لان [illegible] الايقاع
الاستفهام الانكاري [illegible] معنى النفي اي لا تحس منهم من احد ولا تسمع لهم ركزا [illegible]
عنه [illegible] النكرة في سياق النفي [illegible] لا تقول [illegible] الاستفهام غير سياق النفي وان كان معناه [illegible]
[illegible] **قوله** نقل العرفي [illegible] تحريم جميع الاستمتاعات [illegible] الاستمتاع
للعقول المرجوح [illegible] استمتاع [illegible]
التحريم الى العين [illegible] العرف [illegible] دعوى [illegible] العرف [illegible] التحريم
الاستمتاع [illegible] من باب الاضمار [illegible]
الزركشي على هذا التقرير [illegible] **قوله** [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] المعلول [illegible] المانع [illegible]
[illegible] **قوله** والخلاف في ان [illegible] بالعقل تقدم في [illegible] العموم لا [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الالف [illegible] لغة [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] العقل [illegible] العقل [illegible]
الرد على الزركشي [illegible] دعواه انه لم يذكر العقل **قوله** [illegible] حيث [illegible]
[illegible] معيار العموم الاستثناء [illegible] عموم فانه [illegible]
ولا عموم فيه [illegible] لكونه خاصة للعموم [illegible] الخاصة [illegible]
مستثنى منه [illegible] الاستثناء [illegible] العكس وهذا الجواب [illegible] الاستثناء
معيار العموم معناه ان قبول اللفظ للاستثناء يدل على انه عام [illegible] فهل الاستثناء
عام وذلك هو العكس الذي انكره المص في جوابه ولما كان هذا الجواب غير مرضي اشار الشارح الى جواب آخر

وهو ان المعيار ما يتعرف به العموم في اللفظ المحتمل للعموم وعدمه وهو ما لا حصر فيه ولا تعدد
يحتمل العموم وتقريره لان اهل القرافي لغة اعتبار صنع المكيال ونحوه تقول عيارت المكاييل اذا
اختبرت صدقها والمعيار المقياس فالة الاختبار وهو ما يختبر به وهو استعير لصفة المعيار هنا لما
يختبر به عموم اللفظ او كونه مستغرقا لما يصلح له من غير حصر اما ما فيه حصر وهو اسماء الاعداد فانه خارج
عن مفهوم العموم اذ لا يتصور تعرف عموم اللفظ الا من تصور معنى العموم اجمالا ايضا حينئذ **قوله** للزوم
تناوله للمستثنى اذ الاستثناء اخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه وان اثكار القايل
للاخراج واجب الدخول لولا الاخراج وكل ما يصح فيه الاخراج وكل ما يصح واجب الدخول وذلك حقيقة العموم
قوله ومن تعبير العموم مبهما من نعم كونها للعموم حقيقة وذلك ينافي القايل بانها للخصوص حقيقة
وان استعمالها للعموم مجاز والقايل بانها مشتركة والقايل بالوقف **قوله** نحو قام رجال الا اثرابي ذا
رجل الا زيد افهم بهذا المثال ان تعشيه ما ادعاه من العموم فيه تخصيص فالمراد بخصيص المثال من كون الدال
عام في لعبه وانتفى فيه مثل به ابن الحاجب رجال طالحون الا زيدا **قوله** وقيل انه عام فهو
فاعلته جمع من الحنفية وارتضاه تجر الاسلام البزدوي وابن الساعاتي منهم وتمسكوا بلا وجه اشكلها قد
ذكره الشيخ وحاصله ان القرينة المستغرقة من راتبه يحمل عليها للاحتياط وفرده شيخنا بما يجيء بانه
او لا معارض بان الحمل على غير ما قاله الا انه اليقين وبان الاحتياط بالحمل عليها غير مستمر فقد يكون
الاحتياط في عدم الحمل عليه عنها وثانيا بان ذلك غير محل النزاع لان النزاع في ان العموم من مفهوم الجمع
المنكر وابن الحمل على ما صرفانه للاحتياط من مفهومه **قوله** ولا الا ان اقل معنى الجمع ثلاثة
هو قول الشافعي وابي حنيفة واختاره الامام واتباعه **قوله** وهو القول الافرى هو المشهور
عن الحنفية واختاره الاستاذ ابو اسحاق والغزالي **قوله** ومعناه بصيغة اسم الفاعل **قوله**
بل لا يلزم ان يمتنع المذكورة قال المحلي الخلاف في جمع القلة المذكور وتوجيه ذلك بناء على ان ما مثلوا به من صيغ
جمع الكثرة يستعمل في جمع القلة مجازا اما انه يعبر لما في صيغة جمع قلة عن رجل او لغير ذلك لا لكرة الا ابلا بهم
تامر ما لشيخ من الاستدلال بقوله فقد صغت قلوبكما وجوابه بان التحجج على ان محل الخلاف الاستعمال الحقيقي
واعلم ان الزركشي وابا زرعة تعقبا ذلك بان الرافعي ذكر في فروع الطلاق انه لو قال ان تزوجت النساء
واشتريت العبيد فامرأته طالق لم يحنث الا اذا تزوج ثلاث نسوة او اشترى ثلاثة اعبد وبان المصنف
برابه يقبل تفسيره بالثلاثة لا باقل وفي وجه يقبل تفسيره بدرهمين وعلى الاول اقتصر العزيز والروضة
وجعل الهمز في الاثنان الوجهين مبنيين على هذه القاعدة ومقتضى كون الخلاف في جمع القلة الا الحنث
الا باحد عشر ولا يقبل التفسير الا باحد عشر ويكون الجواب عن ذلك بان العرف في الايمان والاقرار مقدم
الاعتبار على اللغة ومن اطرد العرف باستعمال دراهم ونساء ونحوهما في جمع القلة كجمع الكثرة في
اعتبار الاقل ومأخذ هذا الجواب ما نقله الشيخ عن قول المصنف في شرح المختصر مجيبا عن استشكال الجمع في

من اتفاق الفقهاء على ان من اقر بدراهم قبل تفسيره بثلاثة واتفاق النحاة على ان اقل مراتب جمع الكثرة احد
عشر وانه قال هو مخاطب بشيوع العرف في اطلاق الدراهم على الثلاثة وكان الشيخ اشار لما نقله الى دفع التعقب
قوله تماما قال الشيخ الشمني الكلام فيه للشيخ في جعل المحلي الخلاف في هذه المسألة جمع القلة كما جعل الحنفي
الحنفي محل الخلاف في الشيء قبلها جمع الكثرة وعبارته الخ الظن ان الخلاف في عموم الجمع المنكر في غير جمع القلة
وان الخلاف فيه جنس الشهر والشهر القايلين بعموم الجمع المنكر الجبائي ولهذا اقتصر المحلي في
شرح المختصر على عزوه اليه ومن صرح القاضي في مختصر التقريب بانه قايل بذلك في الجمعين معا وقضيته
تلاع نحو الاسلام البزدوي كذلك وانه عرف العام بانه ما انتظم جمعا من المسميات **قوله** لا استعماله
في الجمع فيه في الواحد والمراد استعماله فيما يصدق بالواحد لا انه استعمل فيه بقول الرجل لامرأته
اتتزوجين للرجال الا في للرجال للجنس مقابله فكر لمنتر جاء لهذا الجنس الصادق بالواحد منهم فقد
استعمل الجمع فيه بصدق بالواحد وذلك مجاز والقرينة استواء الواحد والجمع في كراهة التزوج له وهذا هو
الذي عني في تقريره هذا المثال ولهذا تنزيل كلام الشيخ عليه **قوله** مثاله وان عارض الواو والثلاثة وكذا الواو
في قوله ومن نسبه وفي قوله ولم تسبه ونحو مثال الزركشي لما لا معارض له هنا بقوله تعلى والذين يكنزون الذهب
والفضة الاية بالنسبة الى فقنا ولها الحلي وانشاء التمثيل بذلك اعترض على المحلي بان هذه المسألة تشكل الا
لقوله وغير المقصود لان القاضي عبد الوهاب مثل الاية الصورة غير المقصودة ووافقه الشيخ تقي الدين في شرح ا
لالمام قال الزركشي ولهذا حكى اصحابنا الخلاف الذي ذكره عبد الوهاب في غير المقصودة بمثال ونقربه
كونه كذا الا انه حاصل ترجمة مسألة دخول غير المقصودة انه اذا قامت قرينة على عدم قصر صورة باللفظ
العام هل تنزل الا ان دخولها تبعا للمدح والذم قرينة من القراين التي تقوم على ذلك كما انك داخلة في ترجمة
مسألة غير المقصودة فكان ذكرها فيه بعد ذكرها مندرجة مع غيرها كالتكرار

وكذا اجيب

بمنع كون سياق المدح او الذم عند المخالف قرينة على عدم الدخول في العام بل المخالف انما يحكم ان سياق المدح
او الذم قرينة صارفة عن قصد التعميم باللفظ اصلا فهو ينفي العموم هنا عن اللفظ كما يدل عليه استدلاله المنقول في
الاحكام والمحصول والخلاف في مسألة غير المقصودة هو انه على ان اللفظ عام فهل تحمل الا صورة ان القرينة
قامت على عدم دخول غير المقصودة في العام ونحو ذلك تقرر ترجمتي المسألتين من غير تكرار وهذا اشار الى العرق بينهما
البرماوي في شرح الفية ونبه على ان ترجمة المسألة هنا غير وافية بالمقصود بل هي خارجة من المثال والترجمة
الوافية ان العام اذا سيق لغرض كسياق لقصد مدح او ذم فهل يبقى على عمومه او يكون ذلك الغرض صارفا له عن
العموم **قوله** لتنزل الفعل المبني للمفعول منزلة اللازم فيكون نكرة في سياق النفي فيعم **قوله** يستفاد من الاية
اولى ان القياس لا يلغي الفكاح موصوف على ان المراد بالقياس في الاية القياس بما يسقط العدالة والاسم
بدل مقابلته بالمؤمن في الاية ان المراد به الكافر وكذا سياق الوعيد بعده **قوله** وخالف في المسألة الحنفية اعلم
انه لا يلزم من خلاف الحنفية في هذه المسألة خلافهم في عموم الاية كما نقله الامام ابو زرعة الجاحظ ومن حقق شيخنا في

تحرير موضع الخلاف من كونه لا اختلاف في ان قوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة على العموم وتنزل في كل فعل
كلا اكل والاختلاف في عموم جهة ارادة العموم في نفي المساواة كما دل عليه الجواب عن استدلال الحنفية بانه لو كان عاما
في نفي المساواة لما صدق لانه لابد بين كل امرين من مساواة من وجه واقله سلب ما عداهما عنهما فان المخالف
اجاب عن ذلك بان المراد نفي مساواة يصح انتفاؤها وما عداه مخصص بالعقل نحو الله خالق كل شيء وفي كل شيء
تخلو فان استدلال بانه نفي داخل على نكرة من الصور التي تضمنه الفعل استدلال به على محل النزاع اذ هو محل وفاق من
الشافعية والحنفية انما الخلاف منحصر في ان المراد من عمومه لا يستوي يعم تخصيص العقل ما لا بد منه كما تقدم على ان هو
ما يحصر امر الاخرة فلا يعارضه ايات القصاص العامة فيقتل المسلم بالذمي او يعم الدارين دار التكليف والجزاء
فيعارضه ايات القصاص العامة فلا يقتل المسلم بالذمي قال بالاول الشافعية وبالثاني الحنفية لقرينة تعقيبه
بقوله اصحاب الجنة هم الفائزون فمقصود الخلاف في تطبيق كلام المزطبي في مسئلة قتل المسلم بالذمي على دليل
تفصيلي في مسئلة فقهية وليس هو قاعدة اصولية فتأمله فيتقابل كلام شيخنا ومقابله في كتابه
الاخرى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون والقرينة تعقيبها بالتفصيل بقوله تعالى اما الذين امنوا
وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلا بما كانوا يعملون واما الذين فسقوا فمأواهم النار الاية والشافعية
يجعلون التعقيب من باب ايراد بعض افراد العام بالذكر لكونه اهم وذلك لا يخصص على الصحيح وقول الشيخ وهذا
التحرير حيث جعل الخلاف في مسئلتين من غيبتين يستدل عليهما بالايتين يتخلص من عهدة الدخول في نقل
نفي اصل العموم في الاية ونقله عن الحنفية كما جعله الامدي وابن الحاجب قوله المنكر بصيغة اسم المفعول نعت
للاكل لانه مصدر نكرة تضمنه الكلمة قوله المتعلق بصيغة اسم الفاعل نعت ثان للاكل ايضا والضمير في ما
للافراد قوله وقال ابو حنيفة لا التعميم فيه قال الابياري منتقدا على الفقيه وفي حكمه اذ العموم الذي هو
في متعلقه يعني اللازم وقرب من طلبه عند انه يحصل الحنث عنده بكل ما كول فلا نزاع له في عموم نحو لا اكلت
وان اكلت فهذا الفصل انما النزاع في قبول هذا العموم للتخصيص لان عموم نحو لا اكلت وان اكلت عنده عقلي
لا تصرف فيه للارادة ولا يتجزء الجنس كما بينه قول الشيخ لان النفي والمنع لحقيقة الاكل وان لم يقم من الاواخر
فلا يرد في دعوى ارادته ما كولا خاصا وعنده يحنث واعلم ان معنى لا اكل لا اوجد اكلا وهذا اللفظ يقبل
التخصيص عند ابي حنيفة فليكن ما دل على معناه كذلك عنده ومن ادلة شيخنا في تحريره بان الذي يتصور اخراجه
بالتخصيص من هذا هو الاكل الجزئي المتعلق بالماكول الخاص صح اخراجه عنده ايضا وان لاحظ الماكول فلا
قال غير انا نعلم بالعادة في مثله عدم ملاحظة الحركة الخاصة واخراجها بعينه ان حقيقة الاكل من كذا الحنك
وابتلاع الماكول قال بل الملاحظ عادة في الاخراج بالنية هو الماكول وايضا اخراجه من حقيقة الاكل قال
وعلى مثله بنوا الحنفية بوجه البناء عليه ونحن نقول الاخراج دليل ملاحظة الماكولات المخرج منها فلا
ثم قال لا وجد اكلا الشيء ان الكل من العادة ملاحظة الماكول في المخرج منه والمخرج في المخرج فقط بمعنى
[illegible] اعتبار العادة فيهما وما ذكره شيخنا اعتبار لما في المخرج وان المخرج منه واعتبار ما فيهما هو الظاهر

71

من الزام من بنا عليه والذي يوضح ذلك ان نقول لا خفى ان الكلمة في لا اكل ولا اكلت فعل متعد والفعل المتعدي اذا لم
يذكر معموله فتارة يجعل مقدرا لمعناه انه ملحوظ ومراد التشكيك وتارة يجعل محذوفا والمعنى انه غير ملحوظ
ولا مراد التشكيك وكلا الامرين وارد في صحيح الكلام اما الحذف ففي قوله تعالى والله يعلم وانتم لا تعلمون واما
التقدير ففي نحو قوله يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا اذا علمت ذلك فاعلم ان من قال لا اكلت وان اكلت
وقصد اخراج بعض الماكولات فمن جعل المعمول في كلامه مقدرا وهم يجعلونه محذوفا وجعله مقدرا الخ
ان العادة في مثله ملاحظة الماكول في المخرج والمخرج منه وكانه قال لا اكل شيئا ان اكلت اخر عن هذا الحيل
بالحنث فيما في العرض فلا ينبغي وتحرير شيخنا مع زيادة تقريب قوله الاية في حق الجملة مراد التي
و لم يسبق الشارع لتخريجه قوله فلو وقع في الكون الخطاء والنسيان وانعقد في الامة قوله
فلنا في الهبة لي وجوب الغسل كما في العقد فتنوع قوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده فانه
قوله بكافر في المعطوف عليه يعم الذمي والحربي فيجب تقدير في المعطوف كذلك على التقدير او التعقيب كذلك قوله
او لا يقدر بحربي لحصول المقصود بتقديره واعلم ان العطف في قوله ولا ذو عهد في عهده عند الحنفية من
قبيل عطف الجملة على الجملة فلا حاجة فيه الى تقدير اذ المعنى لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل معاهد ما دام في عهده
كما قال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم والمراد لا ان اهدار دم الكافر لكونه حربيا يقع بالعهد ما
دام في عهده فافهم قوله ومن يستعمل كان مع المضارع للتكرار احترز بالمضارع عن الماضي فلا تدل معه
على تكرار وفي دلالة كان مع المضارع على التكرار ثلاثة مذاهب اصحها انها تدل على التكرار عرفا لا لغة
وهو المنقول عن عبد الجبار وكلام ابن الحاجب يحتمل لهما وهو ظاهر في الاول واستدل له الشيخ بالاية بعد ذكر
على افادة التكرار لغة لا عرفا فقيلا لما ينص عليه كلمة قد التعليلية وقوله اخرا وعلى ذلك جرى العرف بنص
على كثرة ذلك الاستعمال في العرف وهو تشنيع للمذهب الاول ومن تستعمل لغة مع المضارع للتكرار لقول جابر
رضي الله عنه فيما رواه مسلم كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة
لان الذي منا تمتعوا بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما كان مرة واحدة وذلك في حجة الوداع
وكقول عائشة رضي الله عنها فيما رواه ابو داود كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
الى يهود خيبر فيخرص النخل فانه انما كان مرة واحدة لان فتح خيبر كان سنة ست وانصرافه عنها الى واقعة
الغزو كان في جمادى الاخرة سنة سبع كما في بعض كتب السير وعبد الله بن رواحة قتل في غزوة مؤتة وكان الخروج
اليها في جمادى الاولى سنة ثمان ففيه ما ذكر المثالين ونحوهما لا يعم التكرار والمذهب الثالث انها
لا تعم لا لغة ولا عرفا وظاهر كلام المحصول اختياره وقال القرافي في شرح مثال المذهب الصحيح عنده انه
ليس ان المعطي كان لا يقتضي التكرار والتعقيب كما قال شيخنا في تحريره وما فاللفظ يشعر الذي في حواشيه
ان المعبر للتكرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة على ان ذلك الفعل واستشهد شيخنا لاستفادة الاستمرار
من المضارع بنحو قولهم فلان يكرم الضيف ويحمل الكل فانه يفيد ان ذلك عادته قوله
شيخنا في قوله ان الافادة استعمالية لا وضعية قوله ولا حاجة الى الاستعمال الشائع رضي الله

عنه عبارتان احداهما عن قولهم ترك الاستفصال في وقائع الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة
العموم في المقال والثانية قوله وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب
الاجمال وسقط بها الاستدلال وظاهر العبارتين التعارض لان العبارة الاولى تدل على انها تعم الاحتما
لات والثانية تدل على انها لا تعم بل هي من المجمل فلا يستدل بها على عموم والتعارض بينهما لان الاولى
محمولة على الوقائع التي فيها قول من النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك عمّ العموم والثانية محمولة على الو
قايع التي ليس فيها الا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم فان الفعل لا عموم فيه من الاول وقائع من اسلم على
اكثر من اربع كغيلان بن سلمة المذكور في الشرح وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل
ابن معاوية ونتعرض لذلك في مباحث التاويل ان شاء الله تعالى ومنه حديث فاطمة بنت ابي حبيش
عند ابي داود وغيره انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه
اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي ولم يستفصلها هل
لها عادة قبل ذلك ام لا فيكون حكمه باعتبار التمييز شاملا للمعتادة وغيرها ومنه حديث بريدة
رضي الله عنه عند مسلم والترمذي ان امراة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت ولم تحج افيجزي
ان احج عنها قال نعم ولم يستفصلها هل اوصت بذلك ام لا ومن الثاني حديث ابن عباس عند مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فان
ذلك يحتمل ان يكون لعذر المطر ويحتمل ان يكون جمعا صوريا بان يكون اخر الاولى الى اخر وقتها وعجل
الثانية فصلاها في اول وقتها كما جاء في الصحيحين من رواية [illegible]
اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء
فيه قال عمرو بن دينار
قال وانا اظن ذلك [illegible] واذا احتمل لان حمله على بعض الاحوال كان مبينا وما عموم له في الاحوال كلها ومنه قصة
تردده صلى الله عليه وسلم في ماعز اذ اقر اربع مرات كما في كتاب الصحيحين فانه يحتمل ان ذلك او وقعه
في صحة عقله او لعله يرجع عما اقر به او ان الزنى لا يثبت الا بالاقرار اربع مرات فاذا حمل على احد الاحوال كان
مبينا اذ لا عموم للفعل ولم يقع قول يشمل الاحوال ومنه حديث ابي بكرة عند البخاري وغيره انه ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فركع قبل ان يصل الى الصف ثم مشى حتى دخل فيه فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فانه يحتمل ان يكون مشيه الى الصف ثلاث خطوات فاكثر وان يكون اقل فلا
حجة فيه على جواز المشي في الصلاة مطلقا ومنه حديث جرير رضي الله عنه عند ابي داود والترمذي والنسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فامر لهم بنصف العقل لانه
احتمل ان يكون سجودهم عن اباء مجيء وان يكون تعبية فاعتبر الحالتين وجعلوا [illegible] الاعتبار
الاحوال المتضادة واجاب اصحابنا بانه لا يتعين ذلك بل يحتمل ان يكون علم من بعضهم [illegible]
ومن بعض عدمه ويحتمل ان يكون ذلك [illegible] به الاستدلال به على ما ذكره قوله وان تجرد
يا ايها النبي محل النزاع ما لم يتبين فيه ارادة الامة معه ولم تقم قرينة على ارادتهم معه اما ما لا يتبين فيه ارا

ة الامة معه نحو يا ايها المزمل ويا ايها المدثر ويا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك او ما تبين فيه ذلك وقامت قرينة
على ارادتهم معه مثل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن فليس من محل النزاع ولم يتبع الشيخ ابن الحا
جب في تمثيل محل النزاع بذلك لان [illegible] وتبعه البرماوي
فقال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحكم [illegible] ليس من محل النزاع بل الخطاب له [illegible]
[illegible] مجاز التركيب [illegible] الحكم [illegible] المجاز نحو
[illegible] والتحقيق ان هذا ونحوه من باب الخطاب في العام الذي جرى
على [illegible]
على [illegible] الكشاف [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه ابو داود والترمذي والحاكم ومنه قول الشاعر
اذا انت اكرمت الكريم ملكته وان انت اكرمت اللئيم تمردا
قوله [illegible] قوله [illegible] وقول الحنفية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ما ورد على لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من العمومات المتناولة له لغة [illegible] الحكم [illegible] التناولها
له لغة او لا تشمله

قوله وانما يدخلن فيه لقرينة تغليبا للمذكر بدليل قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الاية وما روي الاستيفاء او لا
وما في النصوصية بعد التناول بالظهور وايضا فبسبب نزولها قول ام سلمة يا رسول الله النساء قلن ما نرى ذكر الا
الرجال فانزلت رواه احمد وروى الترمذي عن ام عمارة نحوه وحسنه وجه الاستدلال تقريره عليه الصلاة والسلام وبجمع
عدم دخولهن وايضا جمع من اهل اللغة قوله كالمراة لا يستتر متنقبا ما استثناه معظم من الفنين فخصهم
لا ابناء على عدم تناولها للاناث ولعل الشارح التبع في الاشارة الى بناء الوجهين في نفي المراة على الخلاف هنا بقوله
وعلى ذلك وعلى الخلاف المذكور ينبني الوجهين هنا في مسألة المراة وعبارة المذهب من جمع المذكر ولذلك انبني
الخلاف في مسألة المراة على شمول المؤنث ثم افاد الشارح ان الوجه المرجوح في المراة يتجه بناؤه على الاصح من الخلاف
هنا وايضا لما ينبه عليه التعليل المذكور انبه ذكره قوله جمع المذكر السالم التعبير بالسالم للاحتراز عن المكسر
فعل فرع في شرح المختصر بانه لا يوضع للمؤنث تحته وظاهر صنيع المحقق عضد الدين خلافه فانه قال صيغ جمع المذكر
مما يتناول النساء في مثل التعبير بالمسلمات واما جمع ابن الحاجب فانه وان فيه لم يقتصر عليه بل ذكرهما عليه جعل
وخوا جعلوا بعض الضمير العائد على الجمع المذكر عقلا او مكسرا او فرحه العضد محل النزاع فيما انه ليس النزاع في
دخول النساء في نحو فاء الرجال مما وضع بحسب المادة للمذكر خاصة قال الاتفاق اتفاقا وانما في نحو الناس ومن
وتارة مما هو موضوع لما يعم الصنفين قال لثبوته اتفاقا انما النزاع في ترتيب صيغة المذكر والمؤنث كامر جار الع
تغليب فيه المذكر فاذا ارادوا الجمع بين المذكر والمؤنث يطلقونه ويريدون الكل بتغليب ولا يخرج المؤنث بالمذكر كما في على
وتنبيه تغليب المتكلم على الحاضر يعني المخاطب والحاضر على الغائب والعقلاء على غيرهم وه لجمع المسلمين وجعلوا
واجعلوا بمنزلة الصيغ اذا اطلقت بلا عم ظاهرة في دخول النساء فيها كما بين مثل بحسب التغليب او الا ولى كثير
على انها لا ترسل كالمراة وتحصل منه ان التعبير بالسالم لا يتجه كونه للاحتراز عن المذكر مطلقا وانه ينبغي الامر
ان يحمل على المذكر بلادته كالرجال وليس التعبير بالسالم كاجيد بذلك قوله وقيل يدخلن فيه ظاهرا هو قول
الحنابلة والحنفية كما لا يخفى على الشارح ولا تفصل الشيخ محلة الفارع وهو قوله ليقتصر جوابا لا ينبغي
ان عرى لمن يحصر وا الاول ان يقال ان الاكثر في الشرع مشاركتهن للمذكر في الاحكام لا الا عرائه الشارع النبي
قوله للتبحر الجمع كما يدل الحكم ثابت في محض غيرهم بالقياس وبنحو قوله صلى الله عليه وسلم في مبايعته
النساء اني لا اصافح النساء وما قولي لمائة امراة الا كقولي لامراة واحدة رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
وابن ماجة وابن حبان وانما هو حديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فلا يعرف له اصل بهذا اللفظ والحاصل
ان الخلاف معنوي وليس لفظيا كما قال امام الحرمين قوله وقيل يشملهم فيما يشاركون فيه ويوجه المقصود
الاصلية للمعنى تبعيته ولفظه يشملهم انه ركونهم في المعنى وان قلنا فالثم الشمول هنا علم هو ايجابي العلاقة العرفية
او الاعتبار العقلي فيه الخلاف وعلى هذا ينبغي استثناء الاية لكنه قوله انه مرده الناس بالبراءة فانه المقال كلهم لنفي
انه ايل قال وهذا المذهب الحق بالتي على لسان محمد صلى الله عليه وسلم الا انه ايضا على لسان الانبياء فهي مسألة شرع من قبلنا

قبلنا هذا والقول بانه تعميم بحسب الاعتبار العقلي وهو القياس لا بحسب اللغة انما ينبغي العموم من حيث
اللفظ بالصيغة او اللغة قوله بكسر الطاء قيل لا يتوهم ان المراد المخاطب بفتحها فلا يشمل الكلام فيه
قال البلقيني رحمه الله فيما نقله البرماوي من خطه لا خلاف بين العلماء بل بين الناس قطعا ان المخاطب بنحو
نعم وا احسن فان كلام المخاطب بنحو من والتي وغيرها تحريم من دخل عليه داره او من دخل الدار فقد شاء فهو طالق وما
لمخاطب بهذا وغيره داخل قطعا وهو رد لما في المختصر للاسنوي من انه لا يبعد ان يخرج فيه الخلاف في الكسر
وفرع عليه الاسنوي ما لو قال اعطه من الدراهم ما شئت واصنع فيه ما شئت فليس له اخذ ولو قال كل ليلة في ابراء
عرمان وكان هو منهم ايضا من عموم امر المخاطب كذا وينبغي ان يقال ان عموم الدخول مثل الغريبة ان الانسان لا
يعطي نفسه ولا يصنع اعطاء فيه وكذا في نفسه قوله داخل في خطابه يجب بعموم متعلق خطابه كما يدل
عليه المثال قوله ان النص كلام الامر منه من شرح المختصر ومال الشارح التشبيه عليه قوله وان ثم
ان نحو خذ من اموالهم صدقة قال ابو زرعة ونظيره ما وقع في الفتاوى فيمن لو شرط على الموقوف عليه ان يتصدق كل يوم مما يتيسر
من علوم ثلاثة وهي التفسير والاصول والفقه هل يجب او يكفي من كل واحد منها او يكفي من واحد منها قوله
وقيل انه ليكفي بالاخذ من نوع واحد وهو منقول عن الكرخي ورجحه ابن الحاجب

مباحث التخصيص

قوله قصر خصص لمعنى خص تنبيه على انه مغل بالتفعيل مثل المعنول اصل الفعل
دون رعاية التكثير الذي تعطيه هيئة الصيغة غالبا قوله بان لا يراد منه البعض الاخر سواء كان الشمول له
باعتبار الحكم فقط دون التناول وهو العام المخصوص او باعتبارهما معا وهو العام المراد به الخصوص كما
يعلم من التعريف بعد قوله كما قال في منع الموانع وبو من في شرح المختصر ايضا وقد اشكله بعض على المختصر في
تاويل التخصيص بعبارته محمله جمهورهم على اخراج المسمى وحمله البعض على حرف بالذات المسمى كما ابو بكر عون الشيخ
المزا سعد الدين وعول الكمال التعميم بالافراد واخراج العام حرفا بالذات فاستغنى عن التاويل قوله تنبه بهذا
على ان المخصوص في الحقيقة الحكم لا العام المخصوص تخصيصه بالحقيقة قصر الحكم على بعض افراد العام اما العام
المراد به الخصوص فان القصر فيه قصر دلالة لفظ العام لا قصر حكمه فقط لانه كلي استعمل في جزئي كما في المنتهى
بما لا يعمل قوله كما هو المعروف فيه على ارادة العام بالاطلاق قوله المنفرد كما ابن حزم ان كان قوله
ملابس في ارادته البعض قوله من تنابر انواع لا ينبغي بيان لقوله كمجموع قوله على ما حمله الغزالي وغير
في ان كان الراجح ما صححه البغوي وغيره من المنع ولم يقل الشارح الا المفهوم الموافقة ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة
في مفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث على عموم ما دل الا ان الحنث منه لا ينفعه لا تنبيه لذلك قوله
ان ذكر لفظ العام ما هو يشبه اللفظ العام المخصوص اما المراد به الخصوص فحسبه زان يراد به الواحد وان كان لفظ العام جمعا
لا ينبغي عنه بقيل الشيخ كنحو ومعين بقوله تعالى الذين قال لهم الناس نعيم بن مسعود الاشجعي قوله
وقيل بالمنع الا ان يبقى غير محصور قوله ما حمله الامام الرازي والبيضاوي قوله وقيل بالمنع الا ان يبقى قريب
من مدلوله تعقلهم ابن الحاجب عن الاكثر قوله والاجرين منقولان عن شيخه البرماوي وبذلك وجهه بانه يفيد التخادم

فتعارف المراد بكونه نص في من مدلول العام انه يكون غير محصور مثل العام هو المستغرق لما يصلح له من غير حصر فهو
معناه ليخرج غير محصور والتعليل ماخوذ من الزركشي لانه ابى بقوله ان العام اتلاه **قوله** وتسمى في
قوله على خلافه مما قدمه من ان مدلول العام كلية التحقيق ان كون مدلول العام كلية الواجبة من جهة شمول الحكم لكل
فرد واذا انتفى هذا الشمول كان استعمال العام من قبيل استعمال الكلي في الجزئي لا من قبيل الجزئية المقابلة للكلية اذ ليس في
التركيب سور جزئية بل سور كلية واستعمال سور الكلية للجزئية مجاز غير معهود والمجاز للنكرة مثل دخول النفي او لام الا
ستغراق وعليه فقد نفى لفظ فيحمل مثل الكل الصرفي بكل من الافراد على سبيل البدل وافرادها جزئيات لها ما
استعملت في سياق النفي او معرفة باللام او الاضافة اطلق ذلك لشمول الحكم لافرادها كلها وهو المعبر عنه بالكلية في قول المه
ومدلوله كلية اذا التي حصلها هذا الشمول والافراد بعينه جزء من جزئياته لتعين من مسعود في اية الادلة او اضافي
العرف الاية الثانية حيث جماع الكلية وكان استعماله مرادا به استعمال الكلي في الجزء ومما تسمى في عبارة المه قول المه
الاسم حقيقة رجوع منه عما في شرح المختصر من اعتبار قول امام الحرمين **قوله** وقال ابو بكر الرازي هو الحاوي وما ذكر
المه هو ما نقله الشافعية عنهم والمنقول عنه في كتب الحنفية انه ان كان الباقي جمعا حقيقة والا مجاز نبه على ذلك
شيخنا في تحريره **قوله** وقوم منهم ابو الحسين المعتزلي والكرخي من الحنفية واختاره الامام في المحصول وهو الذي نقله
المازري عن القاضي وقال انه ءاخر قوليه وان قوله الاول انه مجاز مطلقا **قوله** حقيقة ان خص بما لا يستقل اي وان خص بما
يستقل من سمع او عقل مجاز **قوله** لان ما لا يستقل جزء من المعبر به فالعام معتبر بما يخصص من صيغة او شرط ونحوهما
قوله فالعموم بالنظر اليه اي الى ما لا يستقل مع قوله الذي يليه تتميم الطول او ان جاء والعموم في العوارض
يتم فقط وفي الجار من جنس بعض دون غيره **قوله** والاكثر مجاز مطلقا هو مختار ابن الحاجب والبيضاوي والصفي
الهندي ونحوه شيخنا في تحريره **قوله** وقيل مجاز ان استثنى منه نقل عن القاضي وعبارته في مختصر التقريب مختلف
لذلك الظاهر عند التامل فيما نقله عنه المازري كما قدمناه **قوله** قال الاكثر حجة مطلقا وقيل ان خص بمعين العقيد
المعتمد ان الاكثر على القائل بما في تحريره شيخنا وغيره **قوله** وما اقتضاه كلام الامدي وغيره كابن السمعاني والاصبهاني
في شرح المحصول **قوله** من وقوع نقل ابن برهان وغيره كابن الساعاتي في البديع وصاحب اللباب من الحنفية فقد
نقلا حجية المخصص بمبهم عن بعض الحنفية ومن هؤلاء في مجرات مطلع البدر ومن فقال ان المخصص بمبهم والمخصص بمعين
كلاهما حجة ظنية الدلالة بعد ان كان العام قبل التخصيص قطعي الدلالة وحكى ابن القطان من الشافعية عن بعض
الشافعية انه حجة وانما كان موقعا لانه نفى للخلاف وابن برهان ينتشر بالمبهم الخلاف مفهوم لا انه عنه من نوع
قوله مع حجية في ابن برهان انه حجة فيه نقل عنه الهلوج في شرح المختصر انه قال في توجيهه انا اذا نفينا الوجه سكتنا فيه وقل
هو من المخرج ام لا والاصل عدمه فيبقى على الاصل ويعمل به الى ان يعلم من دونه فقال في شرح المختصر وبمراجعته تجري في بلا اعتراب
في التخصيص بالمبهم والانسحاب على العمل بعموم العام كله المخصص وغيره وهو مانع من قواعد الشرع وترك للدليل المخصص
بلا موجب ويلزم عليه ان من طلق احدى امراتيه بطالها جميعا وان اشتبه عليه انه طلق بائنا فحصر بيستحلهن جميعا
والعام امر لم اعلمنا فالبه ولو قيل يحتج به الى ان يعلم من ما يحتج به فيه كان على نقصه او جه من مقوله ولو قيل لا يجوز بانه لم

يقل وقول المص واجيب بانه يعمل به الى ان يعلم من يوهم انه قد قيل وانه مخرج عن الصحيح ولكن لم يتعين لي والحاصل
ان نقل ابن برهان وغيره الخلاف معتمد وان ترجمة العام المخصص بمبهم في كل افراده غير معتمد واعلم ان الذي ينبغي
ان يعتمد في ترجمة المسالة ما نقلناه عن الاكثر من ان المخصص بمعين حجة والمخصص بمبهم ليس بحجة لانه اذا لم يعلم
ما خرج منه بالتخصيص مما بقي لا يدرى هو محتمل للارادة فصار العام المخصوص باذن مجملا فلا يستدل به وعلى هذا
مشى البرماوي في المعتمد والاصفهاني وغيرهما **قوله** قال الصفي والخلاف ان لم يقل انه حقيقة فان قلنا ذلك احتج به
من غير خلاف ان الخلاف مبني على قول من يقول العام المخصص مجاز اما على القول بانه حقيقة فهو حجة من غير خلاف
بالمعين والمخصص بمبهم كما يعم عام **قوله** ويتمسك بالعام في حياة النبي قبل البحث عن المخصص **قوله**
وهو قول الصيرفي في جمهور المخالفين لابن سريج وما قاله الصفي تبعا للمه في شرح المختصر من حكاية الامدي وغيره في ذلك الغزالي
الاتفاق على ما قاله ابن سريج من منع الحكاية لا استثناء والسمح في اصل الخلاف فيه فقال عليه انهم انما حكوا عن
الصيرفي ومن حكى الاتفاق لم يعتد بقول الصيرفي بعد علمه به فقد قال امام الحرمين في البرهان بعد حكاية قول الصيرفي
وهذا عندنا غير معدود من مباحث العقلاء ومنتهى اغلاط وانما هو قول صدر عن غباوة واستمرار في عناد في مقاصيه
الغزالي الذي علم ما في البرهان ومحصل المنقول لم يحك الاتفاق بعد مذهب المستصفى الا مشيرا الى عدم الاعتداد فيه
بعد انه علمه في علم هذا ومن نقل امام الحرمين في البرهان ان الصيرفي في تصانيفه قد منع تاخير البيان عن وقت
الخطاب وهذا النقل الظاهر ان الصيرفي من القائلين بجواز التاخير وعليه فالتشنيع على الصيرفي وجهه الحي
نقل القاضي ابو بكر عن ابي بكر الصيرفي وابي بكر الابهري والمعتزلة انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت ورود اللفظ وتراجم
الا ما في شرح البرهان نقلا ذلك عن الصيرفي وعليه فالقول الصيرفي وجه لان الجمهور على جواز التاخير وهو التراد
نقضه ان العالم يجب البيان وهو امتنعه الصيرفي فهنا تناقض فليح **تنبيه** وقع في
شرح العيبة للبرماوي ان امام الحرمين مال الى قول الصيرفي في التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص وانه قال ان القول
بالتوقف على البحث غير معدود من مباحث العقلاء ومنتهى العلماء هو ما قدمنا عن امام الحرمين وهو سهو من البرماوي
وعجيب انقلب به النقل لما قدمنا **قوله** لابلما قدمنا **قوله** وانتصر الامدي وغيره في كلام امام الحرمين والقاضي في الكتب
وان السمعاني نقله النقل عن الصيرفي على وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص **قوله** خلافا للقاضي في تبدل البدل
قال في قوله في تبدل على القول باثبات الصيغ للعموم وان كان القاضي من القائلين بالوقف فيها لانه انما اعتا
ذلك في التنزيل حتى يقطع او يظن وهي حرجية في ان القطع نبهني منقبض عنه تفريعا على القول باثبات الصيغ خلافا
لنقل المحلي تبعا للمه الخمر عنه اشتراط القطع **قوله** المعتبر للتخصيص في ما به يقاد التخصيص وتسميته مخصصا
مبني على الاسناد المجازي في المخصص حقيقة فاعل التخصيص وقول الزركشي وفي زعم ان المخصص حقيقة ارادة المتكلم
تبعا منه لا صحاب الرازي واتباعه وفيه نظر لان الفاعل للتخصيص حقيقة من قامت به ارادة خص حكم العام على بعض
افراده متكلم لا الارادة القائمة به لا الاسناد التخصيص اليه مجاز ايضا **قوله** الا الاستثناء بمعنى الدال عليه تنبيه
على ان المخصص هو الا الاستثناء بمعنى ادوات الاخراج وهي الا واخواتها وقول المص في الا الاستثناء نفسه تتميم على ان

الترتيب للاستثناء لبعض الافراد بالادوات المذكورة وقد استشهد بذلك ان الاستثناء معيار لكل مراد به امرهما
واعيد عليه الضمير مراد به المعنى الثاني وهذا امر نوعي الاستخدام وقد اعاده عليه جميعا اخرج قوله وتجب اتصاله
مراد به المعنى الاول واعادة الضمير باعتبار المعنيين هو الثاني من نوعي الاستخدام **قوله** وقد ذكر المفسرون
من جمع البخاري وغيره من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين و ا
لمجاهدون في سبيل الله فجاء ابن ام مكتوم وهو يمليها على فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان
رجلا اعمى فانزل الله على رسول الله وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي ثم سري عنه فانزل الله غير اولي
الضرر **قوله** لما روي عنه لما روي عن ابن عباس فيما روي عنه انه استثنى بقوله تعالى ولا تقولن لشيء الاية وروي الحاكم
في المستدرك عنه انه قال اذا حلف الرجل على يمين فله ان يستثني الى سنة وان المعنى في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت
اي اذا ذكرت فاستثن قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين **قوله** ومثله الاستثناء جملة اعتراضية من كلام الشارح نبه
به على ما بنى عليه الاستواء من الاية وهو قياس الاستثناء على التعليق بالمشيئة بجامع الاخراج اذ الاستثناء
اخراج من المستثنى منه والتعليق لكونه تغيير الحالة من حال الثبوت الى الحال المعلق عليه وفي حالة تعليق المشيئة نوع من اخراج
للحالة الاخرى **قوله** ولم يعين وقتا لما حلف لا اراه فيه بناء على ما قدمنا من رواية المكية في المستدرك الا انه
يحمل قوله فيه الى سنة على التمثيل بطول المدة **قوله** المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق اشار به الى جواب اعتراض على الله
وانه اطلق الاستثناء في حد المتصل خاصة وحاصل الجواب ان اسم الاستثناء انما ينصرف عند الاطلاق الى المتصل و
يطلق على المنقطع الا تقييدا والمخصص هو المتصل لا المنقطع اذ ليس فيه اخراج من المستثنى منه بل هو اشتمل على تعريف
المتصل **قوله** الاستثناء متواطئ جعل الشارح موضع الخلاف لفظ الاستثناء وهو ما يقتضيه كلام العلامة الخطيب
الشيرازي في شرح المختصر لكن الذي في الروضة ان العضد في شرح الروضة فقال ان الشيخ ذكر ان الاستثناء حقيقة في المتصل
مجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثناء واما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع ثم انكر هلي
صور المسألة بان لفظ الاستثناء مجاز في المنقطع موضع الخلاف على هذا من صيغ الاستثناء وهو ظاهر كلام المحقق الغا
في عضد الدين والبيه مال شيخنا في تحريره **قوله** فهو مشكل لان ابن برهان نقل عن الشافعي ان اهل الاشعار الى القول
انه حكاه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وهو ان الاخراج من غير الجنس لا يسمى استثناء حقيقة ولا مجازا وان كان بمعنيه من الشيخ
نقله الامدي عن اكثر المتكلمين والنحاة وبعض اصحابنا انه لا يصح لغة باستثناء حقيقة ولا مجازا واحد فيكون معني عبارة الشيخ انما
المنقطع فيه اقوال احدها يسمى استثناء مجازا والثاني لا يسمى استثناء لا حقيقة ولا مجازا والثالث يسمى استثناء
حقيقة وقد اشار على وجه التواطئ بناء على انه موضوع لقدر مشترك بين المتصل والمنقطع والرابع يسمى استثناء
حقيقة بالاشتراك اللفظي والخامس الوقف نعم حكاية القول بانه لا يصح لغة فليس باستثناء ولا حقيقة
ولا مجازا مستغربة اشار الى الشيخ ابي القاضي عضد الدين بقوله لا نعرف خلافا في صحته لغة ولا اثر نقل جمة سيما
الشيخ ابو اسحاق هذا هو الاولى نفي بهذا المحلي المتن **قوله** شبهه الشافعي بما يتوهم معه ان الاستثناء شاهد
حيث يثبت المستثنى في غير المستثنى منه ثم ينفي حيث فيه قولك له عشرة الا ثلاثة اثبات للثلاثة في ضمن

ضمن العشرة ونفي للثلاثة صريحا ولا يتضح انه لا يتصور ان ينقل والشافعي غير جاز نسبته في كلام الله تعالى اذ قد ورد الا
ستثناء فيه في قوله فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فما ضعف العلماء الى تقرير ان الا في الاستثناء وفي تنافي
واختلفوا في طريق التقرير على المذاهب الثلاثة المذكورة وقد حاول القاضي عضد الدين تحقيقا لمختار ابن الحاجب الذي هو الحق
عند المحققين اذ المذهبين الاخرين ويحث معه المصنف في شرح المختصر ولم يتضح لا مغايرته وعلى ذلك مشى الشيخ ومنهم شيخنا
في التحرير بل طريق بين البعض **قوله** الا ان ارادة في الحكم تقتضيه بلا نزاع لان قول الشيخ لا يجوز معناه لا يصح لغة فلا انه يلزم
الحكم الواقع في المستثنى منه اذ هو لغو **قوله** ولم يطلع ابن الحاجب من نقل الاجماع في الاعتراض به على حكاية الاجماع مع
ان ابنه حيزا ومشهورا ثم لا قائله نقل فقال ثم لا قائله الشراح ان الا في ان هذا الخلاف بالحمل لانه مسبوق بالاجماع واعلم
ان محل الاجماع مقيد بان يكون امرهما ان يقتصر على المستغرق بلو عقب باستثناء اخر غير مستغرق نحو له علي عشرة الا
عشرة الا ثلاثة وانت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين واحدة ما الخلاف فيه مشهور مذكور في الشرح الشافعي لانه يكون
الا مستغرقا وبلفظ الصدر او مساويه كنسائي طوالق الا نسائي واوصيته لزيد بثلث مالي الا ثلث مالي فلو كان الا مستغرق
او بغيرهما لم يتبع عند الحنفية كما في تحرير شيخنا ومثله صاحب الهداية منهم بنحو نسائي طوالق الا هؤلاء مشيرا
الى نسائه كلهن واوصيت بثلث مالي الا الف درهم وهو ثلثه فلا يقع عليهن طلاق وان تعمد وصيته **قوله** كقضية منع
ابن الحاجب في المختصر وقوله وان سلمت العبارة هنا حكايته في المساواة وبرهم انه لم يصرح امر بحكايته ونقل عنه في
المساواة والقاضي عضد الدين ونبه شيخنا في التحرير لاكثر المتقدمين الاقتصار على حكايته في الاكثر **قوله** في حاصله كما
حاصل الجواب ان الا الف للتكثير كما شرح الشارح والقول بمنع الاستثناء من العدد مطلقا اي في الحصر بن عصفور فقال
الى في شرح المختصر ونظيره قول القاضي الحسين والمتولي فيمن قال لنسوته الاربع اربعكن طوالق الا ثلاثة او الا واحدة انه
لا يصح الاستثناء ويطلقن جميعا لان الاربع ليست صيغة عموم وانما هي نص واعترض الزركشي بان من ذكرهما لعبر هو ما
ذكره فانهما صرحا بجواز الاستثناء اذا تقدم كقوله اربعكن الا ثلاثة طوالق وانما مركبه ان الحكم في صورة التقديم وقع
بعد الاخراج فلا يلزم من التناقض بخلاف صورة التأخير ولو كان مركبه ما ذكره الشيخ لمعناه مطلقا **قوله** والامام
حول الاكثر مطلقا لما نقلهم حكاية تامة من الا قوال بصيغة التربيع والا فعدد حال التربيع باعتبار ما نقلهم حكايته
بصيغة التربيع ان يقال والامام جواز كل من الاكثر ومن العقد الصحيح مطلقا وعلى الاستثناء الاكثر معظم الفقهاء
قوله خلافا لابي حنيفة فيهما وقيل في الاول وفيه بعض تفسير النقل الاول وهو ان الخلاف فيهما لان ذكر الثاني بصيغة
التربيع وهو المتبادر من المتن لان عبارة شرح المختصر مثل فيهما وقيل في الاول ولا في ثم فيهما والمخالفة في الاول بمعنى
نقله عن الحنفية الاقامة الا انه في العلماء وجرى عليه القرافي عضد الدين فقال الاستثناء من الاثبات نفي بالاتفاق وبالعكس
اي الاستثناء من النفي اثبات خلافا لابي حنيفة ولعل الشارح اعتمد في ترجيح الاول كلام المولى سعد الدين حيث قال في حواشيه
شبهه انما نقله المحقق عضد الدين هو المشهور من كلام الشافعية فان والمذكور في كتب الحنفية انه ليس من الاثبات
نفيا ولا من النفي اثباتا بل هو تكلم بالباقي بعد الثنيا ومعناه انه اخرج المستثنى وحكم على الباقي من غير حكم على المستثنى
وهذا معنى قول الشارح فقال ابو حنيفة ان المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فيحتمل فاذا قال اخر انه ليس عنه علي

نحو الفجاء عن زيد وقال ابو حنيفة لا يدل الاول على الاثبات والثاني على النفي وزيد مسكوت عنه وفي مثل على عشرة الا
ثلاثة اشياء ثبوت الثلاثة عنده بدلالة اللفظ وعنده بحكم البراءة الاصلية وعدم الدلالة على الشيء لا بسبب
دلالة اللفظ على عدم الشيء وفي مثل لا يدخل الا السبعة ثبوت السبعة عنده بدلالة اللفظ وعنده لا يثبت بحسب
بحسب دلالة اللفظ وانما يثبت بحسب العرف طريق الاشارة وجعل ثبوت الالاهية في كلمة التوحيد له بحيث
يحصل بها الايمان من الشرع ومن القائل بنفي الصانع بحسب عرف الشرع فان ظاهر حال كل متلفظ بها انه انما يقصد
بها التوحيد لا التعطيل ومبنى الخلاف ما ذكر الشارح والحنفية اولوا قول اهل العربية انه من الاثبات نفي بانه
مجاز تعبيرا عن عدم الحكم بالحكم بالعدم لكونه لازما له قال الولي سعد الدين لا يخفى انكار دلالة مثل ما قام الا زيد على ثبوت القيام
لزيد مكابرة يلحق بانكار الضروريات واجماع اهل العربية على انه من النفي اثبات لا يحتمل التاويل هـ ولما ذكر ابن
دقيق العيد عنهم ان الماخوذ الحنفية في كلمة التوحيد انها لا تدل على ثبوت الالاهية بحسب الوضع بل بعرف
الشرع واستدل الغير والجواب عنه قال وكل هذه من اوغات من ليعة والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة وامرهم بها لاثبات
مقصود التوحيد وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لامر زائد ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي ذلك
لكان اهم المهمات ان يعلمنا الشارع ما يقتضيه بالوضع من غير احتياج لامر اخر فان ذلك المقصود الاعظم في
ومن نقل شيخنا في تحريره عن الجمهور ومنع طائفة من الحنفية ان الاستثناء من الاثبات نفي وعكسه وقال انه
الا وجه لنقله عن ائمة اللغة ونقل عن طائفة منع ان دلالة الاستثناء على ثبوت نقيض حكم المستثنى منه اشارة
لا عبارة والاشارة منطوق غير مقصود بالسوق ثم عارض شيخنا قول هذه الطائفة بقول القرافي في ما انت
الا من يعني بان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد لما في كلمة الشهادة هـ وقال شيخنا وهو ظاهر في
العبارة في ان دلالته دلالة عبارة لا دلالة اشارة قال شيخنا والاوجه ان دلالة الاستثناء منطوق وانه قد
تارة تكون عبارة بان يقصد حكم الصدر وتقيض لما بعد الا كما في كلمة التوحيد او استثناء البعض وتارة
القوم الا زيد المراد ذكر نظير النفي عن ائمة اللغة وان النفي عما بعد الا نفي من اللفظ وتارة تكون اشارة بان يقصد
الاول والتفصيل الثاني كعلي عشرة الا ثلاثة اذ القصد السبعة وهو توسط حسن **قوله** اي تعاطفه يا لو سه
من العطف بين كل اثنين منها **قوله** فهو على الاول في المستثنى منه او لا **قوله** وقيل ان الثلاثة هو
ضامن ابن الحاجب في كتاب الطلاق وقال ابن الصباغ انه الاشبه **قوله** حيث على احتراز عما اذا لم يبطل الا البعض
بان جاء دليل على الاختصاص في بعضهم به سواء كان الاخير ام غيره **قوله** وقيل ان عطفه بالواو ضعيفه مع انه
مع المنهاج كالمحرر ان والذي الشيخ الامام قال المحقق في هذا التعبير بالواو بل القابل العاطف الجامع
بالوضع كالواو والفاء وثم بخلاف بل ولكن وهو بمعنى كلام الشيخ في نقل عن الغزالي والشيخ في المهاد
والغزالي في البسيط والقاضي في التقريب فهو العطف وفرق الرافعي في تفريع الطلاق في تحت العطف
فاستحضر له **قوله** كما في قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الاها اخر الى قوله الا من تاب القرينة فيها اي قوله
ومن يفعل ذلك الاشارة فيه الى الجميع ما سبق اذ لا مخصص لبعض منه بالاشارة اليه ثم ورد الاستثناء بقوله الا من

من ذلك من قوله ومن يفعل ذلك فالمراد الجميع والقرينة في ايقاع الحد انما ان الاستثناء من الحدود في قوله انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا او هو مسامحة لا ان الانواع الثلاثة تختلف العقوبات بل مراتبها
لا ترتيب فيها باعتبار تناوله لها فيعود الاستثناء الى المتأخر منها **قوله** بمعنى انه في تقبل شهادة المحدود في
القذف اذا تاب وعند الحنفية لا تقبل شهادته وان تاب نعم لو عمر كافر ثم اسلم وتاب فتقبل شهادته عند
الحنفية ايضا **قوله** حكما نصب على التمييز والنسبة في لا نقض التقصير بينهما من جهة الحكم لا من الماهية
الا فرق المعلوم مغايرة تعبير النية كما الكلام الذي تعبير معنى التعبير عن ابن وقوله من الحكم ما لا في قوله فيهما
لم ينكر **قوله** خلافا لابي يوسف يدل على غرابة هذا النقل عنه وانه غير معروف عند الحنفية قول صدر الشريعة
في توضيحه في بحث الحروف وبعض اوجبوا الشركة في عطف الجمل ايضا حتى قالوا ان القران في النظم يوجب
القران في الحكم قال وهذا ابلغ عنده ولشيخنا في تحريره قال نقل عن بعضهم ان عطفها في عطف العام والجملة الناقصة
تشرك في الحكم ثم ذكر تصوير العقد الشرعية استدلال القائل به على اشتراك الزكاة في مال الصبي لاشتراك وجوب
الصلاة في حقه من قوله تعالى اقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة قال ودفع بان الصبي خرج من عموم اقيموا الصلاة
بدليل العقل لان الصلاة عبادة بدنية بخلاف الزكاة فانها عبادة مالية تتادى بالنائب فلا موجب لتخصيص
قوله وءاتوا الزكاة **قوله** وهو الشرط نفسه نسبه على ان الشرط في عبارة التي ذكره لمعنى واحد الضمير
عليه باعتبار معنى اخر وهو احد نوعي الاستغراق في البديع لا كنه خلاف الاصل في العبارة ايهام اذ لا قرينة
فيها تعين المراد الا ان يدعوا ان القرينة استعار كون المخصص هو الشرط بمعنى الصيغة **قوله** ثم هو
على المعلوم والعموم وهو المخصص فيه امران احدهما ان ظاهر عبارته ان الشرط العرفي هو المخصص وان اللغوي
بمعنى الصيغة داخل فيه وليس كذلك اذ الشرط بمعنى الصيغة كان ان تيمم ان صلى وان خلقة الدار وانت
طالق يشبه على كما حققه شيخنا في تحريره اجزاء من الجزاء من الشرط به متعلقة بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم كما يوافقه قول البقة فيعود لان الماموريه بالانعدام المحيي وبدين بموجوده اذا المشترط من
ومن ابن الحاجب تبعه فقسمه الى ان يقال العرفي ما عدا الشرط بمعنى الصيغة والمخصص الشرط بمعنى يشمل العرفي والصيغة
وفيه تعسف الظاهر ان اطلاق الشرط بمعنى يشملهما من اطلاق المشترك معنييه معا او اللفظ على حقيقته
ومجازه وكلاهما من ... قلنا بجوازه غني لا يليق بالشرح الموضوع للبيان والايضاح الامر الثاني ان الشرط
لغة ليس معناه الصيغة انما هو بمعنى الشرط بالفتح بمعنى العلامة وانما تسميته الصيغة لكون ان خلت
وانت طالق شرطا لغة مع انه سبب جعل ما تصيرونه علامة على وقوع الجزاء نعم تسميته شرطا اصطلاح نحوي
قوله على الاصح لا يلتبس على قول المصنف على الاصح يتعلق بالمسلكين قبله **قوله** لما تقدم من ان اصل في
اصل الخلاف في اتصال الاستثناء هو خلاف ابن عباس ومما هو من ذكره المصنف فيها ... في تسبيحي الصحافة الاحتكيم
بالاية فيها ومن صيغة ... لذلك حكاية الخلاف في اتصال الشرط في الجملة وان كان الخلاف في الحقيقة
انما هو في صورة من صور الشرط وهي صورة التعليق بالمشيئة خاصة ولذلك يسمى التعليق بالمشيئة استثناء

بل قال بعضهم انه هو محل الخلاف لا مطلق الاستثناء والتخصيص او صورة التعليق بالمشيئة خارجة عن محل
الوفاق في الشرط ولعل الخلاف في حكاية غيرهما من صوره خلافا لما في ظاهر عبارة المتن والشرح قوله واوسع
بالعود للكل وابن قال الحنفية بعوده للاخير خلاف الاستثناء فانه عندهم يتعلق بما قبله بقطع قوله فهو
بعد تقدم في الجزاء الشرط اذ انه اخر جملة سبق تفسير الجواب او دليله فوكان رجع في التصحيح منحى الثاني وعبارته
لا في الشرط صدر الكلام فان تقدم عليه فقد اشتمل بالجزاء معنى فهو دليل الجواب وليس اياه خلافا للكوفيين وا
لمبرد وابي زيد قوله وضعفا في الفرق المذكور والتفصيل الثاني عضد البرماوي وحاصله مع الايضاح ان الشرط
انما يعتبر تقدمه على ما هو معتبر له في راجع اليه ومتعلق به معنى القول لان المعتبر بالشرط هو الجملة
الاخيرة فقط انما يقدم تقدمه عليها خاصة لا على الجميع وبذلك يعلم ان تقدير التقدم لا يصح قوله فا
بالحسنا ر اختصاصها بالواو ليته ويحتمل انه يقال بعوده للكل و ايضا استدل المقرر في شرح المختصر لما اذا
في مجموع كلام نقله استيجابي او ابدال بيان عن اجنبي وسكت عليه وهو انه لو قال عبيدي احرار ان شاء الله وامرأتي
طالق ونوى صرف الاستثناء الى الجميع قال مفهومه انه اذا لم ينو الجمل الاستثناء عليهما
واذا كان هذا في الشرط الذي صدر الكلام ومال بعوده الى الجميع بعضهم كان يقول بعوده الاستثناء والصفة
الى الجميع فكان يكون في الصفة بطريق اولى ثم ان جعل هذه في الاستثناء اليه من نية التعليق بالمشيئة
الله في كل منهما ومرده لتاثير الاستثناء بالمشيئة مطلقا واما ان التعلق بالمشيئة او متعوع
عليه مفهومه الا انه اذا لم ينو الاستثناء بالتعليق بالمشيئة لم يكن لفظ المشيئة مؤثرا في شيء
منهما بل ربما يكون المنقول عن ابن [illegible] لما فهم المنقول يتعلقه بما قبله وبما بعدها فانه قال وكما يجوز ان يكون
الاستثناء يعني التعليق بالمشيئة متقدما ومتأخرا يجوز ان يكون متوسطا وبعض تعلق الصفة المتو
سطة بما قبلها وبما بعدها اذ انشا بعض في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة بان تقدير الجزاء يستحقونه
الكفارة كما يستحقون جزاء الصيد ولذا يحتمل لان يكون جعل قوله بالغ الكعبة متعلقا بالكفارة كما هو
متعلق بالهدي لان المراد بالصفة هنا ما يشمل الحال اذ هو صاحب المعنى لا النعت النحوي وان لم يعم التعلق
الى الصيام لخصوص الصيام في الحج ليس هنا الكلام فهذا الذي قال يتعلق الصفة بما قبلها وما بعدها اولى من
القول بتعلق الاستثناء ان التعليق بالاستثناء بالمشيئة بما قبله وما بعده لان كلا من الصفة والتعليق
بالمشيئة معتبر فيهما تامل وفي قوله عبيدي احرار ان شاء الله وامرأتي طالق مقدر بعد ان شاء الله طالق ويكون نية
هذا التعليق قبل الفراغ والتكلم لخروج نية التعليق وعليه بخط تعاليه ان لمنع قياس ابي حنيفة توسط التعليق بال
المشيئة على تقدمه وتأخره مستقل الى منع التعليق لجزء غير كاف بل الابد من النطق التلفظ بالتعليق في
لفظ التعليق المتقدم على الجملتين او الجمل والمتأخر عنهما لجمع فضرورة بالمنحى واما اذا توسط بعض
الجملة الثانية بعد قوله تقسيم الاول بالمشيئة ليقتضي تقدير لفظ التعليق بالمشيئة فيها ايضا
وكذلك توسط الصفة يقتضي مثل هذا التقدير ويكون اللفظ حذفا علا المقدر عما تقرر في العربية حذف نظيره

في قول القائل عبيدي احرار ان شاء الله وامرأتي طالق معتد ان شاء الله تعالى طالق وهي وقفا على او ماتت الحنفية
حبر واقولا [illegible] بعد بعض المتأخرين ايضا وتقدير لفظ التعليق عند نية التعليق اذ المقصود في الاول اللفظ
وفي الثاني معناه الا انه لا يكتفي بتقدير لفظ التعليق الذي انه لو قال انت طالق وقال اردت ان شاء الله لم يقبل
منه ويكتفي بتقدير لفظ الصفة الذي انه لو قال خالعتك على الف درهم ونوى بالنوع النقود المتعارف في
الخلع بالنوايا ولو حلفه لا يلبس طعاما ومخصصا ما بعينه ثم قال الرافعي تخصيص اليمين بالنوى جار
كتعلقه بالصفة المقدرة معهود في الفقه اذا تقرر ذلك ظهر ان الصفة المتوسطة اولى في التعليق بالجملتين
السابقة واللاحقة من التعليق بالمشيئة اذا توسط لما فيها من كون الاكتفاء بالصفة المقدرة معهودا
في الفقه ورد الخلاف ما في شرح المختصر والله الموفق قوله المخوج نعت لما من قوله لما فيه قوله
بدل البعض من الكل وقع في نصيحة الشيخ في عبارات التي اعترض بها الامام الشافعي انه اي استنبط
من اللحول وانه الذي يقول بتخصيص العموم بالنص يعني بدل البعض وبدل الاشتمال عوا عجبني زيد علمه
فانه يرجع الى بدل البعض في التخصيص عند من يقول بذلك لان زيدا معبر به عن الذات بالاوصاف كعلم وغيره كما
ذا وقف عليه خصصت الحكم بعلمه فقط قوله ٥٢ المبر اسمه في نسبة الطرح من كلام الشيخ في الرسا
لة الستية فانه انكر التخصيص ببدل البعض وعلله بذلك وذكره الاصبهاني في شرح المحصول ايضا قوله
بالحرى بالمشاهدة والا فالدليل السمعي وهو اللفظ الذي جعله قسيما للحس من الحس السمع واعلم ان
التخصيص بالحس يراد العقل بحكم بخروج بعض افراد العام بواسطة المشاهدة جعلوه من التخصيص بالعقل
ولذا ادمج الامدي وابن الحاجب في العقل قوله في تصحيح التخصيص بالعقل كما هو المتن حرية الخلاف في
التخصيص بالحس ايضا ولم يصرح به الشارح اما لانه لم يحكه او لان التخصيص بمعنى التحقيق تخصيص بالعقل كما قدمنا
بناء على ان الادراك للعقل بواسطة الحواس نعم قد يقال انه اشار اليه في جمعه له ولانه شمل ذلك كله في التخصيص
بالحس قوله ومنع الشافعي تسميته تخصيصا هو ظاهر نص الرسالة في باب ما نزل من الكتب عاما يراد
به العام او من العام الذي لم يدخله خصوص قوله تعالى الله خالق كل شيء وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
ويعلم مستقرها ومستودعها قال فهذا عام لا خاص فيه فكل شيء من سماء وارض وذي روح وشجر وغير
ذلك فالله خالقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها قوله لانه اراد به في الحكم
ليعلم بر قوله ما يعلم [illegible] مثل قوله كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
مثل تخصيص عمومه للحوامل وقد تخصص عمومه بغير المدخول بهن بقوله تعالى فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها وقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فانه يخرج منه الحوامل قوله ويدل على الجواز ثم
يستدل عليه بالوقوع لما في التوضيح فيعلم [illegible] الاضلة لذلك واستهر [illegible] داود والتي منه وانه
تاجنة والحلال اللفظ كل ما قطع من حي فهو ميت خص بحرمه بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها

اثنا ومتعلق الحينين قوله بناء على القول الاول اي ان الرسول لا يخصص اشارة الى التخفيف الخلاف الذي نقله
الامدي بقوله انه لا يعلم في تخصيص الكتاب بالمتواتر خلافا وزاد عليه الصفي الهندي فحكى عليه الاجماع قوله
بالقطعي قال ابن ابان في عيسى من الحنفية يجوز اي يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ان كان خص العموم قبل
خص قبل ذلك بقاطع لان العقل القطعي دلالة العام بعد تخصيصه بالقاطع فاذا دلالة العام عنده قبل التخصيص
بالقاطع قطعية فاذا خص بالدليل القاطع صار ظني الدلالة بالنسبة الى افراده قوله وهذا بني على
قول تقدم في قوله وقيل مجاز اي ان خص بغير لفظ كالعقل قوله يبطل بالمخصص به فرع دلالة فلا طلب
ما خله التخصيص مظنة قطعية دلالة على افراده بل دخول التخصيص بهذا الظاهر كلام الشرح ومن حمل الزركشي
وتبعه صاحب البرماوي في قول المتن وعنه عكسه على الصلاة اي فيه اخرجاه صاحبه انه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
حيث ان كان قد خص بقاطع ويجوز تخصيصه ان لم يكن قد خص بقاطع لان الغالب في العمومات ان تخص حتى قيل ما
من عام الا وقد خص الا قوله والله بكل شيء عليم ونحوه بما خص بقاطع في افراد الغالب فلا حاجة الى التخصيص
وما لم يخص بقاطع تخصيصه تدعو الحاجة الى الاحتمال في الغالب فيعتبر تخصيصه بخبر الاحاد لذلك وهو كلام متجه
الا ان حاصله يقتضي ان هذا مذهب اختاره المقترح خلافا للجمهور ولما كان ذلك لا يعرف لغير المقترح وبعيد على مثله اختيار
قول مخترع لم يسبق اليه حمل الشارح عبارة المتن على انه لابن عيسى بن ابان على سبيل التقدم في دليله في القول الاول
جيبا قوله بالعموم في المنفصل بالنظر اليه فيتحكم تقدم بيانه في الكلام على شرح قوله وفرع حقيقة ان خص بما لا
يستقل قوله البشر الى نص خاص بان كان من اصله مخرجا عن العموم بنص خاص من كتاب او سنة متواترة
ثم اوله احاد هذه طريقة الغزالي في المستصفى تبعه الامام في المحصول اي جعله العالم ممنوع مطلقا وانما الامر
وابن الحاجب فاعتبر استناد علة القياس الى النص والاجماع والتردد [illegible] ان الاول تخرج بان يكون حكم
اصل القياس منصوصة وعلته مستنبطة بخلاف الثانية فانها لا تخرج بهذه الصورة والطريقة الاولى
اقرب وقد سلكها الشيخ نقلا للمذهب [illegible] في شرح البرهان وللابياري ان القياس القطعي يجوز التخصيص به
بلا خلاف وهو ما كان حكم اصله مقطوعا به وعلته منصوصة او مجمع عليها وهو موجود في الفرع قطعا [illegible] قطعا
قوله وقد مشى المقترح على ذلك [illegible] على نقل التفصيل عن ابن سريج والمنع عن الجبائي الذي ذكره في شرح المختصر
ان نقل التفصيل عن ابن سريج تبع فيه ابن الحاجب جماعة من المتأخرين والذي نقله عنه الشيخ ابو حامد جواز التخصيص
بالقياس مطلقا وقال انه المذهب قوله وابن ابان ان يخص مطلقا هو الذي عليه الحنفية كما نقله شيخنا في شرح
قوله لنا ان اعمال الدليلين [illegible] يقال لنا ان القياس دليل شرعي عارض مثله [illegible] تخصيص به
اعمال الدليلين واعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما قوله ومن خص فهم من قوله تعالى الزانية والزاني اشار الى
الاستثناء الى الوقوع بعد تمام الدليل الاول قوله ويجوز التخصيص بالفحوى لم يذكر له مثالا من الكتاب ولا من السنة
ولا دليلا وكانه استغنى عن الاستدلال له بما تقدم من ان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما وقد نقل المصنف في شرح
المختصر فيه الاجماع واما التمثيل فقد مثله البرماوي في شرح الالفية بحديث في ابي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان

حبان وغيرهم وعلقه البخاري لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والليّ المطل وفسر سفيان الثوري حل العرض بقوله مطلني حقي
والعقوبة بالحبس فخص بمفهوم قوله تعالى فلا تقل لهما اف بفحواه في اذاهما بالحبس فلا يحبس الوالد للولد
وهو الذي نقله امام الحرمين عن المحققين والرافعي عن تصحيح البغوي وصححه النووي وفيه وجه صححه الغزالي في شرح وجرى
عليه صاحب الحاوي وبعد ذلك مثالا لتخصيص عموم السنة بالفحوى وقد ذكر البرماوي وجه لم اسلكه [illegible] اما هو
تخصيص بالمنطوق وهذا تخصيص بالمفهوم قوله وقد خص حديث ابن ماجة في خبر عموم قوله الماء طهور
الخ بطعم الحديث الثاني قوله كما لو فعل الرسول ما حرم على كل مسلم تبع في التمثيل به ابن الحاجب وتمثيل التخصيص
بالفعل ايضا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها للبول والغائط مع استقباله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة بيت المقدس واستدباره الكعبة فانه خص النهي بالاعراض بالبنيان قوله وعكسه
المشهور نبه بوصفه العكس بانه المشهور على ان الذي اشتهر الخلاف فيه بيننا وبين الحنفية هو عطف الخاص
على العام الذي [illegible] في التخصيص به وهو وجوب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته [illegible] عطف
العام على الخاص كما نبه عليه الشيخ فانقض ذلك لا خلاف فيه كما مضى عليه المتن قوله ومثال الاول ان يقال لا يقتل
الذمي بكافر في شرح الزركشي اخذا من كلام القفال الشاشي [illegible] بقوله تعالى والمطلقات يتربصن [illegible]
فانه عام في المطلقات [illegible] ومن عطف عليه ما هو خاص بالمطلقات وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
[illegible] لان الاشهر في الرجعية وقد مشى على التمثيل به البرماوي وابو زرعة وكذا الشيخ على انه
عطف عام على خاص اذ العطف الآتية للجملة على الجملة لا لازالة الاعمال على المطلقات [illegible]
المطلقات وعطف العام على الخاص [illegible] التعارف في الاصول اطلاق كل من العام والخاص على المحكوم
عليه لا على الحكم لما سبق في تعريف العام من انه لفظ يستغرق الصالح له ويؤخذ منه ان الخاص لفظ معناه بعض معنى
العام قوله ومن تبعه التمثيل بالحديث [illegible] ما ينقض بعموم صلاحيته مثلا لا الذكر [illegible] قوله
وقيل يخص في [illegible] نقله ابن الحاجب عن امام الحرمين في الحسين البصري من المعتزلة ونقل الامدي عنهم
الوقف في المسألة وهو اولى بالاعتماد نص عليه الامام في البرهان وابو الحسين في المعتمد وقد نقل المصنف في شرح المختصر
القول بانه يخص عن اكثر الحنفية ولم ينقله شيخنا في تحريره عن احد منهم نعم قال انه الاوجه قوله وقيل لا [illegible] يحتمل
من الطلقات الثواني قوله وقيل يخصص مطلقا صحابيا كان او غير صحابي وهو قول الحنفية والحنابلة كما حكاه
المالكي وغيره قوله مع قوله في ابن عباس انه ثبت عنه اشارة الى تضعيف نقله عنه فانه مروي عن عاصم عن ابي رزين
عن ابن عباس وقد قال فيه الامام احمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال سالت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال
اما من ثقة فلا وروى عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس ايضا من طريق وفي اسناده عبد الله بن عيسى الجزري عن عفان قال
الدارقطني ان عبد الله هذا كذاب يضع الاحاديث على عفان وغيره قوله ويحتمل انه [illegible] الحنفية
لا تتناول المؤنث فلا تكون المرتدة داخلة تحت عموم ما رواه فلا تكون مخالفة فيه من باب التخصيص بعموم [illegible]
قوله وقيل يخصص نسب الى ابي ثور ومثل بالحديث الذي ذكره الشيخ واستعماله في [illegible] ثور [illegible]

المأمون منهما من ابن ماجه واقاع الحميرا انه حديث مولاة ميمونة ينتفع بما لا يوكل لحمه ونقل عنه في المحصول انه يخرج
جلود غير الشياه والظاهر انه يقول بالاول وانما خص الغنم بقصة على حديث شاة مولاة ميمونة ونقل ابن عبد البر
نقل عنه في التمهيد انه انما صار الى تخصيص الدباغ بالماكول لقوله صلى الله عليه وسلم في جلود الشاة دباغها ذكاتها مع نهيه
صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع قال ابو عمر وليس ارى الخبرين متعارضين جميعا لانه لا تناقض بينهما و
عليه ان كلا منهما ايضا احدهما في دبغ مطلق وغير النهي عن جلود السباع اعم من الاخر من وجه لان النهي عن جلود السباع
يعم من جلود السباع ما دبغ وما لم يدبغ وحديث ايما اهاب دبغ يعم جلود السباع مع غيرها فيطلب بعد ذلك الترجيح
من تعارضا فيه وفي ذلك الترجيح طول وهو في شرح الالمام للاقاع في الفتح الغفير **قوله** بان يعلمنا الناشي
بالكثير منهم اذ لو يعلمه جميع المجتهدين وعلماء جميع الناس كان اجماعا على غير عادة التي التعبير بعدم الانكار **قوله**
والخصوم الحنفية النفي بل او الاجماع تنبيه على ان اسناد التخصيص الى العادة تساهلا وان يريد بتخصيص
صلى الله عليه وسلم او بالاجماع اذ التخصيص اسناده الى النفي بل او الاجماع **قوله** وان العام لا ينص على العادة لتعبير
ذكر ان للمسألة التي قبلها لان هذه معقودة للعادة السابقة على ورود العام والتي قبلها للعادة اللاحقة
له ومرجح بانها مسئلتان لا تعلق لاحديهما بالاخرى العراقي في شرح الشيعي **قوله** ونحو بالنصب في نحو كل جاء
قوله من اطلاق بعضهم في بعض الاصوليين كثير من الحنفية ان العادة تخصص وقوله نظرا الى ان الاجماع فعلى
استدلالهم بما هو اخص من المدعى اعني الاطلاق اذ الاجماع الفعلي ابن فيه من عدم الانكار او فعل جميع المجتهدين
واطلاق العادة اعم من كل منهما **قوله** وبعضهم في اطلاق بعضهم عدم التخصيص بالعادة كالبيضاوي في
اسحاق الشيرازي وابن السمعاني وغيرهم **قوله** ان اشتمل للعام الذي هو محل النزاع ابعض على العادة الا في
قوله والثاني تمثيل العام الذي هو محل النزاع ابعض على ما وراء العادة الخ **قوله** ويقرب منه ما اقرب من ذلك
ما رواه النسائي من رواية ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار قال شيخنا الحافظ
شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلاني في تخريج احاديث المختصر انه حديث منكر الاسناد لا اكنه شاذ المتن
في بسط بيان شذوذه **قوله** وقيل في ذلك هو الذي نص ابن الحاجب **قوله** غير المستقل بموضع غير نعته
لقوله جواب **قوله** فلا اذن من السؤال فانه علم لعل بقيه للرطب بالتمر السابق ومن غيره وغير مستقل بدونه
السؤال وكذلك قوله في حديث شال الكرم الجواب غير مستقل وخاصا بالسائل عن الوضوء بماء البحر كما يعم غير السائل
بل **قوله** والمستقل الاخص جائز بجائز الوقوع لا مانع من وقوعه من عقل ولا لغة **قوله** اذا امكنت
معرفة المسكوت في اذ المكلف المخاطب ان يتعرف حكم المسكوت عنه من الجواب بان يكون في الجواب تنبيه على حكم
المسكوت ويكون المخاطب وهو السائل اهلا للتنبيه لذلك ويبقى من وقت العمل زمن يتسع للتامل الذي يتوقف
عليه التنبيه بهذه الشروط الثلاثة المذكورة في المحصول تبعا لغيره مندرجة تحت عبارة المتن كما ترى **قوله**
تاخير البيان عن وقت الحاجة التعبير بالحاجة هنا فيه تسمح وربما اشعر بمذهب المعتزلة **قوله** انه توضأ
هو ثابت من حديث بالرسول صلى الله عليه وسلم من رواية النسائي من حديث في صحيح البخاري قال مررت بالنبي

بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت اتتوضا منها وهو يطرح فيها ما يكره من النتن
فقال الماء لا ينجسه شيء وفي رواية قاسم بن اصبغ في مصنفه من حديث سهل بن سعد قال قالوا يا رسول
الله انك تتوضا من بير بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحايض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء
لا ينجسه شيء ومن حرم الشافعي بان بير بضاعة كانت لا تتغير بالقاء ما يلقى فيها من النجاسات لكثرة مائها **قوله**
وهو مسالك عن غيره في ما لا يكون عموم التعبير به ثابتا في هذا الحديث بل في لفظ اخر بالقناطير **قوله**
على ما قيل يشير الى انه لا اصل لذلك فقد قال شيخنا الحافظ ابو الفضل العسقلاني لم ار في شيء من كتب التفسير
ان ذلك سبب نزول الآية انما ذكر الواحدي وغيره عن الكلبي ان الآية نزلت في ابن ابي حدرد الوارع المذكور وقصته
في تفسير قوله تعالى في سورة النساء يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الآية وقصته من قصة الدرع في تفسير
الثعلبي واسباب النزول للواحدي وغيرهما وفي جامع الترمذي ومستدرك الحاكم وكونها سببا للنزول اوامنا
قصة من فقد رداء صفوان فليعلم الموطا والسنن وان كونه سببا للنزول **قوله** كما قال المفسرون منهم الثعلبي
والبغوي بغير اسناد وكذا ذكر الواحدي في الوسيط وفي اسباب النزول لا كن بعضه على قولهم ان ذلك سبب اصابه
ان المعروف عند اهل السير ان عثمان بن طلحة اسلم قبل ذلك في الحديبية مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص كما ذكر ابن
اسحاق وغيره وجزم به ابن عبد البر في الاستيعاب والنووي في تهذيبه والمزي والذهبي وغيرهم **قوله**
كغيره فيه نظر فقد نقل في شرح المختصر للعضد والقاضي وغيره نقل الاجماع على ان صورة السبب داخلة قطعا وانما غيره في
ذلك بلازم قول ابي حنيفة ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق الا بالاقرار فانه يلزم من قوله ذلك اخراج ولد الامة
المستفرشة من عموم قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش مع ان صورة السبب الذي ورد فيه هذا العام عليه هو ولد
امة زمعة وكان المذهب لم يبلغه على الا وقد صح شيخنا في تخريج ان ابا حنيفة لم يخرج صورة السبب لان العلاقة
عند ابي حنيفة نفس المنكوحة وام الولد والعلاقة الفراش في الحديث على ولد زمعة بقول عبد بن زمعة ولد على فراش
ابي لا يستلزم كون الامة مطلقا فراشا لجواز كونها كانت ام ولد وقد قيل به ويستثنى به ايضا اللحوق وليس فيه لعلة
فاعلة مولد [illegible] ذلك بنا شيخنا المحدثين **قوله** وقد قال الواو للحال فيه **قوله** وفي رواية في اولا هو اخوك
يا عبد بهذه الرواية يتم منع الحنفية كون النبي صلى الله عليه وسلم اثبت نسب ابن وليدة زمعة لعبد لانه لم ينل
هو اخوك **قوله** لا ان يقابلهم ان يقولوا ان قوله صلى الله عليه وسلم الهدى نسبها **قوله** المشتمل جوز بعضا
لا ان **قوله** فافادته بيان لوجه استعمال الامر بمقابلة على الاباحة او الامانة يعني ان اشتماله على ذلك سبب اجاد
نراه صلى الله عليه وسلم هو الموصوف به كما سبق **قوله** عن وقته اي عن وقت العمل والمراد تاخيره عن وقت العمل
لان الخطابه **قوله** فنسخ الخاص العام بالنسبة الى ما تعارضا فيه لم يجعل تخصيصا لان التخصيص بيان للمراد با
لعام لما مر من ان افراد المخصص ليست مرادة من العام حكما بل اتفاقا وما ذا اتاخر بعد دخول وقت العمل كان تاخير
البيان عنه وتاخير البيان عن وقت العمل ممتنع كما تقرر في مباحث البيان **قوله** من العمل بل رواح الناسخ بعد الخطا
ب بالعام وقبل دخول وقت العمل به **قوله** مطلقا في عن وقت الخطاب بالخاص او عن وقت العمل **قوله** بان عقبا
احدهما الاخر في الكلام به على وجه الاتصال وهو تقارن مجاز اذ لا يتصور حصول التقارن الحقيقي **قوله** فوان

لم تكا هو ان القولين اتفاق الجمهور والحنفية وظاهر كلام ابن الحاجب المنع على التقاضي حكاية عنهم
وعنهم وبين الصحيح الآمدي واما التوقف الذي اعترض عليه صاحب البديع حكاه عن العراقيين من الحنفية
قوله وقالت الحنفية المتأخر ناسخ في الحنفية يفيد طوله في التخصيص المقارنة كما في شرح شيخنا وغيره عنهم

مباحث المطلق والمقيد

قوله حيث تخرج عن اللفظ الدال على الافراد بتعيين المعين
الى التثنية او الجمع ما اذا خرجت عن الاطلاق وهو الافراد الى التثنية او الجمع لم تخرج الدلالة على [illegible] شائعة بل على
اثنين شائعة في الجنس او على جمع شائع في الجنس وكل منهما نكرة ايضا وما ادخل في تعريف ابن الحاجب فلا دال على
شائع في جنسه ومن تعريف الآمدي بالنكرة في الاثبات ومن كلام الشارح اشارة اليه اعتبارا لانه الوحدة الشائعة
بالنسبة الى ما هو لا [illegible] الى النكرة وهو الافراد بالنسبة الى التثنية والجمع والجواب ان ابن الحاجب والآمدي
لم يعتبرا الوحدة وانما نظرا الى الشيوع وقول ابن الحاجب ما دل على شائع في جنسه معناه ما دل على حصة
من الجنس محتملة الصدق على كل من حصص كثيرة مندرجة تحت مفهوم كلي وقول الآمدي انه عبارة عن النكرة في سياق
الاثبات بنحو معناه لان معناه النكرة المحضة بدليل قوله عقبه انه احترز بقوله نكرة عن المعارف وعما مدلوله
واحد معين او عام مستغرق ثم [illegible] بان النكرة تخرج بالاستغراق عن التنكير اذ الحكم انتقال المخرج به عن كونه
نكرة محضة لا انتقالا [illegible] به معرفة وقد نص شيخنا في تحريره قول الآمدي وابن الحاجب قوله فالمطلق [illegible]
الحنفي وعلى العربي يعني المطلق والنكرة اسلوب المنطقيين والاصوليين اما المنطقيون فعلى ما يقول يكون المطلق
عندهم موضوع القضية الطبيعية والنكرة موضوع الجزئية في نحو بعض الحيوان انسان واما الاصوليون فهو
الجهة التي ذكرها الشارح وهو انه ان اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد يسمى مطلقا واسم جنس او مع
قيد الوحدة الشائعة يسمى نكرة واعلم ان مقتضى كلام المصنف والشارح انه لا فرق عند الآمدي وابن الحاجب بين
المطلق والنكرة وليس كذلك بل [illegible] عند ابن الحاجب اعم من وجه لان قوله ما دل على شائع في جنسه يخرج المعارف
التي ليس تعريفها لفظيا فقط ويخرج المعرف بال الاستغراقية ويخرج كل عام ولو نكرة في سياق الاثبات او النفي
ونحو رجل ورجال لانه لما [illegible] من كل والنفي صار للاستغراق وهو داخل في الشرع فالمطلق اخص من النكرة بهذا
الاعتبار واعم منها باعتبار تناوله المعرف لفظا فقط نحو اشتر اللحم وهو خارج عن النكرة [illegible]
قبول [illegible] التعريف وذلك [illegible] في العرف لفظا واما قول الآمدي انه النكرة في سياق الاثبات [illegible]
انه اخص منها مطلقا [illegible] انه يخرج منه المعرف لفظا وهو غير منعكس وما جرى عليه ابن الحاجب لا الآمدي في
تعريف المطلق من البواقي اسلوب الاصوليين لان كلامهم في فوائد استنباط احكام افعال المكلفين والتكليف
متعلق بالافراد دون المفهومات الكلية التي هي امور عقلية بل وهو ابين اسلوب المنطقيين ايضا لان المطلق
عندهم موضوع القضية المهملة لانه مطلق عن التقييد بالكلية والجزئية والنكرة فقد تكون موضوع الجزئية
وقد تكون موضوع الكلية والحكم في الجميع متعلق بالافراد واما القضايا الطبيعية التي الحكم فيها على الماهية
من حيث هي فخارجة عن المنطقيين لانه لا اعتبار بها في العلوم قوله [illegible] لانه على الوحدة
الشائعة لان الوحدة الشائعة بعض معنى النكرة في تعريف الآمدي وبعض معنى الشائع في قول ابن الحاجب ما دل على

على شائع وبعض الشيء لا يلزم له قوله وهو متازع من دلالة المطلق على الوحدة الشائعة قد علمت انهما انما قصدا
الشيوع دون تقييدها بالوحدة فما يكون ذلك منقضا ما ذكر قوله لوجود الماهية بوجود جزئي [illegible] وقد بين البرماوي
كلام ابن الحاجب على وجه لا ينافي هذا الاشكال وهو ان الماهية مطلوبة او لا باعتبار دلالة المطلق عليها بالمطابقة
ولما توقف وجودها على جزئي اوقع تو تعين الا في ضمنه كان ذلك الجزئي مطلوبا من حيث توقف وجودها عليه فلا
[illegible] الى ان المطلوب بالمطلق جزئي وان لم يذكر بالمطابقة قوله وقيل اذن فيه ابراء الصبي المنهي احتمالا قوله
تمام [illegible] كفارة الظهار اعتق رقبة تنبيه على ان المراد بالاثبات في قوله ضمنتين ما يقابل النفي او النهي وفيه
عليه ايضا تقسيم قول المتن مقيدين بان المراد به ما يشمل المنفيين ايضا قوله وتاخر المقيد في علم تاخره عن
وقت العمل بالمطلق كما ينبه عليه اخ خلال الفصل تحت النفي بقوله وحدثنا اذا اعتق رقبة قوله او تقارنا في
مقام عقب امرهما [illegible] كما سيأتي في العام والخاص قوله بجامع الناسخ يجاب عنه بانه قياس مع قيام الفارق اذ لا
لنا في عن وقت العمل يستلزم تأخير البيان عنه وانه لا يجوز ذلك التأخير عن وقت الخطاب دون العمل قوله منه
في من مفهوم اللقب قوله ومن المسألة في خاص وعام في وليست من قبيل المطلق والمقيد وان عبر به جمهور
بالنسبة الى الاصطلاح مجاز جار [illegible] اذن من ذكر بعض افراد العام وقد مر انه مفهوم لقب فلا تخصيص
قلنا هو مفهوم صفة كما ينبه له التمثيل وما مر محمول على ما كان من قبيل اللقب ومما هو من قبيل الصفة فلا نوافق
ابا ثور في القول بانه تخصيص ومحل الخلاف بيننا وبينه فيما هو من قبيل اللقب قوله فقال ابو حنيفة لا يحمل
تخصيص هذا المحل حكاية خلاف في حنيفة وقوله قبيل ذلك في مقابل المفهوم تقييد به مع حكايتهم عن في
حنيفة انكار مفاهيم المخالفة تنبيه على ان ابا حنيفة يوافق على حمل المطلق على المقيد في الصورة الاولى
ومن نقل الخلاف عنه ابو زيد الدبوسي في الاسرار وابو منصور الماتريدي في تقسيمه وغيرهما وجزم به شيخنا في تحريره
قوله وقال الشافعي قياسا يؤخذ منه اشتراط ما يعتبر للقياس من كون الحكم معقول المعنى فلا يحمل اطلاق آية
التيمم في مسح الوجه واليدين على تقييده آية الوضوء بزيادة مسح الرأس وغسل الرجلين كما ينبغي مثله في التيمم
حملا على الوضوء ولا يحمل المطلق على المقيد فيما اشتمل قيام الفارق كما في آية عدة الوفاة وآية عدة الطلاق وهي الاولى
وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الآية تقييد بالدخول والثانية
وهي قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قيدت بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فلا تقيد عدة الموت بالدخول قياسا للعارض وهو
بقاء اطلاق الزوجية بعد الموت لكونها منه وكونها تقصله بخلاف المطلقة البائن قوله والمقيد بمتنافيين مثله
في الشرح بقوله تعالى في قضاء ايام رمضان فعدة من ايام اخر ولم يقيد بتتابع ولا تفريق وقيد في كفارة الظهار بالتتابع
وفي صوم التمتع بالتفريق في الحج الى العمرة بالتفريق بين الثلاثة والسبعة فمثلا قيل لم يعبر من ذلك الترتيب
في غسل ولوغ الكلب عند القائل به فانه ورد مطلقا في رواية البزار احداهن بالتراب وتعارض فيه قيدان احداهما
اولاهن بالتراب والثاني وعفروه في الثامنة بالتراب وهما روايتان لمسلم لا كرليس ذلك من تقابل القيدين بل يحمل
احداهن على بيان الجواز واولاهن على الندب لان الاولى اولى والثامنة على الاجزاء عند عدم الترتيب في واحدة من السبع

وعلى التوسع بتسمية التطهير بالتراب غسلة ثامنة للغسلات السبع بالماء جاز قيل فرض الشافعي
في الجامع والبويطي على تعفير الاولى والاخرى وساق في الام الحديث بلفظ اولاهن او اخراهن فلم لم يجعل الاصحاب بين الجمع
زوال ان يكون التراب في احداهن قلنا لان الشافعي نص على ذلك ايضا في عيون المسائل وعبارته الا ان يكون في جميع كلب
او خنزير فلا يجزيه الا غسله سبعا احداهن بالتراب لا تطهر الا بذلك وبعضه احداهن كما نقله الربيع في عيون
المسائل عن الشافعي نقله عنه حرملة كما افاده البلقيني في ترتيب الام [illegible] والله اعلم رجحوا هذا النص
وحملوا روايتها اولاهن او اخراهن على الشك من الراوي كما حملت عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن **قوله**
جاز فيه تعجب بمعنى انه من القول بان المطلق يحمل على المقيد لا قيد الا بقيد بل اصل القيد بين المتنافيين

مباحث الظاهر والمؤول

قوله والظاهر [illegible] المراد [illegible] النساء والطهر لما لم [illegible] فانه صحيح مستعمل في الكل الطهر من الحيض
للازم الحيض وهو الحدث اذا المراد الطلاق لغط الغائط في العرف فانه مستعمل في العرف في الغائط الخارج
من الدبر وهو مجاز منه الحقيقة اللغوية المذكورة فليس تعارض بعينه تعارض المجاز والحقيقة المرجوحة
فان المراد بها حقيقة لم تهجر ولكن غلب استعمال المجاز على استعمالها **قوله** يترجح على الظاهر بان [illegible] دليلي
ادنى امر يدل على رجحانه **قوله** اما واهى منه في مراد الكلام بحيث يقدم على الظاهر او عارضه وهذا الغالب في
للغريب والتعبير تبع فيه كلام الزركشي والسبكي العضد وضبطهم غير بوجه لا اخر وهو انه ان كان دليل ارادة
الخفي ايما مقابل الظاهر ضعيفا بحيث مرجوحه ان هو التاويل البعيد وان كان دليل ارادة الخفي قويا بحيث [illegible] وهو
التاويل الغريب وعلى هذا الضبط جرى البرماوي لكن عبارته بعض مخالفة لما هنا **قوله** كحواه انتم الى
الصلاة لانه يجتمع على القيام وجه من هذا التاويل على الاول ان [illegible] كون الظاهر وهو تغيير الوضوء بالقيام
غير مراد يترجح معه الحمل على العزم بنحو الشطير بقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله وعلى الطريقة الاخرى
الاجماع على ارادة العزم من قوله اذا قمتم دليل قوي يكون به التاويل قريبا **قوله** ووجه بعده ان المخاطب بحكم
او لحمل التاويل [illegible] عهم بالاسلام [illegible] انه اسلم على اختيار
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] داوود وابن حبان وغيرهم [illegible]
انه اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى [illegible]
[illegible] مع [illegible] سنة بطلقهن رواه الامام الشافعي **قوله** ونظائر [illegible]
على الوعاء للحصر في [illegible] الى الاجابة **قوله** ووجه بعده على ذلك انه خبر للعام المؤكد [illegible]
المخاطب بالحديث المروي بلفظ فنكاحها باطل باطل باطل وهو لفظ رواية [illegible] وهو عند احمد في السنن
لا رجعة بلفظ فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وهذه الرواية فيها مع تاكيد العموم بما
تاكيد لفظ البطلان بتكرير ثلاثا تاكيدا يوتى به لنفي احتمال التجوز والسهو فيكون الحمل على الكتابية
منصار على الصورة النادرة **قوله** ضعيف بعض الحنفية [illegible] انكار الزهري انه رواه [illegible] احمد وابن
[illegible] الحديث [illegible] الزهري ومحمد ابن حبان [illegible]

في تفعيه **قوله** ومن البعيد تاويلهم حديث لا صيام لمن لم يبيت [illegible] قال شيخنا في تحريره انما اولوه لمعارض
صح عندهم في النفل وفي رمضان بعد [illegible] بالرؤية قال من لم يكن اكل فليصم فيتبين بالمعارض في النفل [illegible]
[illegible] عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم واما
المعارض الذي في الفرض فهو حديث في كتب الحنفية انه صلى الله عليه وسلم قال بعدما شهد الاعرابي برؤية الهلال
الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية لم اجده وكذا قال شيخنا
الحافظ ابو الفضل العسقلاني في تخريجه [illegible] الاعرابي اخرجها اصحاب السنن [illegible]
موضع الاستدلال وروى الدارقطني وابو يعلى ما يخالفه [illegible] من حديث [illegible] الاعرابي [illegible] ليلة
شهر رمضان الحديث وفيه [illegible] الهلال الليلة وفيه [illegible] فامر [illegible] الناس ان يصوموا
غدا وبقية الحديث انما هو في قصة عاشوراء في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا
من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء **قوله** اما على
رواية الرفع [illegible] **قوله** واما على رواية النصب [illegible] وجه الاستغناء عما ذكر الحنفية على
الروايتين **قوله** [illegible] الحنفي خبر [illegible]
ابو حنيفة ابو يوسف [illegible] الفتح [illegible] **قوله** [illegible] طرق الحديث [illegible]
في [illegible] داود بلفظ فقلنا يا رسول الله **قوله** يعني [illegible] الظاهر [illegible]
استبعاد [illegible] الاحناف **قوله** [illegible] **قوله** في بعض الشافعية **قوله** [illegible] الاصول والفروع **قوله**
[illegible] **قوله** بخلاف الحنفية [illegible]
يعتق عليه **قوله** والسارق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** في [illegible] التكبير [illegible] كلمة التوحيد
[illegible] مباحث

المجمل **قوله** من قول او فعل [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
يحتمل [illegible] غير واجب والسهو [illegible] على انه غير واجب [illegible] على انه غير واجب
[illegible] بان [illegible] بيان [illegible] الفعل [illegible]
تمام في [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] الظاهر والمؤول
[illegible] الشارع [illegible] المراد خلاف الظاهر [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله**
ومسح [illegible] الناصية [illegible] الحنفية [illegible] الناصية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الناصية [illegible] **قوله** [illegible]

فاذا كان من التبعيض ففيه اشارة الى منع ذلك اذ المعنى النكاح الشرعي قوله لا حاجة الى جعله كلاما برأسه
بحث العام ان المقتضي بكسر الضاد ليس عاما وذكرنا انه ليس مجملا وزعم الزركشي ان في ذلك اضطرابا بل
تبع فيه المص ابن الحاجب ولا اضطراب اذ لا تنافي بين نفي العموم ونفي الاجمال مفرتكره الشيء ممتنع الا
لا انه ابتداء ومجموع وجوده نفع الجمال ونحو ربع ما سنه الخطأ الحديث من هذا القبيل قوله فترجح من
الصحو والحيض من عمل الشافعي وموافقا لجمع من الصحابة والتابعين على الحيض.

او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح لا اجمال فيه قبل هذا المثال في المبعوض وفي هذا المثال وما بعده في المركب كذا مشى
عليه ابن الحاجب وشارحوه وفيه نظر بل يجعلنا الظاهر ان الاجمال في الكل في المبعوض بعض التركيب قوله
ومن جملة الشافعي على الزوج ومالك على الولي لان امام عنوم في بيان الاجمال وحالة الدليل على ان المراد
احد محملي اللفظ فيه لا اجمال لا يخرج به عن تقدم اتصافه بالاجمال قوله ويسمى الاجمال الى المستثنى
منه لان المجهول اذا استثني من المعلوم صار ما بعد المستثنى غير مجهول وهذا هو المراد بسراية الاجمال
الى المستثنى منه قوله من المتشابه ما استأثر الله بعلمه في اذ المص في تعريف المتشابه على ذلك
ومن مرة او مسألة صورية الموضوعات اللغوية ما يتعلق بهذا المحل قوله من جميع اجزائه وصفاته فيه
تجوز باطلاق الجمع على الاثنين لان المراد ان جملة اجزاء الثلاثة عدد ازوج وعدد فرد والزوج لا ثناه والفرد الزائد
عليهما من حيث كونه تاليا والمراد بالصفات صفات الزوجية والفردية وحمل الصفتين معا على جملة الثلاثة
كذب اذ لا تتصف الثلاثة بهما الا اعتبار الا بالفردية قوله وان تعين لا ول نفي الى صدق المتكلم به فان تعينه
لغير من حيث دلالة اللفظ الاصلية بل من حيث ان حمله على المعنى الثاني يقتضي كذب الخبر فهو سار الى ان المراد احد
معنييه ولا يخرجه ذلك عن الاجمال من حيث دلالته الاصلية ومن قال ابو زرعة والبرماوي ان في هذا المثال المجمل
نظر الا يخفى ولذا اسقطه البرماوي من نسخته ونحوها ووجه النظر والله اعلم ان جزئية مجموع الثلاثة لما كانت
امرا بديهيا كان جعل المراد المعنى الاخير هو مجموع الاجزاء ساقطا عن اعتبار النظر بل اللفظ بل المعنى متنفيا لا جمال
واشار اذ انما يلحق ما قررناه فتعين لا ابن ماجه النفع قوله المعم وان المعنى الشرعي اوضح من اللغوي في بلا
اجمال في لفظ له معنى شرعي ومعنى لغوي بناء على القول بالحقائق الشرعية كما في حرف الذي هو اصلا
بن في مسألة اللفظ الحقيقة والمجاز فليس من المجمل بل يرد الى الشرعي يجوز على الاول المحتمل ويحمل على
اللغوي على الثالث وانما ذكره من المجمل على الثاني قوله والنية في الخلاصة به اركان فعلا او طواف وداع
وفيه الحج او العمرة الشاملة ان كان طواف ركن قوله وابو حنيفة بكسر الطاء والمعنى المستفاد من الوكف
الذي هو وصف للمحرم فعلا او ممكنا والمعنيان هما عقدة النكاح لنفسه وعقدة لغيره والعقد المشترك فيحتمل
مطلق العقد قوله ونقله يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي سهو فان الذي نقله يونس بن عبد الاعلى انها
تولت امرها رجلا يزوجها وانما تزوجها نفسها فلا نما هو ما نقله الماوردي في الحاوي مباحث
البيان قوله في الانفتاح بالمشتاة الفوقية المشددة قوله فلا ينافي بالكلام من غير سبق اشكال

اشكال لا يسمى بيانا في الاصطلاح تنبيه على جواب ايراد القاضي على التعريف فان التعريف للصيرفي وقد
اورد عليه القاضي ان الابتداء بالظاهر من غير سبق اشكال يسمى بيانا فليس التعريف بجامع والجواب انه انما يسمى
بيانا لغة لا اصطلاحا ولا امتناع لا اصطلاح فلو اصطلح الغير على تسميته بيانا فلا مشاحة ولا يضرنا قوله
وانما يجب البيان الى اخره انما يجب عقلا بمعنى انه لا بد منه لمن اريد منه ان يفهم المشكل ليعمل به او يفتي اذ الغرض انه
لا يفهم بدون بيان والفهم شرط التكليف وللمصلحة المنعات التي تكليف الغافل قوله قلنا لا نسلم امتناعه
بعضهم ان تاخير البيان عن وقت الفعل جائز ونازع الى وقت الفعل ومنع عند الجمهور بعضهم امكان تعجيله واعلم
ان في الشرح اعتراضا على اختصار الجواب بالنسبة الى ما في عبارة المختصر فانه منع في المختصر او لا كون الفعل المحول في
القول اذ فرضه طول البيان لا القول الذي هو طوله فلا يعقل كبيان ما في الصلاة من الهيئات ومنع ثانيا لزوم تاخير
البيان اذ تاخير البيان لا يتبع فيه عقب الامكان وهنا قد يشرع فيه وانما الفعل هو الذي يتبين عن زمان الاستقبال
بعد تاخيرا ومنع ثالثا امتناع تاخير البيان اذ الاداء لغرض والغرض في البيان بالفعل لغوي البيانين وهو الفعل
لكونه ادل على المقصود ومنع رابعا لكون البيانين لم يمنع تاخيره مطلقا انما يمتنع تاخيره عن وقت الحاجة
قوله قلنا يا سعد المظنون في محل المعلوم في نزله منزلته لوضوحه الذي يصير به المراد من المعلوم ولبين معا
رضا المرجحين يمتنع تنزيله منزلته اذ لتساويا وانما يعتبر عند التعارض لبطلان ان العلم لا فوت لا ضعف قوله
من القول والفعل في الوارد من عقبه بمجمل تقدم منهما وكل منهما صالح لكونه بيانا لا لتوكيد المجمل وهما متفقان لما وقع
بعد نزول آية الحج طوافا واحدا وامر بطواف واحد قوله في المبين تنبيه على ان الضمير لبعض اسم الفاعل
قوله بمراعاة التاكيد بغير المستقل في التاكيد بالمعرفات نحو جاء القوم كلهم قوله بقرينة ما سيأتي
من قوله سواء كان المبين كتابا او لا قوله احسن كما قال في شرح المختصر قوله مثلا فيه بذكر عقبه معنى
المشترك وعقبه ما صدقات المتواطئ على ان المشترك قد يكون بين اكثر من معنيين وان المتواطئ قد يوضع لقدر مشترك
بين شيئين فقط وانما اتى بالتثنية في المشترك والجمع في المتواطئ رعاية للغالب فيهما قوله او متواطئ
من اموما صدقاته تتبع فيه الصورة المشهورة في جعل المتواطئ مما لا خلاف فيه ومن تعقبه الاصفهاني في شرح المحصول بان التو
اطئ لم نظاهر وهو القدر المشترك قوله لا ايقاع المخاطب في فهم غير المراد فقال عليه يتوقع هذا المحذور
فتركها المبلى لا اجمال والخطاب فلا يمتنع تاخير البيان التفصيلي كما هو القول الرابع قوله فلا جرم في خلاف
التاخير في المجمل قوله شامل هذا الكلام بخصوص عموم المعطوفات بعده ثلاثة امثلة للبيان الاجمالي في مسائل لخاص
قوله لمقارنة الاجمال تعليل لعقوقوله دون التفصيل وهو انتفاء المحذور في تاخير العبارة المحذور وهو
ايقاع المخاطب في فهم غير المراد انما ينشأ عن تاخير البيان التفصيلي اذ افاده البيان الاجمالي ورود الخطاب
قوله لانتفاء المحذور السابق هو ايقاع المخاطب في فهم غير المراد قوله وقيل يجوز في النسخ اتفاقا
ما حكم ان في جواز التاخير في النسخ طريقين طريقة بالجواز فيه مخرجة له عن محل الخلاف وعليه جرى الغزالي وابن
برهان كما نقله عنهما في شرح المختصر وذكر فيه انه مقتضى كلام القاضي وامام الحرمين وطريقة حاكية للخلاف
فيه كغيره قوله وهذا مبني على الجواز في الكل في المجمل في حالة ظاهر والنسخ والخاص انا ان اطلقنا بجواز تاخير

اصل في كل منهما بهذا الجواز ان يقع تدريجا بان يؤتى ببعض منه كبعض مخصصات العام وبعض مقيدات
المطلق مقارنا للخطاب ثم يؤتى بالبعض الآخر بعد مدة قبل وقت العمل او الحاجة قوله لنقل اهل الحديث
كما قال المحلي في شرح جمع الجوامع انه كان في غزوة حنين وان الآية فيها نزلت في غزوة بدر اما قوله صلى الله عليه وسلم من
قتل قتيلا فله سلبه وكونه في غزوة حنين في الصحيحين واما ان الآية في غزوة بدر فمن رواية احمد والسمعاني من ابي
وابو جعفر من حديث ابي امامة قال نزلت في انفال بدر ورواه ابن ابي ... عن ابن عباس اخرجه ابو داود
وذو النعمان وعن سعد بن ابي وقاص اخرجه احمد وابو داود وغيرهما ومن ذلك غزوة بدر في سابع عشر رمضان
من السنة الثانية وكانت وقعة حنين في شوال من السنة الثامنة بعد الفتح كما في كتب السير واعلم ان في
التمثيل بهذا المثال مناقشة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بسلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو ولم يخمسه انما نفله
المناقشة منع ... لان ... صلى الله عليه وسلم قضى بسلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو وانفه عن ... والمقصود
بالتمثيل تخصيص الآية بتخصيص علم للسلب قوله وكلام الآمدي والرازي والامام يقتضي المنع في الفي
ذان فقها وذلك انهم لما ذكروا الاستدلال المانع بقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ والامر للفور اجابوا بانه انما
انه للفور سلمنا لكن المراد هو القرآن لانه الذي يطلق عليه القول بانه منزل قوله ... وكونه في اوله

وثانيه ... قوله مباحث النسخ قوله من حيث تعلقه بالفعل

اشار الى جواب ايراد على التعريف بان الخطاب قديم فلا يرتفع والجواب ان اضافة الرفع الى الحكم من حيث
تعلقه والرفع في الحقيقة للتعلق التنجيزي الحادث لا للخطاب ولو قيل برفع تعلق حكم الشرع بخطاب لكان
اوضح ولهذا عبر شيخنا في تحريره برفع التعلق بل القول بان التعلق يرفع والقول بانه بيان انتهائه احد
الحكم متفقان على انقطاع تعلق الحكم وعلى ان ذلك انما يتحقق بالخطاب اللاحق فلا يتحقق بين القولين معنى
يصلح مناطا للاختلاف فيترتب عليه حكم ولذا جمع الهندي القول الثاني الى الاول حيث قال في نهايته النسخ رفع
حكم شرعي اي رفع التعلق وهو في الحقيقة بيان انتهاء شرع الحكم ... التعريف الاول ولا يشمل النسخ
قبل التمكن ... الثالث ... الثاني ... اذ لا يتحقق الا بعد وجود اصل التكليف كما سيأتي وانما يتحقق في
التعلق وبيان انتهاء التعلق يكون بانتهائه بعد التمكن من الفعل ومثله قوله في الاضواء من العقل
يعني عند القائل بكونه من ... المعتزلة فانهم يقولون باصالح ... العقل فيه بحسن ... فلا اصل فيه ...
باصة ... عقلا تقدم في شرح قول ... بيانه ... الوقف ... الحظر ... واما الاباحة
الاصلية عند ... عندنا ... من ... كما ذكره ... قوله وذكر ما يخصه
بالذكر دون غيره ما خرج بقوله بخطاب قوله فيه دخل ... قوله لا دال على بقائه
كالاجماع على بقاء ... وانه ... صلى الله عليه وسلم ... كما في ...
وغيرها قوله كما قال اهل التفسير من اجلهم ابن عباس نقله عنه البخاري في ... قوله ويجوز نسخ الفعل
قبل التمكن منه ... شيخنا في تحريره لما بعد التمكن من الاعتقاد ... بانه ... قبل التبليغ ...
كما ... قوله او دخل ... ان ... المتبادر ... الخلاف ... المتراجم ... الحاجب

من جعل محل الخلاف ما قبل وقت الفعل المشهور في ترجمة المسألة ما صنعه المصنف وعليه جرى العضد في شرحه وشيخنا
في تحريره وتناول الاطلاق الحق النسخ قبل شروع المكلف في الفعل وبعد شروعه فيه قبل مضي زمن يسع الفعل فيه وقد
اتفق الشيخ في الاستدلال للجواز العقلي ببيان الوقوع بقصة الذبح عليه وعلى ابيه الصلاة والسلام وفرض شيخنا في
تحريره للوقوع ايضا بنسخ الصلوات الخمسين ليلة الاسراء بالخمس وانكار المعتزلة ابراهيم موجوده بالنقل الواقع
في رتبة عليا من الصحة اذ هو في الصحيحين وغيرهما والاولى كونه مثالا للمسألة تامة وهو انه لم يقبل النسخ في حقه
الامة قبل ان يبلغهم الناسخ فان الصورة المذكورة من جملة صورها ومع ذلك كونه مثالا لما مثل له شيخنا غير مسلم
لتغييره اياه بالنسبة الى الامة قبل بعد التمكن من الاعتقاد لا فيه فيما قبل ان يبلغهم الناسخ غير متمكن من الاعتقاد قوله
لعدم استقرار التكليف في لانه انما يستقر بدخول الوقت ومضي زمن يسع الفعل ومعه فيما قبل ذلك رفع لما لم يستقر
فلا يجوز عقلا وحاصل الجواب منع توقف الجواز العقلي على استقرار التكليف انما يتوقف على وجود اصل التكليف
وان لم يستقر وان قيل لا فائدة للتكليف مع رفعه قبل استقرار قلنا فائدته الابتلاء بالعزم ووجوب الاعتقاد
حيث اعتبر التمكن منه علاوة على ان ماذكرتم من اعتبار فائدة التكليف مبني على الحصول برعاية الحكمة والمصلحة في الفعل في
افعال الله تعالى وهو ممنوع على ما عرف من اصلنا قوله واه ضمن من عمومه فان فيه نسخ بعض القرآن في حادثة العام
بعد التخصيص فحجة في الباقي على ما مر في مبحث التخصيص قوله فلنا البعض تبديلا من تلقاء نفسه في ان لا يتبع
ما اوحي اليه على وجه قوله تعالى ان اتبع ما اوحي الي والوحي التبعيض كونه قرآنا قال تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله وقع بالآحاد وهو منقول عن بعض الظاهرية وكلام امام الحرمين لم يعتمد
فلا وجه ... على انقل الاجماع على نفي وقوعه بالآحاد قوله ولا واحد الله في امر المراد بالاحداث هنا احداث
نزول القرآن على وجه يقتضي رفع التكليف ما ثبت تبوته بالسنة وقوله كسوله معناه لسان السنة مثل
امر الله في ما انزل من القرآن قوله اذا شرطنا موافقتهم بموافقة الرسول من استناد المصير الى الفاعل
حين يبعثه لهي للكتاب قوله الثانية بجعله ان اراد انه لم يثبت بالقرآن مشروعيته ابتداء فمتجه وكذا
ان اراد انه لم يرد في القرآن تصريح بنسخ المقدس اما ان اراد انه لم يرد في القرآن ما يدل على مشروعية استقبال
بيت المقدس في الجملة فممنوع لقوله تعالى ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها الا لنعلم فان المراد بالقبلة فيه بيت المقدس قوله وهذا القسم في نسخ السنة بالقرآن
ظاهر في الفعل في نص الشافعي في الاصغاء به وظاهر في الوجود ايضا فمنه المثال السابق وهو نسخ التوجه
الى بيت المقدس الثابت بفعله عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ومنه نسخ
تحريم مباشرة النساء ليلا الثابتة بالسنة بقوله تعالى فالآن باشروهن والقسم الاول في نسخ القرآن بالسنة
محمول لحمله على الثاني في الفعل لان النص المذكور غير ظاهر فيه لا من حيث كان العقل المقصود يمنع عن القبول المقتضي
ان يشمع لمخالفة السنة للكتاب كان الكلام في التقسيم على منوال واحد والشافعي نص اقوى في الرسالة يقتضي
المنع المذكور ... الى العقد السابق وهو قوله جوابا لسؤال على لسان مناظره فان قال قائل هل تنسخ السنة

لتيسير

بالقرآن قيل لو نسخت السنة بالقرآن لكان النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة تبين ان سنته الاولى منسوخة بسنته
الاخيرة حتى تقوم الحجة على الناس بان الشيء ينسخ بمثله فقوله حتى تقوم الحجة يشير الى انه القصد انه يمتنع على
الغبي المتعنت ان يقول كيف اختلف الكتاب والسنة بحيث وجد في السنة ما ظاهره نسخ القرآن او قبل ابوان يكون
مما المعنى ان يراجع السنة المشار اليها وقوله ان القسم الاول محتاج الى بيان وجود تنبيه على اعواز
التمثيل له قوله من انه لا تنسخ السنة بالكتاب في احد القولين هو المشهور عن الشافعي وحكاه الرابع عن اختيار
اكثر اصحابه قوله ولا الكتاب بالسنة قيل جزما هو المشهور عنه كذا نقله امام الحرمين والآمدي وابن الحاجب
والنووي وغيرهم في المتواتر واما الآحاد فحكى اجماع الحرمين كلام الاجماع على عدم وقوع نسخ الكتاب بها قوله
وما بحثه المقترح من ان كلام الشافعي في الوقوع لا في الجواز العقلي لا رتفاع مقام مثله عن الكلام فيه وان مراده انه
لا ينسخ القرآن بالسنة الا ومعها قرآن او لا السنة بالقرآن الا ومعه سنة في اصح لمحل الا استعظام الذي هو
انكارها وموضع ظاهر اختلاف فيه من نسخ ثم منعه بالآخر قوله بين شعبها الاربع قيل ساقيها وفخذاها
وقيل اليدان والرجلان وقال القاضي عياض شعب جمع شعبة في نواحيها قوله ثم جهدها ابلغ الجهد والتعب في
جامعها قال الاعرابي الجهد من اسماء الجماع وكان هذا يريد انه كناية عنه لان الجهد بل الغرض المشقة كنى بعض
الجماع لما يلزم عادة من الحركة التي من شأنها ان تشق وهذا الجماع المكنى عنه منه في رواية مسلم اذا قعد
بين شعبها الاربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي رواية لابي داود والزق الختان بالختان وفي رواية
الترمذي اذا جاوز الختان المراد بالمس والالزاق والمجاوزة بالالزاق ... المحاذاة المذكورة لان ختان المرأة في موضع
القطع منها فوق مدخل الذكر وختان الرجل موضع القطع منه وراء الحشفة فلذا اغيبت الحشفة تحاذيا بل
بل الحكم منوط بغيبة الحشفة لا بالمحاذاة الغير منضبطة اذ ضابط للغيبة قوله ويجوز على الصحيح النسخ للنص بالقياس
القياس تحسين مع الايضاح ان تقول اذا رجح قياس مناف لقاطع في شرعية حكم اصله عن نص على نقيض حكمه في
الفرع هل يجب تقديم القياس على خبر الواحد بشرط علمه او يستمر بشرطه بوجه نسخه ... والتقرير ... سوا
خبر الواحد اختلفوا على اقوال حكى المقدم بعضها وقول جمهورهم هو المنع لما تقدم من انما المعنى ... قوله لا
سيما اذا كان النص ينبغي حمل النص هنا على النص الدال على علية العلة على حكم الاصل لا على النص الدال على حكم الاصل فقط
لان النص الدال على حكم الاصل فقط مع ذكر علته مستنبطة يكون النص على الحكم المرعي نسخه معارضا له جاريا
مجرى بسببه لما يرجحون اشتراط الحكم الفرع في باب القياس ولا يرد على المعلل الخلاف في القياس هنا ما لا
علته مستنبطة مبني على ما تقرر في باب القياس لما ذكروه انه لا يجري الخلاف في القياس هنا معتبرا بما
علته منصوصة لما دل عليه الا منه في باب القياس وهذا التفسير هو الذي اعتمده الآمدي وما وقع في شرح المختصر للعضد
من عزو القول الرابع الى اختيار الامام سهو وان تبعه عليه الزركشي وابو زرعة نعم احد قولي الجبائي انه منع النسخ
بالقياس بعد منعه عليه الصلاة والسلام علمه وان سلم ذلك لانه لما اعتمد الجبائي هو القول الرابع والرابع
مغايرة له ... قوله قيل والجوزان ... جواز العقل ... والبزدوي وان ...

ما ينبني على اعتباره من محصل الحكم قوله وقال الشيخ ابو اسحاق في تنبيه على ان ما جزم به المص ليس محل جزم بين
مع ترجيح الشيخ في اصحابه خلافه قوله وخالف بعضهم فيه ابهم هذا المخالف كلام ابن زرعة والزركشي ان القول الثاني
اليه ذهب الايجرمية كتب الاصول كما قاله الزركشي قال والاختلاف المحكي في كتب التقسيم قوله نظرا الى اللفظ وانه
على صورة الخبر وانحي ضعفا هذا التفصيل قوله والبرى جواب سؤال تقدير السؤال ان التاسع في قوله صوموا ابدا
غير للواجب وهو الصوم الذي هو فعل المكلف فلم اجاز نسخه وفي قوله الصوم واجب مستمر ابدا ابدا قيل للحكم وهو لا نه
جوى في استمرار مطلق الحكم نسخه عند ابن الحاجب وتقرير الجواب انه الا يعتد البرى لا يتعذر ان الوارد بقوله الصوم
واجب مستمر الانشاء بمعنى صوموا صوما مستمرا او صوموا ابدا فلا فرق وانما يظهر اثر الفرق بكون التاسع فيه اللفظ
جرى ان لو كان المراد به الخبر وهو على القائل واعلم ان ما جرى عليه المص هو الذي جرى عليه الجمهور وصنع ظاهر
من الحنفية وما نقله ابن الحاجب ما ليه من الحنفية ابو زيد الدبوسي وابو منصور الماتريدي والبزدوي والسرخسي نقل
ذلك الإلمام شيخنا في تحريره قوله في ان كان الخبر مما لا يتغير تحرير لمحل خلاف المعتزلة بنيه على ان ما قبله محل وفاق
قوله ميتن الفعل عنه في لان التكليف بالكذب قبيح عقلا وهو مبني على قاعدتهم في الحسن والقبح العقليين
وان قيل الكذب وصف نفسي فقبحه بالعقل على وما جاء فيه التكليف به اجيب بان قبحه باعتبار ما عليه
لا باعتبار التكليف به فلو اباحه الشرع او اوجبه لم يكن قبيحا وما نحن فيه ان يجبر الشرع او ان يوجب لغرض التكليف
من جلب مصلحة او درء مفسدة عنه الا ترى ان المخبر عنه في الايمان مما لا يتغير ومنه يمنع نسخ الكتاب للزركشي
على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان وهي متضمنة الكذب الذي هو الاخبار بنقيض الايمان وذلك لاب في الدلالة على
جواز الوقوع عقلا ولذلك اجاب الكذب في الصورة التي ذكرها الفقهاء قوله في مثل قوله يعني المولود الخبر اخ
من تقدم جواز نسخ الانشاء واذا لان يلفظ الخبر قوله كانه سقط من نسخة الشارح وقيل بعدم يجوز وكانت
العبارة لولم يسقط وقيل يجوز وقيل ان كان عن مستقبل فيستفاد من اطلاق قوله وقيل يجوز حكاية هذا القول
المرتب بالنسبة لما قبلها لي قيل يجوز رجوع قوله وقيل قوله ح اي بثبوت لفظة وقيل بعد قوله يجوز قوله مخالفه
بعض المعتزلة لا هو منقول لكن لا بمحض التقريب للقاضي كما ذكره الا في شرح المنهاج عن الشيخ الثقة عملا الاستدراك تعالى
بعض اهل الفقه كما في الاحكام والمحصول وغيرهما الخلاف المعروف في الاعتزاء بخلاف اهل الفقه قوله بعد
تسليم رعاية المصلحة تنبيه على ان الجواز او المنع رعاية المصلحة في معرض وعلى سبيل الاطلاع لا وجوبا لا ونه وان سلمنا
رعايتها وجوبا او تفضلا فقد يكون الامتثال الى الاشتغال اصلح عليه تعالى كما يستغنى بعد الحكمة وتجمع بعد النو
قوله كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية هذا على قراءة الجمهور ويطيقونه بفتح الطاء ومن رواه الصحيحين عن سلمة بن
الاكوع لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الاية
التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى نزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما قراءة البخاري عن عطاء انه سمع ابن عباس
يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان
يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا فلعله كونها بالنظر الى هذه القراءة لا ينافي كونها منسوخة في القطع المشهورة

الجمهور على المعنى الذي ذكر فلعله لا يثبت عنده تواتر لما ظاهره معارضا للحديث مسلم في الصحيحين ومن امثلة الوقوع نسخ وجوب
الصبر الكلي والثابت بقوله تعالى واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا وتخويفها في ايجاب القتال وهو اثقل
قوله اذا ناجيتم الرسول وهو واقع موقع البدل من قوله وجوب في نسخ اذا ناجيتم الاية قوله وخلافه
اليهود فيه الاشاعرة وابو مسلم البلخي على ان حكاية خلاف اليهود في اصول الفقه مما لا يليق لان الكلام في اصول
الفقه فيما هو من شرعنا في الاحكام وفي اختلاف الفرق الاسلامية اما حكاية خلاف الكفار فالمناسب لها ذكرها في اصول
الدين قوله الذي سماه المص عنه اعلم انه قد اشتهر عن ابي مسلم انكار النسخ ولما كان هذا النقل لا يتصور لانه لا نسخ
بين الانكار صيرا جعفنا اختلف في نقله فقيل بمعنى الاختيار انه لا يقع في شريعة واحدة وارو في نسخ من تقدم قد حرفوا
عنه شيخنا في التحرير وقيل اراده في القران خاصة وهو كلام ما في المحصول عنه وقال الطم لم يذكر ابو مسلم وانما سماه تخصيصا
والظاهر انه خلاف ذلك بحسب ما حكيناه عنه كما ذكره السبكي انه وقع على منصبه في التفسير ولم ينقل هذا عنه بالتصريح قوله
عنه في عنه في مسلم قوله وسيأتي في قوله لا ينبغي ح جعله انه هو المتبادر لفظ العبارة مع ان ابن الحاجب عبر به واستحسنه
المص في شرحه لما يلزم في الشرح على انه عبارة الامدي قبلها قوله المقصود نعت للعبادة او قوله ونسخ جميع
التكاليف لكان المقصود من وضع ذلك ان ذلك في قوله علما معرفة متعلق بقوله التوقفة قوله فلا نزاع في المعنى في جواز العاقل
بجواز نسخ جميع التكاليف مراده انه يجوز عقلا انه لا يبقى تكليف من التكاليف وان كان ذلك بالنسبة الى ما عدا المعرفة بين ارتفاعها
بطريق النسخ وبالنسبة الى المعرفة بين انقطاعها بطريق الاتيان بالمأمور به ومراد القائل بعدم الجواز انه لا يجوز نقلا
ارتفاعها كلها بطريق النسخ وان جاز انقطاع التكليف في البعض بانقضائه قوله قلنا الحصر الذاتي باطل كلام من راوه
الشرح ردا عليه قوله الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة لا يثبت في حقهم المراد بنفي ثبوت حكمه من كونه لا يتعلق
حكم تعلق به تعيين او المراد انه اذا بلغ جبريل النبي صلى الله عليه وسلم الناسخ وقبل ان يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم الامة جهل ثبت
حكمه الذي هو النسخ في حق الامة فيه من التبليغين او لا المختار لا يثبت وهذه الحالة يقع بين ابن الى انه لا يثبت في حقهم
في صور الاول ما قبل نزول الناسخ الى الارض وبلوغه النبي صلى الله عليه وسلم الثانية ما وقع ليلة الاسراء بعد بلوغه النبي
صلى الله عليه وسلم وقبل نزوله الى الارض من رجوعه من خمسين صلاة بخمس صلوات الثالثة ما بعد نزوله الى الارض وقبل ان يبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصورة الاولى لا يثبت فيها حكم الناسخ قطعا واما الثانية فيقع ثبوته فيها احتمالا كلام
الشرح المختصر يعم تبعا بين الاولى اما المختار انه لا يثبت وكلام ابن الصلاح يقتضي ثبوته حيث قال من خمسين صلاة ليلة
المعراج ثم نسخه قبل ان تعلم به الامة قال والاولى ان الرسول صلى الله عليه وسلم من علم به واعتقد وجوبه بل يقع النسخ الا بعد علمه
واعتقاده قوله زيادة ركعة او ركوع في كلام ان على الخلاف زيادة مثال الاول والثاني الرابع او جزء مثال
الثالث لا لزيادة عبادة مستقلة مجانسة كصلاة سادسة وانه ليس محل خلاف للحنفية كما هو خيرة الحلوي وتحرير
شيخنا وغيرهما وان خالف فيه بعض اهل العراق واما زيادة عبادة مستقلة غير مجانسة كالزكاة بالنسبة الى الصلاة
فليس بنسخ اجماعا لا في وهو ايضا بسهولة ما ادعاه البرماوي في شرح الالفية من امكان زيادة الجزء او الشرط انما
يستفاد من قول جمع الجوامع وكذا الخلاف في جزء العبادة او شرطها وان مسلة نقص الجزء والشرط ليست في جمع الجوامع
حتى انكر على المص الزركشي ما نبه عليه الشيخ على عبارته عليه وتار مع البرماوي فيعبر بعبارة المتراد به الانكار

ميها الايقي تنبيه تقدم كلام المحقق ان الزيادة التي زعم مفهوم المخالفة نسخ عند الحنفية وهو غلط لان
الحنفية يقولون بمفهوم المخالفة فلا يتصور منع القول بان رفعه نسخ لان النسخ فرع ثبوت المنسوخ ولذا احترز به المصنف
المتراخي عن الشلوبين والمواضع بان سكوت المحقق على استثنائه ذلك لظهوره ايثار الاختصار اعتمادا على ظاهر قوله
والمعتمد للتراخي عنه لا البراءة الاصلية اذ انتفاء توقف العبادة المشروعة على امر يراد عليها جزءا او شرطا مثل
البراءة الاصلية ورفع حكم البراءة الاصلية ليس بنسخ كما ... ان الزيادة النقص عن ونحو
... قوله فهو بالشاهد
واليمين ... الاستقلال
... ومطولات
البعض قوله ...
... قوله ومن

وهو قال النووي في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرة اومرتين قال العلماء اذ لو كان افضل في حقه من التثليث لبيان المشروع وهو ما
مثال الخلاف الاولى ولم يجعله في اغلبه للكره وان يجعلناه فهو مثال للكروه **قوله** كقطعه السارق من الكوع بيانا لمحل القطع في
روايه السرقه الاجمال هذا التمثيل انما يحصل القول بان ءايه السرقه من المجمل وهو مرجوح كما مر وان المجمل انما نقول بان يصح على الراجح
ايضا بان المراد بالبيان هنا بيان معنى السنه مجملا كان اومرادا به غير ظاهره ولعل اليد ظاهره في العضو الى المنكب فظاهر الايه قطعه
او ان القطع هو المنكب فبين بفعله صلى الله عليه وسلم معنى الايه وان محل القطع هو الكوع وان الايه من مقام مجاز اطلاق اسم الكل
واراده البعض وفي ترجيح الشك تعقيب قول المتن بيانا حيث لم يقل مجملا اشاره الدفعه **قوله** قال الهمام روى ان ناسا جاءوا
انه صلى الله عليه وسلم فقطع يسارقا من المفصل نسب الراوي في تخريج احاديث الرافعي لشيخنا شيخ الاسلام في الفضل
ابن حجر باطه لشيخه الامام العلامه سراج الدين ابن الملقن في كتب الحروف في الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يقطعون السارق من المفصل **قوله** وتبين في غير السارق وهو الحلي في الخصوص به
لسنا متعبدين به اما الجلي فالمراد انه لا يتعلق امره والنهي عن غيره ثم ما فيه به ابن السمعاني قال ابن الموصل وكذا قال
الامدي لانزاع انه على الاباحه بالنسبه اليه والى امته وانما كان مخصصا به فالمراد ان لسنا متعبدين بنزالك الفعل
على الوجه الذي هو متعبد به وهو قال يتعلق بنا التعبد به على وجه اخر كالمشاركه والطهر فيتعلق به على وجه الوجوب
وبنا على وجه الاستحباب وهو يتعلق بنا التعبد بالحج عن ذلك الفعل الا زياده على الاربع **قوله** ترجيح نافيه في
القولين في تعارض ابن الحاجب والظاهر لم يرجح الحمد شيئا منهما يتنا ومن فروع هذه القاعده قوله صلى الله عليه وسلم ما كثر
من ثنيه كثرا على الفخذ والمروءه وحرمه من تنبيه كرا بالفخذ والفضل وطلبه للاستراحه عند احال العلم وذهب ابو العبيد
في طرفيه وجوبه الاخر ونزول الحصب والمرجح كل الصدق الظاهري وهو النص فيه وطلبه مثلها في ذلك في الاح للفطم
في ان الصحابه كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته وذلك تقتضي علمهم بان الفعل لكل عادة وتحقيق معنى التاسي
المطلوب بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه والتاسي فعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل وكقوله تعالى
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا **قوله** بل يكون لمجهول
الصفه في مجيئه الخلاف الا ان كما اشار اليه بقوله وسياتي ان مجهول الصفه **قوله** والاشكال تنبيه على اشكاله في
عباره المتن وجوابه انما الاشكال مجهول لكلاشيه هنا في سوى البيان بدليل قوله وما سواه في وما سوى على تفوح والبيان
مما تقدم متصل لكلام الكمال سوى البيان تعلم صفته بكونه بيانا وذلك لهما قبا واما الجواب فهو ان قوله وتعلم به المراد به
وتعلم صفته بعلمه صلى الله عليه وسلم من حيث هو لا صفته فعله فيكون الفعل سوى ما تقدم ليخرج البيان فلا اشكال بل
وما ذكر ان البيان ذكر او الاقوال في الفعل الواقع بيانا ولا تنسيا للاباحه ان وقوع الفعل بيانا مما يعلم به صفته **قوله**
ومن يتخلف الوجوب الى قوله في الصلاه قال الزركشي وابو زرعه نبعا للمص في شرح المنهاج ان هذه الاماره تنتقض بسجود
السهو وسجود التلاوه في الصلاه فانه موجود الاماره مع تخلف الوجوب عنهما وتبين ما اشار الشارح الى الجواب عن ذلك
بلا تفاطر ان النقض انما يتجه اذا لم يدل على التخلف لمانع لما سياتي في اعتراضات العله من كلام الشرح منها بنا وقيل
الدليل على الاستحباب في كل من الصورتين فانه مراد بمنع كل الاماره المذكوره على الوجوب فيها [illegible] نقض بهما [illegible]
قوله مجرد قصد القربه بان ترك منه فيه على قصد القربه بان لا يكون الفعل مجرد امير الوجوب بان يتضمن ما يقبل الوجوب وهو بنية

اذ للاختيار جعل مجرد قصد القربه اماره هو من حيث كونه من دلايل القربه وان قصد القربه امر باطني لا اطلاع عليه **قوله**
في نية الفعل جعله من جمع الضمير لانه المفسر ومن جمع الحصار بقوله في قوله صفته وموضوعه وكونه قصد المن اباحة انه كثير بالنسبه
الى من يرى اماره من اما رات غيره يقول الجزء ان الاباحه مقصوده في قول وهو كثير ممنوع **قوله** لانه لاحوط المراد الحمل على
الوجوب احوط لانه لتضمنه الجزم بطلب الفعل الصوم الموضوع في الترجيح تصون اعن لحوق الاثم اذ على احتمال الندب او الاباحه لا يقتضي
ترك الفعل الا وعلى احتمال الوجوب يقتضي الترك الاثم وقد تعقبه بعض المحققين لابن الحاجب وبه وجه الحكم وغيره يمنع كونه موضع احتياط
لان الاحتياط انما يشرع حيث تقدم الوجوب كما في الصلاه المنسيه من الخمس اذا لم يعلم عينها اولم يثبت فيه وهو الاصل كوجوب
صوم اليوم الثلاثين في رمضان اذا لم ير هلال شوال لان الاصل بقاء رمضان واما ما احتمل غير ذلك ولا وجوب والاصل عدم فليس
موضع احتياط كالصوم عند الشك في هلال رمضان فهذا في القول بالوجوب ادلته متعارضه اوردها ابن الحاجب واجاب عنها
كالامدي في الاجوبه مادرده العقب شرحه كما في شامه في كتاب التحقيق في علم الاصول فيما يتعلق بالافعال الرسول من الادله
من تعلق ومن ادله الرسول الجزء اجيب عنه بان معنى ما اتيكم ما امركم به بدليل مقابلته بقوله وما نهيكم عنه والجواب
للاشيم وردت المحصه باحاطته مع التوضيح ان المعنى ما دل عليه بالقول او الفعل ما فعل والعدول الفا كني للعموم للفعل
بالايه على ما ذكرنا انصا طه ومنها قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه اجيب عنه بان معنى التاسي
ايقاع الفعل على الوجه الذي فعله والمراد الوجه مجهول طالتاسي به انما هو في غير ما جهل وجهه واجاب عنه ابن شامه
بمنع كون التاسي ما ذكر واسند الى تفسير ايمه اللغه الايتناسبا بالاقتداء والاتباع في تفسير وسلوك كلام في عبيد وابن فارس
والجوهري والراغب والصنعاني في ذلك **قوله** لانه المتحقق بعد الطلب بيانه ان قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوه
حسنه مرج على التاسي يقتضي انه مطلوب فيتناول الطلب كاد ومع الندب والوجوب لا الى الوجوب لسبيل في ضيه
الجزم والاصل عدمه فالمتحقق طلب الفعل لا بغير الجزم وهو الندب **قوله** لان الاصل عدم الطلب واقا لتن لانه على
جنس التاسي والمباح حفص شرحه هذا وقرر الحمد في شرح المنهاج ان الاباحه لا تنزل الوجوب ولا الندب والاباحه **قوله**
ومجامعه القربه للاباحه جواب اشكال حاصله كيف يجمع القول بالاباحه مع قصد القربه لان في استواء الطرفين وتحاه
امر ومجمع بينهما **قوله** كما رابتهم في خطه مضروبا على الثاني منهما تنبيه على ان النسخه المختاره الزركشي فيها ارجح
يقضي بجمع الحمد ما عنه وتبعه ابو زرعه من جوع ما فيها فلا الغرض واعلم ان القول بالوقف فيه ان لم يحصر قصد
القربه والا فالاباحه غير بين والذي اختاره الامدي وابن الحاجب وتبعهما في اختيار ابن شامه في كتابه المحقق على الا
جولبه افعال الرسول هو ان الخص قصد القربه فالندب والا فالاباحه وانما بمعنى عدم الحرج كما نبه عليه الامدي
حيث قال ان لم يظهر قصد القربه على ترجيح الفعل الذي هو قدر مشترك بين الواجب والمندوب وان عدم دليل على رفع الحرج الذي
هو قدر مشترك بين الواجب والمندوب والمباح لا يدل على انما نعلم المجهول الوقف بين الوجوب والندب ان ظهر قصد القربه لان الترجيح
الذي هو مدلوله قدر مشترك بينهما كما ذكر لانا نقول لا يعين مراد الامدي ان المتحقق من ترجيح الفعل هو الندب لا نتفاء دليل الوجوب
كما جمعه عنه ابن الحاجب وغيره في نعم في شرح المختصر للمصنف انه لم يجد احدا من الامدي وابن الحاجب لغيرهما محتملا ان يكون تركه لذلك وان
يكون نظر طابقه بما ذكر ولم يجد حكايته **قوله** على الجواب بان قال الحمد ونسخه محققه على ان يتنافى وتفسير التعارض بانه التقابل

على سبيل القياس يرجع اليه ايضا قوله لا يرد تأخير الفعل لغرض لانتفاء التعليق يعني ان انتفاء التعليق حاصل في صورة تأخير الفعل عن
صورة تقدمه وقوله لما تقدم تعليل التعليق في صورة تقدم الفعل بان دلالة الفعل على الجواز المستمر في مباه ان تقدم كان القول اما ايضا ما دل
عليه الفعل من استمرار الجواز قوله والفعل انما يدل بقرينة لان له محامل فلا يدري ايها اريد بعينه بعضها قوله بل لا يكاد ان يجي
به القول الذي ربما اشكل من معاني الاقوال الا بالافعال وذلك كالخطوط الهندسية ونحوها من التشكيل والانظارات والحركة التي جرت العادة
بان يستعان بها في التعليم اي في القول ايضا وهذا من موهم بان غايته انه وصف البيان بالفعل الاكثر البيان بالقول الذي مكون من اجا[illegible]
التفصيل والاجمال بالقول من حيث انه اقوى دلالة كما قرره الشيخ وانه اعم دلالة اذ يعم المعدوم والموجود والمعقول والمحسوس بخلاف
الفعل فانه يختص بالموجود المحسوس وان كانت دلالة القول متوقفة عليها ودلالة الفعل مختلف فيها والمتوقف عليه اولى بالاعتبار قوله
لما تقدم يعني قوله في كل سنة التي فيه يستثنيه بعد القول او قبله قوله وان رجح الامام تقدم القول فيه احتياطا بل هو الفعل الحصر
قوله ان التخصيص اهون منه لان النسخ رفع الجميع والتخصيص رفع البعض فهو دونه في مخالفة اصل استصحاب حكم العام

مباحث الاخبار

قوله كمدلول اللفظ المفرد بان جاء مدلوله لفظ مركب لا معنى له في الوضع لمعنى قوله من جملة الى
ان مثل هذا الجميع من مدلول اللفظ المهمل قوله لا يسمى مركبا بناء على تقسيم التركيب بانه في لفظ الى المفيد للافادة ولا واجب على
تقسيم التركيب بانه في لفظ الافادة اولم يفد والا دخل الى ذكر وجود لفظ مطلوع بعضه الى بعض اصلا قوله والمراد
صوغا الافادة للنصح به لا معنى المهمل لانه اذا المهمل ما لم يوضع لمعنى فيقول الكلام الى الحكم بان غير الموضوع لمعنى غير موضوع
جامع له كما اجابوا لقول الى انسان انسان لا يتصل به لمنع توهم عود الضمير الى المركب مطلقا لانا نقول تصور معنى المهمل يمنع
التوهم وتعبيره المراد المستعمل قوله والتعبير عنه بالكلام اولى لكون المركب المستعمل يعم غير الكلام في التسمية كلاما اذ يسمى كلاما
اخص من مسمى المركب المستعمل لاختصاص الكلام بالمركب التام النسبة وعموم المستعمل له ولا لنسبة غير تامة ولا حاجة والتقييد في
جملة الشرط وجملة الجزاء ونحوها على الاول وجه المناسبة ان يقال المراد المقصود مقابل انقسام المستعمل الخبر الى نحو انقسام الكلام اليه
تبع فيه الكلام اولا في تقسيمه الى الخبر وغيره ثم تبعه في تعريف الخبر بما لا يقتضي تمييز المقصود من غير الكلام قوله لانه بذلك الا
ان الذي يشتر اليه الا بحكم قوله في انما صدق اللفظ تنبيه على امر اصوله ان ما على ما الدليل يعود الى اللفظ لانه المقسم مع كونه اي
مذكور الى المركب كما زعم الزركشي والا فيه اولى الكلام كما جوزه ابو زرعة لان الكلام يضعف بعود الى الكلام من المقسم الثاني ان تقسيمه باعتبار ما صدق فيه
لا باعتبار مفهومه قوله مطلب ذكر الماهية استفهام ومن قبل التوضيح لاستفهام بانه اللفظ المفيد لطلب ذكر الماهية كما يفيد ما هو
التقسيم غير جامع لان الاستفهام كما يفيد طلب ذكر الماهية في بعض طلب تعيين ...من ...افراد ...زيد ام عمرو وفي بعض بيان طلب وصفه
او حاجتها نحو هل استغنى زيد وهل احصل الزرع والمراد الجاب بجعل ذكر الماهية على ما يعم ذكر حقيقتها وموصوفها فان كان فيه ما يتعلق بالنسبة
ذي انقسام المستفهم عنه قوله ان افادها طلبا بالوضع او بالقرينة المعبر عنه باللازم ونحوه كغير المعاد من معناه لا من كل ان التمني
والترجي ملزوم للطلب لانه من الطلب اذ التمني كقوله ليت الشباب يعود ...عاد ...جا بنوع من الطلب وانما معناه التلهف لعودته وفيه
ذلك لكونه مطلوبا لوا ...والترجي نوع حصول المحبوب المكرر العبد وبلزم من هذا المعنى كون الترجي مطلوبا قوله ومن ينقطع في جواب
عن اعتراض الغزالي وغيره على الخلاف ان الخبر يحتمل الصدق والكذب فانهم اعتبروا بان من الخبر ما هو صدق لا يحتمل الكذب كقولنا محمد رسول الله
ومنه ما هو كذب لا يحتمل الصدق كقول القائل الذي امر نقيضان يجتمعان وتقرير الجواب ان قيد الحيثية مراعى والمعنى الخبر يحتمل من حيث هو خبر
بغض احتمال الكذب في بعض الاخبار وعدم احتمال الصدق في بعض ليس من حيث كونه خبرا بل باعتبار امور خارجة عنه كقيام القواطع على الا

سالة

سالة وكتصور مدلول المغير والواجب قوله ومن يقال لا حاجة لتقسيم ما صدق الكلام اللساني الى خبر وانشاء وهو ما جرى عليه
البيانيون وحاصل التقسيم السابق انقسامه الى خبر وطلب وانشاء وانقسام الطلب الى امر ونهي واستفهام وهو ما جرى عليه لا
تابع الرازي ومن تبعه والطلب في التقسيم الثاني من ضرورته باقسامه تحت الانشاء في التقسيم الاول كما نبه عليه الشيخ قوله والخبر ما فيه
اي ما له خارج صدق او كذب الخطاب لغير الى ما انشاء ما يحصل مدلوله بالكلام ان يقال في تقسيم خلافه في ما لا يحصل مدلوله بالكلام لا عن اعتقاد
الملفظ في تعبير ايراده الاشارة الى ان الكل الخبر والانشاء تعريفه بخواص تقسيم بنية على كل تقسيم بذكر امر تشغيله اذ حيث ان يقال الكلام
ان كان لخارج يطابقه او لا يطابقه فهو الخبر والا فهو الانشاء الثاني تعريف كل من القسمين باعتبار مجموعه الوجود وان كان تعريف امور
ما هو خارج من القسمين وتعريف الاخرى اخر احتكار اعلى الوضع اذ الوضع او غير العموم قوله وغيره وانما الى قيل والكلام والحسية
من القواعد كما اشتهر التي قبلها الى الجاحظ اشارة الى ان غير المتكلم تبع المتكلم في القول بحجة تبع الجاحظ قوله ومن الشا
دج وهو ما لا اعتقاد معه تجبر الشاك واسطه قيل الشاك لا حكم منه ولا يتصور له بل الحاصل عنده تصور مجرد كما صرح العضد عليه عنه
بالجملة الخبرية ليس بخبر فهو خارج عن المقسم وجيب بان يدعوه انه يتعلقه بما ذكر ليس بخبر مردود بل هو خبر لا محالة واما انه لا حكم
له ولا يتصور به معناه لم يدرك وقوع النسبة اولا وقوعها وذلك لا ينافي كونه تلفظه بالجملة الخبرية مع الشك خبرا قوله
والى الجاحظ قال ابو القاسم الراغب في كتاب الدريعة ان الصدق التام هو المطابقة للخارج والاعتقاد معا فان انخرم واحد منهما لم يكن
صدقا تاما بل اما ان لا يوصف بصدق ولا كذب كقول المبرسم الذي لا قصد له او يوصف بالصدق والكذب واما ان يقال له صدق وكذب
باعتبار يرد لكذا ان كان مطابقا للخارج غير مطابق للاعتقاد او عكسه كقول المنافقين نشهد انك لرسول الله فيصح ان يقال لهم صدق
اعتبارا بالمطابقة لما في الخارج وكذب لمخالفة خبر القائل ولهذا اكذبهم الله سبحانه هذا كلامه فقد جعل فيه المطابقة للخارج والاعتقاد
صدقا موصوفا بالتمام وجعل مقابله قسمين احدهما ما يوصف بالصدق والكذب باعتبارين والصدق فيما هو المقابل للكذب بالاعتبار الاخر
الاخر والكذب المطلق المستفاد من كلامه هو المقابل للصدق التام والقسم الثاني واسطة وهو لا يوصف بصدق ولا كذب وذلك لا مراد الا
مقول كالمبرسم وعبارة المتن لا تفيد وصف الصدق بالتمام ولا انه يجمعهما بالواسطة نعم في قوله اولا وقيل بالواسطة ثم تفصيل
اقوال القائلين بها ما يفيد ان الراغب قائل بالواسطة ولعله سكت عن التصريح بالواسطة عن الراغب لانه يرى الواسطة في المذهب
الذي قبله وكذا قول الماوردي فقد اتفقا معا ان يعتبر اتفاقا على ان الراغب يقصد بالواسطة ومن هنا الزركشي وابو زرعة وا
لبرماوي على المراد فقصروه على ما يحتمل اعتراضا بانه غير مطابق لكلام الراغب لان الراغب انما بناه على ما ذكرناه لا على ما ذكره
الشيخ عن ماذكرنا ليس وجه الاعتراض على ان الشيخ جعل من الكذب ما لا اعتقاد فيه اصلا وهو عند الراغب الواسطة كما يفهم عنه
كلامه قوله ومدلول الخبر ما مدلوله ما يصدق عليه خبر قوله لا دلالة وضعية لا عقلية في ليست علامة عقلية تقتضي
التلازم الواجب لمدلول الشيء اذ لا عقليا يستحيل معه تخلف المدلول عن الدليل كما في دلالة الاثر على المؤثر قوله وتقسيم الخبر الى
الصدق والكذب في بناء على القول بان مدلوله ثبوت النسبة في الخارج بدليل قوله في مقابله وتقسيم الخبر عليه باعتبار ما تضمنه من النسبة
في قوله باعتبار رجوعه من مدلوله معه وتخلفه عنه ينبو عما قدمه من الجواب انه مدلول ما صدق الخبر هو الصدق وان الكذب ليس من مدلوله
وانما هو احتمال عقلي وقد صرح بذلك الى الاستدلال في شرح الحاجبية وارتضاه الوالد العراقي قوله نعم ان اول الواجب للاقدام
الرازي يسال من هذا التعليل يمنع ترجيح الشك لانه هو معارض لما هو مقرر عليه من انا نقطع بان الذي نقصد به عن اخبار في بقولنا زيد
قائم هو اداة الخاطب ثبوت نسبة القيام الى زيد احكاما بذلك ونقطع بان الذي نقصده من ابلاغ بان زيدا قائم شك الحرم هذا هو الذي

في الصور ومن ثار عجبه لانه لو اريد ايقاع النسبة لما كان لانكار الحكم معنى لامتناع ان يقال انني لم اوقع النسبة واعلم ان الايقاع قابل لان اللفظ
موضوع للمعنى الذهني لا الخارجي كما تقدم ذلك عنه في الكتب الاول بخلاف الجواب انه قابل بان اللفظ موضوع للمعنى الخارجي بخلاف الايقاع لمكان
مع قولهنا بانقال الايقاع قوله ومورد الصدق والكذب في الخبر النسبة التي تضمنها يعني النسبة الاسنادية في النسبة التي تضمنها قام من
قولنا زيد بن عمرو قائم لا ما يقع في اصل الكلام من النسب التقييدية كبنوة زيد لعمرو في المثال المذكور بمقولة كقيام في نسبة
قيام التي تضمنها فان لمنع قيام لا اسناد الى خبر زيد لكن نسبة القيام اليه اذ لا يصح ان يكون قائم مثلا خبر النسبة
قوله ومن ثم في مرهنا وهو ان مورد النسبة الاسنادية نشأ قول الامام مالك وبعض اصحابنا في من ذكر
الشهود في الامام اه والماوردي في الحاوي والروياني في البحر قوله والذهبي الراجح عنه انه لا تشهد بالنسب
ضمنا يعني لان الاستدلال للشافعي وغيره من الائمة على حجية الكتاب بقوله تعالى وقالت امرأة فرعون وما جعل
العالمين من قال انه جبال الله فيه ما انتم تعبدون ميقولون كما يعبد المسيح ابن الله ويجعل الذين ما اتخذ الله من صاحبة
ولا ولد قوله موهم الناس لبعض رواية البخاري من قول الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينفع شهود
من هذه الاحاديث عن رواية تسمية ضعف احاديث كلها معروفة عند المحاطين من قولهم بحسب ما سمعوا ان العلماء يقرم
بعد الرواية وتجود لي حمل تعبير مراة او انما المراد الزام ذلك الغرض قوله بان يكون الانشاء للمفعول والجار والمجرور
اعني قوله على النبي هو النائب عن الفاعل قوله ميزان خلافا انه الوردي بيان للموضع المصيب عن النسيان ولعبيس
من تعبير النسيان قوله او اجرى في الكذب عن قصد فهو مقابل للنسيان قوله كما وقع لبعضهم في زمان
منصور التي يحبب الطاعة والتي هي من المعصية بسبب غير الاسباب الثلاثة السابقة وبيرخل الايقاع قوله او غيرهم هنا
لا اجرام مقبل كان جماعة يجترون بوضع القصص المستغربة يتوسطون بذكرها الناس او كما يفعل ان يشي من
الجهال يعبدون ذلك لما روى ابا قوله امام مدعي النبوة في الانبياء اليه فيقطع بلا انقطع بكذبه كما قاله امام
الحرمين الجويني هنا بالنظر الى القطع العقلي تجرد عن ملاحظة الشرع اما ملاحظته فهو مقيد بالزمن النبوي
فيه من قبل دعوى النبوة وهو ما قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وزمن ما اخواه تعالى وخاتم النبيين اما بعده فلا
فالقطع بكذبه معلوم من الدين بالضرورة قوله فلا بد من ووقوعه في ما مضى وهي يستقبل قوله في علم
الله تعالى اي المقطع على خبر الله تعالى ورسوله ولم يبين كونه خبر كل الامة اعني الاجماع لانه محتمل فيتعين قوله
تبيع عادة محتماتهم به العصري مشروط التواتر ويليها الغير وفيه تنبيه على ان قال تبيع عقلا اراد ان
العقل لا يجوز من حيث الاستناد الى العادة تواطؤهم والا فالتجويز العقلي دون نظر الى العادة لا يمتنع وان بلغ
العدد ما عسى ان يبلغ قوله تواطؤهم اي توافقهم في الاخبار بخبر غير مطابق بان يتواردوا عليه وهو اعم
من توافقهم على ان كلا منهم يخبر بكذا قوله وحصول العلم من اعتبر تقوله من خبر عن خبر الاحاد اي افاد العلم لقرائن
اختلفت به لان قوله من خبر متعلق بنزوله حصول العلم في خبر الاحاد المذكور حصوله لقطع القرائن لا بمجرد الخبر
قوله للارتاد وفيها في العشرة اقله طائفة اراد اصطلاح الحساب وعليه لا الحجة للمتمسك به وهو توجيه غريب
والمعروف التوجيه بان ما دون عشرة جمع قلة والذي ضعفه ايضا قوله واجيب بمنع اللبسة في الجمع في الجميع ما وقع
في توجيهه كلما ذكر ليس لاجل جميع الاقوال لان منها قول الاصطخري بالعشرة والسبعة فيه ومن ينما جي امر ان ما وجهه به العلامة

يخرج

يخرج الى الجواب قوله واما توجيهه المعروف فيجاب بانه لا ارتباط بين فرق جمع العدد
عن جمع القلة وبين افادة العلم وبجاب ايقاع قول اشتراط العشرين بمنع توقفها بعينه على اعتبار رسخ
بعدم من قول اشتراط الاربعين بانه لا معنى لاخبارهم النبي لمراد ان يعوا اخبار الله تعالى اياه بذلك قوله
ونفي الآي ان المراد واحد لا يخفى ما فيه من التعسف لم تامل ونقل الا قتباع انه ذهب في مقابلة قول الجمهور انه ضروري واي معنى
للاخراج فاحتاج من الجمهور وجعله مع الغزالي وامام الحرمين بانه ذهب مع موافقته للجمهور قوله وتوقف الامام
اعلم ان الامدي اختار التوقف عن التوليد وهو قول منقول عن الشريف المرتضى وجهه صاحب المقاصد ولم ينظر فيه
الدين الشارح بفتحها اذ بالنظر الى انه لا خلاف في المعنى كما قرر قوله الطالب في الخبر المتواتر فهو من جمع العلماء
في قوله وفي احواله وفي به من قوله المتعلقة به والمخبر عنه المحكوم عليه والمخبر به المحكوم به والخبر هو القول
المشتمل على العطف بين عليه وهي النسبة والحكم فقد حصرت الفائدة بين الثلاثة وعبارة العضد من احوال
في الخبر والمخبر عنه والمخبر به فيه ما ذكر المخبر بصيغة اسم الفاعل والمخبر بصيغة اسم المفعول وكلام الشارح
مر فيه لانه قد تكون الاحوال المتعلقة بهن قرائن منفصلة ككون المخبر من خلاف المخبر والخبر من وفيه
انه القرائن اللازمة للمخبر ويعد الاعتراض الشيخ في زرعة فان الخبر الذي لم يحصل العلم منه بل من القرائن يسمى
متواترا ووجه الدفع ان ذلك في القرائن المنفصلة كما بينه الشارح بعد وليست مرادة هنا انما المراد القرائن اللازمة
قوله وان الاجماع على وفق خبر في اعترضه الزركشي بانه مسلمان امر ان مسلما ان الاجماع على وفق
من غير تصريح بانه مستند بل ما يدل على صدقه قطعا اثري قول ان الشافية ان الاجماع على قبول خبر
والعمل به يدل على صدقه من اطلاق في ذلك وانما الخلاف ما يدل عليه تحملا وقطعا فالوجه ان فيه ثلاثة
اقوال معتقدا كما ان الصحيح انه لا يدل على صدقه وان تلقوه بالقبول وهذا لا يقوله احد انتهى وهذا متعقد
فان القطع بالصدق محل خلاف في كلام المسلمين كما لا يخفى من تصوير ايل وعلا يته الخلاف فيهما وفي
انظار الشارح اي فيه بقوله مطلقا والى دفع دليله لما يقتضيه ان الزركشي لعلية نص يجيبه بلا نصه هو منع
صوته لا الى به في تفسير الامر الذي هو محل الخلاف بل الفيد غير موضع النزاع قوله وقيل ان يخفى معصوم عن
الخطا بقوله تعتبره ابن الصلاح في انواع علوم الحديث مستندا الى ما ادعاه من ان ما اسنده البخاري ومسلم او رويا
با اسناد هما العقل المقطوع بصحته والعلم اليقيني حاصل به لاجماع الامة على تلقيه بالقبول ثم قال
لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ في ذلك لان متعلق الظن هو نوع المخبر به الحكم الشرعي ومقصود
الشارح هنا الاشارة الى القدح في دليل الاول لمنع المقدمة القائلة لا يلزم صدقه في نفس الامر بناء على ان
ظنهم معصوم من الخطا مطلقا قوله كما قيل في المقالة الشيعية والجواب عنه معروف
في كتب اصول الدين قوله لا حامل على سكوتهم اي كما لو كان مما لا يعلمونه لكونه غريبا ولا لخوف وغيره وقد
منصار الشارح على الخوف والطمع حيث حصر الحامل فيهما منشعرا والتحرير في نفي هذه المسئلة انه اذ الخبر

واحد بحضور عدد التواتر من مخصوصين ولم يكذبوه مع ان كان مما يحتمل ان لا يعلمونه مثل خبر غريب لا يقف
عليه الا الافراد لم يدل سكوتهم على صدقه اصلا وان كان مما لو كان لعلموه ولا مكنهم ان يكونوا ممن حمل
على السكوت عن تكذيبه من خوف او طمع لم يدل سكوتهم على صدقه ايضا وان علم انه لا حامل لهم عليه دل سكوتهم
على صدقه قطعا لذا جرى العادة **قوله** اذ يدل المسلمة كذلك اي ان الذي اخبر بحضرتهم عدد التواتر
اثر وبادرا اخبارهم مخصوصين **قوله** ولا حامل على التقدير من الكذب الظاهر ان نفي الحامل على الكذب لا خراج
الكذب الذي ليس بمحرم كالكذب يدفع به عن نفس معصوم او ماله فقد قال المصنف في شرح المختصر ان صورة المسألة
سماعه صلى الله عليه وسلم لكلام المخبر ونحوه ايام وعدم منافاة انه كاذب كذبا محرما وفي جمع ان الحامل على الكذب
ان كان فيما للتخريج كغضب الربيع المثال السابق فهو حاصل على التقدير ايضا اشياء المعصية ولا يدلا
ان له علي كل مما لا انتظار على نفي الحامل على التقرير كذلك **قوله** بخلاف ما اخبر المخبر متعلق بكل من **قوله**
نفيه وبقوله بيانه في حوازان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينه قبل ذلك بذلك بخلاف ما اخبر به المخبر **قوله**
واقله اثنان وقيل ثلاثة القول بالثلاثة غريب والذي قاله ابن الحاجب وهو ان اقله ثلاثة الى
جمع نقله على ثلاثة من يتوهم انه يقول الا من كان نقله من جماعة ترتيب على الثلاثة والاربعة ومعنى
العبارتين مختلف وكلام الامام من ذهب كتاب علوم الحديث لابن الصلاح حيث ذكر العزيز
والغريب والمشهور وهو ان الغريب ما انفرد به الراوي عن امام يجمع حديثه والعزيز ما رواه عنه
اثنان لا فلاح رجلان او ثلاثة والمشهور ما رواه عنه الجماعة

قوله مسئلة

٩٠

قوله مسئلة خبر الواحد لا يفيد العلم هو ما جرى عليه البيضاوي والامدي وابن
الحاجب والامام وابو العز الجوهري ان ما نوزع النظر فيه **قوله** وقال
الاكثر لا يفيد مطلقا رجع المحشي هنا خلاف ما عليه الاكثر وخالف بذلك ما في شرح
المختصر من نقل ما عليه الاكثر وقوله انه الحق **قوله** وما ذكره من القرينة يوجب
مع الاجماع هذا انزع في المثال الجزئي ولا يلزم منه العزم في المرعى الكلي وبيرموع بان يحقق
العزم بما يمنع الحمل على الاجماع من قرينة اخرى **قوله** وغيرهم اي كالامدي فهو اشارة
الى ان قول الجمع في شرح المختصر لم ار من صرح بذلك يعني غير ابن الحاجب صرح لا عن التصايح
والتتبع **قوله** اما لم يفيد التواتر بالعرك تنبيه على انه قد يكون لا بطل تفسير المحل
النزاع لان القول الاول ليس افادة العلم على القول الاول هو القرينة فيحيح القرينة على صدق خبر غير
التواتر على وجه يفيد العلم والقول الثاني يفيد افادة خبر الواحد العلم مطلقا والتفسير بالنسبة
اليه لغو واما الثالث فالتفسير بالنسبة اليه على وجه لا اشتراط وكذا الرابع وذلك لا يقتضي كونه
تحرير المحل النزاع كما اشار اليه الشيخ بان الواسطة نعم لو صرح المحشي باشتراطه على الثلاثة كان اولى
مما يشير اليه كلام الشيخ **قوله** مما يحتاج اليه استند لا على التفسير به بقياس اولى
لانه اذا كان يحتاج الى التفسير في افادته الظن مع افادته العلم النظري اولى **قوله**
بشرط اني من العدالة والحرية وبين التركيب وحسن السمع والفهم والنطق في محال الشراط
كل منهما والعدد او انضمام اليمين **قوله** لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى القبائل
والنواحي **لا يقال** الوارد بعثه عليه الصلاة والسلام الاحاد اخبار احاد بما
ثبات حجية خبر الواحد مصادرة على المطلوب فلا يثبت حجيته **لانا نقول** التفاصيل الواردة
ببعثه الاحاد وان كانت اخبار احاد مجملتها تفيد التواتر المعنوي كالاخبار الدالة على شجاعة
علي وجود حاتم وربما يستدل بالاجماع السكوتي فان الصحابة استدلوا بخبر الواحد وعملوا
به وشاع ذلك من غير نكير وقد اشار اليه الشيخ في حاشية الكتاب **قوله** وادل السمع
ايضا تنبيه على ان القائل بان الدليل عقلا لا ينفي دلالة الشرع وان ليست مقصودة لربما حكم لخلاف
القائل الاول فانه ينفي دلالة العقل فاعترض الزركشي بانه كان ينبغي ان يقول المحشي قيل وعقلا
بزيادة الواو وعموان **قوله** اي من جهة العقل بيان لان قوله عقلا تمييز عن النسبة **قوله**
والقائل به جماعة التي في المتن والامام وجمع في شرح المختصر يرده في هذه النقاط الاتباع لعو واسي
سريج والقفال ثم قال وقد قيل ان القفال كان في اول امره معتزليا ولعلها قال هذه المقالة
وقت اعتزاله وابن سريج كان نشاط ابن داود ولعله بالغ في الرد عليه فتوهمت منه هذه المقالة اهـ

قوله كبعض المعتزلة هو ابو الحسين البصري قوله وقالت الظاهرية لا يجب العمل به مطلقا
من ثبوت عبارة المتن فيه وفي الاقوال الخمسة بعدم نفي وجوب العمل ولا استدلال في كل منها الا ما
ينطبق على امتناع العمل به وهو اخص من نفي الوجوب وهو قال المتن وقالت الظاهرية يمتنع
مطلقا وعطف عليه بقية الاقوال لطابق الاستدلال فيها قوله تقدم جواب ذلك في بيان
اي في قوله واجيب بان ذلك فيما المطلوب فيه العلم قوله قال ابن السمعاني كقبولهم خبر الواحد
في النصاب الزائد على خمسة اوسق لانه فرع اي انهم قالوا بوجوب الزكاة فيما زاد على خمسة اوسق
بحسابه وان بلغ نصابا او نصابا على المجموع من حيث الخبر فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر مع من حيث الحديثين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان ابى حنيفة وقوله
ابي يوسف ومحمد ابا ابي حنيفة فانه يقول بزكاة الزرع والثمار مطلقا بل اوجبها في
القليل والكثير قوله بان يحتاج الناس اليه حاجة عامة يحتاج الكل اليه حاجة
متاكدة مع كثرة تكرره وبيعا اجماع بان البراءة حاجة كل الكلم وتقييدها بالتاكيد مع الكثرة قوله
وبالنقض في معارض القياس في هو مختار ويشترط في فرعيه ومن قال بعد سياقه ابعد ان يكون المختار
وان اختلفا يعني المختار وان من المطلق تقديم القياس على خبر الواحد فلا يكون ثالثا وعلى ما في المتن فالاول
في معارض القياس يجب العمل به والثاني لا يجب والثالث التفصيل بين ان تعرف العلة او لا قوله مثال
الخبر المعارض للقياس حديث المصراة الصحيحين اي عن ابي هريرة فان ابا حنيفة لم يعمل به قال الحنفية لمعارضة
قياس الاصول المعلومة قالوا وما كان كذلك لم يجب العمل به لان الاصول المعلومة مقطوع بها في الشرع وخبر
الواحد مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم قالوا ومعارضة القياس فيه وجوه منها ان
لو حبه التي لحصلت معها علية ومنها ان الضمان هنا من مقدار واحد وهو الصاع مطلقا
خرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها ومنها ان اللبن التالف
ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه وذلك لا يمنع الرد كما لو ذهب بعض اعضاء المبيع
ثم ظهر عيب فانه لا يمنع الرد وان كان اللبن التالف حادثا بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا
يضمنه وان كان مختلطا بما كان موجودا عند العقد منع الرد وما كان حادثا لم يجب ضمانه ومنها
ان اثبات الخيار ثلاثا من غير شرط مخالف للاصول فان الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لا تتقيد
بالثلاث كخيار العيب وخيار الرؤية وخيار المجلس وقد منع من يقول به ومن تمسك الشافعية
بان خبر الواحد اصل بنفسه يجب اعتباره لان الذي اوجب اعتبار الاصول نص صاحب الشرع عليها وهو
موجود في خبر الواحد فيجب اعتباره واجابوا عن تقديم الحنفية القياس للقطع بالاصول وكون
خبر الواحد مظنونا بان يتناول الاصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محل الخبر ذلك

التقرير

الحق

باطل واجابوا عن الوجه الاول بانا لا نسلم ان جميع الباطل يقتضي الضمان بالمثل او القيمة
فانه ذكر ان يضمن بالابل والجنين يضمن بالغرة وليس واحد منها مثلا للضمن ولا قيمة فقد يضمن
المثلي بالقيمة اذا تعذرت المماثلة ثم انك تبا لو ثبتنا علينه فيمتنع اعتبار احدهما لانهما
وقد يعدل لنبض النقص المماثلة ها هنا تعذرت المماثلة لان ما يوجد من اللبن لا يتحقق مماثلته لما في الضرع
بل يحتمل كونه اقل من الموجود حالة العقد او اكثر واما عن الثاني فيمنع ما ذكر من عليه العقد فان
من ارش الموضحة لا يختلف مع اختلاف صغرها وكبرها ومن ما يجب في الجنين لا يختلف بعض الجنين
وانوثته وذكورته واما عن الثالث فبان النقص اذا لم يعلم العيب بدونه لا يمنع الرد وهنا
هنا النقص لا يعلم العيب بدونه واما عن الرابع فانه لا يرد على تارك العيبان واما
على مقابله فبان هذه الصورة انفردت عن صور الخيار سواها بانها تستفيد التصرية بالتغير من المصراة
واللبن باطل الخلقة في اقل من هذه المدة غالبا بخلاف خيار الرؤية والعيب وقد ذكروا وجوها اخرى
في واحدها سطورة في كتب الخلاف وبعض شروح الحديث كشرح العمدة لابن دقيق العيد قوله
والجبائي ابو من ابني هو ما نقله عنه القاضي في التقريب ولم اعثر عليه صرفا فقال ابن الحاجب والآمدي
عنه منع المتعبد بخبر الاحاد عقلا قوله وخلاف المتاخرين لا وجه لتخصيص المتاخرين مع حكاية السمعاني
له عن الاصحاب وكانه يريد تخصيص وعلى الاسقاط جرى ابن الصلاح في كتابه في الاصطلاح واما نفي الآمدي
الخلاف فيه فيتعين ان ما اختاره المصنف هو الذي اختاره ابو الحسين بن القطان وجزم به الماوردي والروياني
لا انتقاضا الا ان الفرع لا يجوز ان يرويه عن الاصل وما قاله مشكل قوله اسقط المروي اي ذلك
المروي الذي تعاد فيه وذلك يتناول ما اذا انتفاخ في حديث بجملته وما اذا انتفاخ في بعضه ونحو
وقاو اما غير المروي فتقبل روايته كل منهما له كما جزم به الامام الشافعي للخلاف في سقوط
المروي قوله تكذيبه لان عبارة مقلوبة حقها بتكذيب الاول له قوله وابنا في هذا قبول
شهادتهما ردهما يشهد النبا في عبارة المتن وصرح به في شرح المختصر وما قاله الصيع المعري
من انه يلزم على القول بالاسقاط الذي هو الاصح الخلاف فيه انه اذا اجتمع الاصل والفرع في شهادة
ترد تلك الشهادة لان احدهما غير عدل فلم يتم النصاب قال الحق والاظهر ان الاصحاب يقولون
يجوز ان يبني الحكم على ان دعوى اللزوم ممنوعة انما يلزم ما ذكر من انتفاء عدالة احدهما ان لو
تحقق عدم الكذب من احدهما ولم يحقق لاحتمال نسيان الاصل او غلط الفرع بان التبس عليه الاصل
بشيخ اخر حدثه قوله ولو استوضح الشرح المتن على الاول الشرح اختارها منه جعله
مسالة خاصة من نفي رد شهادة يجتمعان فيها بان قال بر لبيل احدهما لو اجتمعا في شهادة
حكم لم ترد بل قوله ومن ثم الخ لصلحته عبارة المتن من دعوى التنافي من المبني الذي هو في شهادة

الحج

منها

ومن القول الثاني الذي هو اسقاط المروي وكان الاعتراض والمقالة هنا لاختصاصها بما في شرح المختصر
دون المتن والضمير المنصوب في قوله ادمجها للدعوى **تتمة**
لم يقع انكار التعريف الا من اصحاب الشيخ الذي زعم الراوي انه حدثه فان كان الراوي من مشايخهم
اصحابه لم يبق الانكار وان لم يكن من مشايخهم فيقال ان من حفاظ اصحابنا انه روي كذا [illegible] واحتج
ابن خالد الراوي لا يعيد الوضوء على من نام قائما او قاعدا او راكبا او ساجدا وانما الوضوء على من نام
مضطجعا فقال لعمران انا خالد الراوي يزاحم اصحاب قتادة وليس منهم فقال ابن معين
وما جهلوه لا يعلمه ان الحديث الذي انفرد به على حكمته وغايته ذلك زيادة ثقة من الامين [illegible]
الا زيادة قوله وزيادة العدل اي الثقة يا لتمثيل لها بالتمثيل لما غير الاعراب فقط ومن امثلة
ما لم يغير الاعراب حديث مسلم وغيره من رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فان زيادة تربتها تفرد بها ابو مالك
الاشجعي ورواية سائر الرواة جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا ومنها حديث ابن عمر في صدقة
الفطر انفرد فيه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي بزيادة او صاعا من قمح واكثر الرواة لم يذكروا الا صاعا
من تمر او صاعا من شعير فقط قوله والاول القبول اي مطلقا نعم الذي استحسن الشافعي ونقله
الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء والمحدثين وادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين عليه قوله
فان كان الساكت اضبط الخ تحصيل محل الخلاف السابق في حالة اتحاد المجلس بغير ما يأتي وهو
فيما جزم به فيهما تابع للمحصول قوله كان قال ما سمعته [illegible] والحال انه لم ينقطع قاطع
في سماعها كما في [illegible] ابو الحسين البصري وتبعه في المحصول بالوقف قال التابع للزيادة وقف عليه
الصلاة والسلام على قوله فيما سقت السماء العشر [illegible] مع انتظاره له قوله
من راويين رواه امرا ما دون الاخر [illegible] ان الاعتماد على القبول [illegible] احالة في المتن على
لا من باب [illegible] قوله ولو انفرد واحد عن واحد [illegible] على ان ما تقدم من قوله وزيادة العدل
مقبولة صورته ما اذا انفرد العدل بزيادة عن عدة من العدول لا عن واحد وبه تحصل قوله والرابع ان كان
غيره لا يغفل مثلهم حيث اتى بضمير الجمع وقوله في شرح المختصر في ترجمة المسألة اذا انفرد العدل عن
بين جماعة من العدول [illegible] بزيادة فقوله لو انفرد واحد منهم عن واحد ليس معناه رواية
[illegible] الزركشي وابو زرعة وبنيا عليه الاعتراض بانه ذكر الراجح المخالف لقول الجبائي
باشتراط العدد [illegible] بل معناه ما حمل عليه الشارح انفراد واحد بالزيادة عن
واحد مثال كرواية الحديث عن شيخ بدونها [illegible] صنيع الشارح في حل قوله [illegible] وحل قوله ولو انفرد
واحد عن واحد يقتضي انهما مسألتان مختلفتان حيث حمل الموضع الاول بالتفصيل بين الاسناد الى

علس

عليس واني عليسين والسكوت وحكى الخلاف في الموضعين على كيفية تخالف الاخرى والحق
انهما مسألة واحدة كما قدمنا وان التفصيل والقول بالوقف جاريان فيهما الا في الحكم انفراد
الواحد بالزيادة عن الواحد مستفاد من قوله فيها وان كان غيره لا يغفل مثلهم فانه يعم انه يقبل
مع انفراده عن جمع يغفل مثلهم وذلك يعم قبوله مع انفراده عن الواحد بطريق اولى من ذكره تكرار
لانا نقول ليس التصريح بالمفهوم تكرارا مطلقا بما يدل عليه المفهوم بطريق اولى وان سلم فلا يبتغى
من ذلك النقل في الاخير قوله ذكر الخلط الموشح وصوابه او دمج [illegible] هذا السهو من [illegible] للمصنف
من بعض نسخ ابن الحاجب فانه كذلك في بعضها ومنه النسخة التي شرح عليها الشيخ وفي بعض النسخ على
الصواب وهي النسخة التي شرح عليها الفاضل عضد الدين ومن اهل السنة [illegible] بغاية من ايراد التمثيل
بما يورد مثالا لما اسنده راو ووقفه [illegible] وارسله الجماعة او رفعه ووقفوه ومن امثلة الاول المشهور
حديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا فقضى البخاري لمن وصله وقال زيادة الثقة مقبولة مع ان المرسل شعبة وسفيان وهما
جبلان في الحفظ والاتقان ومن امثلة الثاني [illegible] وقع في المتن حديث افضل صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة رواه [illegible] عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا [illegible]
موسى بن عقبة وعبد الله بن سعيد بن ابي هند وغيرهما [illegible] عن ابي النضر موقوفا ومن امثلة الثاني
على ما هو صواب العبارة حديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه الترمذي ورفع
اختلف في رفعه ووقفه على عطاء بن السائب قال البزار وغيره رواه جماعة عن عطاء موقوفا [illegible]
من ضعف البزار وغيره روايته رفعه قوله والا سناد او الرفع على الزيادة فيهما تقدم اي ما حكى
من انه فيهما اذ لا يمكن جريان التفصيل فيهما الا ما انتقل من الرواة على نقله فلا يمكن جريان الاقوال
الخمسة فيهما كذلك قوله اي يجعل التعليق للمصنف [illegible] ان يتعلق به في عبارة المصنف
للمفعول لما في كونه مبنيا للفاعل من التكلف لرجع الضمير به كما يظهر بالتأمل قوله
مثاله حديث [illegible] عن ابي هريرة قال سال رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا
به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
ففي تمثيل الشيخ حذف صدره وهو السؤال [illegible] الجواب مقتضيا [illegible] لافادة طهورية ماء
البحر وحل ميتته ووجه التمثيل باعتبار اخره وهو الاقتصار على قوله في البحر هو الطهور ماؤه لاستغنا
به بافادة طهورية ماء البحر قوله حيث قال اي في اللمع قوله وفيه قال الشافعي [illegible]

في هذه العبارة حيث عبر ابن الحاجب ومن تبعه المصنف وشرح المختصر على ان عبارة الآمدي حسنا اولى فان
الآمدي قال وهذا قال الشافعي الخ ووجه الاولوية ان الشافعي لم يقل ذلك في المسألة المختلف
فيها انما قاله في قبول الصحابي المخالف للحديث سواء كان المخالف هو الراوي او غيره نعم هذا الكلام
من الشافعي ينزل على المسألة التي نحن فيها كما ينزل على غيرها اولا وجه وفي مثله فقال
الشافعي لكان اولى من عبارة الآمدي ايضا **قوله** وكلام حكى ابن الحاجب فيه الاجماع واورد الله
في شرحه وقبول الامام ابو حنيفة شهادة بعضهم لبعض لا تقدح في الاجماع لانه موافق على
عدم قبول روايتهم **قوله** قال المحقق في شرح المنهاج على الصحيح احترز بحكاية الخلاف استغرابا
باستغرابه اذ الخلاف انما هو معروف في قبول رواية بالغ تحمل في صباه لا في قبول رواية مسلم تحمل
في كفره ومنه ذكر ابن الصلاح ثم النووي ثم ابو الفضل العراقي المسلمين ... جزموا بقبول الثاني
ولم يحكوا الخلاف في ترجيح القبول الآتي في الفاسق **قوله** وكالصبي بيد عتبة تقييد الطلاق والتقييد
من الطلاق عدم قبول الكافر فيما تقدم **قوله** وكالشهادة قال شيخ الاسلام الواعية هذا التفصيل
هو الذي رجحه ابن الصلاح في علوم الحديث وتبعه على ترجيحه النووي وغيره ناقلين له عن كثير او
الاكثر ونقل ابن حبان اتفاق ائمة الحديث على رد رواية الداعية **قوله** عند الاكثر متعلق بنفي
القبول بعد كذا اي وهذا لا يقبل عند الاكثر من تجريح الكذب وكمن يبيع عقيدة وليس متعلقا بتكفير المجسم
منبها على ان الاكثر على تكفيرهم اذ لا يصح لان المنقول في الشهادات من العزيز والروضة من جمهور
الفقهاء من اصحابنا وغيرهم انهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة وان جزم في المجموع في صفة الائمة
بتكفير المجسمة **قوله** وادعاء الامام والائمة على منقولا اي المبتدع الذي يجرم الكذب وان
كفر ببدعة لانه الكذب فيه اي لان اعتقاده حرمة الكذب يزجره عن الاقدام عليه فيحصل الظن بصدقه
وهو موجب للعمل بخبره لعموم دليل اعتبار الظن لا الخاص في خبر العدل اذ الاصل عدم اعتبار
الظن بدليل قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا خولف في خبر من ظهرت عدالته وبقي ما كان
مسقط مظنونا وبذلك الدليل خاص بمن ما واعلم ان التمثيل بالمجسم يشير على انه ليس المراد بمن
كفر ببدعته من اتى بما هو صريح كفر كالكرامية وغيرهم مثل من ياتي بالشهادتين معتقدا الاسلام
غير انه ارتكب بدعة يلزم منها امر هو كفر بحيث يرى ان لازم المذهب مذهب كالمجسمة فانه يلزم من
قولهم الجهل بالله والجهل بالله كفر ويلزم من ان العالم باسم عالم بغير الله قرار بوجوده ووحدانيته
نفيته وانه الخالق العليم القدير الازلي وبرسالة الرسل وتعين الثاني تسع كونه غاسل العبد القسيه
بل هو معتقد الله سبحانه بما لا يجوز عليه مما جاء به الشرع على تاويل ولم يو ... فلا يكون
كما براو وقد قرر الغزالي ان عدم التكفير اقرب الى السلامة ولبسط الكلام في ذلك محل غير اللائق به **قوله**

اي

اي بلفظة رابعة في التعبير بهذا عبر الامام والآمدي والهيئة النفسانية او امور قبلها فقبل ان ترسخ
تسمى حالا او بعد ان ترسخ تسمى ملكة والتعبير بالملكة كما صنع المصنف تبعا لابن الحاجب تصريح بالتعريف
بجنسه وفصله والتعبير بالهيئة تصريح بجنس بعيد لكنه مع التقييد بالراسخة اوضح واما قول
صاحب البديع هي هيئة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة فيعسر به طرد التعريف **قوله**
ان الجائزة مع قوله الذي هو مكروه تنبيه على ان المراد هنا الاباحة بالمعنى الاعم وهو الاذن في الفعل
لا بمعنى استواء الطرفين اشعارا بانه تعاطي هذه الامور وان اسقط العدالة لا يكون حراما وذكر صاحب
المطلب في الشهادات انه سمع من القاضي تقي الدين ابن رزين او بعض فقهاء من المشايخ بانه
لشئ كان يقول في تحريم تعاطي المباحات التي ترد بها الشهادة ثلاثة اوجه ثالثها ان تعلقت
به الشهادة حرم والا فلا لا كما في النهاية والبسيط الجزم بعدم التحريم مع رد الشهادة **قوله**
والمعنى على اقتران كل فرد من افراده اي من الامور الثلاثة وذلك بناء على ان افراد الجمع المعرف
بالالف واللام احادا كما نقله الشيخ في مبحث العام عن الاكثر وقال انه عليه ائمة التفسير **قوله**
مع قول الابياري في شرح البرهان انه مجمع عليه تنبيه على ان المطلب بالاعادة الابياري الاجماع وذلك
لكونه غير معروف فيه قال المحقق في شرح المختصر ما ادعاه من الاجماع لا يعرف به **قوله** اما المجهول
باطنا وظاهرا فمردود اجماعا حكاية ابن الصلاح ثم النووي ثم العراقي في الفية المجهول باطنا وظاهرا
عند الجماهير ينقص اثبات خلاف فيعارض حكاية الاجماع **قوله** وكذا المجهول العين كان يقال فيه
عن رجل مردود اجماعا على ان الموصوف في اصطلاح اهل الحديث ان مجهول العين من لم يروي عنه
الا راو واحد ورده منقول عن اكثر العلماء في كلام ابن الصلاح ومن تبعه وهذا المعنى هو المناسب
للتعبير بالقبول والرد والذي حمل الشارح على تفسيره بما ذكر اقتضاء عبارة المتن لحكاية الاجماع فيه وقول الملوك
عقبه فان وصفه نحو الشافعي بالثقة والمعروف ان نحو عن رجال اخبرني رجل من اهل العلم عند المحدثين
اذ المبهم كالشافعي الذي لم يذكره ومنعه في البرهان لا امام الحرمين تضمينه وصلا الاوفى في عبارته غير واحد
من اهل الحديث انه متى ذكر في اسناده مجهول ان لم يعلم عينه ولعل هذا مستند ما في جمع الجوامع **قوله**
فان وصفه نحو الشافعي وغيره كثير من المحدثين بالتعديل على الابهام وعند بعضهم بالتعديل المبهم **قوله**
كقول الشافعي ثقة اخبرني الثقة قال النووي وهو الربيع انى اشتهر ان الشافعي يعني به ابراهيم بن
اسماعيل وقال ابن برهان قيل انه كان يريد به مالكا وقيل مسلم بن خالد الزنجي لانه كان يرى القدر فاحترز
عن التصريح باسمه لهذا المعنى وفي المعرفة للبيهقي في باب الاستسقاء الربيع اذا قال الشافعي اخبرنا
الثقة فهو يحيى بن حسان واذا قال من لا اتهم فهو ابراهيم بن ابي يحيى واذا قال بعض الناس فهو
يريد به اهل العراق واذا قال بعض اصحابنا فهو يريد اهل الحجاز وقال ابو حاتم بن حبان اذا قال الشافعي

اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب فهو ابن ابي فديك او عن الليث فهو يحيى بن ابي حسان او عن الوليد بن كثير فهو
عمرو بن ابي سلمة او عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد الزنجي او عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى
قوله وكذا الجماعة الاقل [illegible] ابي عبد الله [illegible] قال الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقة
مخرمة بن بكير وحيث قال الثقة عن عمرو بن شعيب فالثقة عبد الله بن وهب وقيل الزهري قوله فجزاك
جعل الشيخ هذا التقسيم باعتبار ترجيح القوة ومخالفة الصريح وغيره ليطابق ان قول الذهبي مخالف
لكلام العراقي بين ان الاول قايل بالقبول والثاني قايل بان لا اثر للتوثيق لا يكتفي به لجواز جارح لم
يطلع عليه الواصف والذهبي يقيد كونه توثيقا اصلا ويقول انما هو نفي للاشتهار لا تعرض فيه لضبط
الراوي واتقانه وبذلك يندفع اعتراض الزركشي على المصنف بانه لا وجه لتخصيص الذهبي بالذكر لانه فرعا
لف فيه الصيدي وغيره قوله واجيب المجيب هو المصنف في منع الموانع قوله وان كان دونه في الر
تبة اي من جهة انه لا تصريح بالتوثيق في قوله من لا اتهمه بخلاف قوله اخبرني الثقة قوله او مقطوع بكذب
الخبر الاول لا ينفي ان يعلم ما اذا لم يكن مجتنبا من الكذب ويتدين به فان كان متقيا بذلك لم يقبل
قطعا قوله وهو الاوجه لما ذكر عند تفصيل الكباير انه فانهم عدوا منها الربا بالموحدة واكل
مال اليتيم والعقوق ونحوها ولا حد في شيء منها قوله ان بعض الذنوب لا يقدح في العدالة
انما فانه يبنى على ان الخلاف في التسمية هل يسمى شيء من الذنوب صغيرة او لا فيسمى خلاف العلماء [illegible]
بل في اطلاق التسمية والاجماع قوله والاجماع انما ضابط ما يبطل العدالة فانه قال في الار
شاد وغيره كما نقله الرافعي عنه كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة مبطلة
للعدالة قوله ومما كان [illegible] من [illegible] بحسب دلالة القتل ولهذا فالاول مع قطع النظر
عنهما يتناول الكبيرة وجه دلالة القتل ان ذلك اشتراط العدل الذي بعد اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ
ولا كان بالنسبة اليه تكرارا [illegible] الكباير [illegible] على ما عدا الكباير غير الكبيرة المأخوذة
في تعريف العدالة فلم يكن ادخال الكبيرة فيها مقصودا اي وقع التعداد لما صرح بالتعريف قوله كحاجة
[illegible] الى [illegible] اما قطعا فلا اشكال في كونه معصية ليس صغيرة لكونه
ليس كبيرة ولا [illegible] صغيرة [illegible] قوله اما [illegible] لا اشكال [illegible]
الخمر صغيرة كذا [illegible] وفي معناه [illegible]
والروضة في كلام [illegible] ان يكون [illegible] الشيخ [illegible] ان الحكم العقيدة التي لم [illegible]
بنا [illegible] فلا واللفظ للروضة واما الصبوح من عصير العنب المختلف في تحريمه [illegible] لا
[illegible] منها [illegible] المسكر [illegible] شهادته وان شرب قليلا وهو يعتقد اباحته كالحنفي فيه
اوجه [illegible] المنصوص [illegible] ولا ترد شهادته قال واذا شرب من يعتقد تحريمه فالمذهب انه ترد شهادته

٥

دون وهو يقتضي ان قبول الشهادة المعتقد [illegible] صغيرة معينة بكون [illegible] معتقد الحل
وان معتقد التحريم [illegible] الشارع [illegible] الشهادة على المذهب وذلك يقتضي انه في حقه كبيرة وعليه فالطلاق
النية انه صغيرة متفق والتحقيق ان معتقد [illegible] الحل عندنا كبيرة [illegible] الصغيرة وبعد
قبول الشهادة [illegible] ارتكابها [illegible] الحل فهو صغيرة [illegible] لا معصية [illegible] في اعتقاده [illegible]
يعتقدها حلالا لا معصية ولا في اعتقادنا [illegible] وجوب الحد [illegible] وان الوعيد وارد في خصوص
ما تيننا [illegible] قوله ونميمة [illegible] منع العبادي وشيخ الروياني قوله وقال ابن عبد السلام
فروع المحصنة [illegible] ابن عبد السلام بل قال الظاهر انه ليس بكبيرة وخالفه البلقيني فقال بل الظاهر انه
كبيرة موجبة للحد [illegible] والقاذف [illegible] والزوج يرمون المحصنات [illegible] وهو [illegible]
المحصنة قوله بل هو واجب اي للشاهد في الحرب قوله وان كان فيه انما [illegible] فيه بهتان وغيبة
ورد في صحيح مسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال
ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وقد عد النووي في الاذكار الغيبة بكونها
ذكر المغتاب بما فيه [illegible] وكانه [illegible] جعلها [illegible] الحديث السابق في مقابلة البهتان [illegible] الحديث
[illegible] والبهتان [illegible] وكون الغيبة [illegible] صغيرة [illegible] القايل به حيث
لم [illegible] في البهتان [illegible] قوله ونباح الغيبة في مواضع مذكورة في [illegible] مذكورة
في الاذكار وزوايد الروضة بايضاح وقد لخصتها في [illegible] هنا

• العزم ليس بغيبة في ستة • متظلم ومعرف ومحذر •
• ولمظهر فسقا ومستفت ومن • طلب الاعانة في ازالة منكر

[illegible] الظاهر والمعرف ذا [illegible] ولقب لا يعرف المذكور الا به كالاعرج والاعمش [illegible]
ونحوها والمحذر هو الناصح [illegible] من راو او شاهد [illegible] غلط [illegible] او اخبار [illegible]
[illegible] او [illegible] او من [illegible] ونحوها واما المستفتي فانه
وان جاز له ذكر من [illegible] والاولى ان يقول ما يقول في انسان [illegible] ونحو ذلك [illegible]
المسايل [illegible] العفة قوله وقطيعة الرحم هل تختص القطيعة بالاساءة او تتعدى لما
ترك الاحسان فيه قال ابو زرعة [illegible] الاول [illegible] قال بل [illegible] الاحاديث [illegible]
بالصلة [illegible] القطيعة [illegible] الواسطة بينهما والصلة [illegible] نوع
من انواع الاحسان كما [illegible] القطيعة [illegible] قوله
والرحم القرابة اي من قبل الاب او الام من غير تقييد بمحرمية قوله اي للوالدين [illegible] ان [illegible] العقوق

قوله موجبة للحد قال [illegible] معنى كونه
موجبة للحد والتعزير انه لم [illegible] الله تعالى [illegible] فان
قلت يجب الحد اذا [illegible] قلنا [illegible] الاقرار
[illegible] انه [illegible] العصمة لا
[illegible] قلت [illegible] العقاب [illegible]
قلنا [illegible] الاطلاع [illegible] حتى انه لو صرح
في الدنيا [illegible] على [illegible] في الحدود
[illegible] عبارات [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] لم يجزم به وكيف [illegible]
[illegible] المحقق المحلي رحمه الله [illegible] واعرف
الرجال بالحق [illegible] والله تعالى الموفق

للعصيق قوله واما من يتخذها الحالة بمنزلة الام رد على الزركشي لانه قرر ان اطلاق المتن العقوق دون
تقييد بالوالدين لشمول الحديث الخالة بمنزلة الام محمله الترحيم وعلى قياسه العمات وفي الصحيح عم الرجل صنو
ابيه اي فيكون عقوقه مما في الكبائر ورده الشيخ بانه لا دلالة للحديثين على ذلك لان عموم الحديثين لا تعرض فيهما
لخصوص العقوق فيكفي التشبيه في امر ما كالحضانة في الام لخروج الحديث الاول عليه ولا الاكرام في الثاني لخروج
الحديث الثاني عليه ونبه الشيخ في اثناء كلامه على النصوص في الاقتصار على عزو تصحيح الحديث الاول الى
الترمذي مع كونه في الصحيحين اخرجه البخاري في الصلح ومسلم في المغازي والصنو المثل واصله ان تطلع نخلتان
من اصل واحد يريد صلى الله عليه وسلم ان العباس واباه من اصل واحد من الرابي اعمامه قوله نبوة ثمر
لاوي بشبابه وانما اصدري لثبت الحروف ثم في الاصل ثبا ثا قوله اي اكله مثلا بغير نحوه
مثلا عزاه الجدا انما اقتصر على قوله ومال اليتيم في ذكر مقابل خاص ليهم نفس بما ... اضافته من اكله عنهم
من وجوه الاتلاف ويعم تقديم مقابل يعمها ويعم الاستيلا عدوانا وهو النفع في مال اليتيم
قوله وتردد ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة اي كما تردد في تقييد شهادة الزور
واكل مال اليتيم من الكبائر مات وقتا في مال خطير بين الكاهن ... وفقا في مال حقير كزبيبة وتمرة فيجوز
ان يجعل من الكبائر فطاما عن هذه المفسدة كالنقطة من الخمر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط
ذلك بنصاب السرقة هذا ومن يجري منهما بابن في شهادة الزور مع الجزم على انهما حرمة المال المعصوم
جرى على الكذب في الشهادة بخلاف القليل من مال اليتيم فلا يستبعد التقييد فيه بخلافهما قوله
والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمدا او النبي الشيخ عن ذلك بالتقييد في الحديث المستدل به قوله
اما الكذب على غيره فصغيرة اي مطلقا رد على الزركشي في قوله انه ليس على اطلاقه وان منه الكذاب في
غالب اقواله اذ الصحيح ان الكذب حكمه احكام الصغائر كما يكبر بالاصرار ومن الكذب ... ابو زرعة ثم قوله ليس على اطلاقه
الظاهر انه اراد به الكذب الذي يترتب عليه قتل او نحوه مما معصية كبيرة او قطع مقابض الكبائر
كبيرة فيستثنى من اطلاقه وهو مردود بان المحكوم بانه صغيرة الكذب من حيث هو كذب لا من حيث هو
وسيلة الى كبيرة نعم الكذب على غير النبي من الاصل لا يتحقق الا عمدا كبيرة اصلها مثل ... تشريعه ذلك الى الرسول
لانه جريمة تودي بغفلة ... وتكبير ... وليس معصية خسيسة ... على الطلاق قول الشيخ
غيره قوله وضرب المسلم بلا حق الطلقة ... ما يسمى ضربا والدليل تخصيص الوعيد على ضرب خاص وهو
الضرب بالسياط الموصوفة قوله يضربون بها الناس لا بعد ان في الاشارة وهو يقتضي تكرره من الفاعل
فالدليل غير مطابق للمدعى لاطلاقه وتقييد الدليل وما قاله الزركشي من ان ... الضرب في المسلم او نحو
بان تمنع اطلاقه قوله كاسيات عاريات اي مايلات مميلات ... علامة البخت
المايلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وهذا الحديث من اعلام النبوة

لانه

لانه اخبار بما وقع قبل وقوعه وبما سبيات عاريات فيل ... اعضاء بعض بدنها وتبدي بعضه اظهارا
لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها ومايلات عن طاعة الله مميلات غيرهن
بتعليمه فعلهن المذموم وقيل غير ذلك ... علامة البخت اي يكبرنها ويعظمنها
بلف عمامة او عصابة ونحوهما قوله وسب الصحابة لو عبر بقوله وسب صحابي لكان اولى كما قال ابو زرعة
قوله معناه تكرار السب جواب سؤال تقديره ان حديث الصحيحين سباب المسلم فسوق ... الاخبار بفسق
السباب فيكون سب المسلم كبيرة وتقرير الجواب ان السباب مصدر ساب وهو يقتضي تكرار السب والجانبين
فالفسوق تكرار السب وهو اصرار على صغيرة لا اصل السب ومن يكون السب وسيلة للعقوق فيكون كبيرة وان
لم يتكرر لحديث الصحيحين من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم
يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه قوله اما بذل مال للتخلص من ... احترازا من
الواجب كالمحبوس ظلما ومن وقع في فتاوى النووي نقلا عن القفال ان المحبوس ظلما اذا بذل مالا لمن يتكلم
في خلاصه بجاهه او غيره لم يجز ذلك من باب الرشوة بل هو عوض حلال كما ... وفيه نظر لانه من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي في فتاوى القفال هو انه لو كان بيد ظالم فقال ان خلصني منه فلك كذا
فخلصه ... يقال ... يكون بالتحصيل فعلها للغرض عن نفسه فلا يستحق فعلى هذا
كلامه وفي الروضة في القضاء انه ان كان الطالب للقضاء ممن تعين عليه او يستحب له طلبه بذل المال وللاخذ
ظالم بالاخذ وهذا انما اذا تعين له او بالمعروف لا بذل المال ... بالاحتمال الثاني فينبغي ان يكون
هو المعتمد فيجوز البذل للجاعل ويحرم على الاخذ الاخذ ومحل ذلك انما اذا علم المجعول له ان الجاعل مظلوم بما
يخبر جاز بعد ذلك لم يجب عليه ولا يمتنع عليه الاخذ قوله وفي حديث تنبيه على انه ليس تمام الحديث
المشار اليه وهو كذلك فانه ... من حديث رواه ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة
العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان عطاءه وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة ...
... في الترغيب والترهيب قال رواه النسائي والبزار واللفظ له باسنادين جيدين والحاكم وقال
صحيح الاسناد وروى ابن حبان في صحيحه شطره الاول انتهى ... على ما نقله في الترهيب فسر ... من ضبط
المنذري الرجلة بفتح الراء وكسر الجيم وفسرها بانها المراة المتشبهة بالرجال وفسر الديوث بانه الذي
يقر اهله على الزنى مع علمه بهم قوله والقيادة وهي استحسان الرجل على غير اهله تبع في تفسيرها بذلك
الزركشي واصل الروضة في الطلاق عن القفال ان القواد من يحمل الرجال الى اهله ويخلي بينهم وبينه وعلى هذا
فهو بمعنى الدياثة والحكم فيهما ثابت بالنص قال في اصل الروضة ويشبه ان لا يختص بالاهل بل هو الجمع
بين الرجال والنساء بالحرام وعليه فهو اعم من الدياثة فيثبت الحكم فيه بالقياس قوله
الى اخره هو حديث طويل يتضمن الوعيد في منع حق الابل ومنع حق البقر والغنم قوله وايا من الرحمة

استدل على انه من الكبائر بما ذكرناه من كونه في معنى الحقيقة اليائس من روح الله تعالى كبر وان الامن من مكر
الله كبر الى كبر فاه اراد واليائس لانكاره سعة الرحمة الذنوب والامن الاعتقاد الامكر فكان منهما الحقيقي
وقال لانه رد للعزة ابو واه اراد والامن استعظم ذنوبه فاستبعد العفو عنها استبعادا ذا بحكم في
حد اليائس او غلب عليه الرجا ما دخل فيه في حد الامن فلا وزبان كلا منهما كبيرة لا كبر و[illegible] السابقة
في عدهما من الكبائر خاص حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر الاشراك بالله واليأس
من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله رواه البزار قال في العلل لا كن قال الصواب انه موقوف
من قول ابن مسعود وقد رواه سفيان الثوري عن جرير عن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي الطفيل عن
ابن مسعود موقوفا ورواه ايضا عبد الملك بن ميسرة وزيد بن عبد الرحمن و[illegible] عن ابي الطفيل والله اعلم وقطعها على
الاثم الكبائر المحمول على ظلم الكبائر كالقتل في الكبائر **فوائد** يعني قطع الطريق على المارة [illegible] فاجتمع
تنبيه على ان المقصود هنا هو الاخافة فان اقترن بالاخافة قتل واخذ مال جعل منهما كبيرة على انفرادها
داخلة فيما سبق وفي الاستدلال بالآية على مجرد الاخافة كبيرة اشارة الى رد قول ابي زرعة انه لم يجد
مجرد الاخافة من غير انضمام قتل واخذ مال فيه بتوقف في عدها من الكبائر **فوائد** بالوجه اشارة الى
استبعاد ما جوزه الزركشي من كونها بالنسبة الى [illegible] بعلم الله موهنا **فوائد** اي المواضبة
عليها من نوع او انواع [illegible] هذه العبارة ان المواضبة [illegible] كبيرة سواء غلبت الطاعات عليها ام لا وهو
الوجه المرجوح المخالف لما نقله الرافعي عن الجمهور من ان من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا ومن غلبت معاصيه
طاعته كان مردود الشهادة وقد امضى نور المحقق **واما** استواء الطاعات والمعاصي فلا يكاد يتحقق
وبتقدير تحققه ينبغي ان لا يقبل من استوت طاعته ومعاصيه لان شرط القبول العدالة وهي غلبة الطاعات
فما لم يتحقق شرط القبول منتف فيمتنع القبول لانتفاء شرطه وقد ضبط الشيخ عز الدين الاصرار المعدود كبيرة
بان من تكرر منه صغيرة تكرارا اشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة ردت شهادته وروايته وكذا اذا اجتمعت
صغائر من انواع الصغائر بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به ادنى الكبائر وهو ضابط حسن يعني ان اشعار غلبة المعاصي بقلة
المبالاة بالدين اظهر وقد ثبت اعتبار الغلبة ضبطا في الضبط بما يستند الحفاظ **فوائد** وقد قال
ابن عباس من الاسحق اقرب رواه الطبري والغالب اسماعيل باسانيد مختلفة والفاظ متقاربة **فوائد**
وسعيد بن جبير هو الى الصحابة اي نقله سعيد بن جبير عن ابن عباس اخبار رواه الطبري رواية قيس بن
سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **فوائد** الاخبار من علماء يتضمن الفرق بين الرواية والشهادة فان
القرافي افتى مرة انه طلب حتى ظفرت به في كلام المازري ثم بان معنى ما ذكره الله واليوم بنصه وجوده في
كلام الشافعي في المختصر متداول في عبارة العلماء ولعل ذكره المازري مفرد في الشافعي فيما نقله عنه المازري
في المختصر في باب شهادة النساء لا رجل معه في انهما متى جرت فيه وبين من يجيز شهادة امراة في الرواية

والمخبر

وبعظه فلته والخبر ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامة من حرام او حلال فال نعم فلت والشهادة ما خلى
الشاهد منه خليا والعامة وانما يلزم المشهود عليه فالا نعم في كلامه وقد ذكر الرافعي اول الصيام في الكلام
على ان الاكتفاء بالواحد في هلال رمضان على طريق الشهادة او الرواية فال فيه وجهان ثم فال في الثاني
وبه قال ابو اسحاق رواية لان الشهادة ما يكون الشاهد فيه بريا وهذا اخبر عما يستوي فيه المخبر وغير المخبر
فوائد وخلاصته وهو الاخبار عن خاص ببعض الناس لبعض الراجع فيه الى الحكام الشهادة ثم ان عليه انه
يصدق على الدعوى والاقرار الدعوى اخبار بحق له على غيره والاقرار اخبار بحق لغيره عليه وقد يستفاد خاص ببعض
الناس لبعض الراجع فيه ملوقال ومن خاص بعد بحق لغير المخبر على غيرهما بلفظ اشهد فهو الشهادة لسلم الا اراد
والتعقيب الضابط للاخبار بالحقوق ان الاخبار ان كان بحق للمخبر على غيره فهو الدعوى او لغير المخبر عليه فهو
الاقرار ولغيره على غيره فهو الشهادة **ويتناول** تعريف الشهادة بهذا اما اذا كان المشهود
به مما لا يتوقف على الشاهد واما لفظ الشهادة فيتضح اعتبار الاخبار فلا يتعين ذكره في التعريف **فوائد**
ينبغي ان يراد في الاول وهو تعريف الرواية غالبا بان يقال الاخبار عن عام غالبا حتى لا يخرج منه الفوائد التي
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وما هو خاص بغيره كاجزاء العناق عن ابي بردة والغنيمة زيادة قوله غالبا الا ابطل
الثاني لمقصود التعريف من الايضاح **ونوع ما لفظ** الاخبار على معناه الاخبار عن حكم عام للمخبر
والمخبر وغيرهما وعموم الحكم في غير الحقيقة ظاهر **واما** الحقيقة فيه اعتقاد خصوصيتها اذ هو
مقصود الاخبار بها وهو او بعض المخبر والمخبر وغيرهما **علوه** كيراس ادلة الخصوصية فيقضي اثبات ذلك
الحكم الخاص لمن بعده من بعض من جرى مثله قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي بردة ولن تجزي عن احد بعدك **ومن الحديث** الا في ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم **واعلم**
انه يجتمع في بعض الاخبار شائبة الرواية والشهادة كالخبر عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة عمومه لاهل
البلد او الاقليم او لغير التعيين مشابهة الفرق على وجه الرافعي وباختلاف المطالع على وجه النووي رواية ومن
جهة اختصاصه بهذا العام وهذا القرن الناس شهادة ومن فيه شائبة الشهادة باعتبار الحرية والذكورة كما
نص عليه الشافعي ولفظ الشهادة على المذهب وشائبة الرواية برواية الاكتفاء بواحد على الاصح الذي رجحه الشيخان
وقد يبطل الحلال شائبة الشهادة وشائبة الحكم كالقاضي والخارص والقاسم لا يعتبر التعدد في كل منهم او على
ما هو مبسوط في محله من الفقه **فوائد** وما في المروي من امر ونهي ونحوهما يرجع الى الخبر بتاويله جواب سؤال
مقدر حاصله ان المروي من كتاب او سنة منقسم الى الامر والنهي وانواع الطلب ونحو ذلك كلها اخبار او الجواب
المذكور في الشرح ظاهر او لي منه جواب القاضي ابي بكر بانها اخبار بالاضافة الى نقلتها لان النبي صلى الله عليه
وسلم تارة يخبر عن الله بانه قال اقيموا الصلاة وبانه قال لا تقربوا الزنى وتارة يقول افعلوا كذا او لا
تفعلوا كذا ونحو ذلك والصحابة يخبرون بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك والتابعون يخبرون بان الصحابة اخبروا اعمد

وبعضهم جوزوا وجه اولوية ان صواب القاضي او فيه وما حاجة معه الى التاويل قوله وهو التحقيق وجهه أن
الخبر والانشاء على منهاج التمثيل للفظ وكيف خاص وانتفاء كونه اسما للفظ اللفظ الا الى ثبوت خاصية الا
نشاء او الخبر له وهي صحة التصديق والتكذيب وعدمها او وجود مضمونه بالخارج به ووجوده دون
ه وما اشتراه منهما فان النظر الى اللفظ الذي جعل منه تسميته خبرا او انشاء ثبوت خاصة احدهما له لو
هو التحقيق قوله ولم يتوارد الثلاثة على محل تنبيه على انه ليس ما نقل من المذاهب الثلاثة خلافا محضا
بل كل قائل بمذهب نظر الى ما لم ينظر اليه صاحبه الاول ونظر الى ما منع الثاني الثالث عن الاخر لو وافقه جميعهم
اشارة الى ذلك كون المذاهب الثلاثة لم توجد حكايتها مجموعة في كتاب الفن وانما توجد متفرقة في كلام
طائفة تلو طائفة قوله خلافا للاحناف حنيفة واكثر الشعر الشرح وجهه متاخرين فقال الا عرفيه اصحابنا
والمعروف عندهم انها انشاءات نقله عن الركني وكان الشيخ رأى ان ذلك لا ينهض معارضا لما استحضره
من النقل ولم يعول عليه قوله بان يقدر وجود مضمونها في الخارج قبيل التلفظ اي لضرورة تصحيح
اللفظ لان بعته واشتريت ونحوه صيغ اخبار عن ماض واذا عدم نقلها ولا يكون التلفظ بها عند العقد
حادثا [illegible] ونحوه الا [illegible] وجود معناها من البيع ونحوه قبل التلفظ اذ لا يصح خبرك بدون
التقدير والقائل بالاول يجيب بانه لا ضرورة بل استعملت صيغة الخبر للانشاء مجازا او اشتهر حتى صار
حقيقة عرفية هذا ومن نقل الحنفية ان القائل بانها اخبارات يقول انها اخبارات عما في النفس [illegible]
خارج [illegible] والحنفية [illegible] اللفظ [illegible] في النفس ما لم ينطق العاقد [illegible] اراده
ايقاع العقد بالبيع والبيع لا النفس [illegible] انشاءات قوله وقال القاضي تثبت
الجرح والتعديل بواحد [illegible] بحكاية ما عزاه جماعة التشريع متجه باعتبار المولد والذي عزاه
الآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي [illegible] وانما هو المفصل بين الرواية والشهادة
وقال ابن الصلاح انه الصحيح الذي اختاره الخطيب البغدادي وغيره وكذلك صححه النووي وعليه جرى البرماوي
في نبذته والعيني [illegible] قوله وقال القاضي يكفي الاطلاق [illegible] في الحكاية عن القاضي [illegible]
من والموجود في التقريب للقاضي هو القول الرابع المنقول عن الشافعي وهو الذي نقله عن القاضي الغزالي
في المستصفى ورواه الخطيب في الكفاية بسنده اليه قوله اذا عرف مذهب الجارح تنزيلا لذلك منزلة
ذكر السبب وظاهره انه يثبت الجرح بدون بيان السبب وكان مستنده قول ابن الصلاح لقائل ان يقول
انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب المصنفة في الجرح وقلما يتعرضون فيها لذكر السبب
بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب في جرح الرواة
يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب لكن قد اجاب ابن الصلاح عنه بان ذلك وان لم نعتمده في اثبات
الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في التوقف عن قبول حديث من قالوا فيه ذلك بناء على انه اوقع عندنا ريبة قوية

اي لا انه مجروح في نفس الامر ولعل انتفاء زالت عنه هذه الريبة ببحث عن حاله اوجب الثقة به قبلناه على الغيب
احتج به صاحبا الصحيحين ممن تقدم فيهم الجرح قوله او كان الجارح اقل [illegible] عليه انه كان على
القول بقبول الجرح مطلقا وهو انه يقتضي رد اكثر الرواة حتى الائمة الكبار فانه قل من يسلم من الجرح
وقد نقل في الكبار من الائمة لكن يندفع الاشكال بما مر من الجواب لانه اذا كان عدم القبول انما للتوقف
لا للجرح فلا [illegible] الاطلاع من جرح احد من الائمة اذا اشتهر بالامامة والجلالة تغني عن التعديل
مع [illegible] من جرح احدا منهم قوله لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل [illegible] هذا التعليل
انه لو اطلع المعدل على السبب وعلم توبته منه قدم على الجارح وهو كذلك قوله ومن التعديل حكم مشترط
العدالة بالشهادة وان كان لا يرى الحكم بعلمه او لم يكن له علم بالواقعة اما اذا احتمل انه قضى بعلمه لا با
لشهادة فلا يكون تعديلا صرح به العبدري في شرح المستصفى وذكره ابن دقيق العيد بحثا وهو كذلك
قوله بان صرح بذلك او عرف من عادته اي بالاستقراء انه لا يروي عن [illegible] وهذا [illegible] كما قاله
ابن دقيق العيد قوله بشرط العمل عن روايته والحكم بشهادته اي ان يشرط العالم العمل بما رواه الراوي او يشرط
الحاكم الحكم بشهادة الشاهد قوله لانتفاء التعاب اي التعنت في الشاهد قوله [illegible]
الشيخ [illegible] ابو زرعة العراقي [illegible] ان ابا حنيفة لا يرى [illegible] ان ابا حنيفة
لا يرى ان مناط الحد الشرب [illegible] الخمر [illegible] الشرب [illegible] مخصوص
حتى ان من شرب قدرا كثيرا ولم يسكر به لا يحد عنده والشافعي يرى مناط الحد الشرب في الخمر وعل اجعل الحد
على الخلاف [illegible] قوله في الاستثناء [illegible] هو القول الاول
لا استثناء وهو قول ابن الصلاح [illegible] ان يكون بحيث لو سئل [illegible] القول الاول [illegible] قوله
وما باتباع [illegible] الاول من تدليس الاسناد وهو ان يسقط الراوي شيخه [illegible]
[illegible] بلفظ محتمل يوهم سماعه منه كعن فلان او ان فلانا قال ونحوهما وليس كذلك
فاد [illegible] لم يسم شيخه [illegible] لفظ [illegible] مرح بالسماع ممن لم يسمع
منه فهو كذب وقول ابي زرعة تبعا للزركشي ان المدلس [illegible] الاسناد قوله موهما [illegible]
يعني [illegible] وما وراء النهر [illegible] من علماء الحنفية قوله
الصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم [illegible] اشتراط اتصافه بالتمييز حين
اللقاء وقول بعضهم [illegible] التمييز [illegible] في الصحابة من حنكه صلى الله عليه وسلم
من الاطفال كعبد الله بن الحارث بن نوفل [illegible] وحنك عبد الله بن ثعلبة [illegible] واشباههما
معروف [illegible] الصحابة والمختار جماعة خلاف ذلك كما هو ظاهر كلام ابن معين وابي زرعة الرازي وابي حاتم
وابي داود وغيرهم [illegible] يقولون في مثل هؤلاء وليست له صحبة ولا يدخل في هذا التعريف الانبياء

الذين اجتمعوا معه ليلة الاسراء او الملائكة الذين لقوه تلك الليلة او غيرها لان المراد الاجتماع المتعارف
لا ما وقع على وجه خرق العادة ومقامهم دون رتبة الصحبة وهل يدخل في اسم الصحبة من حنكه
استشكله ابن الاثير في اسد الغابة وهو محل نظر وينبغي ان لا يدخل النبي في التعريف الا ان الانفع لنا
بالرواية عنهم **قوله** وعدل عن قول ابن الحاجب من راى النبي صلى الله عليه وسلم ليشمل الاعمى في اولى
الصحبة في بعض شروح مختصر ابن الحاجب ان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم على ان النبي صلى الله عليه وسلم في كلام
ابن الحاجب جاعل راى وهو يوهم ان البصير اذا راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره النبي صلى الله
عليه وسلم لا يكون صحابيا وظاهر كلامهم في التابعي ... التمييز بالجمع اولى وقوله منه **قوله** فلا يكفي
في صدق التابعي على الشخص اجتماعه بالصحابة ثم هذا هو الذي قاله الخطيب البغدادي ولكن الذي
عليه العمل عند اكثر اهل الحديث ورجحه ابن الصلاح وتبعه النووي والعراقي في الفيته هو قول الحاكم
انه يكفي فيه ان يجتمع من الصحابة او يلقاه **قوله** وقيل يشترط احد الامرين الاجتماع بواحد من
الصحابة الاجتماع ومع الرواية وهذا الظاهر غير المراد اذ لا قائل به وقوله الى كفى بان المراد احد
الامرين الاجتماع دون الرواية وزعم انه لا قائل باشتراط الرواية دون الاطالة واوله الشيخ
باشتراطها كل منهما عرفا بل قائل راى ... ابن حجر ان ما نقله منقول **قوله**
وجاب بانه كان يسمى قبل الاخذ وبكفي ذلك في صحة التعريف فيه نظر اذ لا يخفى ان قصد التعريف
عن قول الصحابي المنافق وتمييز من يسمى صحابيا عن غيره من الرواة حتى انقسام الرواة الى صحابي وتابع
وغيرهما ليثبت لخاصة الصحابي من كونه عدلا بتعديل الله لا يبحث عن عدالته وذلك بعد انقراض الصحابة
على حرمات ومن البين صحابيا عند من قصد حبط عمله وانبعنا صحابته بطريق عدو الله ورسوله **قوله**
اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لاطلقا اراده ذلك هي الاولى بتقسيم الرواة كما
في ... من زيادة قيد الموت على الاسلام **قوله** والى ... يقال عليه يكفي في نفي لزوم ما ذكر
اراده تعريف من يسمى صحابيا بعد موته وان لم ينقرض الصحابة وانت اذا حققت ما سيأتي في ...
لعقابه في قوله المصنف بن كتيبة الا ان سعيرا والتفي عكسه علمت ان ثبوت اسم الصحابي في الحيوة
على ما هو مقصود التعريف من اثبات شرف الصحابة مشروط بالوفاة على الاسلام وظهر لك
ان الحق الترام النفي لا يسمى صحابيا بعد الاعتبار الا اذا علم موته على الاسلام وموته على الاسلام
من جعل قبل وقوعه باعتبار العادي عليه الصلاة والسلام كما في المبشرين بالجنة ومن يعلم بعد وقوعه
باستصحاب حكم الاسلام حيث لم يطرأ ما ينافيه **قوله** للاحتراز عمن ذكر اي من ارتد ومات على الردة
قوله لانه خير الامة استدل على عدالته ايضا بثناء الله تعالى ورسوله عليهم قال تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والحق

البصريين

البصريين على ان الصحابة هم المرادون بابن الاثيني وانما الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشابع عن
سب الصحابة كلهم وغير ذلك من الاحاديث واذا ثبتت العدالة بتزكية عدلين فكيف بثناء الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم **قوله** ومن ظن المصنف فادح كسرقة وزنى عمل بمقتضاه اشار الى انه ليس المراد بكونهم
عدولا ثبوت العصمة واستحالة المعصية عليهم انما المراد ما صح به من انه لا يبحث عن عدالتهم ومن ثم
القول بعد التبع مطلقا انه اذا قيل عن رجل من اصحاب النبي قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول كذا كان حجة
كتعيينه باسمه **قوله** والمنقطع ما سقط منه راو [illegible] وهو على هذا الزعم من المعضل **قوله**
ليتميز عن المعضل اي بقوله او واحد ويتميز عن المرسل بقوله غير الصحابي والمنقطع مباين لكل من المرسل
والمعضل والمراد ان يسقط في الاسناد من موضع واحد اكثر من راو واحد فاذا سقط راو وثان
من موضعين الا اقل او احد من موضع فهو منقطع من موضعين **قوله** والامري مطلقا اللايق بالادب
ان يقال واحتج به ابو حنيفة ومالك مطلقا واحتجاج الامدي لان يلتحق الامدي مع الامامين في سلك
بالسلوب واحد كما لا يخفى **قوله** قال مسلم والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة ذلك في اثناء سؤال
اورده في مقدمة صحيحه على لسان خصمه غير انه لم يورد ما عدا الا من كلام الخصم وسكت عنه فكان ذلك
ظاهرا في انه ارتضاه **قوله** برواية عن ابي هريرة اي فاذا ارسل احدهما فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم علم ان الذي حدثه ابو هريرة وظاهر هذا اختصاص ما ارسله بما كان مرويا بسماع ابي هريرة
وظاهر نص الشافعي يتناول ذلك وغيره قال ويكتفي للرد الصغير من الام جوابا لمن قال كيف قبلت عن
ابن المسيب منقطعا ولم تقبله عن غيره قلنا لا نحفظ ان ابن المسيب روى منقطعا الا وجدنا ما يدل على
تسديده وكان اثر روي عن احد سماعا فقال عنه لم يكن انفقه سمعه وما حدث عن مثل حاله قبلنا منقطعه قال
ورايت غيرها يسمي المجهول ويسمي من يرغب عن الرواية عنه فيرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرسل
عن بعض من لم يلحق من الصحابة المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده فرقنا بينهم لافتراق احاديثهم ولم نحاب
احدا ولكنا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفنا من صحة روايته اهـ وفي هذا النص ما يدل على ان
القبول لا يختص بمراسيل سعيد بن المسيب بل كل من شاركه فيما ذكر قبل مرسله كما اشار اليه الموكافي
التشبيه في قوله كابن المسيب خلافا لما زعم الروياني فيما نقل عنه من ان النص يقتضي الاختصاص بسعيد
ابن المسيب **قوله** وان عضد مرسل كبار التابعين انما قيد بالكبار لان غالب روايتهم عن الصحابة فهو مما
يقوي الظن بان المحذوف صحابي فاذا انضم اليه عاضد اخر مما ذكر قوي به مقابل وحج فينبغي ان يكون
الضابط للتابعي الكبير انه من اكثر روايته عن الصحابة والصغير من اكثر روايته عن التابعين واما ضبط
الصغير بانه لم يلق الا الواحد والاثنين من الصحابة فلا يلائم تعليلهم هنا كما فهم منه **قوله** ضعيف
كل منهما على انفراده اي عند من قال بعدم حجيته كالشافعي والا فقد احتج بعض العلماء بالمرسل وبعضهم

بقول الصحابي وبان اجتمعوا فوى الظن الحاصل بهما وبان المجموع حجة لم لا يجوز ان لم يحتج بهما على الانفراد لا
في اطلاق ضعفا على من المرسل والمنقطع التي تمل من سكونها القياس حجة بانفراده وكذا على اهل العمل فان
اجاعا بان كان الذي عمل به جميع مجتهدي العصر ونحو الانتشار حيث كان الساكتون عليه مجتهدي العصر
وليتقدمت ضعيفا بانفراده **قوله** ومعه اي ومساوله في البعض اي معه المعنى بان يكون مشتركا
في الجلاء والخفاء بانه اللفظ الظاهر الدلالة على معنى بلفظ خفي الدلالة على ذلك المعنى وبالعكس لانه تبيينا عين
ذلك تفرعها رتبته التاخير او العكس سوى تقديم احد الجزئين المتعارضين على مقابلته **قوله** ولا يجوز
في بعضها شيء نحو المجاز والتصحيف التي قالوا بالجواز فيه خاصة ولكن ان يضبط بانه ملاكه في ايراده بلا لفظ
مرتبة تفوت بارادة بالمعنى كعبارات الرتبة العليا من البلاغة في افادة الحكم الشرعي مثل افادة الاشارة الى الهيئا
في وتقديمها على الصلاة وافادة انعقاد الصلاة بالتكبيرة الاولى وانقضائها بالتسليم لو حصلت
بغير الالفاظ المشار اليها الفائت الرتبة العليا من البلاغة **قوله** لا فيما يختلف فيه بيان لا على الخلاف
وهو ما كان ظاهر المعنى فما لم يظهر معناه ومنه المتشابه لا تجوز روايته بالمعنى اذ لم يعلم لفظه ليقع الا بيان بلا خصوص
غير تاويل او بتاويل على المذهبين السلفي والخلفي **قوله** كما انه ليس الكلام فيها تعبدا بالقاطعة بيان لا محل
الخلاف مثال يتعبد بلفظه كالاذان والاقامة وما ذكر لا معنى فلا يجوز نقله بالمعنى قطعا **واعلم** ان
من الشروط ان لا يكون ذلك المروي من جوامع الكلم التي او تيها النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز نقلها بغير العبارة
لهذا قوله واجاز بالفاظ الميتة على المرعى العجماء جبار لا ضرر ولا ضرار لا ان هو الوطيس وانما اشترط ان لا يكون
المنقول من مصنفات الناس بعد جزم به ابن الصلاح في علوم الحديث وتعقبه ابن دقيق العيد بما نقل منه انه
اذا لم يؤد الى تغيير ذلك التصنيف كان جائزا بتجويز روايته بالمعنى اذا نقلناه الى اجزائنا وتاريخنا اي باسانيدنا
وانه ليس تغيير التصنيف كان جائزا بتجويز روايته بالمعنى اذا نقلناه الى اجزائنا وتاريخنا اي باسانيدنا وانه
ليس تغيير التصنيف المتقدم **قوله** لاحتمال ان يكون بينه وبينه صحابي كذا اشارة الى رد قول المص في شرح المختصر
انه لا خلاف في القبول وقول الصحيح لا يخلو من خلاف وان لتعريج الخلاف على المرجوح وهو البعض من عوالي
الصحابي وجعلها وانما اذا احتمل ان يكون روى عن تابعي جرده والمالة هذه فلا على الاستناد ابي اسحاق وعليه
جرى الصفار في التقريب ومضى على الخلاف ابن مهروية في الاوسط والآمدي وغيرهما **قوله** ومن ذلك الى ومن
على الصورة بلا تغيير لا انتهاء على تفاوت الرتب تستفاد حكاية الكلام التي في الصورة الاولى وهي قوله من
السنة بقية الصور فانه اذا قيل بعموم الحجية في الصورة الاولى مع تقديم رتبتها فما دونها رتبة في الاحتجاج
اولى بان يقال بذلك فيه **قوله** خاتمة اي في مراتب التحمل والفاظ الاداء ولهذا قال الالفاظ
الدالة على الحديث انتهى حيث تقدم رأى المص ان المناسب لذلك اختصار الكلام في مراتب التحمل ايضا لان محل
بسطها كتب اصطلاح اهل الحديث

مباحث الاجماع

قوله معظم مسايل

العمود

العمود اشارة الى الرد على الزركشي وابن زرعة في قولهما ان مسايل كتب الاجماع كالقاصية عملي بعض التعريف
لان مسايلنا لا يبحث منه لكون الاجماع حجة وكونه قطعيا تارة وظنيا اخرى وكون خرقه حراما **فوله**
اي فلا يعتبر باتفاق غيرهم تنبيه على ان اختصاص بهم لمعنيان اتفاقهم دون المعتبرة دون اتفاق غيرهم وان اشتراط
وفاق العوام عند القايل به لا ينافي اختصاص الاجماع بهم بعض المعنى **قوله** خلافا للآمدي في قوله بالثاني اي
ان خلاف من قال باعتبار وفاق العوام مطلقا او في المشهور من الاحكام دون الخفي في افتقار الحجة اللازمة للاجماع
اليه وفاقهم **قوله** وقيل لما ذهب اليه الآمدي التفرقة بين المشهور والخفي على القول الثاني لانه على كون الخلاف
بمعنى ان الامة اجمعت لا يطلع عليه بمعنا ولا يقولوا ان الخلاف على الثاني الذي قال به الآمدي معنوي واما على الاول فالخلاف
في المعنى **قوله** لان الاصلاح شرط للاجتهاد الاول ابعد ما قال ان الاصلاح غير في المجتهد الماخوذ في تعريفه انما
هو ان الاصلاح شرط في الاجتهاد فلا يحتاج بذكره في صفات المجتهد لا في المتن وانا في الشرح بل في المتن ما يدل على عدم اشتراطه
لهم وهو قوله في كتاب الاجتهاد مسلة المصيب في العقليات واحد ونافي الاصلاح مخطئ اثم كافر وقال الجبا
حظ والعنبري لا يأثم المجتهد قيل مطلقا وقيل ان كان مسلما **فان قيل** اذا كان الاصلاح شرطا في المجتهد
الماخوذ في التعريف كان شرطا في اجتهاده **قلنا** ليس ولا يلازم لا ان الاصلاح في الحقيقة شرط لاعتبار قول
المجتهد في الاجماع او في الرد لا للتسمية اجتهادا اجتهادا لا لغة ولا اصطلاحا **قوله** لان لفظة مجتهد
الى الامة يصيب العموم يصرح بان لفظ مجتهدي في تعريف الاجماع معنى وان يريد به الجنس اجمع وبدليل ما في المنع
الموانع ما به اورد عليه ان فعل الجمع الطائفة يخرج على التعريف بما اذ لم يكن في العصر الا مجتهدان مع ان اتفاقهما
اجماع فاجاب ان مجتهدا في التعريف معه مراد به الجنس فهو صادق مع اتفاق الاثنين وان لم يوجد
اذا لم يكن في العصر سوى مجتهد واحد بناء على المختار ان قوله ليس اجماعا لان لفظ الاتفاق يخرج معناه الصورة
اذا الاتفاق لا من اثنين فاكثر **قوله** اذا كان غيرهم اكثر منهم اعتراز احمال اذا انتفاد الجانبان فلا اجماع
قطعا **وقوله** ان كان للاعتقاد فيه مجال اي بان لم يرد فيه نص كالقول اذ لا نص فيه بخلاف رب العمل النص فيه
وهو الاحاديث في الصحيحين وغيرهما وانه يسوغ القول بالاجتهاد في مقابلة النص **قوله** فيعتبر اتفاقهم
على شيء تنبيه على ان مستند الظاهرية في دعوى اختصاصه بالصحابة ليس الا الاستبعاد وقوله من غيرهم اذ لا
دليل على ورد باختصاصه بهم على ان الاصول الى حزم انه يعبر عن الصحابة الا يكن احد امع سعة الاقطار
بالمسلمين وكثرة عددهم ان يضبط اقوالهم فال ومن ادعى غير هذا فانه على احد كذبه **قوله** او ما فهم اي بقول
او بعمل او تقرير وليس هنا القول كما يوهمه كلام الشارح **قوله** والاول وان خالفهم **قوله** اهل البيت القايل
بحجيته اجماعهم الشيعة قيل كيف يليق ذلك مع ما اشتهر عن الشيعة من انكارهم حجية الاجماع واجيب با
نهم انما انكروا كونه حجة تملي تقييده بالمعصوم مطلقا **قوله** وان الاجماع المنقول بالاحاد حجة تصريح النص فيه
عليه دليله القياس على نقل السنة وهو قياس اولى لا بالدليل القطعي الدلالة اذ اتفاق احاد ا... ان يجب العمل

بدمن الدليل الظني الدلالة قوله لان الاجماع قطعي فلا يثبت بخبر الواحد جوابه ان كون الاجماع قطعيا
مطلقا ممنوع فقد يكون قطعي الدلالة فقط وقد يكون قطعي السند فقط وكونه قطعي الدلالة لا يستلزم ان يكون
قطعي السند قوله من الشك من فيهم بيانية قوله في الغير هو بكسر الكاف ثم مثناة تحتية زواجراد الزمع
ينبع بين النار والنور بالفم والقراءة ومن نارهم قوله ويتبع بياء تحتية مضارع تبع بنون وصاد وعين
مهملتين ومنه بمعنى تخلص من ضبط في كتب الغريب بغير ذلك ايضا قوله بصوره اي بجواز صدوره قوله
اللاي اذ هب الرحمن عنهم كذا وقع في خط الشيخ بتقديم الرحمن على الجار والمجرور هنا وفي حديث مسلم الاتي وهو
غير محرر والمعروف في الاصول المعتمدة موافقة لفظ الاية في تقديم الجار والمجرور قوله من خا بكسر الميم وسكون
الراء كشاهر صوم او خراو كتان وقال ابن الاعرابي هو الازار قوله مرحل بجيم ومهملة بوزن مشرد فيه
خطوط تشبه الرحال قال القاضي عياض رواه بعضهم بالجيم اي عليه صور المراجل وهي القدور واحدها
مرجل قوله لصون مجتهدي الامة لطلبه لوجه اخذ المسألة من التعريف ولم يذكر الدليل على ذلك ولها ادلة
سمعية تتناول بالطافها الاحاد وعدد التواتر منها قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ووجه الاستدلال كما اشار اليه
الشافعي ان الاية تضمنت الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين لضمه الى مشاقة الرسول الذي هي كفر فيحرم
اذ لا يضم مباح الى حرام في الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم اذ لا خروج عنهما والاجماع
سبيلهم سواء كانوا عدد التواتر او دونه فيجب اتباعه وهو المطلوب **واعترض** ما اعترض عليه بانه
انه ليس بقاطع لان قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين مجمل وهو قابل للتخصيص لجواز ان يريد سبيلهم في
متابعة الرسول او في مناصرته او في الاقتداء به او فيما به صاروا مؤمنين وهو الايمان واذا قام الاحتمال كان
غاية الظهور والتمسك بالظواهر انما يثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدليل المانع من اتباع الظن فيكون
اثباتا للاجماع بما لا يثبت حجيته الا به فيلزم الدور واجاب عنه الكمال في شرح المختصر بمنع دليل التمسك
بالظواهر في الاجماع فلا يلزم الدور لان من ادلة التمسك ان العمل بالراجح قضية العقل واحاديث كثيرة لقوله
صلى الله عليه وسلم انما اقضي بنحو ما اسمع قوله شرط ذلك الانقراض للعادة وان منشا حجية الاجماع عن امتناع
اجتماع العدد الكثير عادة اي ان العادة تحكم بان هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لا يجمعون على القطع في شيء من
مجرد تواطئهم او ظن بل لا يكون قطعهم الا عن قاطع موجب الحكم بوجود قاطع بالقطع في ذلك الحكم في موضع
واما تخيل العادة انتوالطاع عدد التواتر ولا استدلال على حجية الاجماع بالعادة والايراد عليه والجواب
عنه في المختصر وشروحه وغيرها قوله وانه لو لم يبق الا واحد لم يحتج به الخ يوحي من التعريف انتفاء كونه
اجماعا لانتفاء الاتفاق اذ لا يكون الا من اثنين فاكثر لا انتفاء الحجية ولا يلزم من انتفاء الاجماع انتفاؤها
فالاولى ان يقال وانه اذا لم يبق الا واحد فلا اجماع وليس قوله حجة على المختار قوله لانعقاد الاجتهاد

فيه اي وعن دل الدليل السمعي على ان الحق لا يخرج عن هذه الامة قوله لصدق تعريفه مع بقاء المجتهدين
ومعاصريهم بناء على الماخوذ من التعريف والتعبير به عن الاستدلال بان الادلة السمعية قائمة على حجية ما
يتناوله التعريف وهو يتناول ما انقرض عصره وما لم ينقرض قوله وخالف احمد وابن فورك وسليم
الرازي له اقوال اعتبار العامي والنادر ظاهر ان الاقوال اربعة لكنها ثلاثة اما على معنى ان يكون
كل واحد نقل عنه كل من الاقوال الاربعة واما على معنى ان كل واحد قائل بقول منها ومنهم من نقل
عنه مع ما قال بهم الثلاثة القول بالرابع وكلا هما غير سديد اذ لا نقل عنهم بل النقل خلافه اذ المعروف
نقل الاخير عن الثلاثة كغيرهم من محققي اصحاب احمد ونقله ابن برهان عن المعتزلة ونقله الاستاذ عن
شيخه واختلف المنقول عنهم في الاشتراط على الاقوال الاربعة الزركشي من ذهب الى كل قول فرقة كما سنوضح
في الكلام على ابتناء الاقوال قوله هل يعتبران او لا كما تقدم اما اعتبار العامي فمتقدم من
قوله واعتبر قوم وفاق العوام واما اعتبار وفاق النادر فمن الراجح السابق في قوله وانه لا بد من الكل
وعليه الجمهور واما عدم اعتبار العامي فمن الراجح السابق في قوله مع اختصاصه بالمجتهدين واما
عدم اعتبار النادر فهو مما اتفق عليه القول الثاني والثالث والرابع من جملة الاقوال الشافعية فيه فان
الثاني قائل بانه لا يضر مخالفة الواحد والثالث قائل بانه لا يضر مخالفة الاثنين والرابع قائل بانه
لا يضر ما دون عدد التواتر والقول باعتبار العامي دون النادر وعكسه قول لم ار من جميع مسائل الغا
عن والنادر كما ذكره الشيخ قوله مبني على الاولين اي الاول والرابع اي مبني الاول على الاول ومعناه ان من
اعتبر وفاق العامي والنادر من مشترطي الانقراض قال يشترط انقراض جميع اهل العصر ويبني
الرابع على الثاني بمعنى ان من لم يعتبر وفاق العامي والنادر من مشترطي الانقراض قال يشترط انقراض
غالب علماء العصر قوله وعلى الاخيرين الثاني والثالث معناه ان من قال من مشترطي الانقراض
باعتبار العامي دون النادر قال يشترط انقراض غالب اهل العصر وهو المراد بالثاني ومن قال منهم
بالرابع المعبر عنه بالعكس وهو اعتبار النادر دون العامي قال بالثالث وهو اشتراط انقراض علماء
العصر كلهم **واعلم** ان مشترطي الانقراض قايلون بحجية الاجماع قبله لكن لو رجع راجع
او حدث مخالف كان ذلك قادحا عندهم في الاجماع فالانقراض في الحقيقة شرط انعقاده دليلا
مستقر الحجية لا غيره من الادلة لان اصل انعقاده حجة قوله خلاف ما لا مهلة فيه اي مما لا يمكن
استدراكه والظاهر ان المرجع في الامر الذي يعد التاخير فيه مهلة العرف كما صرح به في المنخول تمادي
الزمن بعد انعقاد الاجماع قوله لعدد التواتر وجه انه ليس الفارط عدد التواتر على هذا القول
مع ان المعروف حكاية الشرط بعدد التواتر وكان من الطائفة التي تشترط عدد التواتر في الاجماع
من يشترط الانقراض من ينعقد به الاجماع غيرها قوله ليستقر الراي عليه كالقطعي فيه اشارة الى

ما صرح به الفاضل الحرمين الذي اعتبر كونه ما قال المعتبر زمن لا يفرض في مثله استقرار الخ التعبير على
راى دائر قاطع او نازل منزلة القاطع واعلم ان امام الحرمين قد صرح مع تمادي الزمن زادوا الخوض في
الواقعة ملو وقعت فاجابوا واجمع محققاتهم تناسوها الى ما سوا نقلها الا ان الزمان عشرة كما صرح
به في البرهان **قوله** وقيل انه حجة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا الا انهم ان ذلك يتوقف على ثبوت كونه
حجة اهم في شرعهم وكلام المحريث عالعنه **قوله** ووجع المنع في الجملة اى من غير تفصيل بين الجواز
والوقوع والخفى والجلى اى في نظير لا يستند الا على كل منهما **قوله** بان فرق الزمان بين الاختلاف
والاتفاق تفسير لما قبل الاستقرار الخلاف وبعد الاستقرار انما يجمع بعد الخلاف مرة يعلم بها ان كل قائل
مصمم على قوله لا ينثني عنه من اعتبره البرهان واحترز من كلامه **قوله** واما بعده منعه كلهم ممن رجع
الم في المتن شيئا وقال في شرح المحقق ان ذلك عند اصحابنا المنع وقال امام الحرمين البه ميل الكا
بعد قال ومن عبارة الشيخ في المذهب لا تموت الاقوال بموت اربابها ونقله الكيا وابن برهان ايضا
عن الشافعي وقال ابو علي السنجي انه الاشبه بقوله وقال ذهب الى الجواز طائفة كثيرة من اصحابنا
ومن متاخريهم الامام الرازي واتباعه وعليه اكثر الحنفية وقول التتاخرين هو مرجح النووي في
شرح مسلم وعليه جرى البرضاوي في تبرئته ونظمها **قوله** الا ان يكون مستندهم اى مستند
المتوافقين وظنونا اشتراكه في حال الاختلاف قاطعا والمتوافقون هم الذين رجعوا عن قولهم
الى قول الفريق الثاني **قوله** وفيما نسبه المص الى الامام والامدى انقلاب يعرف ذلك بمراجعة
المحصول والاحكام **قوله** ملازم ممتنع ان طال الزمان اى زمان الاختلاف ان قبل التعبير بطول
الزمن هنا يدل على زيادة على زمن استقرار الخلاف وهو ايضا معتبر بطول زمن الاختلاف كما يعبر
تعبير الشارح فيما قبل الاستقرار بقصر زمن الاختلاف وبالضابط لكل منهما حتى يعرف ينضبط قلت
المرجع في ضبط كل منهما العرف كما لا يخفى واعلم ان الزركشي وابا زرعة حكيا في مقابلة الاول
هنا قولين وهما الجواز مطلقا نقلا عن الامام واتباعه وابن الحاجب والمنع مطلقا نقلا عن
الامام احمد والاشعري وامام الحرمين والغزالي وتبعاء في حكاية المنع عن هؤلاء ابن الحاجب
الاى الخلاف في شرح المختصر عن اطلاق القول بالامتناع على انه مقيد بطول الزمان ونقل عن عبارة البه
قال امام الحرمين اهم المنقول عنه ما يقتضي التعبير كل طلبين عشرة في المسلة الا في طال التعبير بطول
الزمن والجواز مطلقا فلو اجرعلته الشارح ولو اراد المص حكاية الزركشي وابو زرعة من النقيض والتفصيل
لقال مثلا هنا الاجماع يمتنع ان طال الزمان كما هو عادته في التعبير عن النقيض والتفصيل **قوله**
في دية اليهودي ما له الكتابي ما به ذمة الذمي المجوسي ونحوه ثلثا عشر دية المسلم كما هو مقرر في الفقه **قوله**
للاتفاق على وجوبه وهو الزاهر عليه بالاصل تنبيه على ان التمسك بما قل ما قيل ليس من قبيل التمسك بلا

قف
دية الذمي

بالاجماع لا منها الزاهر على ذلك الاقل ليس مجموعا عليه بل التمسك بمجموع الاصل اى اصل استصحاب براءة الذمة
من ذلك الزاهد وان الاصل عدم وجوب الشيء مالم يقم عليه دليل **قوله** الى ما ذكرنا سابقا اى من كون
السكوت مجرد امارة رضى وسخط ومن مضى مهلة النظر عادة وكون المسئلة اجتهادية تكليفية
قوله الاختصام مطلقه اى مطلق اسم الاجماع كما سيعرج به في الشرح **قوله** كما سيأتي اى في قول المتن
وفي تسميته اجماعا خلف لفظي **قوله** ونسب هذا القول للشافعي نسبه اليه القاضي ابو بكر وقال انه
اخر اقواله وقال امام الحرمين انه ظاهر مذهبه وهذا قال لا ينسب الى ساكت قول وهي من عبارته الرشيقة
نحو من اورد على نسبته للشافعي ان الشافعي استدل في مواضع بالاجماع السكوتي **واجيب**
بانا لا نسلم ان الاستدلال في تلك المواضع بالاجماع السكوتي واستقراؤها شايع بين الحرمين وحيث
اورها ان الاختلافات المذكورة في الاستدلال للقول الاول والحقيقة فيها الثاني لظهور قرينة الرضى
من الساكتين وسيعرف ان كلا منهما خارج عن صور الاجماع السكوتي **قوله** وان جعلناه حجة
بشرط الانقراض البين بعبارة التي من تعبير الزركشي وابو زرعة فيه وفي الاقوال بعدها بالاجماع وفي الحقيقة
لا اطلاقه في المعنى لان المراد بكونه حجة انه اجماع ظني كما نبه عليه الشارح احترازا في شرح المختصر **قوله** اختصاص
مطلق الاجماع اسم بالقطعي اى دون السكوتي ونحوه مما لا يطلق عليه الظني الا مع التقييد بان يقال اجماع
كما نبه عليه قول الشارح كما صرح بعضهم بتعريفه عليه لانه يصدق عليه انه اتفاق الامة لان اتفاقهم كما يكون
مقطوعا به يكون مظنونا ونبه بان الوطنية **قوله** وان نفي بعضهم مطلق اسم الاجماع عنه على ان يعني
هذا التاني مطلق اسم الاجماع عنه لا يمنع من صدق التعريف عليه الذي هو مبني كونه اجماعا حقيقة **قوله**
مع بلوغ الكل اى قطعا فلو قطع بلوغه الكل بان بلغ في المشهور ما يغلب احتمال بلوغه الكل
فهل يكون اجماعا سكوتيا ايضا قال القرافي في شرح المحصول لم ار احدا صرح بذلك غير الاستاذ ابو
اسحاق فزكى انه اجماع على مذهب الشافعي واختاره ايضا وجعله دون الاول **قوله** وقيل لا اى لا يغلب
ظن الموافقة فلا يصدق عليه التعريف فلا يكون اجماعا حقيقة فلا يحتج به **قوله** لان مدركهم المذكور
اى بقوله نظرا للعادة في مثل ذلك هو مدرك الذاهب الى القول بانه حجة بعينه المذكور في الحسين ببيان بقوله
لان سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة المذكور فيهما واحد وهو كون العادة تفيد ظن
موافقة الساكت للقائل **قوله** وفي هذا الكلام يعني قول المص وفي كونه اجماعا حقيقة الخ مع ترجيحه فيما
في الشرح **قوله** تحقيق لبعض الاقوال الثلاثة الصوريه المسئلة وبيان لمدرك الخلاف الحاصل في اصل الثاني
والثالث اى السكوتي حجة ومدركه اجماع حقيقة لصدق تعريف الاجماع عليه بناء على ان السكوت
الموصوف بما ذكر يغلب ظن الموافقة وحاصل الاول انه ليس بحجة ومدركه انه ليس باجماع حقيقة لان التعريف
لا يصدق عليه بناء على ان السكوت الموصوف بما ذكر لا يغلب ظن الموافقة وانتفى الاول والثاني في عدم

الطلاق اسم الاجماع عليه واختص الثاني باطلاق اسم الاجماع عليه قوله وفيما قبله اي من قول المع
والصحيح انه حجة وفي تسميته اجماعا خلف لفظي قوله ولو قال هل نظن الخ مبني على ان المراد بالظن
معناه الاصطلاحي وهو الطرف الراجح كما في اول الكتاب والظن اذا استعمل مع الغلبة انما يراد
به المعنى اللغوي اعني مطلق التردد ولفظ الغلبة في بيته لارادة ذلك والمعنى هل يحصل في التردد غلبة لاحد
طرفيه واتكلف في هذا التاويل قوله للخلاف في كونه حجة اجماعا اي وفي كونه اجماعا يعني ان يعلم مما قبله
من المسائل لتفرد محل الخلاف فيه بخلاف ما هنا فان محل الخلاف فيها منهما واحد قوله فان لم يبلغ الكل
تنبيه على ان المراد بالانتشار في الاجماع السكوتي في عبارات مصنفي اصحابنا كالرافعي وغيره وهو بلوغ
الكل وهو الذي جرى عليه الامدي وابن الحاجب واقتضاه كلام الغافل وابن السمعاني ومراد الجم بالانتشار المنع
هنا بلوغ الكل قطعا او ظنا لانه صرح في شرح قول ابن الحاجب اما اذا لم ينتشر بان كلامه فيما اذا لم يغلب
على الظن بلوغ الكل بان كان في مجاري الاحتمال قوله وانه قد يكون في امر دنيوي اي على المرجح خبر بل انه
صواب ما ذكرت المقالة التي نبطت بها الراي فانه قد ابتدات انتهى العمل بها لا الاجماع ولا يكون
خرقا له ومقابله منقسط بان الاجماع الدنيوي لا يكون حجة حتى قول الرسول فيه وهو ليس بحجة فيه لقضية
التلقيح السابقة اي انه في الاخبار وقوله صلى الله عليه وسلم فيها انتم اعلم بامور دنياكم ومراجعة الصحابة له
ورجوعه اليهم في بعض الامور المنزل الحبشي ببدر وهذا ما نظر له في التلويح ويمكن ان يجاب من طرف الاول بمنع
قول الرسول ليس بحجة في مصالح الدنيا لانه ان كان وحي فظاهر او عن اجتهاد فهو صواب على القول
بان اجتهاده لا يخطئ او انه لا يقر على الخطاء ومقابله واما الواقعة فمفروضة في اجتهاده قبل استقرائه
واستقر على الصواب واما التلقيح ولا يخفى ان صلاح الثمر من باب ربط المسبب بالسبب ولو شاء الله
لصلحت الثمرة دونه بعدها هو الغيب وقوله لو لم تفعلوا الخ حق فهذا المعنى حيث تعلقت المشية
الالهية بصلاحه وقوله انتم اعلم بامور دنياكم اي بكيفية التلقيح لا ينافي ذلك قوله ولا يشترط وقوله
وابن كان الاول بالمنوال السابق ان يقول وانه لا يشترط امام معصوم وانه لا يشترط تبيين الخ ان كلا منهما
ماخوذ من التعريف وان كان احد الثاني من التعريف مع ما بينهما تغايرا قوله وقال الروافض يشترط تحرير
مذهبهم ان الحجة في قول الامام المعصوم بزعمهم وانضمام وفاق غيره من المجتهدين له والتعبير بهذا
باشتراط الامام المعصوم في انعقاد الاجماع او حجيته كما تقتضيه عبارة المتن كافي في غير المقصود وانما
عبر الشارح بالاشتراط رعاية لعبارة المتن ثم عقبه بتحرير مذهبهم ولو عبر المتن بقوله وان الحجة في الاتفاق لا في
قول امام معصوم لطابق مذهبهم قوله كالاجماع على اكل الطعام واعراب نحو جاء زيد ان كلا منهما اتفاق
من ذلك الجمع العظيم بالاقطار المتنائية على امر جزئي قوله اذ يجمعهم عليه الدليل يوجد منه جواب
سؤال على الاستدلال مشهور بعنوان الامارات التي يستدل بها المجتهدون على الشرعي تختلف فيما عند

كل مجتهد بالنظر منهما والجواب عنه ان اختلاف المجتهدين لرقة مسالك الامارات لا يمنع اتفاقهم لامارات
خفية يتفق انظارهم فيها نحو على القول بمقتضاها قوله فلنا ودل الكتب على حجيته اي فيكون الخ العمل
به ورد الى الكتب قوله وانه قطع حيث اتفق المعتبرون اي وعلم صدوره من المجمعين قطعا بسماع منهم او نقل
عنهم بطريق يفيد العلم كالتواتر والمراد بالمعتبرين القائلون بحجية الاجماع كما نبه عليه قوله لا حيث اختلفوا
كالسكوتي وما ندر مخالفه وفي التعبير بالمعتبرين اشارة الى ان الخلاف في حجيته غير معتبر قوله كان يصرح كل
من المجمعين به بالحاق التمثيلية على ان قياسه قرينة الرضى من المشاهدات الدالة قطعا على الوفاق كالتصريح
قوله في ذلك اي في انه اجماع قوله مجموع على القول بانه اجماع محتج به وهو الراجح في السكوتي والمرجوح
فيما ندر مخالفه قوله معا اي من تحريم خرق الاجماع قوله في مسالة تنبه به مع قوله والتفصيل بين مسالتين
على الفرق بين مسالة احداث القول الثالث وبين احداث التفصيل متحد [illegible] كما توهمه بعضهم من
اتحاد مسالتي احداث القول الثالث واحداث التفصيل قوله وقيل خارقا مطلقا اي من غير تفصيل بحالة
دون اخرى وهذا انسب بالمحلي من قول الشارح اي ابدا لان معناه من غير تقييد بوقت دون وقت والنظر في
الخرق وعدمه الى الحالات اولى من النظر الى الاوقات كما يقضي به التامل قوله واجيب بمنع الاستدلال
فيهما اذ لا يخفى ان عدم القول بالشي ليس قولا بعدم ذلك الشي قوله اي الخفاء تنبيه على ان الخرق
هو الاستدلال الذي يلزمه اظهار الدليل الذي خفي على غير المستدل لا لخفاء الدليل المنصوص لم تجزته المستدل
قوله الذي من شان الاية بعده اي لاحق فوته بان اتفق المعتبرون على انه اجماع ومقصوده هذا التقييد
الاحتراز عما اختلف المعتبرون في كونه اجماعا كالسكوتي وما ندر مخالفه ان القائل بانه ليس اجماعا يرى انه
لا يمتنع لخرقه لانه عنده ليس خرق اجماع قوله تمنع ان ترتد الامة اي كلها سمعا وان جاز عقلا قوله والخرق
يصدق بالفعل والقول تنبيه على انه مع ما يتوهم من ان الردة اذا كانت بالفعل لا يكون خرقا للاجماع و
قوله كما يصدق الاجماع زيادة توضيح لوقوع الخرق بالفعل تنظيرا بالاجماع قوله وقيل يجوز ارتدادها
[illegible] تعبير غيره لا يستحيل والاولى بان يقال وقيل لا يمتنع سمعا تحقيق انه لم يرد ما يدل على امتناع
وقوعه قوله لانتفاء صدق الامة وقت الارتداد اي لا يمنع ان لا ارتداد خرق سواء [illegible] امة وحاصل
الجواب ان اسم الامة كان صادقا عليهم قبل الارتداد فلصدق الامة قبله يمتنع ان تقع منهم انه اجماع
على ضلالة [illegible] قوله لا اجماع يضاد اجماعا سابقا لانه يستلزم تعارض قاطعين
بناء على ان الاجماع قطعي وتعارض القاطعين محال كما ذكره الشارح بقوله لا تعارض بين
القاطعين متعلق بما قبله من المسالتين قوله في تجويزه ذلك تنبيه على ان خلافه في التجويز العقلي
لا في الوقوع فهو موافق على عدمه قوله فلا اي فلا يكون الظني ما ذكر من كون الاجماع على
ذلك الخبر قوله وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام الخ فلا يلحق بالاقرار [illegible] تنبيه على ان

الفروع في فروعه المعلوم من الدين ضرورة ليس معناه استقلال العقل بالادراك بدون الدليل لان
احكام الشرع على قاعدة الاشعري لا يعرف شيء منها الا بدليل سمعي واي لما اشترك الخواص اهل
الدين وعوامهم في معرفته مع عدم قبول التشكيك شبيهها بالمعلوم ضرورة في عدم قبول التشكيك
وعموم العلم اطلق عليه انه معلوم بالضرورة بجهة المشابهة وقوله والتحق بالضروريات اي في
الاطلاق لما ذكرنا عليه **قوله** وما اوهمه كلام الامدي وابن الحاجب اما الامدي فقال اختلفوا في
تكفير جاحد المجمع عليه فاثبته بعض الفقهاء وانكره الباقون مع اتفاقهم على ان انكار
حكم الاجماع الظني غير موجب هذا والمختار انما هو التفصيل بين ان يكون داخلا في مفهوم
اسم الاسلام كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة فيكون جاحده كافرا
او لا يكون داخلا كالحكم بحل البيع وصحة الاجارة ونحوه فلا يكون جاحده كافرا انتهى واما
ابن الحاجب فقال انكار حكم الاجماع القطعي ثالثها المختار ان نحو العبادات الخمس يكفر
نص على كل منهما المحلي في شرحه في تكفير جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة وهو
ينبو ادعيها كما قال الشيخ فانه محل وفاق وفرق بعضهم كلامهما بان المجمع عليه المعلوم
من الدين ضرورة ليس التكفير بانكاره لكونه انكار مجمع عليه بل لكونه انكار معلوم من الدين ضرورة
فلم ينقلا عن احد عدم التكفير بانكاره بل نقلا استناد التكفير الى كونه مجمعا عليه والله اعلم
قوله وكذا المشهور المنصوص يقتضي انه وان لم يعلم من دين الاسلام ضرورة يكفر جاحده وفيه
نظر من وجهين احدهما انه متعلق اهل السنة عدموا الكفر بانه انكار ما علم بالضرورة انه من
دين محمد صلى الله عليه وسلم كما انهم عدموا الايمان بانه التصديق بما علم بالضرورة انه من دين
محمد صلى الله عليه وسلم ولا واسطة عندهم بين الايمان والكفر والتصديق والانكار كلاهما في القلب
اذا الشارع عما يدل عليه من قول او فعل مقامه ولو كان انكار المشهور المنصوص يكفر جاحده لكان
التعريف غير جامع مع انه يخالف كلام الروضة في باب الردة من ان المجمع عليه اذا لم
يعلم من دين الاسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين لا يكفر منكره وكلامه في الردة موافق لكلامه
في باب ترك الصلاة ومن زعم تنافيهما فقد وهم وقد نبه التوفيقي وغيره على هذا الوهم
الشارح وغيره والبلقيني ومنشأ السهو جمع عبارة الروضة على غير المراد منها فان عبارة الروضة
في باب تارك الصلاة من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك في
معرفتها الخواص والعوام كالصلاة او الزكاة او الحج او تحريم الخمر او الزنا ونحو ذلك فهو كافر
ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فليس
بكافر ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف يأتي بيانه في باب الردة فيفهم

فيفهم من قوله كالوا معنى المشهور وهو نص الخفي وحملوه على ما لم يبلغ ان يعلم من الدين ضرورة وجعلوه
فيما مقابلا لما في الروضة اخلاف مراد الروضة اذ المراد بالظاهر ما ذكره فيها بعينه وهو كونه من
الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام وذلك هو المعلوم من الدين ضرورة كما
صرح هو في باب الردة فانه قال فيه ان جحد المجمع عليه تفصيلا سبق بيانه في باب تارك الصلاة
قال ومحصله انه ان جحد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة كفر ان كان فيه نص وكذا ان لم
يكن فيه نص في الاصح وان لم يعلم من دين الاسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين لم يكفر انتهى
فيعم الظاهر في عبارته لا دلالة بالمعلوم ضرورة في هذه العبارة فليتامل وبالله التوفيق **قوله**
و في غير المنصوص من المشهور تردد في علمه مأخذه مما ذكرناه انفا والله اعلم

الكتاب الرابع في القياس

قوله حمل معلوم على معلوم اورد عليه ان الحمل فعل الحامل فيكون القياس من فعل
المجتهد مع ان القياس دليل نصبه الشارع نظر فيه المجتهد ام لم ينظر كالنص فلا ينطبق التعريف
عليه واجيب عنه بانه تعريف بما اختاره الامدي وابن الحاجب وتبعهما عليه شيخنا في تحريره
محترزا عما اورد على تعريفهما كما سيأتي وقد يجاب بان كونه فعل المجتهد لا ينافي ان ينصبه الشارع
دليلا اذ لا مانع من ان ينصب الشرع عمل المجتهد من حيث هو اي الحمل الذي من شأنه ان يصدر عن
المجتهد للاستواء في علة الحكم دليلا على ان حكم الفرع في نفسه وفي مقاربه ما وقع الحمل فيه من حل
او حرمة ثم تعريف القياس بما عرفه شيخنا في التحرير من انه مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي
اقرب الى مدلول القياس لغة اذ القياس لغة يطلق لكل من التقدير ومن المساواة وعلى تعريف
شيخنا كالامدي وابن الحاجب يكون اصطلاحا مساواة خاصة وعلى تعريف المصنف يكون حملا بسبب
المساواة وقد اورد على تعريف الامدي وابن الحاجب بانه مساواة فرع لاصل في علة حكمه ان معرفة
الاصل والفرع في القياس تتوقف على معرفة القياس فتعريفه بهما دور وقد تكلف الشارح في الجواب
عنه وعدل شيخنا الى قوله مساواة محل لآخر احترازا عن ذلك اذ المراد بالفرع محل الحكم المطلوب اثباته
فيه وبالاصل محل الحكم المعلوم ثبوته فيه **قوله** بمعنى التصور المراد بالتصور هنا مطلق الادراك
وان كان ظنا الحاكم اطلاقه كذلك في تعريف الجهل المركب وانما عبر بالمعلوم ليتناول جميع ما يجري فيه
القياس من موجود ومعدوم ولو عبر بقوله شيء لاوهم الاختصاص بالموجود **قوله** بان توجد بتمامها
معها في الاول تنبيه على ان الاولى التعبير بالمساواة دون الاشتراك كما عبر به البيضاوي لان الاشتراك
لا يستلزم وجود المعنى بتمامه **قوله** وان خص المحدود اولى من قول غيره من الشارحين وان خص

المحدود اولى من قول غيره من الشارحين وان حقق النقر يجب بالقياس الصحيح لان من جملة الخبر على
هذا ما خود من قوة العلل وعلى ما حمل عليه الشارح هو القياس الصحيح عنه على ما هو الغالب في
جمع الخبر قوله والقياس مثل لخبر الواحد في معمول انه لا انه يجب على المجتهد اتباع خبره
فاذا الظن الحكم بقياس قاس عليه قوله يعني انه مرجح لتركه لا يعني انه يحيل لا كما ادعيتم فهو
نصب للدليل في غير محل النزاع على انه انما يكون مرجحا لتركه حيث كان الخطا مظنونا لا مستويا اما
اذا كان الصواب مظنونا فيترك ما سلكه من جوهر لا راجح وقوله وكيف يجيله اذا الظن الصواب فيه فتعجب
من هذه الدعوى لانما دعوى امر يودي الى تعطيل الاسباب لان ترتب المسببات عليها مظنون مع
احتمال التخلف فان الزارع مثلا يزرع على ظن ان يستغل زرعه مع احتمال ان تنزل عليه الآفات
والتاجر يسافر على ظن ان يربح وقد يعرض له الخسران والعامل بالطاعات يعمل راجيا القبول
مع احتمال عدمه فلو لم يعتمد بالظن لتعطلت اسباب المعايش الغالبة قوله ومن عدد
ابو حنيفة في الحدود والكفارات والغفران فيل قد وقع في كلام ومختصر البويطي ولا يعزى
بالحقيقة موضعها فلم يعزه الى الشافعي قلنا محله حيث لم يدرك المعنى فيها كما هو عن
الجواب وحاصل الجواب التفرقة بادراك المعنى في اربعة امثلة من كل نوع مثال قوله وسماه
دلالة النص يعني انه جعله من اقسام دلالة اللفظ واوضح على ان يكون استنباطا بالقياس فان
الحنفية فسموا الدلالة اللفظية اربعة اقسام عبارة النص واشارة النص ودلالة النص
واقتضاء النص وارادوا بالنص اللفظ فقالوا دلالة اللفظ على المعنى الموضوع او جزئه او لازمه
المتاخر عبارة ان سيق الكلام له واشارة ان لم يسق وعلى الازم المحتاج اليه اقتضاء وعلى ثبوت حكم
منطوق لمسكوت لفهم مناطه بمجرد فهم اللغة دلالة فاما الاشارة ولا اقتضاء فقد تقدم في
المنطوق والنص ما يوضح معناهما واما عبارة النص فقد يكون المعنى فيها مقصودا اصليا وهو
المعتبر عند متاخري في النص المقابل للظاهر وقد يكون غير اصلي وهو المعتبر عند متاخريهم في الظاهر
لانه يرد ان اللفظ الموضوع معناه الوضعي بمجرد ان اللفظ مع احتمال انه لم يسق له
اي انه غير المقصود الاصلي من استعماله يسمى باعتبار احتمال ما ذكر الظاهر وباعتبار ما سيق له
مع احتمال التخصيص والتاويل النص واما دلالة النص عندهم فمعناها هو المسمى عندنا بمفهوم
الموافقة بقسميه الاولى والمساوي قوله ومنعه قوم في الاسباب والشروط والموانع ممن
منعه في الاسباب ابو زيد وعليه ابن الحاجب والبيضاوي ونقل الامدي وابن الحاجب الخلاف
في الشروط والكيا الهراسي فيها وفي الموانع ودليل المنع في الاسباب يجري في الشروط
والموانع يقتضي ان القائل بالمنع في الاسباب قائل بالمنع فيهما قوله مثاله في العقيق اذا

على التنقيل للسبب وبمثل للشرط بناء على انه يشترط لا دخ بقولهم في الوضوء طهارة عن حدث فتفتقر
له لنية كالتيمم وهذا معنى الخ اشار اليه الشافعي بقوله طهارتان فانى يفترقان ومثاله
الكيا بقياس الشافعي في اشتراط الاسلام في احصان الزاني على نفي اشتراطه في البكر فقوله
في الجلد عقوبة زنى استوى فيها البكر من المسلمين والكفار فالرجم كذلك في الثيب فالاصل الجلد والفرع
الرجم والحكم استواء المسلم والكافر المنفي في اشتراط الاسلام للرجم والعلة الجامعة كون
كل منهما عقوبة زنى ومثاله في المانع قولهم في الاب مانع منع ما الولد الصبي ابتداء فيمنعه دواما
كلبس المخيط قوله فيقولوا الخ وهو اعلى منع القياس في اصول العبادات نفي جواز الصلاة بالايماء
المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز اطلق الشارح الايماء فتناول الايماء بالراس وجعل القياس على
صلاة القاعد فقياس ترك الركوع والسجود في على ترك القيام للعجز والمراد الايماء بالحاجب لا الايماء
بالراس لانه ثابت بالنص في صلاة النافلة في السفر على الراحلة **واعلم** ان نفي القياس في
اصول العبادات حكاه الكيا في ترجيح الحنفية وتجويز مقيس عليه ان القاعد اذا عجز عن الركوع
والسجود اوما بهما براسه وجعل سجوده اخفض الكامن في القعود ومن عجز براسه مستلقيا او على
جنبه لم يومئ بعينيه وقاجبه عند العجز عن الايماء بالراس بل يؤخر الصلاة ليقضيها اذا قوي كما
في مختصر الكرخي وفي المحيط انه ان الفوائت ان كانت اذا زادت على يوم وليلة سقط عنه قضاؤها ومحمد
صاحب الينابيع منعه بالنهي وعند الكرخي على نفي القياس في اصول العبادات نفي الحنفية جواز الصلاة
بالايماء بالحاجب المقيسة على صلاة المومي براسه بجامع العجز لانه قياس في اصول العبادات
والتصريح بالايماء بالحاجب هو المنقول في المحصول وفي كتب الحنفية والمصرح به في كتبهم هو
منع قياسه على الايماء بالراس قوله القياس الجزئي جزئية القياس باعتبار خصوص محله والتفسير
بالجزئي لرفع توهم ارادة العلى الضادق بمطلق القياس في القياس الكلي باعتبار اندراج انو
اع مختلفة القياس الحاجي باعتبار خصوصيته لا باعتبار المعنى الذي يشترك فيه افراد وهو مطلق الحاجة
ويتعلق بالمناسبة مسالك العلة ان الحاجة تنشا من الضرورة والتحسين قوله اليم وهو
نعت لقوله منه وقوله فيه يخرج لطرف للوجوب وهو عند التحقيق لظرفه بتبيين الوجوب اذ الوجوب
متعلق بالبائع ومعين الغير اذا كان المبيع مستحقا قوله لا ان يقطر فيقال عليه لو وجد بذلك
ايضا يستغيم التنقيل لان بطلان الدور لا يقتضي منع القياس فيه لان المذهب عنده وكيف
يجامع القياس مرجوحا فليتامل قوله فيه نقع في الصلاة على الوجه الاكمل وينهض ونهم
كما هو مقرر في الفروع قوله صنع القياس اي عمل المحلة الخاصة بحجية القياس ان الوجه فيه وحديث
اهر بعثت بالحنيفية السمحة دلت على مناهرة الشريعة المقتضي على رفع الحرج والتوسيع المنافي

للتنصيص بإحتمال جواز المنع مما تعم الحاجة إليه هذا والذي يوجد في كلام ابن الوكيل منع القياس في
بان اتبع الشرع في بيان حكم ما تعم الحاجة إليه وتشتهر وتتكرر بقياس جزئي يواجه مقتضاه عموم الحاجة
ويخالفه بعينه والمجوز يمنع ذلك ويتمسك بعموم أدلة القياس لأنه نقضها في الشرح قوله ووجه
منع القياس في الشق الأول الاستغناء عنه بعموم الحاجة إلى ورود الأدلة العامة كحديث البخاري الدين
يسر وحديث احمد بعثت بالحنيفية السمحة لأنه عمل على بناء هذه الشريعة المطهرة على رفع الحرج و
لتوسيع الثاني للتنصيص بإحتمال جواز المنع مما يعسر الحاجة إليه هذا والذي يوجد من كلام ابن [illegible]
كيل توجيه منع القياس في الشق بأن اكتفاء الشرع في بيان حكم ما تعم الحاجة إليه وتشتهر وتتكرر
بقياس جزئي تراجع مقتضاه عموم الحاجة او يخالفه بعينه والمجوز يمنع ذلك ويتمسك بعموم
أدلة القياس لأنه نقضها في الشرح قوله مثال ذلك قياس الغائب على الشاهد في هذا المثال
من النوع المسمى عند المتكلمين الحاق الغائب بالشاهد قالوا ولا بد من جامع عقلي وحصروا
الجامع في أمور اربعة العلة والدليل والشرط والحد فالجمع بالعلة كالمثال المذكور والجمع
بالدليل كقولهم الاتقان في الشاهد دليل على العلم فوجب ان يكون في الغائب كذلك
والجمع بالشرط كقولهم الحياة شرط في العلم بالذات في الشاهد فوجب أن يكون في الغائب
كذلك ومن ضعفها الإمام في المحصول واتباعه قياس الغائب على الشاهد لما حاصله انه لا يفيد اليقين
والمطلوب في المسائل التي استدلوا به فيها اليقين هذا والأحسن ما في التعبير بالغائب من
المنافاة للأدب بالنسبة إلى البارئ تعالى وما ينبغي ان يسلكها قوله ماذا وجد شيء ...
ذلك لا حكم فيه تفريع أن المجتهد إذا بحث عن حكم واقعة ولم يجد بعد استفراغ وسعه الشرع فيها
باستصحاب حكم العقل بالانتفاء في الأحكام قبل ورود الشرع ماذا ومن صورة تشبه التي نحن فيها
بالاستصحاب بعد جنبة بعد بحثه عن حكمها فعل يستدل على الانتفاء الحكم فيها بقياسها عليها
في ذلك ايضا او لا فيشترك الانتفاء عن القياس بالاستصحاب ثم المذهبان المحكيان في المتن قوله
الذي هو أي يسمونه الباقي إلى أن الانتقال قوله ولا اعتبار بقياس الشيء في ما لم يشبه أي لأنه انتقال
من الشيء إلى اراد العبور بالنظر أي الانتقال من النظر في حال شيء إلى النظر في حال شيء آخر ... أخذ له
تتفق في القياس قوله كأقل الحيض او النفاس فلا يقاس النفاس على الحيض في أن أقله يوم وليلة
مثلا قوله مرجع فيها إلى قول الصادق أي الخبر الصادر من ذوات الحيض والنفاس في الخلاص
لعدم الاطلاع على أحوالهن إذا أخبروا بما يبرد منهن الأقل والأكثر وهذا الأخبار هو مستند الاستقراء
الذي استند إليه الفقهاء في أقل النفاس والحيض واكثرهما قوله لأن معناها ما لا يدرك
معناه مع قوله في تعليل المستثنى منه لانه لا يدرك المعنى فيها يقتضي دخول الاستثناء والسابق

في هذا الاستثناء أي يكون ذكر السابق مغنيا عن ذكر النكرار المنافي للاختصار فإنه في خصوص في ... عموم
وقد كان لا بد أن يعبر المعمول لا استثناء الشافعي بقوله خلافا للمعممين بقوله ولا يجوز أن يكتفي به
في كل الأحكام بعين القياس فإن الذي في المحصول ومختصراته في جميع فروع المسألة ولا يمنعه إلا الشاذ
هو أنه يجوز أن لا يكتفي عقلا الاكتفاء بالنص في أحكام الشرع كلها إذ لا مانع من ورود نصوص عامة
تتناول أقل أصل أصلا ... الأحكام كما لو نص على حرمة الربا في كل مطعوم فيتناول كل مطعوم وأما
الاكتفاء فيها بالقياس فمحال لأن ابن القياس من ثبوت حكم الأصل للقياس عليه بغير القياس لاطبة
لا نقيس أما انحصر السكوت فقط ولا يثبت بقياس آخر لأنه يلزم الدور أو التسلسل وهما محالان
... ولا يخفى بعد هذا الكلام المذكور في هذه المسألة ومستند استثناء الغاي والخلق
وبه ظهر حسن ما قلنا وله ولم يحك الإمام خلافا إنما حكى الإمام عن بعض الشذاذ انه انكر قوله
وهو أعانة المجاز في بجزم في هذا المعنى من طرف القول الأخير بأنه ليس معنى يجمع مناسبته
العاقلة قوله ولا القياس على منسوخ تكرار لمعنى قوله في النسخ والمختار ان نسخ الأصل
لا يبقى معه حكم الفرع غير أن العبارة التي هنا الدالة على امتناع القياس على المنسوخ مطابقة
والعبارة التي في النسخ دالة على رجع الذي اشار ... التعليل منعا عقباه هنا في
فلينبا ... على أن البرماوي أسقطها من نسخته ونظمها وقال في شرحه لا حاجة إلى اشتراطه
لأن المنسوخ لم يبق له وجود في الشرع تتفرع الأحكام بقياس وأنحوه قوله بل القاعدة بيان
مورد الحكم عبارة العضد لا يجوز أن تكون القاعدة وهي جارية على السنن ... بعيد السؤال
في التعبير بسبيل المنع خلاف عبارة الشارح فإن ظاهر هذا الغصب بمنصب الاستدلال لا اثباته بل الدلالة
على الانتقال وقد ذكر في كلامه ذلك وكأنه جرى فيه على أن الغصب مسموع والمحققون من أهل النظر
على أنه غير مسموع قوله وإنما جعل ... عبر بالغرض لأن الاستدلال على بيان
... عموم ... المعتزلي قوله قلنا في تفريعه ان يقال حول الكلام الخمر حرام لاسكاره فيجعل علته
الاسكار مطلقا وعليه فاسكار الخمر بأن يوجد الخمر فيه في العلة لأن ... على أن ... الاسكار الخمر فهو
جعل العلة لما يعلم فيه المعنى لخاصة ومع هذا الاستعمال الذي هو استدلال فالمعترض ان يقول لا نسلم
توقف تحصيل مقصود النص على الامتناع من كل وجه مما يجري عليه ... والمتفق إنما هو
توقفه على الامتناع من كل وجه مما يجري عليه المعلل أي الخمر بجواز ... العلة كما في
في عبارة الشرح ... ما سلف هذا والخبر أن المعلل هو الحكم لا المحل وهو الخمر فكان الأولى أن
يقول لما يجري عليه متعلق المعلل ... المعلل على أنه يتبين ان المحل والمتعلق حقيقة إنما
هو فعل المكلف الذي هو شرب الخمر لا الخمر نعم يصح أن يقال فيها متعلق عند من يرى تعلق الأعيان بالأحكام

او على المجاز المتعارف قوله ويقبل دليله ويقبل حكمه لو وقع هذا القول لسلم من التعقيب باعتبار عود
الضمير لعود الضمير في كلمة الى المحل بعد التحول عنه من غير فصل وعود الضمير في دليله الى الحكم كذلك
وهو هذا التفسير امر في غير محرر والطول من الاقوال فيهما اى في الاصل والفرع اعرب اى كلامه لا يوافق
لاستعمال الفقهاء والنظار كما لا يخفى على من مارس القياس في كلامهم ومع اهل الاستدلال بالقياس
لقياس على الدليل اذ بيان اصطلاحهم وما يتوقف عليه حجية الاستدلال به قوله ويكون حكم
الفرع غير حكم الاصل باعتبار المحل جواب سؤال يورد على اطلاقهم تفرع الحكم من الحكم معناه الابتناء
عليه وذلك يقتضي تغايرهما وتفرع ما ينبني عليه متحدان في الوجود وفي نفس ان الحكم خطاب الله
اى كلامه النفسي القديم ونحو وصفها واحد لا تكثر فيه فكيف يتصور مع القدم تفرع ومع الوحدة تغاير
وتقرير الجواب ان صفة الباري سبحانه وان كانت لا تكثر فيها الا انها تتعلق بالغير بالتكثير في
متعلقاتها ومتعلقاتها ومتعلقات الحكم هي المحال فيه من حل منها من الحكم بالتعدية محل اخر
بدا عليه بالقياس على محل النص لا مانع نصبها الشارع وهي المعنى الجامع بينهما فالتغاير
حقيقة في المحال في الحكم والتفريع في الدليل في المدلول وفي علم المجتهد بالدليل وبالحكم لا في الحكم
وحاصل الجواب ان في قولهم تفرع الحكم تجوزا علقه من اطلاقاتهم والمراد تفرع دليل الحكم
او تفرع العلم بدليله او به وهذا البعض ان قوله وعلم المجتهد به مجرور عطف على ما اى باعتبار
ما يدل عليهما وباعتبار علم المجتهد به اى بما يدل عليهما وبالحكم قوله عثمان البتي بفتح
الموحدة وتشديد المثناة الفوقية نسبة الى بيع البتوت جمع بت وهي الثياب كان يبيعها بالبصرة كذا
ذكره الحافظ الذهبي وغيره وذكر ابن الاثير في اللباب انه نسبة الى البت موضع بنواحي البصرة وهو
عثمان بن مسلم فقيه البصرة من اصحاب ابي حنيفة قوله بشر المريسي نسبة الى مريس بلدة قرية
من صعيد مصر وقيل مريس في مصر وهو بشر بن غياث بن ابي كريمة واليه ينسب درب المريسي ببغداد
كان مرجئا من المعتزلة اخذ الفقه عن ابي يوسف توفي سنة ثمان عشرة ومائتين قوله بل
لابد بعد الاتفاق على ان حكم الاصل معلل من الاتفاق على ان علته كذا الاجماع ان عبارة المحصول
زعم بشر المريسي ان شرط الاصل انعقاد الاجماع على كون حكمه معللا او ثبوت النص على عين تلك العلة
وفي بعض نسخ المحصول وثبوت بالواو وهي معنى او وقد اختصرها البيضاوي بمعناها وشرحها
الملازم دون تعقيب وذكرها في المنهاج بقوله والصحيح انه لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم
الاصل او النص على العلة وصنيعه هذا يوهم ان المذكور فيما بعد غير مذهب بشر المحكي فيما ان المذكور
بعد غاية المحكي فقياس ومحصلين لا الاول ان محل الاجماع منه انما هو كون حكم الاصل معللا لا وجود
العلة بعينها في الاصل قوله ان التنصيص على عينها في الاصل قائم مقام الاتفاق على ان حكم الاصل

معلل

معللا واعتبر الشافعي فيما بعد بيان الماكرين من المعللين لمناسبة المحلين لا مع هذا الابهام قوله
وبمثال الثاني قياس الارز في قوله فيما بعد كما يقال التفاح ربوي قياسا على الزبيب اعلم
انه قد اشتهر في كتب الاصول تمثيل الاصل والفرع بناء على تفسيرهما بمحل الحكم بالبر والارز
لان كلا منهما سبب يستند الى النص الذي هو محل الحكم بالزبيب والتفاح والبر والارز
اى كلا منهما متعلق على الحكم اعني البيع وبالخمر والنبيذ مع ان كلا منهما متعلق المحل الفعل وهو
الشرب وذلك تساهل منهم صرح به الاصوليين ان الاحكام لا تتعلق بالاعيان عندنا والمراد بمحل الحكم
متعلقه ونحوه الحقيقة فعل المكلف كبيع النكاح وبيع كل من الزبيب والتفاح والبر والارز
بجنسه متفاضلا وشرب الخمر والنبيذ قوله لان جواز الاستمتاع غير موجود فيها ان اراد ان الاستمتاع
من جهة الجزاء بمعنى عقد الاهلية وجب وكون جواز العلة في الحب والفرد محتمل لا متعين ولا يجدي وجود
ان العلة في الجميع جواز الاستمتاع المقصود في النكاح في العادة وجوازه موجود فيهم في الجزاء
للعبادة فقال الشافعي في الام وهو يعني الجزاء مانع الجماع لا لقاء النفس من اجل نظيره ان
تجامع من هو به قوله نعم جواب اشارة الى سؤال وجوابه تقرير السؤال انه يمكن ان يكون
مستند الاجماع على حكم الاصل قياسا فيكون ما نحن من القياس عليه لتمامه وتقرير الجواب
ان الاصل عدم هذا المانع ولا يثبت بالاحتمال واعلم ان مقتضى ما في الشرح هنا من الاشارة
الى السؤال والجواب انه يشترط لحكم الاصل الثابت بالاجماع ان لا يعلم كون ذلك الاجماع عن
قياس وقد صرح به بان يعلم بانه عن غيره او لا يعلم مستنده وفي هذا الاشتراط نظر فان الاجماع
عن قياس اقوى في الدلالة على الحكم من القياس الذي هو مستند له لا دلالة الدالة على تصويب
اتفاق الامة فحينئذ ان يقاس على الاصل المستند حكمه الى هذا الاجماع بهذا المعنى ولا يكون هذا
القياس لغوا لان الحالة هذه لوضوح نتيجة كون ثبوت حكم الاصل بالاجماع ملازما للقياس عليه مطلقا
كما اشتمل الحلال المتن وغيره ان العرف ثبوته بغير القياس قوله كما ذكر الغزالي والمستصفى
وعبارته مسألة ذهب النواحين بالقياس على قبول الشهادة قوله والقياس لا يفيد اليقين
اعلم ان هذا الدليل مع كونه معارضا بما ذكر له الشارح من قوله واعترض بانه لا يتمشى لاستدلال
بدل الامر يقول بان القياس يجري في العقليات كالغزالي والامام من يقول بجريانه فيها كما
وعبه النحو فلا يتمشى لذلك لان المطلوب في العقليات اليقين كما ذكر في الاماع وغيره وكيف
ينتظم معه الاستدلال انه لا يفيد اليقين لا يقال قد يطلب في العقليات الظن
وهنا الذي يجري فيه القياس اذا كان المطلوب اليقين لانا نقول علماء الدين اجروا القياس في العقليات
وهم اكثر المتكلمين حتى يجيء في جريانه حيث كان المطلوب اليقين كما يحصل به اسند لا للحصم

في اثبات العلم والقدرة للباري سبحانه بالجرم الذي يستوي به قياس الغائب على الشاهد كما هو مقرر في
محله ونقله كاتب المحصول وغيره قوله مع جواز القياس فيها المرجح عند الامام ترجيح جوازه في
العقليات ففي وفيها او اصل القياس وانما ترجح جوازه في اللغويات فسيأتي في باب في
الركن الرابع في قوله ولكن لا تجري لعقوبة قوله اشترط عليه لانه في قوله هنا مع قوله قبل ومن شرط حكم
ثبوته بغير القياس تكرار الا ان يعلم ان الشرط ان ثبوت حكم الاصل بغير القياس يغني عنه اشتراط كونه غير فرع
فجمعهما عبارتان معناهما واحد كما نبه عليه الشارح بعد قوله واجاب ابن الحاجب بمنع التوارد وحاصل
جوابه ان القياس الذي اشترط الحكم ان يكون غير فرع فيه عبارة عن القياس الذي تركب من قياسين فيما
عدا سواء كان للوسط فيه علة كالمنوح الذي ذكره ام لم يكن كقياس التفاح على السفرجل والسفرجل
على البطيخ ومراده ان اشتراط كون الحكم غير فرع في هذا القياس المتركب عن قياسين متقاعدين
نماذا لم يظهر للوسط فائدة ولا يلزم من اشتراط كون الحكم غير فرع في هذا القياس المتركب
اشتراط كونه ثابتا بغير القياس الاخر اعني المتركب وان كان في معنا الاصل اخر مثلا القياس
الزبيب على التمر في الربوية بجامع الطعم والتمر على البر بجامع الطعم مع الكيل والقوت ثم يبطل
ما عدا الطعم بطريقه فالرتبة غير فرع في هذا القياس التام مع ثبوت حكمها بالقياس على البر مثلا
وعلى هذا السؤال قوله ولا يلزم من كونه غير فرع في قصد به تقرير نفي الملازمة بين المنشم وطيبي بعده
ان قرر نفيها بين الاشتراطين وقول الشارح المشتمل على التكرار الخ اراد بان المصنف لم يشر المنع وهو في
الوضعين واحد وكان ينبغي ان ينفي الملازمة بين العشي ويحي بعد نفيها بين الاشتراطين ثم
يسوق العشي للتعيين بقوله لانه قد يثبت بالقياس فيسلم عن التكرار وقوله والمراد اي في
اشتراط ثبوت الاصل بغير القياس واشتراط كونه غير فرع واحد وهو لزوم الامر الاول في كون القياس
الثاني لغوا او عبثا وقوله اخذا من كلام الجويني في السلسلة ليس معناه ان الجويني صرح بالتعبير
بان الم يظهر للوسط فائدة بل معناه ان ما يقع في كتاب السلسلة في بناء المسائل بعضها
على بعض حلت تملي ذلك كما نبه عليه هذا قوله في شرح المختصر بعد ذكر التدريج المذكور في كتب السلسلة
للجويني اذ هو منه الشيخ الكثير قوله للاصل الحنفي اي كما لا يقدح ذكره السلامة عن منع العلة مع ما
فيه من الاطالة وبغير تعدد منع العلية اثباتها بقريبها قوله اي فرع في معناهم تنبيه
على ضبط يقول في عبارة المتن بل الانبا للفاعل باسناد العدول الى حكم الاصل اشتغالا مجازيا والعلم
ان منهاج القياس هو ان يعقل المعنى في الحكم عادة الركعات ومقادير نصب الزكاة ومقادير
الحدود وخصوصيات الكفارات والثلث ان يعقل المعنى ولا علم تتعدى الى محل اخر كرخص السفر
لما امتنع تعليلها بما يتعدى وهو مطلق المشقة لتعذر ذلك وعدم انضباطه ونبه منها تعتبر مناطا

للحكم

للحكم تعينت مشقة السفر وهي غير منضبطة فاعتبرت مظنتها اي السفر لانضباطه مناطا للحكم فاستعف
التعدية وقول الشارح لا المعنى يوهم انه ليس للقرب بالاول معنى وقد يقال الاولى ومن ثم امتنع حتى لم يكن شيئا
ذاتي كشهادة ليس من الفقه لا يقول بناء على ان معيار الاختصاص ليس هو النص وحده بل هو مع دليل منع التعدية
وهو ذكر حرمته لا اختصاصه بعدم حل الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم استناد الى اخبار كما دلت عليه القصة
التعدية تبطل ذلك قوله وقبلت شهادة خزيمة وحده اي لابي داود وغيره ان خزيمة لا يفصل بل هو في جميع النجاح
في تفسير الاحزاب لانا نقول لم يصرح له رواية للقصة انما الذي فيه ان الاية التي في سورة الاحزاب وجدت مع
خزيمة الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين قوله حيث الحق بالقايس بيون الضمير
في دمعا الحافر بعير خرج بيان صواب العبارة قال لا يتعدى دليل بالضمير بدل العظم وكونه اعني باضافة كون الى
الضمير بل اضافته الى العلة الحكم لان المحدث عنه هو حكم الاصل وجه الوهم ان عبارة المتن من التعبير بالظاهر
موضع المضمر وهو صواب ايضا ولكن انما يقول يحترز من ايقاع الظاهر مقترنا بما يجعل معه ايهام ان المحدث عنه هو
الاصل بهو تبعه رحمه تعبيره [illegible] الايجاز [illegible] لا الايقاع الظاهر موضع المضمر
في التعبير بالضمير اولى للايجاز مع السلامة عن الايهام قوله ولا يحتاج عنده منعه الى اثباته بوجه
من قوله عنده منعه او هذا الاشتراط بالنسبة الى ما يراد به على وجه جعل المعلم كما نبه عليه قوله فيما يعبر
فان لم يتفق على الاصل الخ رام المستدل فانه ينقض انه اذا في المستدل حكم الاصل مقترنا بالعلم من غير
او اجماع ابتز بحيث امتنع على السائل منعه فانه يقبل على الاصح قوله ليتأتى للخصم الباحث منعه لا يلتفت
مع اشتراط اتفاق الخصمين عليه قوله سمي بذلك لتركيب الحكم فيه اي بنائه على العلتين وقوله في مركب الوصف
سمي بذلك لتركيب الحكم فيه اي بنائه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الاصل تفسير التركيب فيهما ببناء الحكم
على العلة في الاول وعلى الوصف المختلف في وجوده في الاصل في الثاني مأخوذ من كلام الامدي وعبارته الا
يشبه انه انما سمي بذلك لاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلة في الاصل وان الخلاف في تفسير الوصف الجامع من
على هو موجود في الاصل وهو اقرب من قول العضد في مركب الاصل الظاهر انه انما سمي مركبا لاثباتهما الحكم بقياس
مفرا اجتمع فيما بينهما اي فيكون معنى التركيب الاجتماع اي اجتماع فيما بينهما في حكم الاصل وان اختلفت العلة
وفي قوله في مركب الوصف انه سمي بذلك التقاء بتمييز كل على صاحبه بادنى مناسبة وهي اتفاقهما فيه على
الوصف الذي يعلل به وان اختلفا في وجوده وفي تقرير شيخنا ان المراد بالوصف في قولهم مركب الوصف هو
وجود العلة في الاصل فان وجودها فيه وصف لها ومعنى كونه مركبا انه مختلف فيه فالامر فيهما بينه والاخ
ينبغيه قوله اوكان الحكم اي حكم الاصل متفقا عليه لعلة يمنع الخصم وجودها في الاصل انما ينطبق على المثال
المذكور ان اسلم الحنفي نشر لا ان علة حكم الاصل وبعد عدم الوقوع التعليل ليكون موافقا عليهما ويمنع وجودها
في الاصل والحنفي لا يسلم ان التعليل هو العلة كما الاخير قوله وانه يقبلان خلافا للخلافي مع قوله اوامان عادل

تتفقا عليه فينقضا اعترض من اسلوب ابن الحاجب في قوله منها ان لا يكون القياس مركب يشير به الى انه لا ينبغي عده
شرطا لحكم الاصل انما هو شرط للانفحام على المناظر دهذا الفريق من الجدل وغيره شرط عند الحنابلة قوله
لمناسبة المحلين فيه الخلاف في اشتراط وجود العلة انسب بالاصل الذي هو محلها والخلاف في اشتراط
الاتفاق على كون الحكم معللا والنص على ان علة الحكم كذا انسب بالحكم قوله وجود تمام العلة اي حتى لو كانت
ذات اجزاء فلا بد من اجتماع الكل في الفرع وفي التمثيل بالاسكار والابدانه قوله من غير زيادة او معها لعموم نص
وترتب قوله كما قال اي في شرح المختصر قوله فانه كان دليلا ضعيفا في تنبيه على ان قطعية القياس
من حيث الحكم لا من حيث العلة دفع لما عساه يتوهم من ان دونيته من حيث العلة باعتبار انه في الاصل او طعا على
منها طرح العلية وليس في الفرع الا امر منها لان ذلك لا يشترط وينبغي في العلة التي هي الوصف المشترك بين
الاصل والفرع التي ينيط الشارع الحكم بها واحترز به المثاليين للاولي والثاني على طريق اللف والنشر المرتب قوله
لمعنى تعيين او ضد لاطلاق الحكم بتعيين وضد وخلافها مخصوصة بالوصف فقطعها والضمائر الثلاثة عائدة
من الاولين كذا كما مع الثالث كقول الشاعر عن غير امر وحبيتها الاتشمر ونحو ذلك الا ابو زرعة
ولبعض الزركشي وكان الشرح ذكره لوضوحه وتعيين الى … واما الضد فيتعين بالتقسيم المشهور في
اصول الدين وهو ان الاشياء عند اهل الحق مثلان او ضدان او خلافان لانهما ان اشتركا في الحقيقة فالمثلان
والا فان امتنع اجتماعهما لذاتهما في محل واحد من جهة واحدة فالضدان والا فالخلافان كالسواد والحلاوة
قوله عما قصده اي عما قصده المناظر اي المناظر له وقوله واجيب بان القصد اي قصد المعترض قوله اي غير
معرفة نظر المعترض في دليله قوله لا الاثبات مقتضاها اي وانما ينقلب منصب المناظرة لو كان قصد المعترض
اثبات مقتضى المعارضة وليس كذلك انما قصده هدم دليل المستدل كما في قوله لعجزه … قوله
زيادة على دفعه … فيما اسلفه من قول المعارض في تقليب … ولا يبطل تقليب
كسب الحق للمستدل دفعه بالعرض بابراء خصوصية في الاصل لاجلها امتنع التقليب … اي الالاف
مالية الحق قوله يرجح مقابلها اي كقطعية العلة والظن الاغلب بوجودها وكون مسلكها اقوى ونحو
ذلك في وجهات القياس من الكتب الشاذة قوله لان المعتبر في المعارضة حصول الظن …
ثم يقال عليه حصول اصل الظن انما اعتبر في قبول المعارضة ليتحقق بين وصفي المستدل والمعارض وامتنع
قبولهما الترجيح ان … امرهما فاذا رجح وصف المستدل انتفت المعارضة ولا يلزم هذا الاستدلال
للامتناع منع قبول الترجيح مطلقا لانه انما يصير رجحان ظن على ظن وهو خلاف الاجماع على قبول الترجيح
فيكون باطلا وهذا اسبك معنى قول شيخنا في تحريره عقب الدليل المذكور وهذا يبطل الترجيح مطلقا وحالة
الاجماع عليه تبطله قوله لانه نزل الشرط في الفرع اي والجمع بين الشرط والمشروط انسب قوله
وجه انه الدليل وهو هنا القياس لا يثبت الموهم وهو هنا حكم الفرع قوله ولا يعترض القاطع بنسب

قطعا

قطعا على ما تضمنه قوله وجوده من شرط الفرع ان يوجد تمام العلة فيه وان لا يقوم القاطع على خلافه
وكذا قوله وان لا يكون منصوصا اي خلاف الفرع في الحكم اعاد الضمير في قوله خلافه على الفرع لانه المحدث
عنه فيكون المعنى على مخالفة الفرع الاصل في الحكم قوله عين العلة معناه حقيقتها النوعية لا الشخصية
لما انه علية بقولهم انه موجود في الفرع بعينها نوعا لا شخصا اذ لا يخفى ان العلة عرض ولا يعقل شخص
الا ما يقوم بمحله قوله عين الحكم وجنسه المراد بالعين والجنس في الحكم استواء وهما في تعلق الخطاب
تعلق تكليف او وضع بتعلقه الخاص كثبوت القصاص فانه الشرع جعل القتل العمد العدوان لا مجرد سببا
له ومن ساوى القتل بالمثقل في ذلك المراد باستوائهما في الجنس استواء تعلقهما في المتعلق
كثبوت الولاية فان الشرع نصب الابوة والجدودة سببا لثبوت الولاية على مال الصغير وما ساواه …
في … ببينهما لثبوت الولاية وهو جنس لولاية المال والنكاح واعلم انه لا معنى للنفي
الى العين والجنس الا في العلة فانا لا نعني بالعين الا ما علق به حكم الاصل كما عرفته لما تقدم مثاله وكون الوصف
جنسا للشيء لا يقتضي صحة ان يقال ان العلة عين الوصف الذي اي الجناية في المثال الضابط غير ما علق به
لا جنسه واما في الحكم فلان المعدى ليس الا عين حكم الاصل في المثال المذكور انما المراد الاصل والبضع الفرع وحكم
الاصل ثبوت الولاية قوله اي البضع هذا اصلاح على شيخنا في تحريره مع الايضاح قوله فانهما جنس
لاتلاف جمعا فيتوهم منه ان علة الحكم الفرع اتلاف الطرف وفي الاصل اتلاف النفس وان الجناية التي اشترك
فيها الاصل والفرع جنس للعلة وليس مرادا انما المراد ان العلة في كل منهما الجناية غير ان العلة نفسها
اعم الجناية نصرف بالجناية على النفس وبالجناية على الطرف فتسمى لذلك جنسا لا ان الجنس معنى مشتركا
بينهما وهو حقيقة اخرى وقد اشير اليه الحاق الفرع قوله فانه خالفا المذكور ما ذكر من يريد بالمذكور
الفرع وحكمه وبقوله ما ذكر الاصل وحكمه وبقوله فيما ذكر ما يقصد من عين او جنس اي ان خالف الفرع الاصل
في عين العلة او جنسها او خالف حكم الفرع حكم الاصل في عينه او في جنسه والمراد بقوله في الاول خالف
الفرع الاصل وبقوله الثاني خالف حكم الفرع حكم الاصل قوله ولو قال هنا الخ اي عقب قوله ومن شروطه
وجود تمام العلة فيه من عينها او جنسها واشار بكونه مقصودا الذكر هنا الى دفع ما قد يتوهم من
ان ذكره هنا تبعا للمساواة في عين الحكم او جنسه فانه يتوهم من … بانه مقصود مع التساوي في الحكم
لا تابع له قوله مع الشامنه يشير الى الاعتراض على المصنف من وجهين الاول انه وقع في التكرار والثاني
انه وقع فيما منه من لفظ المساواة وقوله عبارة ابن الحاجب … تنبيه على ان ابن الحاجب جمع في موضع
واحد بين المساواة في العلة وما فيه المساواة من عين او جنس فسلم من التكرار وان وقع في لفظ المسا
واة قوله فيقول الحنفي اي القايل بان ظهار الذمي لا يصح فلا يترتب عليه حرمة موبدة وفي الاصل حرمة غير
موبدة قوله ولا يكون الفرع منصوصا عليه بموافق اي بنص موافق للقياس سواء كان ذلك النص

الدال على جميع الاحاد من اشتراط الا يكون وليلة مثلا ملاحظ العموم واوقي من ذلك في الفكران تحمل المعنى
هنا على نص خاص او بالعموم الشامل له وللاحاد بقرينة اشتراط السابق بعض الاحاد وقوله خلاف
لمجوز دليلين وان تم كما ينبي عليه بقوله مثلا وسياتي ان الغزالي والامدي ممن جوز دليلين ما لكن وانعكسا
مع ذلك اشترط ان انتفاء نص او اجماع موافق للقياس نظرا الى ان الحاجة انما تدعو اليه عند فقد النص
او الاجماع قوله لا مجوز تعليله لعدم الاشتراط المجوز هو اجتماع دليلين ما لكن على من لول واحد
واعلم ان كلام الدر في شرح المختصر مخالف لما جرى عليه المحشي فانه نقل عن شرح المختصر عن الاكثر
جواز ثبوت حكم الفرع بنص تسوى النص الدال على حكم الاحاد قال ان زاد هم الجواز على من لول واحد جاز مجي
بجواز زيادة الدليل على من لول واحد ثم نقل ما جرى عليه في المتن وعن فقال ومنع بعضهم قياس المنصوص
عليه مطابقا للحكمة معاد في انهم جعلوا اشتراط الرجوع الى القياس بفقدان النص قالوا بمنع عموم منه وطبقه
عند الوجدان قوله ويعبر القياس عنه معرفة العلة اي بكون سببا لتعريفها لانه يبعث على
تعريفها فيشتمل من مسالك العلة الاتية في المعبر عنها بالاطلاق في هذه المسالة او انما العلة القياس بها
باعادة العلة على تعريفها بالمسالك قوله التجربة النفط في لتجربة الريض وربما فتح على الاستعمال
القياس وغيره انه علة ان عدم النص تخالف شرط العلة باعتبار الحكمة لتعيينه بخلاف بعض من اشترط
قوله في الطهور اي الحاكم في تنبيه على ان التنزيه بالوجود للتعويض في الحكم لانه الحكم النقيض
لا في قوله فان الوضوء تعبد قبل الهجرة روى الواقدي عن عمرو بن عمر الليثي من سلالة
الوحي وفيها ان جبريل جاء في جلد الارض فنبعت عين ماء فتوضأ منها جبريل من جهة وضوءه
قال ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا الخ فقام جبريل فصلى برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بن عيسى
الحارث بن ابي اسامة عن اسامة بن زيد عن ابيه ان رسول الله قال ان جبريل اتاه في اول ما اوحي اليه
فعلمه الوضوء والصلاة قوله والتيمم انما تعبد به بعد ذلك فاختلف في وقته فروى عقبة عن الاخبار
سنة اربع وذكر الشعافي وغيره ان اية التيمم نزلت في غزوة بني المصطلق وهي سنة خمس وروى
الطبراني في معجمه عن عائشة رضي الله عنها ان ذلك كان في غزوة اخرى بعد غزوة بني المصطلق
وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وهذا هو الاقرب قوله للزوم ثبوت حكم الفرع اي عند المعلقين
بعض على مع به وهو يعني طهوره لم يكن مانعا من حال قال قوله قال الشافعي للحنفية جمع الحنفية
تنبيها على ان القائل بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه لا بعض مقلديه قوله اي تفترقان اشارة
الى الالتزام بمعنى لا فارق لتساوي الاصل والفرع في المعنى المعلل وهو الطهارة وقد قال بعض
مشائخ الحنفية الفرق بان الوضوء مطهر في نفسه اي منظف والتيمم معلول اعتبر مطهرا شرعا
عند قصد اداء الصلاة وهو النية قالوا ولما كان مما هو طاهر في نفسه متنظف فوطئها ان ثم نيعا

على

على ذلك القصر وظاهر كلامه ان شيخنا في تحريره من جهة الدالة التي يعلم بها العقلان معه
تجوز باطلاق الوضوء على الماء كما لا يخفى ثم رده شيخنا بان العربية كلم بن عمي هو اشتراط النية لثبوت
التطهير بالتراب اي مع المانعية الشرعية بالوصف طبيعي والماء كالتراب في ذلك مع فرط النوع
في ذلك النية في التراب وجزائه المياه واختصاص الماء بوصف طبيعي له هو ازالة الفذر والتنظيف
لا دخل له في الحكم وبالجامع والصلاة في قصد عند اداء الصلاة تحوز قرينة مقصودة لذاتها لا انتج
لها باب الطهارة قوله دفعا للتعدد المذكور وهو ثبوت ازدواج العموم حال تقدمه من غير دليله قوله
يجب امساك الفرع في التعجل يلحق بالطلاق لم حسب ذلك وهو قول علي رضي الله عنه او يلحق بالظهار فتحرم
حرمة تشتبه بكفارة الظهار وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وامرني الرواتبي عن احمد او يلحق بالايلاء
اي الحلف بالله تعالى لا امتناع من الوطء فيجب كفارة اليمين وهو قول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والمرجح
في مذهب الشافعي في المسالة باعتبار الاطلاق والتقييد بالنية تفصيل محله كتب الفروع قوله نعم
في نفي الحكم كيف ان يكون العصمة ما يقام في الاشتراط لما فهم من شرح المختصر ان لا اكثر عليه وانه اوجب
قوله مبني كلها على مسائل ثلاثة منها ثبوت حكم الاصل من لا بالنص ومنها جواز كونها حكما شرعيا
ومنها اشتراط عدم تاخر ثبوتها عن ثبوت حكم الاصل اي تقتضي بالمعرف وعدم انتفاء طرده حيث
بالمعرف قوله قال اهل الحق من المعرف بمعنى قوله في تعريف السبب مما يقال الحكم التي للمعلق به من
حيث انه معرف ويؤخذ من ذلك مع كلام الشارح هنا ان السبب والعلة عند اهل الحق بمعنى وان اشترا
السبب فيها دون السبب اصطلاح مخالف لما عليه وان بعض التعريف فيما بين خاصة او ان تعريف
من عرفها ان السبب بانها وصف ظاهر منضبط معرف الحكم مبين لخصوصه قوله على هذا اي كونه نحا
مشاة مرده قول الامدي وابن الحاجب ان قول الشافعية حكم الاصل ثابت بالعلة مبني على تفسيرها بالباعث
الباعث على الحكم وانه لا يخالف قول الحنفية انه ثابت بالنص يعني انه معرف له وبالخلاف لفظي فمن رد الحكم
ما نقله عنه الشيخ من ان الشافعية لا يفسرون العلة بالباعث ورد في شرح المختصر ايضا بان الخلاف
حوله من جهة التعليل بالعلة القاصرة منعه الحنفية اذ لم يثبتها نص او اجماع لعدم ما يرتب عليه
كما سيأتي في المتن والشرح مع جوابه قوله تعيين كونها محله اطلاقها عليه معناه انها تم على حكم
منوط بها حتى اذا وجد بحل اخر ثبت الحكم فيه والنص معرف الحكم دون تلك الى الحلية معرفا
لشيء في معرفين واحد من جهة واحدة واعلم ان هذا الجواب للابلاغ قول المصنف في شرح المختصر
ان من جواب الخلاف منع التعليل بالعلة القاصرة وليتامل نعم لا عذر من اجتماع معرفين من جهة
عند من يجوز تعدد الادلة مع وضوح المراد قوله وقيل المؤثر بذاته الى قوله وهو قول المعتزلة وهو
مبني على اصلهم القائل بالحسن والقبح العقليين وقولهم ان الحكم ثابت بناء على تعليل الكلام النفسي

وبطلان دعوى الاحتياج مفرع عليه قوله وقال الغزالي هو المؤثر فيه باذن الله اي بجعله اعلم واه بخوله
المؤثر فيه تشاء عنها اذ الحكم عند الغزالي كغيره من الاشعرية قديم يستحيل التاثير فيه وانما التاثير في تعلقه
وفرقه في عبارة الغزالي قبانه يرد باستقراء التعليل بين العلة والدليل بان الدليل اعم فقال كل علة جاز ان
تسمى دليلا لانها تدل على الحكم والمؤثر ايضا يدل على الاثر ولا تسمى كل دلالة علة لان الدلالة قد يعبر بها عن
الامارة التي لا توجب ولا تؤثر كالكوكب دليل القبلة ولا يوثر فيها اه ومراده بالدلالة الدليل كما لا يخفى
من كلامه فقال مما للدلالة حظ في الايجاب والعلة موجبة اما العقلية فبذاتها واما الشرعية فيجعل الشرع
اياها موجبة على معنى اضافة الوجوب اليها كاضافة وجوب القطع الى السرقة وان كنا نعلم انه وجب
بايجاب الله تعالى ولكن ينبغي ان يعلم الايجاب كما وضع الشرع به ومفهوم بان السرقة توجب القطع والزنا
يوجب الرجم هو المعنى بالعلة والدلالة اه ومعنى كون السرقة توجب القطع انها تعرف تعلق وجوب
القطع بالسارق مع علامة عليه عند الجمهور وان الشرع جعلها مؤثرة في التعلق اي تعلقه كما دل عليه كلام
الغزالي السابق قوله وقال الامدي هي الباعثة عليه اي على الحكم فيه تنبيه على انه لا يستقيم حمل
الباعث على كلام الفقهاء في تقرير الامدي بان العلة هي المعنى الباعث على اثبات الحكم اي على الحكم تعلقه
بافعال المكلفين اما بالكتابة في اللوح المحفوظ او بالالقاء اي الملك المرسل بالوحي او بالالقاء اي الرسول
اذ الكل من افعال الله سبحانه ولا اثبات الحكم عند الامدي فيه اذ هو الكلام النفسي الازلي كما مر والمعروف
عليه بتغير الا الفعل الحادث ونحوه ودخل تفسير الامدي العلة بما ذكر انه مخالف لما عليه اهل السنة من
ان الله سبحانه منزه عن ان يبعثه شيء على شيء في افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض ونحوهم والامدي اراد ح
الفقهاء بالباعث ظاهرة واذا الامدي بما اراد عليه فان قيل قد اشتهر عن الفقهاء انهم قالوا بان
افعال الباري تعالى تابعة للحكم والمصالح تفضلا لا وجوبا كما يقوله المعتزلة فما مرادهم بكون الاحكام تابعة
قلنا مرادهم ارتباطها بالحكم والمصالح لا بمعنى انها تابعة لها في الوجود بل بمعنى ترتب الحكم والمصالح
على مشروعيتها وانها فوائد لتعلقها يعود نفعها على العباد لا بمعنى انها علل غائية باعثة له تعالى كما
تقوله المعتزلة وما ورد من الظواهر الدالة على تعليل افعال الباري تعالى فمحمول على الفائدة والمنفعة
دون الغرض والعلة الغائية كما حرره بعض المحققين على ان الاولى في العبارة ان يقول منوطة او مرتبطة
بدل قولهم تابعة قوله دافعة للحكم او رافعة له لا يخفى ان الدفع والرفع لتعلق الحكم تنجيزا قوله فانعدام
العدة تدفع حل النكاح من غير الزوج واي دفعه اي النكاح فان عدة الشبهة تطرأ على نكاح الزوج فلا
تقطعه وانما تدفع حل استمتاعه قوله بجواز النكاح بعدها اي نكاح الزوج في الخلع وبعد رفعها ونكاح غيره
بعد رفعها قوله على عدم وجه اي من لغة او شرع اما تعريف الوصف الحقيقي للحكم فلا يستفاد الا من الشرع
وذلك لان تعلقه بنفسه من غير توقف على الشرع قوله او عرفيا اي الذي يفهم العرف واللغوي بالقصور

والانضباط

والانضباط لا تفيد الا يكون لذلك ها لوصف لا يختلف باختلاف الاوقات قال في الحصول والا اي وان
كن الوصف اختلف باختلاف الاوقات فجاز ان يكون ذلك العرف في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره من
الازمنة فلا يعلل به قوله كتعليل حرمة النبيذ بانه يسمى خمرا اي خلافا للملح كما سيأتي في القرو النزاع
في التعليل بمجرد الاسم اللقب قوله او كان اسما حقيقيا عبر بقوله اسما دون قوله وصفا تعنتا في
العبارة ودفعا لتوهم استعمال التعبير عن العلة بالوصف والطابع المعلول وصفا قوله والمختار ان يكون حكم
حكما وان يكون ذلك الحكم الاول معلول العلة اخرى تعرفه لان جهة معلوليته غير جهة عليته قوله
او غيرهم يعني الامر الحقيقي الذي هو مورد اختلاف القولين الاول والثالث قوله فانتفاء جزء اخر اي بانتفاء
جزء اخر يلزم تحصيل الحاصل وهو اعدام المعدوم وذلك محال وفي بعض الحواشي هذا اللازم انما يجيء في العلل
العقلية اما المعرفات فلا وكل من الانتفاءات هنا معرف للانتفاء الحكمية ولا استحالة في اجتماع معرفات
مرتبة او دفعة اه وكان الشيخ والله اعلم ترك ذلك الاستبعاد وضع الشرع الانتفاءات معرفات
لانتفاء العلية وثبوت الجميع معرفا للعلية اذ الظاهر ان ثبوت الجميع انما وضع معرفا للحكم وان الانتفا
ءات لم يعتبر وضعها قوله في شرح اللمع كان ينبغي ان يقدمه عقب قوله الشيرازي قوله
وثلاثين العدد اي بجزء الثالث في قوله على خمس مع كون العدد جزءا وهو منزل قوله ويطلق شاهرة الاناطة
الحكم بالعلة اي من جهة انها اي الحكمة عبارة عن جلب مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها
قوله فان من علم انه اذا قتل اقتص منه الاولى ان يقال فان من علم ان من قتل اقتص منه ان حب حفظ
النفوس يترتب على علم القاتل بذلك وهو اجل فيه الاعلام عليه نفسه وعينه اي في قصوره قبل
بتأكد الاتكاف فيما ذكر الانضباط الاقتصاص من غيره قوله ومن ثم وعليه نوطها التقسيم على
لعلها **تنبيه** على ان الحكمة هنا تقليل مفسدة القتل لا دفعها بالكلية اذ بعض الناس
نسان في القتل موطنا نفسه على الاقتصاص منه قوله اي حيث وجود شرط الالحاق بسبب العلة
وهو اشتمالها على الحكمة المذكورة قوله وسيأتي انه يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته وبالتي
هنا انه لا تخلو من حكمة في الجملة وان لم يطلع على التفصيل فالعلة المذكورة مشتملة على حكمة
بلا ميتة واي تخلف المعنى لعدم شرطه وهو العلم ولا هنا في ايضا التشبيه على ان ذلك في الاحكام
العقلية دون التعبدات قوله ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها الذي يؤخذ من اشتراك
اشتمال العلة على ما سبق هو كون مانعها الا يخل بحكمتها واما خصوص كونه وصفا وجوديا فا
نما يؤخذ من خارج امثاله قوله لوجوب الزكاة متعلق بقوله العلة اي علة وجوب الزكاة
العلة فالا الوجوب تمليك النصاب قوله وهي اي الحكمة قوله ولا يخلو المثال من الالحاق جواب
عن اعتراض على المصنف بانه لم يتعرض في التمثيل بالدين للالحاق الذي الكلام في شروطه وتقرير الجواب انه

لاخرج في النقض للاتفاق في المثال المذكور ان التمثيل للمانع باعتبار ما تضمنه العلة من غير نظر
هنا الاتفاق بسبب العلة قوله لعدم انضباطها فان مراتب المشقة لا تنضبط وتختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال اختلافا كثيرا فليس كل مرتبة منها [illegible] ولا يمكن تعيينه [illegible] منها اذ لا طريق
الى تمييزها بل [illegible] ضبطها في نفسها فنيط الحكم بمظنتها وهو السفر بالسفر الخاص قوله وقيل
يجوز ان انضبطت لانتفاء المحذور ان عدم انضباطها [illegible] ابن الحاجب واختاره الصفي الهندي وهو
الاوجه وعليه جرى البرماوي في نظمه بعد ان كان تبع المصنف في التنبيه قوله كما يؤخذ من الدليل وجوابه
حينئذ الاخذ من الدليل اضافة العدم فيه الى انتفاء [illegible] الجواب [illegible] الى العدم
المذكور [illegible] مع التمثيل بالكف من الانتقال قوله لان الامدي انما منع في بيان انه لا خلاف
بين الامدي و[illegible] ان يتوارد النفي والاثبات بحيث يحملها على شيء واحد فان قلت
من صور النقض او ثبوت الخلاف بين الامدي والامام لانه صوبه في شرح المختصر [illegible] وافق
من الامدي خالف لقول الامام وذلك بناء [illegible] ما هنا من انه لا خلاف بينهما قلت
لا بناء فضلا عن الصواب في حكاية الخلاف بتقدير ثبوته هو ما في شرح المختصر لا ما في جمع الجوامع وانما
نفي الخلاف فهو التحقيق قوله الغائي الوجودي اي كما في المثال السابق لا يصدق عدم الانتقال بكف
النفس عن الانتقال وجوابه موجود كما [illegible] قوله وتحرير الخلاف فيما جزء [illegible] بان تكون العلة مركبة من
جزئين مثلا وامر دفاعي [illegible] تعليل [illegible] المغلظة [illegible] العمد بانه قتل بفعل [illegible] لا يغسل
غالبا قوله منفية ومثبتة فيه اسناد مجازي اي منفي حكمها ومثبت قوله لاني تقرر اي في المتن قوله
قوله ويعلم من ذلك [illegible] اشتراط اشتمال العلة على الحكمة مع ما ذكرها من انه يجوز التعليل [illegible]
للانطباق على حكمة قوله انه لا تخلو علة من حكمة لا في الجملة اي وان لم توجد تلك الحكمة في محل من محال
تلك العلة على التفصيل ولا يلزم من ذلك ان يكون كل حكم معللا بعلة تشتمل على حكمة بل هو في الاحكام
المعللة لما التعبدات فقد قال الشيخ عز الدين في القواعد يجوز ان تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء
المفاسد ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والاذعان من غير جلب مصلحة الثواب ولا دفع مفسدة غير
مفسدة العصيان قوله [illegible] على [illegible] هذا المثال [illegible] قيد [illegible] ينبغي ان يعلم ان
ثبوت الحكم فيه [illegible] لقول الغزالي وابن يحيى في الفروع المبنية على هذه القاعدة [illegible] مطلقا
بل من الفروع ما رجح فيه ثبوت الحكم [illegible] المثال وكاستبراء الصغيرة فان حكمة الاستبراء تحقق براءة
الرحم وهي متحققة فيها بدون استبراء ومنها ما رجح فيه انتفاء الحكم كاستبراء زوجته [illegible]
لاستبراء كما ان الراجح انه يجب استبراؤها [illegible] ولو نام من النوم [illegible]
غمسها قبل غسلها خلافا للامام [illegible] في قوله [illegible] زوجته [illegible] طالق في اخر حيضة [illegible]

ان طائفة منهم نظرا الى الشبه تطويل [illegible] فيها [illegible] قوله وحكاية القاضي ابي بكر الباقلاني في كتاب التقريب
[illegible] والارشاد [illegible] حكاية الاتفاق للامدي وابن الحاجب قوله [illegible] في كتابه
المختصر [illegible] قوله [illegible] اشار [illegible] المولف الى اشتراك الملغيين جميعا [illegible] وحاصل
الجواب [illegible] قوله حيث يشتمل اي المحل على وصف يقتضي [illegible] للقاعدة الثانية على وصف مع
عدم الاعتراض على تعريفه [illegible] بانه اذا علم قصور العلة على [illegible] محل معلوم [illegible]
فيما عنده [illegible] من اعترض على هذا التعريف بان ذلك معلوم من موضوع القياس اذ لا يتحقق [illegible]
[illegible] وجوابه [illegible] تتصور حيث [illegible] المحل [illegible] تعارض [illegible]
يتوقف [illegible] القياس [illegible] اذ يجوز ان يكون جزء [illegible] ويكون كل [illegible] علة مستقلة [illegible]
التعدية [illegible] دليل [illegible] ذلك الوصف [illegible] مستقل [illegible] لنفي التعدية
وان قيل التعدية فائدة في ترجيح الاستقلال لكثرة فائدة المتعدية والاتفاق على صحة التعليل
بها قلنا انها لا تكون التعدية فائدة في ترجيح الاستقلال على الجزئية اذا لم يعارض مرجح للجزئية
وهي معارضة له لان الاستقلال يستلزم هنا اجتماع علتين وهو امر مختلف فيه [illegible] بالاستقلال والجزئية
[illegible] عن ذلك ولو سلم جواز اجتماع علتين فالغالب خلافه [illegible] ترجيح
والتوقف [illegible] قوله بان يكون اي النص الدال على المعلول [illegible] قطعيا [illegible]
[illegible] في التقريب والارشاد [illegible] البرهان [illegible]
القطعي [illegible] التعدية والظاهر [illegible] التاويل يحتاج الى [illegible] عنه التاويل قوله [illegible]
علة [illegible] الامتثال [illegible] العلة [illegible] الاذعان [illegible]
[illegible] وهي معرفة المناسبة سبب لنفي الاذعان وقوة الاذعان سبب [illegible] الاقبال على الامتثال
[illegible] وذلك بسبب [illegible] قوله بالخروج اي الخروج [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] وصف الخروج قوله كتعليل الحنفية النقض [illegible] الخارج من السبيلين خارج من البدن نجس
فالخروج [illegible] قوله وكتعليل ربوية
الطعام [illegible] بالطعم فان الطعم وصف [illegible] قوله تحريم
اللعب [illegible]
واسم الجنس الجامد [illegible] تعليل الشافعي رضي الله عنه [illegible] على ضعف ما ذهب [illegible]
الاتفاق قوله نعم [illegible] التعليل بالوصف
اللغوي قوله كتعليل حرمة النبيذ بانه يسمى خمرا كالمشتد من ماء العنب وهو الخمر كما [illegible] تعليل [illegible]
[illegible] قوله المأخوذ من الفعل المراد الفعل اللغوي وهو [illegible]
الصادر من فاعله كالبياض للابيض والسواد للاسود ونحوهما ووجه [illegible] من الشبه الصوري انه لا [illegible]

فيها واحيا مع تخوفها لجلب مصلحة او درء مفسدة فيكون التعليل بها وبنحوها من التشبه الصوري وليس
المراد اشتقاقها من الفعل النحوي او الوصف النحوي كما توهمه العلامة البرماوي فاعترض على تمثيله الزركشي
بان ذلك ليس باشتقاق من الفعل ومن الصفة لا يوافق مذهب المعربين وكثير منهم الكوفيين قوله ويجوز
الجمهور التعليل بعلتين اي فاكثر لانه نص عقلا وشرعا قوله للحكم الواحد بالشخص لا بالنوع والخلاف
في العلل الشرعية فيجمع محل الخلاف اما العقلية فيمتنع تعددها بالنسبة الى معلول واحد بالشخص بلا خلاف
لا يعني تاثير كل واحد استقلالا والمؤثر انه استقلالا لاثر واحد محال واما الواحد بالنوع فيجوز
تعدد علله بحسب تعدد اشخاصه بلا خلاف كتحليل اباحة قتل زيد بالردة وعمرو قصاصا وبكر بالزنا
وخالد بترك الصلاة قوله مطلقا اي منصوصة كانت العلة او مستنبطة على التعاقب او على المعية تجد
ليل التفصيل بعد قوله كما في اللمس تنبيه على تعدد صور الوضوء منفعا وكما في الحائض المعتدة المحرمة
ونكاح من ارتضعا من ضاعا مع اختها ابن اخت اخشان او ابنته وقد حجا اذ لا مانع من تقدير اقتضاء على [illegible]
المحرمة قوله بالاستنباط اي استنباط العقل استقلال على وصف بالعلة قوله لان المنصوصة قطعية
او مغلوب عنه الشارع بانه علة مستقلة ولم يمنع الكل جوابه اكتفاء بما سيأتي من قوله واجيب
من جهة الجمهور بان المحال المذكور انما يلزم من العلل العقلية قوله لزوم المحال اما تحقيق النقيضين
او تحصيل الحاصل قوله على تقدير تسليم اللزوم اشارة الى انه قابل للمنع قوله ولا مانع من جعل الحكم عما
متعدد بعد الحكم لاستمرار له وبمجرد تجويز التعدد لا يكفي الاخذ لانه مستقل قوله لزوم المحال
اي الجمع بين النقيضين وبما الاستغناء وعدمه اما تحصيل الحاصل فلا يأتي في المعية قوله وكلها اي
منصوصة كانت او مستنبطة ومع التعاقب او مع المعية قوله ويلزم ايضا تحصيل الحاصل تنبيه على ما دلت
عليه الكاف في قوله كجمع النقيضين من عموم انحصار المحال اللازم فيه قوله اما ان يقال فيه اقوال
ثلاثة للشافعي قال بعلل منعها فالله وما تمسك به لا مانع مذكور مقرر في الحقيقة وهو وجه قوله والمختار
وقوع حكمي بعلة اعلم ان محل الخلاف مفرع على تفسير العلة بالباعث اما ان فسرت بالمعرف كما هو الحق
فالجواز متفق عليه كما حكاه ابن الحاجب وقال الامدي انه لم يعرف فيه خلاف نقل ذلك عنهما الولي ثم
المحقق ولم يتعقبه ومثله بغروب الشمس فانه علة لجواز الافطار ووجوب المغرب وبطلوع فجر يوم من
رمضان فانه علة لحرمة الفطر ووجوب الصبح فيرفع على من جمع عنده قوله اثباتا او نفيا ليس جهة
كون متعلقها اثبات الفعل ونفيه لم يكون الحيض علة لحرمة الصلاة والطواف وقراءة القرآن
في ان مثلا مع حاله انه علة لنفي صحتها اي الامتناع الجلد به عنها قوله واجيب بمنع ذلك اي منع
لزوم تحصيل الحاصل قوله وبشرط جواز تعدد المقصود اذ لا يعرب انه يتعلق بالوصف التوابع وما يتبع
[illegible] كالسرقة فانه وصف واحد يتعلق به مصالح زجر السارق عن العود وزجر غيره عن الوقوع فيها
بالحد وجبر ما تلف من المال بالعزم لمالكه قوله لان الشيء الواحد لا يناسب المتضادين تنبيه على

انه مبني على اشتراط المناسبة في العلة بناء على انها بمعنى الباعث اي الاصل وهو مرجوح كما قد وجوا
به من طرف المختار على المنع ومنه كون انه لا مانع من ان يناسب الوصف الواحد حكمين متضادين بجهتين
[illegible]

عن التعيين فذلك يصير بالمطلوب طلبا جازما وطلبا غير جازم قوله وليس منافيا والموجود اه لا محل اعتراض

بان المثال غير مطابق لما قصد التمثيل له لان صوم العرض صوم معين وكذا صوم العين [illegible] كل معين اي

من كلف على التعيين فذلك صيره بالمطلوب طلبا جازما والمطلوب طلبا غير جازم [illegible]

صوم العين [illegible] الاحتياط قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

١١٤

النبي صلى الله عليه وسلم قوله بها ان ضبابه او عدم انضباطه اعترض على تعميم العزم بعد بين الامرين تنبيه له
على انه ليس وراء المعترض ... الفرع ... عليه ليس التكرار الذي يحصل فيه والحالة هذه لما قبله من المنع قوله
بخلاف التبيين بمجرد الاحتمال القادح فيه اي لان الوصف ... التبيين بمجرد الاحتمال القادح فيه اي لان الوصف
... بمجرد احتمال ... مناسبا او ان لم ... مناسبته قوله ... استقلال ما عدا الاصورة ان ... رض
المعارض وصف المستدل ... انه جزء العلة والعقل ... وصف المستدل ... مع ذلك بيان ما يستقل الغاء
وصف المعترض ... ليس استقلال وصف المستدل بالعلية في صورة ... قوله وصف المعترض ... وصفا
المستدل الذي زعم المعترض انه جزء العلة لا علة مستقلة ... استقلاله بالعلية في تلك الصورة ... عليه
المعترض ... تبيين ... لعلة ... بيان استقلال الوصف مع انه ... قوله ... الا ... انه لا ...
... وصف المعترض في الصورة التي ... المستدل مع انه ... قوله ... بالاتيان
... على ان البيان ... استقلال وصف المستدل ... على البيان

[illegible]

ومن مسالك وجود المظنة المتضمنة للحكمة [illegible] فقوله لوجوده متعلق بقوله المظنة وقوله ضعفا العلة نصب على المفعولية
لقوله عوض والفاء في وجودها وفي قوله منه عائدة على الخلف والفاء في له عائدة على العلة وقوله [illegible]
للمعنى وقوله بان لم يتعرض المستدل للحكمة بيان للصور الثلاث التي لا تزول فيها [illegible] بل يثبت
[illegible] في كل منهما فقوله مثل تعدد الوضع ما يأتي فيها [illegible]
ان يقال ان هذه العبارة اشارة الى ان المراد بالتشبيه [illegible] تعدد الوضع واطلاقها [illegible] حكاية
حال من احوال المناظر لا حكاية قوله لصاحبه [illegible] الى الحال التي [illegible] عليه [illegible]
والحاصل ان التفصيل [illegible] حال الاحكاية [illegible] اعتبار [illegible] كما
ينبه عليه قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] التقسيم قوله [illegible] قوله
[illegible] ابن الحاجب ايضا [illegible] الاستدلال والجواب [illegible] ابن الحاجب [illegible]
التعليل [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] ابن الحاجب وقوله وعكس [illegible]
على ان تمام شرح الزركشي [illegible] الاجماع [illegible] ابن الحاجب [illegible] والصواب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] قوله [illegible]
عليه بالاجماع [illegible] قوله [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] قوله مثل [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الكتاب والسنة او [illegible]
[illegible] للتعليل [illegible]
[illegible] مع [illegible] التعليل [illegible] التعليل [illegible]
او [illegible] كلام الشرح [illegible] التعليل [illegible] للتعليل [illegible] او التأخير

وفي الحقيقة موجودة اعني القول باعتبار ما تضمنه من الصور مثبتا او منفيا هو العلة قوله بغير كم اي بالرأي وغيره
الفقيه قوله ومن قال من المتأخرين بعض [illegible] قال في حواشي شرح العضد [illegible]
تدخل في الوصف لا في الحكم وان اراد بالوصف وصف ما وقع اي حكايته لا المعنى الذي يناط به الحكم قوله بالفاء فيهما
ذكر للسببية اذ هي بمعنى العلية فوجه الزركشي كون الفاء من قسم النص الظاهر بانها ظاهرة في التعقيب
ويلزم من ذلك العلية غالبا لانه لا معنى لكون الوصف علة الا ثبوت الحكم عقبه ومرتبا عليه واعترضه ابو زرعة
بانه على هذا التقدير يكون من قبيل الايماء لا من النص الظاهر واعترض المتن ايضا بان البيضاوي جعل الفاء [illegible]
الايماء ونقل الشارح توجيه الزركشي مشيرا الى رده واورد اعتراض ابي زرعة على المتن [illegible] بان الفاء [illegible]
[illegible] للسببية كما نص عليه [illegible] والبيضاوي وتبع المحصول [illegible] والمصنف تبع ابن الحاجب [illegible]
[illegible] قوله والنحوية [illegible] تحتمله [illegible] والمقابلة لانها [illegible]
محتملة احتمالا لا [illegible] والنحوية غير محتملة قوله [illegible] كما تكون لغير التعليل
[illegible] لغير التعليل كما تقدم بيانه في [illegible]
رواية ابن ماجة في [illegible] قوله والرجل [illegible]
حسب رواية ابن ماجة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والرجل [illegible]
قوله مثال الشرط [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الغاية [illegible] الوصف والحكم [illegible]
ومثال [illegible] قوله وعكس هذا القسم [illegible]
مستنبط [illegible]
[illegible] ان الوصف المستنبط بالحكم المستنبط [illegible] قوله [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] قوله خلاف وقوله [illegible] العلل [illegible] القسم [illegible]
وعكسه [illegible] الحكم [illegible] الوصف مستنبطا وقوله [illegible] الترجيح [illegible] الوصف
الملحوظ بالحكم المستنبط خلاف الراجح في عكسه قوله بجواز ان يكون الوصف [illegible]
[illegible] المستنبط [illegible] قوله [illegible] الوصف الملحوظ [illegible]
هو الحكم المستنبط منها قوله كتعليل الربويات [illegible] المفاضلة فيها هو الحكم [illegible]
[illegible] الوصف المستنبط قوله او غيره اي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوصف الواقعة في المتن وهذا المثال [illegible]
علة [illegible] الحكم [illegible] سبحانه والحكم [illegible]

وعلته في كل منهما كونه دينا قوله وهو وصف لا وصاف الموجودة في الاصل والظاهر الابطال العلية غير العضو
لا وصاف بكونها صالحة للعلية ثم ابطال بعضها وهو ما سوى الذي يدعي انه العلة وصرف هذا التقسيم كما صنعه
المص هو الا بين لان من طرق الابطال في كلام المص والعضد وغيرهما كون الوصف الذي دخل في الحصر طرديا من جنس
ما علم من الشارع الغاؤه وكيف يدخل مع ذلك في ما هو صالح للعلية وجوابه لا يبعد ان المولى سعد الدين بان المراد
بالصالحة للعلية بيادي الراي اعم من حقيقة تخلف عنه فيمن خرج في الغير قوله ويحصل ظن العلية بطريقه كون ويبطل
العلوق بثبوت الحكم في المحل مع انتفاء العلوق ويبطل التعليل بخالفه لظاهر حديث مسلم الطعام بالطعام مثلا مثل
قوله والسبر لغة الاختبار لان الناظر يختبر ما بالمحل من الاوصاف التي يقول العلة اما كذا او كذا وهذا
هو التقسيم ثم يختبر الصالح للعلية وغيره والسبر يتعين الصالح للعلية فإن قيل ينبغي ان يقال التقسيم
والسبر لا نه يترتب على التقسيم فيتجه فلما كان مجموع المعنيين علما للمسلك فهو موجود لا يقتضي
الترتيب كما يشير اليه كلام الشارح قوله ويكفي ان يقع منع دفع المسائل الحصر ولهذا الدفع بالاستدلال
على ان التعليل بالمرجوح يبطل التعليل بل لا يقتضي اجبار الصحيح الشيء ويرد كحديث مسلم الشيء
امر بنفسه قوله ولا صالحا لا يكون التعليل بكون الزائد والجمع بين الاوصاف وكونها معنى الوصف وضع
التعبير بلون يعرض نسبة الاحق ومعنى الذي في خرج الحصر من العضد وتخلفها المص في شرح خطه
وعليه جرى شيخنا في قوله وهو الاولى لان الفارق الاولى الجمع بينهما ولبس كذلك التعليل مع الاقتناع
بوضع بالاكتفاء بالاول واما الاكتفاء بالثاني مطلقا قوله اجمع على تعليل ذلك الحكم في الاصل اي انه من اصحاب
العلة لا التعبدية قوله اي بانهم وجه اي دفع منع المعترض بدليل يبطل به علية الوصف المبرء قوله
كما يكون اي يلغى بالنسبة الى جميع الى الاصحاب خاصة قوله والعدل صفات العصبة والكفاءة بالحرية الا
في العبرة في النكاح وهو المناسب للاول العتق يمنع عن النكاح الكفاءة قوله الخ متعلق بقول المتن مناسب
الثاني نعت للمعترض في السبر المعترض وقوله كعين اي بعين الوصف المستبقى قوله لانه اي لانه اشبه المحل يعني التخريج
بالابداء اي الاظهار وهو المثال بالوصف اي نيط به الحكم وهو العلة واصل المناط موضع النوط اي التعليق سمي
به الوصف لانه موضع له مجازا قوله بابداء مناسبة المناسبة هي المعنى اللغوي الملائمة وهنا معنى المعنى
الاصطلاحي وهو التعيين التام للعلة قوله ومن ارتضى بها الى في دليل حكم الاصل وهو هنا الحديث وخرافتها المنز
بين اهل ابن الحاجب معتبرة في كون المناسبة علة لا في كون الوصف مناسبا قوله ينفصل اي يمتاز عن الترتيب اي ترتيب
الحكم على الوصف من الايماء اي من اقسام الايماء السابقة قوله ثم السلامة عن القوادح كانه اشار في التسمية
في اشارة الى اعتراض وجوابه ان الاعتراض ان السلامة عن القوادح لا يتم به ونهما مسلك عدم المعنى لتخصيص المناط
تسمية جعله قلنا الجواب ان الظاهر ان السلامة جزء من مسمى هذا المصطلح اي المناسبة واما بالنسبة
للغير فهنا معتبرة خارج عن المسمى وهذا الجواب المشار اليه لا يخلو عن نظر قوله وما صنعه الله انما هو لا وجه

تنبيه لا استخراج هو بما ظاهر الخلاف تسمية المناسبة تخريجا وكلام ابن الحاجب ان المناسبة في حد المناسبة
ضيق على انه تعريف المصطلح بنفسه فيحتاج الى الجواب بان المحدود بالمناسبة بالمعنى الاصطلاحي والمناسبة
في حد المناسبة بالمعنى اللغوي والكلام في المناسبة في حد تخريج المناط فيسلم من الاعتراض فلم يحتج
الى الجواب قوله لان المقصود هنا الاثبات اي اثبات الوصف الصالح للعلية وهنا النفي اي نفي ما لا يصلح
للعلية من الاوصاف قوله قال في المحصول في هذا في الكلام على قول لا يصح ان العلة بمعنى الباعث اي ان
من يأبى تعليل الاحكام بالمصالح انما ينكر كونها عللا غائية باعثة لا تعلق لها من عينها كما تقوله المعتزلة
وانما ينكر ارتباطها بالمعنى ترتب عليها وكونها امارات وثمرة لها واذا استخرجت ذلك هنا لم تختلف التعريف
الثاني للمناسب على قول من يأبى تعليل الاحكام ايضا قوله الربوبية نسبة الى دبوس بتخفيف الموحدة في بلد
من قرى سمرقند قوله وهذا مع الاول تعبير لا اثنان بل يجتمع في موضع اذ الوضع موضع واو العطف كما قوله
قوله متبوعه من اللايق ان يقال وهذا وما وليه متقاربان قوله وقول الحنفية وجعلهم ان العبادة تبلغ العقول
السليمة بالقبول ومن تلقى عقل العقول لا يبعد في ذلك وتعلم انه من قال هذا تعريف اعنى كلام
الدبوسي والذي جرى عليه العضد والمص وغيرهما ان ابا زيد قابل بما يشكل التفسير في مقام المناظرة دون مقام
النظر لان العاقل لا يكابر نفسه فيما يقبله عقله وعلى هذا جرى المولى سعد الدين وغيره قوله وقيل هو وصف
ظاهر منضبط هذا الذي اعتمد في ابن الحاجب وشارحوا كلامه وهو عند المحققين بشرط واعتمد التعريف الاول
لا الخالف له كما اقتضاه صنيع المحقق والمحلي لانه او وسيلتها والمشترك الذي او وسيلته وكلاهما نفسي ودنيوي
ودنيوي واخروي قوله فان المتعجب عنه اكثر من المعرضين عليه اي وغلب حصوله في الاصل لبيان كون الحصول
غير متيقن بل مظنون وقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بعبارة اخرى فقال لان الغالب حال العاقل انه اذا علم انه
اذا اقتل كف عن القتل قوله فيما يظهر تنبيه على ان الحكم بالتعدي منوط بالنسبة الى ما يظهر للناظر الى المتعجبين
والمعرضين لا بالنسبة الى ما في نفس الامر ويتعين ان لا اطلاع عليه وهذا الاعتبار قال صاحب التوضيح انه لا مثال له على
التحقيق ثم حكم الناظر بالتساوي وحقيقة قوله من نجأ الشيء في البناء للفاعل اي انها نعت على انه يقبله
الفعل فيستعمل لازما كما يستعمل متعديا وان الواقع في المتن مصدر اللازم بمعنى النجي لا اسم مصدر الشيء كما يتبادر
قوله تجواز العقد المترتب العام فيه تنظيرية كما هو ظاهر في حل الشارح ان الكافة فيه تنظيرية ومقصود التنظير
لا استشهاد على اعتبار المظنة مع ظن انتفاء المعنى المناسب وقد سبق في ابن الحاجب دليلا على ذلك قوله
فقالت الحنفية بعتبر المقصود فيه اي في ذلك البعض من الصور قوله اجل متعلق بقوله بالحقها وقوله منه
متعلق بقوله اشتراطها قوله المسبوقة بالاجماع نعت لقوله معرفة قوله له اي ليكون ثمرة لشرعية ذلك الحكم
وما يترتب عليه بعود نفعها الى العبد كما هو مذهب اهل السنة انه سبحانه عن الاعتراض والغرض قوله عطفا
بالفاء لبعيد ان كلا منهما دون ما قبله في الرتبة اي فيقدم ما قبله عليه عند التعارض واجتمعت الا فساد في النفقة

لنفقة النفس ضرورية الزوجة حاجية والاقارب تحسينية ولزا رتبت في الوجوب هكذا **بل قيل** التفاوت
بين التحسينية والعرض ظاهر بدليل شرعية حد القذف ثمانين جلدة وشرعية حد الزنى جلد مائة وتغريب عام او الرجم
مما خلقه لشرعية حد الشرب وهو ثمانين او اربعين جلدة مع انه من شرع لصيانة العقل الذي هو مقدم عليهما **قلنا**
العقل اذا زال بجناية فان مظنونا به صيانة النفس واما السكر فهو انما العقل الا زواله لانه عارض زايل لا يستمر
اثره وهو الخلاف منهم في التفصيل في حد كل [illegible] الا الرشاد هو اعتناء [illegible] واثر القذف وهو القدح فيهما
وانهما مستمران فناسب التغليظ في الزجر عنهما لهذا **قوله** المشروع له حد القذف ينبغي ان يزاد والنسب
فانه الواجب فيه عن غير المحصور في الاولى ابد العرض بغير القذف **قوله** اشار الى انه في رتبة المال الخارجي كما قال
الزركشي ان يبطل [illegible] من جوانب حفظ الاعراض صيانة لها [illegible] من قدح النسب الثابت بالقذف يلحق
بحفظ النسب فيكون بهذا الاعتبار ارفع من المال **قوله** بالاصل تنبيه على ان كونه ضروريا في بعض الصور هو بسبب
ما عرض له **قوله** فان ملك المنفعة فيها اي في الاجارة [illegible] اي المنفعة [illegible] اي الطفل ومنزله [illegible] انه ضمن
لا يوجد [illegible] مؤله حفظ نفس الطفل [illegible] وان لم يعرض له [illegible] كما لو [illegible] فيل [illegible]
ملك المنفعة [illegible] حفظ نفس الطفل فصح بهذا الاعتبار ضروري في التبرع [illegible] في الجعالة [illegible]
نوع تفصيل لمقصود **قوله** فصلها ظاهر حل التكرار ان قوله والتحسيني ستر العورة [illegible] معارض
القواعد وان قوله غير معارض القواعد بالاضافة [illegible] التقرير [illegible] معارض القواعد والخ
ان قوله غير معارض القواعد نعت للتحسيني وخبره قوله كسلب العبد وان قوله والمعارض نعت لمحذوف التقدير
والتحسيني المعارض وخبره **قوله** كالكتابة والعطف بجملة على جملة ومقصود السياق التمثيل لكل من القسمين
وليستفاد التقسيم **قوله** الملائم اي الذي يسبه للاتباع **قوله** من حيث اعتباره اي اعتبار
الشرع له في **قوله** الاملاك [illegible] استقراء موارد الشرع وحاصل هذا التقسيم انه اما ان يعلم الغاؤه او
ايلاؤه او لا يعلم واحد منهما **قوله** عين الوصف في عين الحكم لا يخفى ان المراد بالعين هنا النوع لا الشخص **قوله** بما
اعتبر باحد من النص او الاجماع والجار والمجرور متعلق بقوله [illegible] **قوله** لاعتبار عين الوصف في عين الحكم **قوله**
حيث يثبت الحكم مع تنبيه على ان المعنى ترتيب الحكم على وفق الوصف هو ثبوت الحكم مع الوصف كما عبر به
العضد وغيره **قوله** متزلة اي بنص او اجماع والحاصل ان اعتبار عين الوصف في جنس الحكم بنص او اجماع **الثاني**
اعتبار العين في العين بالترتيب بسبب عكسه وهو اعتبار جنس الوصف في عين الحكم بنص او اجماع **الثالث**
اعتبار العين في العين بالترتيب بسبب اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم بنص او اجماع **قوله** الاولى اي كل من
القسمين اعتبار العين في الجنس واعتبار الجنس في العين فان كلا منهما اولى في ترتيب الحكم عليه والمذكور وهو
اعتبار الجنس في العين وان كلا منهما اولى في ترتيب الحكم عليه من المذكور واعلم ان لكل من الحكم والوصف اجناسا
عالية وقريبة ومتوسطة فاعم اوصاف الاحكام وغيرها الجنس العالي للحكم الخاص وهو الحكم واخص منه الوجوب مثلا

لعل [illegible] بان يوصي متبرع او يرثه [illegible] فقلنا الاداه
[illegible] ملك المنفعة لو لم تشرع الاجارة
[illegible] لفوات حفظ نفس الطفل مجوزة

١١٧

[illegible] في العبادة مثلا ثم وجوب الصلاة ثم المكتوبة ثم الجنس العالي للوصف الخاص كونه وصفا يناط به
الاحكام اخص منه المناسب ثم المصلحة الضرورية ثم حفظ النفس [illegible] الظن الحاصل باعتبار خصوص
الوصف في خصوص الحكم لكنه يتفاوت [illegible] اقوى من الظن الحاصل باعتبار العموم في العموم فما كان [illegible]
[illegible] بالجنس الشامل فهو اغلب على الظن وما كان بالعالي فهو ابعد وما كان بالمتوسط فهو متوسط [illegible]
الترتيب في الصعود والنزول **قوله** بالترتيب اي ترتيب الحكم على وفق الوصف دون نص او اجماع على اعتبار
العين في العين [illegible] الترتيب هذا ما اعتمده في مثال الثاني والثالث **قوله** وقد اعتبر العين الواو
فيه [illegible] وقد اعتبر الجنس في الموضعين حالية **قوله** حيث ثبت اي ولاية النكاح وهي الحكم معه اي مع
الصغر وهو الوصف **قوله** وقد اعتبر اي الصغر الذي هو عين الوصف في جنس الولاية الجامع لولاية النكاح
وولاية المال [illegible] اعتبار [illegible] **قوله** [illegible] اي الحاصل [illegible] **قوله** وقد اعتبر جنسه في
اي الحرج اذ الحرج جنس يجمع الحاصل بالسفر [illegible] والمطر وهو [illegible] **قوله** بالاجماع
لان [illegible] بالسفر [illegible] بالاجماع [illegible] ذلك
[illegible] المثال وقد اعتبر جنس الحرج في [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] على اعتبار [illegible] الجمع [illegible] على
[illegible] الظهر والعصر [illegible] المغرب والعشاء [illegible]
[illegible] على اعتبار السفر [illegible] ان الجمع [illegible] الجمع
[illegible] **قوله** في مثال الثالث اي اعتبار العين في العين بعضه بالترتيب
كما سبق [illegible] النص والاجماع [illegible] اعتبار العين في العين [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله**
وقد اعتبر جنسه اي القتل العمد العدوان اذ هو جنس القتل بالمثقل والقتل بالمحدد في جنس القصاص
اذ هو جنس القصاص بالمحدد والقصاص بالمثقل [illegible] القتل العمد
العدوان هو عين الوصف الجامع [illegible] الجامع [illegible] اعتباره من اعتبار
الجنس [illegible] العرض [illegible] مثال الثالث وهو اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم
[illegible] القصاص [illegible] القتل بالمحدد [illegible] عدوان [illegible]
القصاص وهو جنس [illegible] القصاص [illegible] الوصف [illegible] العدوان
وانه جنس [illegible] الجناية [illegible] وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص [illegible]
والاجماع كما نبه عليه المولى سعد الدين **قوله** [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الاندلسي [illegible] صاحب [illegible] الحكم [illegible] المعروف بالمرتقى [illegible]

نظر في رمضان الى جارية له حسناء لم يملك نفسه ان وقع عليها فبعث بعض اهل العلم فقال عليك صوم شهرين متتابعين فقال له بعض الفقهاء في ذلك حيث لم يامره بالعتق مع يسره فقال لو امرته بذلك لسهل عليه ان يعتق ويجامع فالزمه الصوم ليرتدع ولم يقل احد من العلماء بتعيين الصوم على الموسر بل قالوا ان الواجب عليه العتق او الاطعام او الصيام مخيرا فمذهب مالك ان الكفارة على التخيير بين العتق والصيام والاطعام فقالوا الواجب عليه هذا الناشب صحر عليه كل يوم وبعتق رقبة ولا يرى حالة على احد الامور الثلاثة يقعود
قوله بل لما بد ان الالغاء ابتدا اي كلما هب اليه الشافعي وغيره من ان كفارة الوطء في نهار رمضان مرتبة وتعيين الصيام او الاطعام عند العجز عن العتق بالتخيير قوله ويعلم القريبين الى اطعا ان القاطع بهذا النحل يعتبر عن نوعه من بسط العلم وهو ان يعلم ان الحكم في المصالح المرسلة بالامتثال يشهد له اصل في الشرع بالاعتبار والمقصود الغائي من حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال او قرينة او مالم يشهد له الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار قال ابن الحاجب بانه مالم يشهد الشرع بنوعه في الشرع ولا الغاه وما علم ان الشرع الغاه وخرج به حيث عنه في الحكم الوصف المناسب الذي هو مرتب على مصالح وقرب وما هو العادي ومثاله الجموم فصلب برهم جعل هم البيع في نسبه او جعل في البيع احسن منه احق الى جهة لرقابه كالمسلم والغريب يقال لا من اي عن معنى كالمعين هو بالمرد ماخصه بالتعيين الثاني والاخص في التعيين رجا ولا وهي بعض مثال في الحكم المعين بان العبرة في الكلام والغريب الوحي كل منهما ضمن من المرسل لجنس الغريب وفي الطالب والغريب الذي جرا منهما منهمن المرسل المنصر البعض ويبين بعض المتأخرين بوجه فيه قول مالك في المسح الاول والبطلان فيها لعرب المرسل العام في الحكم وامتعر على التعميم الاول لوجه المطلع المذكور والغريب اتباع الاصحاب لاشك مسائل الاجر جمة ان كلا منهما اعتبر المصالح المرسلة الا ان اتباع الحرمين جعلوا الغير معتبرا فيها يدل من اتباع الشافعي وحكى له ان العلة المشعرة وسلمة لما علم اعتبارها من شان والشاي سلك المذهب في سائر المدابر والعلماء اعتبارها الى انكر اتباع الحرمين عليه هو اجتبر مثال خال في البرهان الذي ينكر مع مذهبه مثالا بجزيته على الاستدلال في المستحوذ انه من غير ما اقتضاه شرع انوجع في الانكار الى ان قال وذلك خروج عن الشرع عليه الا وانه قوله وليس منها في المرسل قوله ضرورية اي من انواع الضرورية الثابتة قوله اللغائها اي الدليل على اعتبارها وذلك الدليل نحو ما علم بالاستقراء والمرجحة من ان حفظ الكلي اهم في نظر الشرع من حفظ الجزئي بحفظ اهل الاسلام عن اصطلاح الكفار المقطوع به او المظنون كما في مسالة القطع اهم من حفظ الترس وهو من الامة المستاصلوا المسلمين وقوله بجهتها في الايتة وقوله ليس عليها الحد فيقعا لم قتل الجاحد قوله باستيصال المسلمين كما هو تصوير المسالة بان دون متعلق القطع او الظن العزيب منه استيصال جميع الامة المحمدية في ذلك الوقت وكان منها في كتب الفروع تصوير المسالة بقتال جيش المسلمين جيش الكفار وانما المخوف قتال جيع المسلمين الحاضرين للقتال مع حكاية في خلاف في جواز رمي الترس والحالة هذه واعلم اصول المذهب وليس منه في تعينها للعلماء وتعينها لمحل الخلاف بنيه به على رد ما في المختصر

والمنهاج

والمنهاج من ان المعلمة المذكورة من جملة المرسل وان الغزالي انما اشترط القيود المذكورة لها انها ليست من المرسل وان للقطع للقول بها لا لاطلاق القول بها قوله المناسبة لانه ينبغي مستثرة في مثاله مشابه له وقد قيل احد لها مشابهة فهي دون المناسبة في مسالك التعليل العرض لم يفضل في اطهر القولين لان المناسب وهو السبب البعيد عروض ليست هي العدول عن الغريب في المعنى كالاندحار فهو في قبول كعتين بين الرباعية قوله ما يسمى بالشبه ويختص بالوصف الخاص بيه اي مما يسمى بالشبه من ان الوصف المذكور وهو العلة يسمى شبها ايضا لكنه اذا اريد بالشبه المسلك الدال على العلة فهو اسم مصدر الشبه نفسه واذا اريد نفس العلة فهو وصف بمعنى المشبه والشبه بالمعنى الاول ابو له من وصف يكون بينهما المشبه والتمييز الوصف سبيلها هو اوصيها ولهذا الاعتبار قال الشارح كالوصف فيه قوله الغرض مثبت للوصف ونبه به على الغرض هو الوصف الذي يشتمل عليه المسلك لا المسلك قوله بين المناسب والطرد التفسير بالبعض وملاحظة حاله من اتباع الحرمين والغزالي والشافعي وعبر الاصل بالطردي وصفا او نحو الطرد فاطلق على الوصف يطلق على المسلك اي قوله واعلاه قياس غلبة الاشباه بجعلها للموضع قياس الشبه الذي هو مسلك من مسالك العلة ومثله الشارح كغيره بمسالة العبد والامر بيعا قال العضد بين انه ليس نوعا من الشبه وان حاصله تعارض مناسبين في احدهما اعلى من مسلك المناسب وليس من المسلك المسمى بالشبه في شيء وان الشبه لفظ مشترك لا يطلق على كل منهما قوله الغالب نعت للاحد منهما اي الغالب شبه الفرع بذلك الاصل على شبهه بالاخر قوله لانه شبهه بالمال في الحكم والصفة اكثر اما الحكم فكونه يباع ويشترى ويعار ويوجر ويثبت عليه اليد واما الصفة فتعاوت قيمته بحسب تفاوت اوصافه وضرها قوله ثم القياس الصوري اي قياس الشبه في الصورة المحصول ان القائل بالشبه الصوري اي علية وان الشافعي يعتبر الشبه في الحكم وهو نقل ابن برهان وغيره ان الشافعي القول بالشبه الصوري ونقل مثله ابن السمعاني عن اصحابنا وفيه نظر فقد اعتبر بعض اصحابنا صورة الحمار الهرة الوحشية في التحريم بل الانسية على ما ج اذا قلنا ان الوحشية لم تكن الانسية فتوحشت ومنها اعطاء المثل عوضا من الخز في الصراه او نحو والبقرة عوض عن الخنزير على وجه ومنها على وجه ان ما اكل نظيره في البر من صيد البحر حلال وما لا فلا وان صل في اعتبار الشبه الصوري جزاء الصيد الثابت بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية في بدنة وفي بقرة الوحش وحمار بقرة ويدل الفرض في النعوم وهو المثل صورة معقد اعتبر الطل البسع وفي حكم واعتبار وفي المسلم قوله لعلة الحكم متعلق بقوله المشابهة لا بقوله يحصل قوله ان يوجد الحكم اي يبرز بعضه وقوله كالبعض ايضا لو عبر بدله بقوله كالحصر ويعرم لسلم من اعتراض المرجح في البرهن كغيره بان العموم والقيس بحمل قوله قيل ليس هو مختار ابن الحاجب تبعا للامدي والغزالي وغيرهما وحكيا تصحيحا في تحرير عن الحنفية ومحققي الاشاعرة قوله بخلاف ما تقرر في الشبه اي لانه لا يصار اليه مع امكان قياس العلة قوله يرجح جانب المستوى بلا النعرية هو مبني على ترجيح النعرية على العاص وهو احد الاقوال الثلاثة انتهى في المتن دون ترجيح لاني في جزمه هنا بما هو مبني عليه اشعار

برهانه عنه بناء على المرجوح وهو تعليل الحكم الواحد بعلتين قوله من منع تعليل العلتين اذ لا يمكن عنده التعليل
بكل منهما مع تساويات احتمال علية وصف المستدل بخلاف من جوز العلتين الذي يمكن عنده كون كل منهما علة اي معرفا
تماما قوله وان رجع اي طلب الترجيح من خارج هذا ايضا عند مانع التعليل بعلتين اما عند المجوز فلا يطلب
الترجيح حينئذ اختلف معتقد الوصفين بان اتفق احدهما تعلق الحكم وليس خاص المحرمية [illegible] الاخر بل كل منهما
تعلق الحكم شاملا فلا حاجة حينئذ الى الترجيح قوله من [illegible] مناسبة [illegible] قوله الغاية العلية
متعلق بقوله يكفي قوله وجوه الناظر تقسيم [illegible] قوله تنقيح المناط التنقيح لغة التخليص والتهذيب
والمناط [illegible] تقسيم والمراد هنا تخليصه على [illegible] قوله بالاجتهاد متعلق بقوله بحذف قوله وبطل لذلك
بحذف الصحيحين في المواقعة في شهر رمضان فقد [illegible] للايجاب ايضا وجهة التمثيل [illegible] التمثيل بالاجتهاد
باعتبار [illegible] قول الشارع [illegible] والتمثيل لتنقيح المناط باعتبار
انتقاء المجتهد في الوصف الذي يناط به الحكم [illegible] فيسمى تنقيح المناط [illegible]
السبر والتقسيم كما نبه عليه في المحصول [illegible] قوله وان ابا
حنيفة ومالكا حذف خصوصها عن الاعتبار [illegible] ابا حنيفة يستعمل تنقيح المناط في الكفارة وان كان
يمنع القياس فيها قوله وفرق بين الثلاثة [illegible] المناط في المتن بقوله وتخريج [illegible] قوله
الغائب الغاء الفارق وهو [illegible] قسم من تنقيح المناط لانه حذف خصوص الوصف عن الاعتبار [illegible] بالغاء
الفارق وقد يكون بدليله اخرى والقياس المستند الى الغاء الفارق قال [illegible] القياس قوله اذ يحصل الظن
اي ظن العلية قوله ليس ياتي القياس اي على المحل المنصوص حكمه بعلية وصف اي بسبب علته بل يقال اذا كان
هذا الوصف علة يتاتى القياس [illegible] قوله عن العجز عن ابطاله اي ابطال عليته بدليل وقد نظمت مسالك
العلة [illegible] التي [illegible] النظم [illegible]

مسالك العلة رتب فنص [illegible] ايماء فسبر
مناسبة كذا الشبه فتلي [illegible] الدوران [illegible]
فتنقيح المناط فالغ فرقا وتلك لمن اراد الحصر عشر

القوادح

قوله فلا [illegible] علته ان تخلف الحكم في صورتين فاكثر من محل الخلاف في الفرع
لانه اولى بالفرع عند القائل به قوله وقال الشافعي انه قادح في العلة اعلم ان الوصف الذي
علته اما منصوصة واما مستنبط وتخلف الحكم في كل منهما اما لمانع او لفقد شرط او لا والراجح ان النقض
قادح في كل صورة المطلقة ومن قال ابن السمعاني في القواطع ان مذهب الشافعي واصحابه [illegible] التعليل منهم قال وهو
قول اكثر المتكلمين ومن تبعهم [illegible] النقل عن الشافعي واما قول الامام الغزالي في شفاء الغليل انه لا يعرف للشافعي
فيه نص فكانه [illegible] اطلع عليه [illegible] المناظرات الشافعي محصورة [illegible] ومن حفظ عن الشافعي

ذلك

قف
تنقيح المناط

ذلك دل على ان مذهب الشافعي على غيره من المذاهب من حيث ان ملازم مذهبه سالم من النقض قوله وقالت
الحنفية لا يقدح ويسمى تخصيص العلة واراد بالحنفية اكثرهم كما صرح به في شرح المختصر وعبارته كالامدي والثاني لا يقدح
وعليه اكثر اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد انتهت وقد نقله ابن السمعاني عن العراقيين من الحنفية قال وادعى
ابو زيد انه مذهب ابي حنيفة واصحابه قال واما الخراسانيون منهم فقالوا بالاول حتى قال الماتريدي من قال
قال بتخصيص العلة فقد وصف الله سبحانه بالسفه والعبث فاي فائدة في وجود العلة ولا حكم [illegible]
شيخنا ابو مشايخ ما وراء النهر من الحنفية [illegible] انه يقدح في المستنبطة دون المنصوصة ومن العراقيين
منع [illegible] ما حكاه [illegible] وعبارة التحرير وهنا ان من شروط العلة نقض المستنبطة بتخلف
الحكم [illegible] على المشايخ ما وراء النهر من الحنفية [illegible] واختلف في المنصوصة [illegible] وعجوز
والاكثر ومنع [illegible] الحنفية [illegible] والرازي يجوز [illegible] مانع او عدم شرط فيهما قوله وجواب اي [illegible] قول
القائل بان النقض قادح في المستنبطة ايضا قوله غير [illegible] اي غير الشارع [illegible] عطف على قوله
على الوراثة بقوله ذلك اي المنقوض وعليه الامام والرازي وهو معنى ما في المحصول وقال صاحب الحاصل
انه الحق وجزم به صاحب المنهاج واقتضى كلامه انه ليس من محل الخلاف قوله وقيل يقدح في المنصوصة [illegible]
ان ثبتت بظاهر عام معناه ان النقض يقدح حيث ثبتت العلية بنص قاطع او ظاهر خاص [illegible]
[illegible] ان [illegible] او ان النقض معناه ان الدليل دل على علية الوصف للحكم في محل وان تخلف الحكم في ذلك
المحل نقض لذلك الدليل لمعارضته اياه حيث دل على عدم العلية في ذلك المحل ثم بعد تقرر ذلك لا يلزم كون العلية
ان يثبت بنص قاطع خاص بمحل النقض او عام له ولغيره من المحال نفيا لاستحالة النقض اي تخلف الحكم عن العلية
ضرورة استحالة تخلف المدلول عن دليله القطعي وان كان ظنيا بغير محل النقض فلا تعارض ايضا فلا نقض وانما
يكون النقض في المنصوصة اذا كان النص ظاهرا عاما [illegible] تعميم محل العلية في محل النقض وغيره فيعارضه
تخلف الحكم في محل النقض فيخص عمومه به ويحرم تقرير مانع يمنع من ترتب الحكم او عدم شرط فلا يكون
التخلف قادحا وان لم يعلم عين ذلك المانع وانتفاء ذلك الشرط واما المستنبطة فيجب فيها العلم بعين المانع
المحقق والشرط المنتفي [illegible] العلية [illegible] فالقطع لعدم النظر بما قاله المقرر في شرح المختصر وهو
ان النقض يقدح في العلية اذا كانت العلية مستنبطة ولم يكن ثم مانع ولا عدم شرط ولا يقدح فيما سوى ذلك
هذا خلاصة ما في شرح المختصر للعضد والتفتازاني وهذا المذهب هو مختار ابن الحاجب ونقله شيخنا في تحريره
عن اختيار المحققين ولم ينقله الشارح المتن عن احد قوله الا ان يكون التخلف لمانع اي كتعليل ايجاب القصاص
بالقتل العمد العدوان وان تخلف الحكم عنه في الاب [illegible] والسيد لمانع الابوة والسيادة قوله او فقد شرط
كما في مثاله تعليل وجوب الرجم بالزنا تخلف الحكم عنه في البكر لانتفاء شرطه الاحصان او معرض الاستثناء
كتخلف ايجاب المثل في لبن المصراة عن العلة الموجبة له وهي تماثل الاجزاء بالعدول الى ايجاب صاع من تمر وتخليص

وتخلف وجوب القود عن صورة منه الجناية من ضرب الاب على الغافلة وتخلف قطع الرابع وجوب القطع في

قوله منصوصة كانت او مستنبطة متعلق بكل من الصور الثلاث قبله وتمثيل شارح العضد بمختار ابن الحاجب فهو ومذهب الامام مفتقر الى الزيادة الآمدي فاذا عرفت الاستثناء زيادة قوله لم يقدح اي التخلف اي الامام اي لم يدل على بطلان العلية بل يخرجه مخصصا وراء صورة المانع وصورة فقد الشرط وصورة الاستثناء قوله دعوى ان قوله في عبارة الامدي العلة الشرعية لا تخلو اما ان تكون قطعية او ظنية فان كانت قطعية فتخلف الحكم عنها اما ان يكون لا لدليل او لدليل … ان يقال بالاول لانه محال وان كان الثاني فالدليل اما قطعي او ظني والظني لا يعارض القطعي وتعارض القطعيين محال … ان يكون احدهما … وعن الشافعي المعنى لكونه استثنى … وجمع واللزوم الذي اشار اليه الشارح لان القول بالنقض مع التعارض … من انتفاء التعارض انتفاء القدح قوله وانا انما يتاتي في تخلف العلة عن الحكم اعلم ان تخلف العلة عن الحكم يكون … غير مانع النقض بعلتين … في تخلف الحكم تكون عبارة المتن مقلوبة بجعلها الاصل فرعا والفرع اصلا قوله ويسمع قوله عطف على النفي اي وان لم يسمع التخلف بلا ينقطع المستدل ويسمع قوله … قوله فيحصل ان لا اخراج ان قدح اي ان قلنا النقض قادح … به مناسبة الوصف للحكم وان قلنا غير قادح فتخلف الحكم لمانع منع من عمل المقتضي مع بقائه مقتضيا كما … قوله فيما اي في المحل الذي اعترض به وهو ايضا المشار اليه بقوله ذلك قوله بيانهما حينئذ معترض … لزوال ما قبله تعليل النقض … وجوابه … من يرى الموانع بيانهما اي الموانع والجملة عطف على الجملة قبلها واعلم ان عدم الشرط كوجود المانع فيجاب ببيان انتفاء الشرط وعلى هذا … في الموانع لان عدم الشرط في منع الموانع من ترتب الحكم بل هو مانع منه لغة قوله سلم من اجتماع نقيضها اي نفي كلمة له … ان النقض بالشرط لنقيضها ليس للاثبات ونفي والمراد بقوله الثاني قوله قال المص لم يوجد لغيره يقال عليه قد ذكر له صاحب المغني من البرهن … مفتوحة وزاي مهملة كوله تلميذ محمد بن يحيى ولم يحك غيره وجرى عليه شارحه ابو العز … في العبر … ومثاله ما اذا كان … الجنب وجوب المضمضة في الغسل بان الفم محل يجب تطهيره من الخبث فقال … محل يجب تطهيره من الجنابة … بالعين بل المستدل منع كون العين يجب غسلها من الخبث قوله فيما اي في المحل الذي علله اي علل حكمه … قوله علله حذف مضاف وقوله بوجود متعلق بقوله دل اي دل دليل موجود في محل النقض اي … المراد بوجوب وجود مراد … قوله لا اشتغال … نقض العلة الى نقض دليلها … على ان الكلام فيما اذا ادعى انتقاض دليل العلة معينا اما لو ادعى … فقال يلزم انتقاض العلة او انتقاض دليلها وكيف كان فلا يثبت العلية … قوله لان القدح في الدليل قدح في المدلول اي بمعنى انه محوج الى الاشتغال لاثباتها بدليل آخر وان كان … اذ هو قول بلا دليل وليس المراد انه يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول لان ذلك ظاهر الفساد قوله ولسن لا استدلال على تخلف الحكم … اكثر النظار

ولعل

ولعل لفهو وجه ترجيحه ولم يرجح ابن الحاجب شيئا من الاقوال الثلاثة ورجح شيخنا الثاني … التحرير والمعتمد … عليه اي على انتفاء الحكم في المختار قوله ويجب الاحتراز منه اي هو مختار المصنف خلافا لابن الحاجب … حكاه الصفي الهندي عن الاكثر وهو انه لا يجب الاحتراز عن النقض مطلقا وهو مختار شيخنا في التحرير واستدل للاول بان المستدل … دليل العلة والترجيح … والنقض دليل عدم العلية وهو في الحقيقة معارضة ونفي العارض ليس من الدليل وهو غير ملتزم له فلا يلزمه والمص … في شرح المختصر كون نفي العارض ليس من الدليل قول المص وقيل يجب اي الاحتراز من النقض مطلقا اي من غير تفصيل بين المناظر والناظر وبين المستثنيات وغيرها وقيل يجب عليه الاحتراز الا في المستثنيات مطلقا مشهورة كانت او غير مشهورة هذا هو الاوفق في حل المتن لموافقته ما في شرح المختصر قوله وقيل بمعنى وجوب الاحتراز على المناظر ظاهر فما معنى وجوبه على المناظر لنفسه قلنا معناه انه يجب على المجتهد ان يبذل جهده في تطلب ما ينقض به فان لم يجده غلب على ظنه الا نقض عليه فيحكم ح بصحة قياسه قوله بالاثبات الباء للملابسة اي دعوى صورة ملتبسة تلك الصورة بدعوى اثباتها بدليل مقابله دعوى انتفاء قوله او نفيها قوله بالاثبات الراجع الى النفي اي على اللف والنشر المعكوس لتقدم الاثبات على النفي طبعا فان معنى نفي الشيء الحكم بانه ليس بثابت وذلك يتوقف على تعقل الثبوت ليحكم بانتفائه والثبوت غير موقوف على النفي فيكون تقدم الاثبات على النفي تقدما طبيعيا باصطلاح الحكماء … والتقدم بالطبع ان يكون … الشيئين الذي يجتمعان في الوجود وانتفاء الشيء وثبوته … قوله اسقاط وصف من العلة تنبيه على انه انما يعترض به على العلة المركبة واعلم ان الكسر بهذا التعريف الذي … عليه المص غير قادح الا على طريق الامام وابن الحاجب المسمى عنده … بالنقض المكسور … طريق الامام والبيضاوي كما سيظهر لك فيما بعد قوله ليتعلق به الجار والمجرور … انه لو لم … للجار والمجرور متعلق وليس كذلك بل … فقال وصفا الكسر على الجمع لكان المعنى … القوادح الكسر … قوله على الجمع اي متعلق معناه المعتبر ان الكسر معدود من القوادح على الجمع نعم لو لم … التوهم ان قوله على الجمع متعلق بالكسر بمعنى ان في تعيين الكسر خلاف وان عده من القوادح متفق على الجمع في تعيينه قوله او لا عدم مقابل لقوله اما بعد ابداله اي اولا مع ابداله وقوله المعلول … قوله اولا اي القسم المعلول … مقابله بقوله اما مع ابداله وقوله بيان … وهو قوله ويعلم ايضا … المثال الذي ذكره … قوله فيه اي في الامر قوله في المثال بنقض … الشرع غاية … العكس لعدم اضافة النقض الى اسقاط الوصف في صورتي الابدال وعدمه … الامام والبيضاوي هو الجمع قوله بصورتيه اي الابدال وعدمه وفي قول الشارح تعريف البيضاوي منطبق على صورة الابدال وعدمه … منطبق … من الامثلة … لطريق الجمع في التعريفات كما لا يخفى قوله وعبر عنه … ابن الحاجب … بالنقض المكسور وهو تعبير غير متعارف

للجرجيسي والتحرير ان الذي عبر عنه ابن الحاجب بالنقض المكسور هو نقض بعض اوصاف العلة اي اسقاط هذا
كما عبر المصنف واختار ابن الحاجب كالآمدي انه غير قادح الا ان يلغي المعترض بيان ان لا وصف الملغى بالنسبة الى
كونه طردا بالمقدح والحالة هذه عند بعضا والامام البيضاوي وان عرف الكسر بانه بيان عدم تأثير احد
جزئي العلة ونقض الآخر فهما موافقان فمما في المعنى والفرق بالكسر ان هذين ادخلا نقض الجزء الآخر
في مسمى الكسر وابن الحاجب والآمدي جعلاه شرطا للقدح وعبارة المصنف واضحة يشمل من لا ترتيب واعلم
ان طريق الفرق بالكسر ان يقال للمستدل ان عنيت ان العلة المجموع لم يصح بالنقض وصح كذا وان عنيت
العلة ما سوى الملغى لم يصح للنقض **قوله** والراجح انه لا يقدح هو مختار عند الآمدي وابن الحاجب **قوله**
فيعترض عليه بان يذكر جوابه مع ترجيح انه غير قادح اكتفاء بما تقدم من قوله انه غير وارد على العلة وبيانه
ان العلة السفر ولم يرد النقض عليه لما ان العلة السفر فلان المشقة التي هي الحكم بالذي ينبط لا اختلاف
وانتفائها بسبب الاشخاص والاحوال ولتيسر كل قدر منها يوجب الترخص ولا سقطت العبادات وتعيين
القدر الذي يوجبه منها متعذر فضبطت بوصف ظاهر منضبط وهو السفر الخاص والحكمة التي هي العلة في الحقيقة
مشقة السفر لا مطلق المشقة **قوله** اي تخلفه تنبيه على انه من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
لضاف الحذوف **قوله** وهو اي العكس بعبارة الاصل المعنى تخلفه فان تخلفه عبارة عن ثبوت الحكم مع
انتفاء العلة في عبارة المتن بشبه الاستخدام لان العكس اولا اقيم مقام المضاف اليه وهو تخلفه وعود الضمير
عليه باعتبار معناه الاصلي كما في له في الاستثناء واذ قد علمت ان العكس هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة كما
مسر به ابن الحاجب وغيره وان القادح هو تخلفه وهو ان يوجد الحكم في صورة بدون العلة فاعلم ان الامام
فسر العكس في المحصول بحصول مثل ذلك الحكم في صورة اخرى لعلة تخالف العلة الاولى وهذا في الحقيقة تفسير
يخفى به تخلف العكس وهل العكس معتبر في العلة قال الامام هو غير معتبر عندنا وعند المعتزلة مطلقا قال وعند
اصحابنا معتبر في العلل العقلية غير معتبر في العلل الشرعية اي فلا يكون تخلفه فيها قادحا والمختار هو انه معتبر
في العلل المستنبطة دون المنصوصة فيكون تخلفه قادحا في المستنبطة دون المنصوصة **وقد**
كان تفسير المحصول العكس بما ذكر اي التأويل غير متضح عند البيضاوي الى جعل تفسيره العدم العكس
لانه القادح واما الامام فتتبع الامام في التعبير ان القادح بالعكس شيء من جهة الفرق وهو تخلفه فكانه
قال العكس قادح من جهة تخلفه ومن عده من القوادح فقد اعتبر في العلة كونها منعكسة كما يعتبر اطرادها
قول المتن ما ثبت مقابله فابلغ اعلم ان الصفي الهندي قد اعترض تفسير المحصول العكس
بانه ليس من شرط العكس ان يحصل مثل ذلك الحكم في صورة اخرى بل لو حصل في تلك الصورة بعينها العلة اخرى كان
عكسا ايضا وهو ابلغ في مقابلة العكس قال الزركشي واليه اشار المصنف بقوله وان ثبت مقابله فابلغ هذا
ولما كان هذا الذي زعمه الزركشي من اشارة المصنف غير ملائم لكلام المصنف على الشارح الى تفسير عبارة المصنف على وجه كامل وهو

ان العكس في جميع الصور ابلغ من العكس في بعضها **قوله** استنتج من ثبوت الحكم في محل الوجه استشهاد
المصنف بهذا المحوية هذه وفاعل استنتج للتمييز العلة ان كانت مطردة منعكسة فلا نقض ولا تخلف في العكس وان
اعترض بانها غير منعكسة فهو تخلف العكس فيقدح عند مانع العلتين دون المجوز لهما **قوله** اي ان
الوصف لا مناسبة فيه كان يقول المعترض هذا الوصف الذي علل به غير مناسب للحكم واعلم ان تفسير عدم التأثير
بعدم المناسبة لا يصدق على القسم الثاني منه لان المناسبة في وصف المستدل موجودة الا انه مستغنى
عنه وعبارة الآمدي والشيخ في تفسير عدم التأثير اسقاط وصف في علة الاصل مستغنى عنه في الاصل اما
لكونه طرديا محضا ويسمى عدم التأثير في الوصف او موثرا لاستغني عنه في حكم الاصل بغيره ويسمى عدم
التأثير في الاصل كلامه وتفسير ابن الحاجب والعضد على نحو هذا الاسلوب فلا ايراد عليهما **قوله**
اختص بقياس المعنى اي وهو الذي يثبت فيه علية المشترك بين الاصل والفرع بالمناسبة فلا يكون قادحا
الا فيه لاشتماله على المناسب بخلاف قياس الشبه والطرد فانه لا يقدح فيه واحد منهما لانتفاء المنا
سبة **قوله** للمناسبة فيه والشبه يحسان لوجه كونه طرديا انه وجوده وعدمه سواء اما نفي المنا
سبة والشبه فيهما لكونه لا اثر لوجوده فاما قوله وعدم النقض فيهما فيهما لانه لا اثر لعدمه اذ لا دوران
له مع الحكم **قوله** بناء على جواز التعليل بعلتين متعلق بقوله معارضة وحاصله ان قوله هذه المعارضة
وعدها من القوادح مبني على جواز التعليل بعلتين وعدم سماعها في الفقه والعلوم كما في الاحكام
والمنهاج ان عدم التأثير في الاصل قادح ان منعنا التعليل بعلتين وغير قادح ان جوزناه **قوله** عدم التأثير
في الحكم وجه تسميته بذلك لانه لا مدخل له في الحكم ولا تعلق له به **قوله** بذكر ما في افتقاده المرتد مثال
المسلح وكذا قوله فيرجع الاعتراض في ذلك **قوله** والمطالبة لقوله عند من يشترط العجز وعدم بقوله اذ من
نفى الضمان نفاه وان لم يجب في دار الحرب **قوله** او يكون له فائدة فنسبته لقوله او لا وانما ان لا يكون
لذكره فائدة وقوله غير ضرورية اي وفائدة غير ضرورية فنسبته لقوله وفائدة ضرورية وهما
القسم الثاني والقسم الثالث **قوله** وان اغتفرت الضرورية اي بان لم يعد اعتراضا لمحله **قوله**
تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج وذلك بان يكون النزاع في فاعل شريح متفقا جزئيات فيعرض
النزاع في جزئي خاص من جزئياته ويقع الحجاج فيه عن الجانبين بما يختص منه الحكم في غيره من
الجزئيات المثال الثانية وفي جواز ذلك عند المجتهدين خلاف الحكم في المتن والمانع بقوله لا يشترط
بناء على علام المجيز مطلقا بقول الممنوع هو الاستدلال بالمناسبة من جهة خصوصه واستدلاله
ليس من جهة الخصوص بل من جهة انه لا فرق بين ذلك الجزئي وبين غيره من جزئياته وان لم يعم في الاستدلال
بذلك والثالث يشترط المفرق به وفيه نسبة او ابلى المتن للتمثيل لذلك فاعلم ان الحصول الشرطي
الشرعي هو شرط في صحة التكليف وانه مفروضة في بعض صور النزاع وهو تكليف العامر بفروع
الشريعة **قوله** ومن قال به اي بالعرف الحنفية في المثال المذكور حيث جوزوا انه وجهها يفسدها

من غير كشف في العروض من مذهب خلافه وعوان النكاح ينعقد صحيحا وان للاولياء التفريق بمعنى انهم
يطلبون ذلك من الحاكم بان القضاء شرط في الفسخ **قوله** وهو دعوى المعترض تفسير للقلب بالمعنى
الاعم وهو الذي يعتبر فرعا على القياس وغيره لان القلب يطلق بهذا المعنى وبمعنى اخص وهو قلب القياس
وعليه اقتصر البيضاوي وغيره معرفوه بان يربط المعترض خلاف قول المستدل على علته **قوله** في المسئلة
المتنازع فيها احترازا عن دعوى المعترض ان ما استدل به المستدل عليه لا له في مسئلة اخرى لا في المسئلة
المتنازع فيها فقط وقوله على ذلك الوجه احترازا عن دعوى المعترض ان ما استدل به في تلك المسئلة عليه
لا له على غير ذلك الوجه الذي استدل به بان لم يعتبر فيه في الدليل وان حمل على معنى اخر غير ما اراد في
المستدل ولعل الشارح لم يتعرض لوضوح ذلك عما اعتبر التعرض له **قوله** لا له اي لا له فقط بان كان عليه فقط
او عليه باعتبار وله باعتبار فيصدق في الصورة الثانية بقلب رجح معنى الاستدلال معقول الزركشي
ينبغي اسقاط قوله لا له ليتناول النوعين غير متعين اذ هو متناول لهما كما يشرع تعرضه لوضوح
الفرع وهو كونه غير قابل للدلالة له مع انه اوجه ان يذكر في التعريف اوله وعليه فيعمل النوعين صراحة
وقد يطلق ذلك البرماوي به تبين ورد العينة وقال لا يصح ان النوع الاول قد ان يتعين له مثال في الاقيسة
ومثال الامر المنصوص استدلال الحنفي في توريث الخال بحديث الخال وارث من لا وارث له فيقول المعترض
من هذا بين عليك الدلالة معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة اي الخال لا يرث كما تقول الجوع
زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له اي ليس الجوع زادا ولا الصبر حيلة **فان قيل** هذا المثال
لا مطابقة فيه لتعريف القلب لان المستدل استدل بالمعنى الحقيقي للحديث والقالب اعتبر معنى مجازيا
فليس له قلب على الوجه الذي استدل به المستدل **قلت** المراد بكونه على ذلك الوجه ان يكون
الدليل لم يعتبر فيه انما حمله القالب على معنى اخر حقيقيا كان او مجازا فالمثال مطابق للتعريف
قوله اي عوض على المعترض **قوله** لان القالب توجيه للقولين قبله على طريق اللف والنشر
المرتب اذ فيه القائل بالاول اي جعل القالب الدليل على المستدل ونفى القائل الثاني اي انه يسمى
يجعله دليلا للمستدل **قوله** معارضة عند التسليم فاسد عند عدمه بيان لان مقوله على المختار
يقع ثانيا على انه معارضة وذلك اذا كان مسلما في الواقع وثانيا على انه فاسد وذلك اذا لم يكن
مسلما في نفس الامر اما على القول بتسليمه مطلقا فهو معارضة لا غير وعلى انه فساد مطلقا فهو
فاسد لا غير المعارضة بالمعنى المصطلح للخلافيين هو اقامة المعترض الدليل على خلاف ما استدل له
المستدل سواء كان غير دليله او عينه ومن نوع المعارضة في الاصل وفي الفرع وغير ذلك **قوله** يشعر
لا وعليه ايضا القالب تنبيه على الفرق بين هذا القول وبين القول بالافساد مطلقا لان الدليل
محمول في الافساد على المستدل له فاعترض ابو زرعة بانه عين القول بالافساد مطلقا **قوله** حيث
سلمت فيه الدليل واستدللت به … بمقتضى الاستفادة له وعليه على جهة اللف والنشر المعكوس

قوله

هذا غير متعين لجواز ان يكون من كلام المقابل اشارة الى قصر المعترض تقرير

قوله مرتبا حال من قوله مذهب المستدل اي حال كون مذهب المستدل مصرحا به في الاستدلال لا من
قوله ابطال ويؤخذ ذلك من كلام الشارح فيما بعد وحيث اختلف قوله فيما سيأتي لابطال مذهب المستدل
بالصراحة فان قوله بالصراحة متعلق بقوله ابطال لا بمذهب المستدل **قوله** وهو اخص وجه حصر انه
اي فيما اذا لم يشترط تعيين مال من يقوله ولا اضافة الى ذمته بل قال اشتريت بعشرة بالنقد فيما الوكيل
على القائل بذلك الوجه والوجهان مفرعان على المرجوح بالترجيح في العزيز والروضة في البيع والذي
رجحه الرافعي في الوكالة وقوع العقد للعاقد قد رجح التلقيني بطلان العقد لعقود الوسيط انه الاوفق
قوله الثاني لابطال مذهب المستدل اي من غير تعرض لمذهب المعترض في شيء من نوعي هذا القسم
قوله فلا يشترط فيه خيار الرؤية لو قال في العقد وغيره فلا يثبت فيه خيار الرؤية لكان اولى
لان اللازم ثبوته لا اشتراطه وفي كلامه … اشتراطه شرعا الذي هو معنى الثبوت نوع
تكلف **قوله** ونفي الاشتراط يلزم مع نفي الصحة تنبيه على ان اشتراط خيار الرؤية اي اشتراطه
شرعا على المشتري ما لم يره لازم للصحة يعني عند الحنفي وانتفاء اللازم وهو الاشتراط انتفى الملزوم
وهو الصحة **قوله** وفيه اي من القلب هو من النوع الثاني من نوعي القسم الثاني وذلك النوع هو
القلب لابطال مذهب المستدل بالاستدلال كما في شرح المنهاج للسبكي وغيره لان التعبير بقسم
… ان القلب مطلقا لان هذا القسم خلاف ما تابعه الزركشي وابو زرعة لان القائل انما نفى كونه
من القلب كما في … لان هذا القسم … **قوله** في الكفاية تفسير للضمير في جامع بها وما يتعلق
قوله وجه التسمية … الاستدلال للاعتداد فيه قول المعترض انه يجب … الصلوات
من التكبير في العيد كما انه مشروع في … **قوله** القول بالموجب هو بفتح الجيم اي ما اقتضاه
الدليل **قوله** وقد اخرجا … في شرح المختصر والعضد وسموه … بفتح الميم
… قوله تعالى يخرجن … ان يراد على النبي والمومنين … ورسوله والمو
منون لانه اتم … للاية اذ يطابق في التعبير بالمضارع واجراء الاسم الكريم … وكذلك
الرسول والمومنون دون جمع الرسول مع الاسم الكريم في ضمير **قوله** وهو تسليم الدليل
… المختصر … والمراد تسليم مدلول الدليل كما عبر به العضد في حله وهو معنى
قول المنهاج تسليم مقتضى الدليل اي تسليم مدلوله مع … ما يظهر به عدم التزام الدليل بمحل
النزاع وهذا التعريف يقتصر على القول بالموجب غير مختص بالقياس انما يوهمه تعبير
… في المحصول بانه تسليم ما جعله المستدل موجب العلة **قوله** كما يقال القول بالموجب
يقع على ثلاثة اوجه **قوله** انه يستنتج من الدليل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه
يكون كذلك … كما يقال في القصاص اي في اثباته وجوبه بالقتل بالمثقل … التلخيص

ان يستنتج منه ابطال امر جيوعمر انه اخذ الخصم اى مبنى مذهبه في المسئلة وهو يمنع كونه مبنى لمذهبه ولا
يلزم من مذهبه ابطال مذهبه ومثاله بقوله ولا يبطل التفاوت ~ واعلم ان القول بالموجب من عند العقيل
لبقاء ماخذ الاحكام وقل ما يقع لاحول لشهرة محل الخلاف ونقيض تحريره غالبا نبه على ذلك العضد
وغيره الثالث ان يسكت عن مقدمة صغرى واليه اشار بقوله وربما سكت ~ . قوله واذا لم تقلنه
بتقضيه يعنى ان عدم منافاته لوجوب القصاص لا يقتضى وجوب القصاص اى لا يستلزمه فقوله انه يقتضيه
لا دليل عليه قوله من قتل بتفاوت القتل لكونه بحرق او بغرق او اجابة او قطع عضو وتفاوت القطع
لكونه بحز الرقبة من جهتها او من اصلها او بتلة مجرد من جهتين او بغيره لك قوله من قتل الشارع الى رح
قول الشيخ ابن زكري ان المتوسل اليه القصص او يتفاوت باعتبار العقاب كالصغر والكبر والسن في
والخسة فانه يرد عليه ان التفاوت بالرق والحرية او بالصلاح والكفر تفاوت باعتبار الصفة وهو متوسل قوله
فليس اى التفاوت هنا في آلة القتل بمانع منه اى من القصاص قوله وثبوت القصاص يتوقف على جميع ذلك
لان الحكم لا يثبت الا بارتفاع جميع الموانع ووجود جميع الشرائط بعد قيام المقتضى قوله تعريضا متعلق
بتبينه او باستبدال وقوله من مناقبات القتيل ~ بيان للغير قوله واحترز بقوله غير مشهورة ~ ماخوذ
من حواشي المولى سعد الدين ان الاولى اقرب للقطع بان كون الوضوء قربة ليست مشهورة لان الصغرى اذا
كانت مشهورة فهي بمنزلة المذكورة فلا يرد القول بالموجب وعارضه الابهري فقال ان ما جرى عليه
العضد اولى لتنبيهه الى الراجح الى الحنفي وهو المشهور وردى عواه القطع بان كون الوضوء قربة
غير مشهورة وورود القول بالموجب هو بالنظر الى ظاهر الدليل حيث لم يصرح فيه بما يقتضى اشتراط [illegible]
للمذكور ورد الابهري متجه لان المراد الشهرة بحسب عرف الشرع والمناظر ان من اهله ولا يخفى ما ورد في السنة
المشرعية من كون الوضوء مكفرا للخطايا ومن فضل اسباغه فيكونه في بدني المشهورات
شرعا بلا توقف قوله الفرق في المناسبة اى بابداء معنى خاص اعتبارا وصفا وبه بناء على ما مر
من ان المناسبة تخرم بذلك خلافا للامام ولذا لم يجعل الاجماع الفرق في المناسبة من القوادح ولا اتباعه
كالبيضاوي قوله اى جواب الفرق فيه تنبيه على المحذوف في قول المتن وجوابه اى الامور الاربعة
وجمع المصنف بين التعاقب بالمناسبة وقوله بالبيان اى ببيان سلامة الوصف عن ذلك القرح اما
القرح في المناسبة فجوابه بيان رجحان تلك المصلحة على المفسدة تفصيلا او اجمالا واما القرح في صلاحية
افضاء الحكم الى المقصود فجوابه ببيان الافضاء الذي كما في المثال واما القرح في الانضباط فجوابه ببيان
ظهوره بنفسه بصفة ظاهرة كضبط الحرج بجميع المشقة قوله بحيث تقرير غير منضبطة اى علة كلا
قوله بان تجعل علته تنبيه على توجيه المعارضة ومعناه ان المعترض ادعى ان الوصف المشترك
جزء العلة وادعى المعترض ان العلة الوصف مع خصوصية الاصل في الفرع ولم يتعرض له لتوجيه المعارضة

في الفرع وهو المانع من الشيء وفي قوة المقتضى لنقيضه فيكون المانع في الفرع وصفا يقتضي نقيض الحكم
الذي اثبته المستدل وهذا معنى المعارضة في الفرع قوله لنفسه اى الراجع الى المعارضة في الاصل
والراجع الى المعارضة في الفرع ومن اورد مثالين لكل شيء مثالا قوله ومن ذكر الاسم خاص
اعتراض على المص بانه احال بقوله وهو راجع الى المعارضة على ما لم يذكره لا سابقا ولا لاحقا خلاف
الامام حيث احال على ما ذكره ومن تبع ابن الحاجب الاسم وفي كلام الشيخ ايضا هنا وفي قوله وسيتضح جواب
الفرق اشارة الى بطلان ما ادعاه الشيخ ابن زكري ان المص استغنى عن تعريف الفرق هنا وعن جواب
المستدل عنه بتقريب ذلك في عدم التاثير قوله وان قيل انه سؤالان اشارة الى القول المفصل في
الاقوال الثلاثة يؤثر مطلقا لا يؤثر ان قيل انه سؤال واحد بناء على القول الاول وهو انه معارضة
في الاصل والفرع لا ان قيل انه سؤالان بناء على القول الثاني وهو انه معارضة في الاصل ومعارضة في الفرع قوله
لانه يؤثر في جمع المستدل اى بين الاصل والفرع في العلة وهو مقصود المستدل من القياس قوله
وقيل لا يؤثر فيه دعوى صورة ابداء خصوصية في الاصل يوجد بانه انما تخلف الحكم التابع وتنبيه مع
كون الجامع صحيحا في تقسيمه قوله وقيل لا يؤثر على البدع قوله وقيل لا يقدح على تعليله بعلتي التاثير
لانه مع كونه اخص يقيد الحكم والعلة لانه نقيض العلة وهو عدم التاثير فيعتبر نقيضه وهو فرع قوله
لانه يبطل جمعها اى جمع تلك الاصول يقتضى الجمع بينها وبين الفرع في العلة لان مقصود المستدل الجمع
بين الفرع وبين جميع الاصول في العلة وهذا الجمع يبطل بالفرق بين اصل منها وبين الفرع قوله بان
لا يكون الدليل بعد بالدليل دون القياس مع ان الكلام في قوادح القياس اشار الى ان الاعتراض [illegible] لا نوع
للمخير القياس وكذلك فساد الاعتبار بل يرد على غير القياس ايضا قوله وعكسه اى تلقى النفي
من الاثبات وهو المشار اليه بقوله الرابع اى في الترتيب للتشابه ونبه بقوله الرابع على ان تمثيل
الزركشي وابن زكري بهذا المثال للثالث وهو تلقي الاثبات من النفي متعقبا لان التلقي هنا عدم الانعقاد
وهو نفي تلقى من وجود الرضى وهو اثبات انما يناسب الانعقاد وقد اهمل الشيخ التمثيل للثالث
وبعض التمثيل له بقول من يرى صحة انعقاد البيع في الخمر وغيره بالمعاطاة لا يرى الانعقاد بها في
المحقرات فيصح لم يتوفر فيه الصيغة فيعقد كالخمر فان انتفاء الصيغة يناسب عدم الانعقاد
لا الانعقاد قوله ومنه اى من فساد الوضع تنبيه على ان فساد الوضع اعم من ذلك كما يؤخذ من
تفسير ابن الحاجب فساد الوضع بان يثبت اعتبار ابن الحاجب بنص او اجماع في نقيض الحكم فانه تفسير
للاعم بالاخص وليس فساد الوضع خاصا بالقياس قوله ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض
الحكم اى فيمتنع ثبوت الحكم به اذ الوصف الواحد لا يثبت به النقيضان والا لم يعلم ثبوت اي واحد منهما
لثبوت كل منهما بدلا عن الاخر فلو فرض ثبوتهما لزم انتفاؤهما لان ثبوت كل يستلزم انتفاء الاخر قوله

يستحب ذكرا كما فيه اجمال وهو العبارة ان يقال مسح فيه يستحب ذكرا نوعيها بالجامع وهو المشترك
وقوله فيقال بيان كان جعل المسح جامعا قياسا فيه الوضع لانه ثبت اعتباره اجماعا في نفي الاستحباب
وهو نقيض الاستحباب قوله حيث يقتضي الايثار فيه بيان للاصل المقيس عليه بنية مع
الاعتراض بان تثليث الاستنجاء واجب لا مستحب قوله وجوابهما اي نقضي فساد الوضع لفساد الوضع
لانه امتناع يصرون نفرتهم بكل استنفاد منها في المتن اربعة تلقي التخفيف من التغليظ والتوسيع من
التضييق والاثبات من النفي وكون الجامع ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم وزاد الشارح خامسا
وهو تلقي النفي من الاثبات ورد هذا من نشيين هما تلقي الشيء من ضده او نقيضه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص
او اجماع في نقيض الحكم تلاويل لا ضرورة اليه قوله وذلك يتبين في نقيضه اي الصور دونه اي التبيين يقال
في دفعه ان اريد انه مستلزم نقيضه في الصور الجملة دون تبيينه فمسلم ولا يتصور ان منه النقل والتبيين
شرط فيه وان اريد انه يستلزم نقيضه كل صورة دون التبيين فممنوع كيف وقد دلت السنة من تثليث
على الاستنجاء والاستنباط كما هو ان مع الاستنجاء العرض كما ليس في محله قوله وهو اعم من فساد الوضع كذا
يحكي انه يعم مطلقا ومقتضى تعريفهما ان بينهما عموما من وجه اذ يصدق فساد الاعتبار فقط
كما ذكره في الشرح ويصدق فساد الوضع فقط بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب
الحكم ولا يعارضه نص او اجماع ويصدقان معا بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره مع معارضة
النص او الاجماع له قوله ولتقديمه على المنوعات هذا اشارة الى دفع ما قد يتوهم من انه لا وجه
لمنع مقدمات الدليل بعد فساد الدليل جملة لفساد الاعتبار وجه الدفع المشار اليه ان الجمع
بينهما افساد للدليل بالنقل ثم بالعقل او العكس اما النقل فبتقديم النص والاجماع على غيرهما واما
العقل فمنع المقدمات قوله ويطلب اول اي دليل المستدل من قياس او غيره ولو عارض السائل القياس
فكانشر في اخر ... لان النص الواحد يعارض النصين كما في تعارض شهادة الاثنين لا ربعة
نعم ان ادى الحال الى الترجيح بكثرة الرواة فعلى الخلاف فيه وسيأتي ان الترجيح بها اولى فصل
فليعارض النص النص والقياس فلا ... لان المناظرة على المناظر اي الباحث تابع المجتهد وقد
كان الصحابة رضي الله عنهم وهم رؤوس المجتهدين اذا تعارضت عندهم النصوص رجعوا الى القياس واعلم
ان مقتضى كلام الشارح كالزركشي وابي زرعة انه لا اعتراض في المتن للجواب اذا كان فساد الاعتبار لمخالفة القياس
من الاجماع والجمع انه اذا كان الاجماع منقولا بالآحاد وقد يجاب بالطعن في سنده بضعف الناقل ومعارضته
بنقل قوله ويجمع حمل كلام المتن على ما يعم ذلك قوله اي من المنع مطلقا تنبيه علم ان الضمير في منه
غير عائد الى منع العلية كما زعمه الشيخ ابو زرعة بل الى المنع مطلقا والتقييد باضافته الى العلية بدليل
انه جعل منه حكم الاصل وبدليل ان منع الوصف العلة مقبول جزما ومنع العلية موضع خلاف

قوله مع انه معتبر فيه قال اي منع خصوصيته معتبرا في كونه علة لاقتضاء الحكم قوله كما تقرر اي في الثالث
من مسالك العلة وهو الايماء قوله وكان المعترض ينقح المناط والمستدل يحققه اي فيقوم المستدل
برجحان تحقيق المناط فانه يرفع النزاع قوله وفي كونه اي كون منع حكم الاصل بمجرده قطعا للمستدل مذاهب
ارجحها اعدلها التفريع لانه جار التفريع على احد الاقوال المحكية دون غيره منها يؤذن برجحانه قوله
لا اي ليس بمجرده قطعا له وانما ينقطع اذا عجز عن اثباته بالدليل قوله لتوقف القياس على ثبوت
حكم الاصل ... لانه احوال كلا يه فليس الاشتغال الذي اشتغالا عن الاستدلال بل ازالة القياس قوله للانتقال في
جوابه من طرق الراجح ان الانتقال انما يقبح الى غير ما يتم به مطلوبه وهاهنا ليس كذلك بل هو انتقال من مقدمة
من مقدمات مطلوبه قوله ان كان اي المنع قوله وقال الغزالي يعتبر عرف المكان فان للجدل عرفا ومراسم في
كل مكان فان عرف اهل المكان الذي فيه البحث ذلك قطعا للمستدل فهو كذلك والا فلا اذ الجدل امر وضعي لا مدخل فيه
للشرع والعقل قوله باه لذا ان يعود ويعترض اي ولا ينقطع احدهما بالعجز عما يتصدى له من غير فرق بين
طول الزمان وقصره وبين المجلس وتعدده قوله تنوع بالاعتراض في المقصود فجوابه من طرق المختار
منع كونه خارجا في المقصود اذ المقصود لا يحصل الا به قوله وكذا يجوز ايراد المعارضات من انواع كالنقض وعدم
التأثير والمعارضة فان قيل هذا التمثيل انما يستقيم على تعبير المص بالمعارضات لانه يقتضي انقسام المعارضة الى
معارضة وغيرها ودخل في ما سبق لانه انقسام النقض ... وغيرهم فلشارح هو مستقيم على تعبير المص ايضا لان
الاعتراضات راجعة الى المنع والمعارضة كما حكاه الشارح بعد عن اكثر الجدليين ... المعارضات تملي بما يصح
النقض وعدم التأثير لرجوعهما الى المعارضة ولما كانت المعارضة فيها المنع وقد ثبت ان تعدد المنع
شايع اقتضى ذلك ان تعدد المعارضة شايع ايضا لا فرق بينهما في ذلك فلهذا اطلق المصنف ثم وعبر
بالمعارضات دون الاعتراضات قوله فيجوز في غير المترتبة اشارة الى ان الصواب عكس ما قاله الزركشي
من الجواز في المرتبة والمنع في غير المترتبة وقد نقله عن الشيخ ابو زرعة قوله اختلاف الضابط المراد بالضابط
الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة كما يوضحه مبحث العلة قوله وجوده او مساواته ذهب على التمييز
عن النسبة اي عدم الثقة بالجامع بينهما من جهة مساواة الفرع الاصل فيه قوله فيعترض بان الضابط
في الاصل لا يكون يظهر منه ما قاله شيخنا في تحريره من رجوع اختلاف الضابط الى المعارضة في الاصل وهذا
لم تذكره الحنفية كما لم يذكروا القلب لاندراجه في المعارضة قوله وهو منضبط عرفا اي فيصلح مظنة يناط
بها الحكم قوله او بلا الافضاء سواء ليست المساواة فيران فيكون الافضاء في الفرع ارجح منه في
المختصر فيكون ثبوت الحكم في الفرع اولى كما في شرح المص قوله واثبات مرجع بدليله بيان لغرض المستدل
وقوله لان غرض المستدل اي يكون الحكمة معرفة لا يليق للشهادة اختار العبارة العضد لان غرض المستدل ان يكون
الحكمة معرفة لا يلزم ... من اثباته والاثبات به يكون الحكمة معرفة لا يليق للشهادة وسلامته عن المعارض

شهر بشهادة فيترتب عليها الحكم والدفع يكون بعدم احدهما فهذه شهادة الدليل بالفرع في عقد بالمنع مرمقدماته وطلب الدليل عليها وهدم فساد شهادته بالمعارضة بما ينافيه ومنها ومنع ثبوت حكمها فلا يكون من القبيلين فلا يقلق له بالمقصود لا اعتراض فلا يمنع ولا يلتفت اليه هكذا ولو قال لا نسلم ان لا غرض المستدل اثبات مرعاه بالدليل وانما يتم بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وسلامته عن المعارضة لتشهد بشهادة وغرض المعترض عدم ذلك وانما يحصل بالقدح لسلم من التعقيب **قوله** حيث غرابة او اجمال تنبيه على انه لا يسمع سؤال الاستفسار حيث لا غرابة ولا اجمال لانه تعنت **قوله** لقاعدة المناظرة اذ يلزم في كل لفظ لكل يفسر به لفظ ويتسلسل **قوله** ولا عوان بيانهما اى بيان الغرابة بان يبين اللفظ الغريب وبيان الاجمال بان يبين كون اللفظ في اطلاقه على متعدد **قوله** وقيل على المستدل بيان عدمهما فيه تنبيه على ان هذين القولين في جعلهما اى انه هل على المستدل التعرض لبيان سلامة استدلاله على الغرابة او لبيته عليه ذلك بل على المعترض البيان حيث ادعى واحد منهما **قوله** لان الاصل عدمهما اى التزاحم للغلبة فان وضع الالفاظ للبيان والاجمال فيه قليل جدا واستعمال الغريب قليل وانما الشرة على مدعي خلاف الاصل والاصل هنا بمعنى الراجح ويتراءى **قوله** لان الاصل عدم تعاوته ومقوله وان عورض بان الاصل عدم الاجمال وان قدر وصلته **قوله** بان يبين ظهور اللفظ في مقصوده اى بالنقل عن ائمة اللغة واهل العرف العام او الخاص المخاطب به **قوله** الا قيل الوضوء يطلق على النظافة فالحقيقة لغة الطهارة للفظ الوضوء فلو عبر بالطهارة عن الحدث لكان جيدا **قوله** خلافا لمن يسرح المتن ولا اسم شيئا في كون الخلاف ورجح شيخنا في تحريره عدم القبول فقال انه الحق **قوله** فتأمله على عموم الاختصار في الموشى **قوله** على سواء اعتراض اهماله كان كذا يعني في احدهما اذ يجب نزيله عليه وقيل التقسيم بان في محله فيقول المعترض يحتمل مثلا الكبح او الضع الثمر الاول ممنوع والثاني مسلم لا التقصود في محل النزاع **قوله** بطلان الاخر المراد وصحة الاخر بانه المراد اشارة الى قول الامدي وابن زرعة انه يعتبر في التقسيم كون احد الامرين مسلما ولا يحصل المقصود والاخر ممنوعا وهو الذي يحصل المقصود فالاول منه اهمل المص تبعا لابن الحاجب هذا القيد لا اخير اعني كون الممنوع هو المحصل للمقصود واشار الشارح الى رد ذلك بان المراد اى المحصل للمقصود هو المسلم لا الممنوع كما نبه عليه بقرب جواب التقسيم لا عن في هذا مخالفة لكلام العضد فانه قال ان حقيقة التقسيم ان يكون اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع فيمنعه المعترض واما مع تمكونه عن الاخر لانه لا يضره او مع التعرض لتسليمه او لانه لا يضره ثم قال وهو منع من قبول هذا السؤال لان ابطال احد محتملي الكلام المستدل لا يكون ابطالا له اذ لعله غير مراد المختار قبوله اذ به يتعين مراده هكذا وانت ترى كيف قال انه قد يتعرض المعترض لامر المسلم لا يضره وكيف يجزم بكون الممنوع غير مراد بل جعله محتملا ان يكون غير المراد ومن اختصر شيخنا في التحرير كلام العضد بعناه لا انه خالفه في تعليل المختار فقال والمختار قبوله لجواز عجزه اى المستدل عن اثباته فان واما لو نازعه به يتعين



فيبرا منه فيبعد كذلك في تعليل العضد **قوله** المختار وروده اى بعد ان يكون المعترض قد بين ان اللفظ مترددا بينهما مشكلا لان بيانهما على المعترض كما مر **قوله** تخلف الحكم عنه تنبيه على كون المنع في النقض الاجمالي بناء على تخلف الحكم ليندفع ما استشكل ابو زرعة التعبير بلفظ البناء **قوله** بخلاف التفصيلي اى فان جهة المنع فيه معينة فيه وايضا فان المقصود من المنع التفصيلي هو المقدمة المعينة وينبني على منعها تخلف الحكم وفي الاجمالي بالعكس اذ المقصود فيه المنع وهو مبني على تخلف وبهذا ايضا يندفع استشكال ابن زرعة تقييد النقض بالاجمالي وقوله الذي هو كذا هي انه يعتبر في مسمى النقض التفصيلي كون المنع بعد تمام الدليل وفي مسمى المناقضة كونه قبل تمام الدليل ويسمى كذلك بالمناقضة والنقض التفصيلي اسمان لمنع المقدمة المعينة قبل تمام الدليل او بعده واعلم ان اتيانه بكلمة مع في قوله الا مع منع الدليل للابلاغ جعل القسم منع الدليل اذ لا معنى لكون الشيء مع نفسه والاولى ان يجعل القسم كان يقال ثم المنع اى منع المدعى لا يعترض الحكاية بل الاستدلال انما يمنع مقدمة معينة من مقدمات الدليل قبل تمامه او بعده وهو المناقضة والنقض التفصيلي واما يمنع الدليل اجمالا بعد تمامه وهو النقض الاجمالي وانما يمنعه عن الجريان مع تسليمه وهو المعارضة **قوله** اي ما قلت تنبيه من الشارح على ان الضمير المنصوب في يتبعه عائد الى الموصول دون الدليل لان ذلك مقتضى تعريف المعارضة المأخوذ من المتن بانها الاستدلال بما ينافي ثبوت الموصول مع تسليم الدليل والاولى ان يقتصر في حل المتن ان يقال بعده ما ينفيه اى ينفي مدلول ما ذكرت تنبيها على اقامة المضاف اليه مقام المضاف في عبارة المتن وان الضمير في الحقيقة عائد الى الموصول لا الى ما ذكرت كما توهم عبارة المتن **قوله** ولا يكفيه المنع اى لا يكفي المستدل حل المعترض في الاعتراض بالمنع **قوله** كما عرف من تعريفه اي من تعريف اصول الفقه اول الكتاب بانه ادلة الفقه الاجمالية والقياس دليل اجمالي كما او هم كلام الشرح هنا انه مفهوما **قوله** كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية فان احتمال الفرق بينهما بان العمياء ترشد الى المرعى الجيد فترعى فتسمن والعوراء تكل الى نفسها وهي ناقصة النظر فلا ترعى حق المرعى فيكون العور مظنة الهزال احتمال ضعيف يعارضه الامر باستشراف العين والاذن في حديث علي رضي الله عنه في السنن **قوله** كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد فان ابا حنيفة رحمه الله يرى ان القتل بمثقل يمنع القصاص فيه ويرى ان المحدد هو المعد للاجزاء انه موضوع للقتل والمثقل كالعصا انه موضوع للتأديب فلا طائلة فكان ذلك شبهة في عدم قصد القتل فمنعت القصاص هذا ولا يخفى ان قوة احتمال الفرق لا تمنع كما هو ظاهر من محله **قوله** وقيل الجلي هذا اي الذي ذكر بعضه ما قطع فيه بنفي الفارق او كان احتماله ضعيفا **قوله** ثم الجلي على الاول يعني انه اعم من الجلي على الثالث اذ يتناوله ويتناول الواضح وقوله فليتأمل لانه ارشاد الى تأمل جهة عدم عليه

وهو انه لا ينافي التحريم نوى او نفى بالحكم ولا كونه منفيا بالأكثر ليس في هذا ضعفا وحجوج الى الاول بالنظر مثل

قوله بمفهوم المنع من تخصيص العام واستغراق

مباحث الاستدلال

هو لغة طلب الدليل ويطلق في العرف على اقامة الدليل مطلقا من نص او اجماع او غيرهما وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد هنا قوله فلا يقال انه متعارف ودعواه تعريف الاستدلال بما ذكر تعريف بالمجهول لان كلا من انواع الدليل مساو للاخر في الخفاء والظهور فلا يصح تعريف بعضها ببعض وحاصل الجواب انه انما يكون كذلك اذا لم يتقدم تعريفه اما اذا تقدم فالتعريف به تعريف يعرف على انواع من الادلة منها ما ذكره هنا ومنها ما ترجم له بفرعها بمسألة تفرد كالاستقراء والاستصحاب والاستحسان وانما جعلته كلها بترجمة واحدة هي الكتاب الخامس لاشتراكها في ان كلا واحد منها مختلف فيه بخلاف الاربعة السابقة المتفق عليها من المعتبرين قوله وهما نوعان من القياس المنطقي بناء على ان القياس المنطقي غير منحصر فيهما وليس كذلك بل هو منحصر فيهما واما قياس الخلف عند المنطقيين من لواحق القياس ونوع منه وليس داخلا في مسماه قوله لزم منه لذاته لم يقل لزم عنها لذاتها اشارة الى ان الصورة دخلا في الاستلزام قوله او نقيضه اي نقيض لازم قوله لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن ليس جاريا على اصطلاح النحاة لا لاخراج عندهم بلا وليس عندهم استثناء فهو استثناء لغوي قوله اثبات عكس حكم شيء اي ضد حكمه او نقيضه فالقران كالاجر والوزر في الحديث الذي مثله والنقيض كقول المنع لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير النذر كالصلاة فانها لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير النذر للاول التعبير بالعكس او من بالتحقيق بقياس العكس قوله وقولنا الدليل يقتضي ان لا يكون هذا الدليل يسمى عندهم بالنافي قوله لعدم وجود الاستقراء اي الثابت بشيء بقوله تعلى ولعذر لمنافية ان في قوله المطلق غير معروف في اللغة والعرف المظنون قوله خلافا للاكثر كما سيأتي اي في المتن فيها شبيه على ان قول المتن خلافا للاكثر متعلق بالمسألتين فيه كما نبه عليه من قوله في الاول وكذا الاكمال في بيانه من تكرار كذا في الثانية موافقا والثاني الاكثر قوله اي الاصل او بالاصل بان يقول المجتهد حيث لم يجد بعد البحث الشديد دليل الاصل عدم الدليل قوله وجد المقتضي اي السبب لموجب الحكم او وجد المانع او فقد الشرط فينتفي الحكم قوله فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة الى الاول وهو قوله وجد المقتضي دليل على انتفائه فيما بعد اي وجد المانع او فقد الشرط وقوله وانما يكون دليلا في هو مفهوم الاكثر لا ما في نفيه وهو انه تفسير لاطلاق قوله فهو دليل ثم على القول بانه دليل فلا هو استدلال فكذا الامر غير النص والاجماع والقياس وانما يكون استدلالا ان ثبت وجود المقتضي او المانع او فقد الشرط بغير النص والاجماع والقياس والا فهو من قبيل ما ثبت به ان نصا او اجماعا او قياسا فوانا رجع ابن الحاجب

في المعنى الثاني لان محل حكم يثبت باحد هذه الثلاثة بمعنى ان يقال فيه هذا حكم لاحد ان سبب موجود دخل هذا في الاستدلال لزم ان يكون ثبوت جميع الاحكام بالاستدلال والتحقيق انه كيفية استدلال بل هو الدليل او غيرها فانه على ذلك شيخنا في تحريره وغيره قوله ان كان تاما اي بالكل مثلا بقولنا كل جسم متحيز فانا استقرأنا جميع جزئيات الجسم فوجدناها منحصرة في الجماد والنبات والحيوان وكل منها متحيز قوله بانه اي احتمال مخالفة صورة النزاع لغيرها قوله اي باكثر الجزئيات مثل بقولنا الوتر ليس بواجب لانه يؤدي على الراحلة لانا استقرأنا جزئيات المكتوبات لا تؤدي على الراحلة قوله وظني فيها اي في صورة النزاع قوله ويسمى الحاق الفرد بالاغلب القياس افوى منه وان كان الحاق جزئي بجزئي لا باعتبار الجامع فيه بخلاف الاستقراء قوله مسألة في الاستصحاب هو متنوع باعتبار تنوع ما يستصحب من العدم الاصلي والعموم والنص وما دل الشرع على ثبوته كما يستفاد من المتن قوله دون الحنفية بوجه انه بالجملة فانهم لا يقولون به جملة وليس كذلك فمنع حيث مطلقا هو قول كثير منهم كما نقله شيخنا في تحريره ونقل فيه عن طائفة منع القول بحجيته مطلقا وعن ابي زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام منع القول الثاني وهو انه حجة في الدفع دون الرفع قوله نفي ما نفاه العقل استنادا الى حجيته الذي هو الاصل حيث لم يثبته الشرع كوجوب صلاة سادسة وصوم شهر غير رمضان وجميعا قوله حجة جزما اي عندنا كما يشعر به قوله قال علماؤنا قوله وقد نقل ان ابي سريج خالف في العمل بالعام لانه تفسير لاطلاق الجزم في كلام المصنف وتعقب لقول الزركشي وابي زرعة لم يختلف اصحابنا في انه حجة وجعل منهما ظن الى قوله الى ورود المغير من مخصص او ناسخ فيعنى ان الخلاف في العمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال زمن ورود الناسخ والمخصص وجواز العمل بالعام فيها قبل البحث من المجتهد مطلقا وما كما هو من العقل نقل عن الاستاذ في موضع خلاف ابن سريج انما هو في عمل المجتهد به بعده صلى الله عليه وسلم ولبيان الكلام هنا فيه وعمل قوله الى ورود المغير على وروده على المجتهد اي اطلاعه عليه بعد بحثه بقدر خلاف الظاهر قوله حجة في الدفع به مما ثبت اي حجة في ابقاء ما كان على ما كان عليه دون الرفع به لما ثبت في المثال المذكور في الشرح الحكم الثابت المرجوع عنه بالاستصحاب حياة المفقود ودعواه المفقود لا يورث استصحابا لحكم حياته اذ الحي لا يورث والحكم الثابت الذي لا يرفعه الاستصحاب هو ان المفقود لا يرث للشك في ثبوت شرط الارث وهو كون الوارث ذا حياة مستقرة عند موت المورث فهذا الحكم لا يرفعه استصحاب حياة المفقود فلا يحكم له بالارث بل يوقف حصته كما في الفرائض وقول بعض الحنفية وتبعه شيخنا في تحريره تفريعا على الخلاف في حجية الاستصحاب ميراث المفقود عنده اي الشافعي لا عندهم اي الحنفية سهو فالفريقان متفقان على وقف نصيب المفقود قوله او يشترط اي يشترط كون الظاهر غالبا او كونه غالبا ذا سبب على الخلاف المحكي في ابقاء عبارة

المتن قوله وهو المرجوح من قول الشافعي في تعارض الاصل والظاهر فهو مبني على ان الاخذ الاخذ
بالاصل ابدا وهو الذي اطلق الرافعي ترجيحه في باب الاجتهاد في الاواني قال لان الاصل اصدق واضبط
من الغالب الذي يختلف باختلاف الازمان والاحوال كذا وليس هذا على اطلاقه فانه اذا اعترض الاصل احتمال
مجرد كاحتمال الحدث بمجرد مضي الزمان بالنسبة لمن تيقن الطهارة اقترن الاصل جزما ولا اذا نصب الشرع
الظاهر سببا كالشهادة فانها تعارض اصل براءة الذمة وهي مقدمة عليه جزما وقد يكون الاخذ ترجيح
الظاهر كما في مسئلة البول على ما فصل في المتن فالتحقيق ان الاخذ انما هو باقوى الظنين الحاصلين من الاصل
والظاهر قوله لكنها تثبت الاصل من الاصل نعت لكنها قوله والقول التفصيل اي في صورة البول في الماء
قوله ثبوت ام لا من يتناول العموم الاصلي والعموم والنص وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه مثل
منها محل النزاع بيننا وبين من قال من الحنفية بعدم حجية الاستصحاب ومن هم من شيخنا الاستصحاب بانه الحكم
ببقاء امر تحقق لم يظن عدمه وهو معنى قول التلويح انه الحكم ببقاء امر كان في الزمان الاول لم يظن
عدمه وعبارة التراوح منهما ومقصود الكل واحد قوله من الاول متعلق بفقدان اي فقد ان ما يشعر اميه
الزمان الاول الى الثاني قوله بالاستصحاب متعلق بقوله لا زكوة في نفي الزكوة فيما ذكر ثابت بالاستصحاب
قوله اي فاستصحاب مقلوب قال السبكي لم يقل به الاصحاب الا في مسئلة واحدة فيمن اشترى شيئا فادعاه
مدع واخذه منه بحجة مطلقة فقالوا يثبت له الرجوع على البائع عملا باستصحاب الملك الذي ثبت
له فيما قبل لان البينة لا توجب الملك وانما تظهره فيجب ان يكون سابقا على اقامتها ويقدر لحظة
لطيفة ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري الى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم
الانتقال منه واعترض على حجر السبكي بانهم قالوا بالاستصحاب المقلوب فيما لو من انسانا
وزني المقذوف اذ يسقط الرعي الحاذف بالزنى الطاري واجيب بانهم لم يثبتوا الزنا فيها
تقدم ولذلك لم يرد والشهادة الثانية وانما اسقطوا الحد للشبهة لاحتمال ان ابتحاكمه
متعوده التسبب والحدود تدرا بالشبهات على ان في الصورة التي ذكرها السبكي وجها مشهورا
بعدم الرجوع ورجحه البلقيني وقال انه الصواب المنقي والمذهب الذي لا يجوز غيره قال وحكى القاضي
الحسين الاول عن الاستصحاب وما قال انه في غاية الاشكال وانكر البلقيني نقله عن الاصحاب وقال لم يره
في كتاب من كتب الاصحاب قبل القاضي ولا بعده الا في كلام الامام والغزالي ومن تبعهما مقلدا للقاضي قال
وهي طريقة غير مستقيمة فتستلزم محالا وهو انه يلزم النتاج والثمرة والزوائد المنفصلة كلها
وهي قضية صحة البيع ويرجع على البائع بالثمن وهي قضية فساد البيع وكون البيع صحيحا فاسدا محال
هذا الملخص كلامه وهو ظاهر للذي يرد على قوله ولا يعرف الا بالامام العبادي ذكره عن الامام والغزالي في
كتابه ادب القضاء ونقله عن القاضي وتبعه على ذلك الهروي ابو سعيد الهروي في الاشراف فلا انفراد القاضي

لاصحاب

وفي

وعلى الوجه الذي رجحه البلقيني فلم يقل بالاستصحاب المقلوب في هذه الصورة ولا في غيرها قوله ويوجد في
بعض النسخ هو موجود في النسخة التي شرح عليها الزركشي لا في وقع تفسير الزركشي على الصواب
وان كان لا ينطبق على لفظها قوله وفيه اشارة الى انه ليس من التكرار الشافعي للاختصار لان في ذكره تلازما
مقترنا بالاخذ بالاصل تنبيها على المغايرة بينهما لرفع توهم اتحادهما في المعنى اذ الاخذ بالاصل والعلا
في كل منهما غير الخلاف في الاخر قوله او رجحها الثالث هو فيما تعارضت فيه الاحتمالات الناشئة عن
الامارات المتعارضة او تعارضت فيه مذاهب العلماء اما ما تعارضت فيه اخبار الرواة فسيأتي في المتن
انه يرجع فيه حين الخطر فادخاله هنا في محل الاربعة مناف لذلك قوله مرجعها التاريخ ماخوذ من قول
امام الحرمين هذا ترجع فائدته الى ما يجري مجرى التاريخ قوله وقيل تعبد لما لم ينسخ من شرع من قبله اي من الانبياء
نبيا في الاستصحاب في قوله استصحاب تنبيه على تفرع هذا القول على القول بانه كان قبل النبوة متعبدا
بما ثبت انه شرع من غير تخصيص بني على معنى انه موافق لا تابع وهذا هو مختار ابن الحاجب قال امام الحرمين
وللشافعي ميل الى هذا وبنى عليه اصلا من اصوله في كتاب الاطعمة وتابعه عليه معظم اصحابه ومعنى الاخذ
بالاصل انا اذا وجدنا حيوانا لا نعرف مرتبة حله فيه … من ماخذ شرعنا وثبت تحريمه في شرع من قبلنا
فاصحاب القولين يستصحب تحريمه والاخير يحله واختيار الحاكم منع تعبده بعد النبوة هو الذي عليه الاكثر
قوله لا اموالنا بوجوده منه انتحالهم ما اورده ابو زرعة على اطلاق الاموال في عبارة والرافعي فانه اعترض تعميم
بالاموال فانه يقتضي عموم الدعوى في الاموال مع ان الدليل الذي ذكره خاص بالاموال المختصة فهو غير
منطبق ووجه دفعه ان المراد الاموال المختصة بقرينة الاستدلال كما يحمله الحديث بقوله اموالنا
واعلم ان المراد بالاصل هنا الحكم الاصلي الاشياء قبل ورود الشرع بحرمتها لا ما قبله من ذلك الاصل فيتعلق بتناول الخ
وعروض ملك العين مالا يحرم المال عند الاصل التحريم الانتفاع به على غير المالك ومن هل الانتفاع
على المالك ويظهر ذلك في التمثيل قبل تملكه ونحوها وابيانه في عروض اختصاص المالك
بالانتفاع كون الاصل في المنافع الحل لا يحتاج الى استثناء به كما ان عروض ما يوجب ازهاق النفس وقطع
العضو حرا او قصاصا لا ينافي كون الاصل في المضار التحريم وقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
الحديث دليل التحريم على غير المالك لعروض الملك قوله الاستحسان حاصل ما ذكره انه لم يتحقق
استحسان يختلف فيه بحسب ما ذكروه في تفسيره لانه بعض التفاسير مقبول وفاقا وبعضها
تردد بين ما هو مقبول وفاقا وبين ما هو مردود وفاقا واعلم ان الذي استقر عليه راي متاخري
الحنفية ان كان ثبوته بالدليل الذي هو حجة اجماعا لانه اما بالاثر كالسلم والاجارة واما بالاجماع
كالاستصناع واما بالضرورة كطهارة الحياض والابار واشباه ذلك كثيرة ولا خفاء في انه بهذا التعبير ليس

دليلا خارجا عما ذكر من الادلة الاربعة وله مباحث في كتب الحنفية كتوضيح صدر الشريعة والتلويح ملخص
في تحرير شيخنا وعلى تفسيره بما ذكر فلم يتحقق استحسان مختلف فيه **قوله** فقد شرع بتشديد الراء
ضبطه الزركشي في البرهان وقال ابو زرعة انه اصح لكثرة التخفيف ويقوله في نسخ الشهابية شرع بالتخفيف
فكون التخفيف هو مقتضى عبارة العضد والقاضي في شرح المختصر وغيرهم ولم ار في كتب اللغة شرع بالتشديد
بمعنى وضع شرعا بل بالتخفيف **قوله** ليس من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق استحسان مختلف فيه
بل المراد به المعنى اللغوي وعدوه حسنا وذلك لما مر فقيه اي ادلة شرعية انفقته **قوله** قول الصحابي
اي مذهبه سواء علم من قوله او من فعله وتقييده بالمجتهد للاحتجاج لان غير المجتهد لا قول له بل انما صدر عنه
رواية اما صريحا واما في حكم الصريح بان كان مما لا مجال للاجتهاد فيه **قوله** لان قول المجتهد ليس بحجة
في نفسه اي ليس دليلا شرعيا يثبت به الحكم الشرعي استقلالا وانما قد يكون قول الصحابي المجتهد
عاضدا للمرسل ويكون المجتهد حجة لم قلد **قوله** كالامام الرازي تنبيه على ان القول القديم فيه قول الاجلال
للاجتهاد فيه مجلس الظن فيقتضي ان يكون قاله عن طريق فاذا لم يكن الاجتهاد فليس الا السماع
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل الحافظ ابو الفضل العراقي عن الحاكم وابن عبد البر وغيرهما انهم جعلوا
ذلك من قبيل المرفوع وح فالعمل به من العمل بالسنة والاحتجاج به من هذه الجهة لا من جهة كونه قول
صحابي او فعله كصلاة علي بما بنيه عليه قول السبكي والظاهر انه فعله توقيفا وح فلا استثناء عند
التحقيق **قوله** خلاف مذهب كل من الائمة الاربعة فان تدوينهم للتمكين من تعارف الانتظار بسبب الظهور
تفسيره للمطلق وتخصيصه عمومه وبانتفاء ذلك تنتفي الثقة بمذهب الصحابي **قوله** وعلى هذا اي على القول
بانه حجة دون نظر الى تفسيره بكونه مقدما على القياس او يكونه دونه كما للنخعي وقوله او ان في قول السبكي
وعلى القول بحجيته **قوله** وقيل حجة ان انتشر من غير ظهور مخالف لما نقله الاصوليون عن القديم
والظاهر كلام ابن الصباغ انه الجديد ايضا فانه قال في العدة انه احتج الشافعي بقول عثمان في الجديد
في مسألة البراءة من العيوب لان مذهبه انه اذا انتشر قول الصحابي ولم يخالف كان حجة هذا تعبير المتن
فيه بحيثية التمريض تضعيف للاحتجاج به من حيثية كونه قول صحابي لا من جهة كونه قد انتشر ولم يخالف
فانه حينئذ من الاجماع السكوتي فالحجة فيه لا في مجرد قول الصحابي اذ يحتج به مطلقا او مع مخصص غير الصحابي
قول مثلا وسكت عنه الباقون **قوله** فهو قياس تقريب في قول عثمان اشارة الى ان جهة تسميته
قياس تقريب كونه يقرب ما خالف قياس التحقيق والقطعي وهو مخالف لما في الحاوي للماوردي فانه
فيه اول القضي يقتضي ان جهة التسمية هي انه يقرب الفرع من اصله دون قربه من اصل آخر والله ذكر ان
قياس التقريب يكون في الفرع المتردد بين اصلين وانه على ثلاثة اضرب احدها ان يكون له اصلان مختلفي

الصعيفين

الصفتين فيرجع فيه اغلبهما ثم مثله بمن له طاعات ومعاص هل تقبل شهادته الملحقة له باهل الطاعات
او ترد الملحقة له باهل المعاصي فانا نعتبر الاغلب منهما فيما شابه كماله في قبول شهادته وردها على حاله
في غاياته في الاخرة بغلبة الطاعة وهلعته بغلبة معاصيه الثالث بقوله تعلى فاما من ثقلت موازينه فهو
في عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية ومثال الشرح من هذا الفرع لان الحب الباطن الذي
لم يعلم بالحيوان له شبه بالمجهول من جهة الحيوان وشبه بالمعلوم العيني من الحيوان فغلب شبهه بالمعلوم
العيني فالحق به بجامع الغرور الى اشتراك البراءة من كل منهما الثاني ان يكون الاصلان من جنسين والفرع
من جنس احدهما مع جمعه بين وصفيهما فان يكون الفرع من مسائل الطهارة والاصل الاخر من مسائلها
والاخر من مسائل الصلاة الثالث ان تقوم الصفتان في الفرع ولكن فيه صفة تقارب احداهما الخزوان
خالفتهما كصيد للتفريح جزائه وله صفة تقارب صفة نوع من النعم وصفة تقارب نوع صفة اخر وليس مشبه
لشيء منهما فيعتبر بجزائه اقربهما شبها بصفته وانما اوسعنا الكلام في قياس التقريب بعض الاتساع لعزة
وانتشار فيه **قوله** لا تقليدا وان قيل قد قال الشافعي في المختصر في بعض مسائل الجد ولا اخوة هذا
قول زيد وعنه قبلنا اكثر الفرائض وقوله نم زيد كاخي انه قلده اجيب بان المراد قبول الشافعي
قول زيد لظهور دليله بمعرفته من قواعد الاجتهادية وبتقديره معارضة دليل قول غيره لدليل قوله
وبنظر الشافعي لحديث اعلم امتي بالفرائض زيد بن ثابت مرجح لقوله فيها اجماعا يقتضي قبوله لا حق **قوله**
بضم اللام وحكى فتحها المضموم الاول ماضيه بفتحها والمفتوحها ماضيه بكسرها والمصدر الثلج بفتحتين وثلج
الصدر عبارة عن طمانينة القلب اي سكونه بشبهه بحال سكون حرارة الصدر الحاصلة بالطاعة ببرد الثلج
له وهي المصافاة بالثلج فاطلق عليها لفظها فهي استعارة تشبيهية تبعية **قوله** في حقه اي في حق الملهم
دون غيره بذلك صرح الشيخ شهاب الدين السهروردي في بعض اماليه وفي كلام المولى سعد الدين في اول
شرح العقائد ميل اليه لكنه خلاف ما عليه جماهير العلماء وحاصل ما نقل عن السهروردي انه لم يجعله دليلا
شرعيا مستقلا وانما لم يجعل الملهم به خاصة نفسه والغزالي في منهاج العابدين ذكر له تفرقة بينها تعرف
من الخواطر الرحمانية والملكية النفسانية **قوله** خاتمة اي في قواعد لا مجالات ثبت مضمون
هذا الدليل فانه يشبه ارتباط جزء ياتيه في تعريف حكمها منها ارتباط المدلول بالدليل في تعريف حكمه فهو
مناسب لذلك ايرادها خاتمة للكلام في الادلة **قوله** مبنى الفقه على اربعة امور في كونها مبنى الفقه كله
نظر كما نقله العلائي عن شيخه الكمال الزملكاني قال فان غالبه لا يرجع اليها الا بوساطة وتكلف والادلة هذه
القواعد وطريق التفريع عليها في حقيقة قواعد العلائي وقواعد المقري **قوله** اليقين لا يرفع بالشك الاولى ان اليقين
لا يرفعه ارتفاعه بالشك لينبغي فلذا ابنه الشيخ على ان المراد استصحاب اليقين اي استصحاب حكم
ما يراه الا ان شك في حصول هذا الذي حكمه مضاد لحكمه **قوله** ورجعه الى اي الاول ذلك اول قواعد جعفر(?)

زعم من يدعي التحقيق ان القاضي الحسين اهمل خامسة وهي ان الامور بمقاصدها قال المحقق والتحقيق عندي انه
ان اريد رجوع الفقه كله اليها بتعسف وتكلف وقول جلي فالخامسة داخلة في الاولى وان اريد الرجوع
بوضوح فالقواعد ترجع على التحقيق بل على البيان

مباحث التعادل والتراجيح

قوله بين الادلة متعلق بكل من التعادل والتراجيح قوله ليناسب قوله هو مرفوع بانه فاعل يناسب
والترجمة بالنصب مفعول به وتعادل محكي بالقول وقوله القاطعين محكي بالقول ايضا والعقليين معطوف قوله
يشمل النقليين ومابعده معطوف على العقليين قوله يعني في توجيهه الاوّل فيه نظر اما توجيه المانع
فظاهر واما ترجيح المجوز فهو انه للمجوز في تعادل القاطعين النقليين في نفس الامر عند المصوبة
انه لا يلزم منه اجتماع متنافيين ولو قلت المصوبة هم القائلون بان حكم الله تعالى تابع لظن
المجتهد فلا يتاتى من مذهبهم الا في الادلة الظنية لا القطعية فلت المسائل التي الحق فيها واحد وقام فيها
وهي القواعد الدينية المأخوذة من الادلة اليقينية هي التي لا يتاتى فيها مذهب المصوبة وبعض العلماء فيه
انما الخلاف في المسائل الفرعية والمصوبة يدعون ان الحق فيها متعدد والمانع عندهم من ان يتعين بعض الادلة
فيها لحكم ويتعين بعض اخر منع حكم اخر بحسبه مما تلقاه المجتهد اذ دليلين هنا وكل منهما قطعي عند
القائل بمقتضاه واما الظنية فاجتماع المتنافيين عندهم ليس الا في ذهن المجتهد لا في نفس الامر وهم
ايضا قائلون بان المجتهد قادر على اجتهاده وان اخطأ ومن يقول فما بين النعارض فخير المجتهد فيهما
بحيث يعمل بايهما شاء على القول بانه يتخير اما على التساقط والوقف فلا يتخير للتعارض فتأمل
قوله وينبغي عليه اي على التجويز ما سياتي اي من الاقوال الاربعة وهي التخيير مطلقا والتساقط والوقف
والتخيير في الواجبات والتساقط في غيرها قوله اي وقع في وهم المجتهد اي ذهنه تعارض الامارتين
في نفس الامر سواء وقع على وجه الظن من المجتهد او وقع في ذهنه على وجه الجزم به بناء على جواز الخطا
الامر وهو تنبيه من الشارح على رد قول ابن ابي زرعة ان التعبير بالتوهم غير صحيح مع تسليمه من عهدته فلو وجه
به الزركشي دعواه ان التعبير بالوهم اولى من التعبير بالظن فان الظن الطرف الراجح ولم يوجد ذلك اي وجود
جزم بعض المجتهدين بجواز التعادل في نفس الامر لا ان قوله ان ذلك لم يوجد ممنوع اذ الكلام مبني على القول
بجواز التعادل في نفس الامر قوله وبهذا في النقليين جمع بين كلام المصنف في شرح المنهاج وكلام ابن الحاجب
في المختصر المتوهم تعارضهما قوله فقوله منهما المستتر قوله مبتدا والجار والمجرور في موضع الحال
والمستتر نعت لقولها والخبر هو المشعر معمول ذكر بالبناء للفاعل قوله وان كان من يعلم في ذلك مخالفة
لفعليه وعامه من كون المتردد ذا انشاء امعان النظر الرضي حتى لا يقف على حالته قوله وتحدد
النووي لقوته بتعدد قايله وهو جار على طريقته في الترجيح في المذهب بالكثرة كالرواية وعلى طريقة حنيفة

اقوى

اقوى ومن يقبح ان مواهب ابي حنيفة اقوى ومما يقتضي ان مثله ابدا اقوى قوله ليس قوله الذي بناه على الحال وهو
ان لازم المذهب ليس بمذهب فانه قيل لم رجح القول بنسبته اليه مع انه مبني القول بان النسبة هو الراجح
قلنا لان نسبته اليه مع التخيير بانه مخرج يخبر انه مقتضى قوله وانه ليس نصا له حقيقة بخلاف
النص المطلق فانه يشعر انه يكون مذهبا فيه قوله ومن معارضته نص اخر للمتظير اي للنص في نظير المسالة
ذات النص والتقاء في كل من قوله لتشبيه وقوله قيد للمتظير وقوله اي من النص مجموعه تفسير لمجموع العلامة
قبله قوله والترجيح تقوية احد الطرفين بوجه مما سياتي فيه ان احسن من هذا انه يجمع في التعبير بالتعريف
المحصول ومن اعترض الزركشي وابو زرعة بما حاصله انه كان ينبغي ان يعبر المصنف بالامارتين بدل الطريقين
لانه اختصر في شرح المنهاج تعبير البيضاوي بذلك لامتناع الترجيح في غير الامارتين وكان الشيخ لم يعتبر ذلك
بما قدمه من ان التعارض يقع بين القطعي والظني في النقليات وان تقديم القطعي فيهما لقوته فتعبيره با
لطريقين عقب بيان الطرق التي هي اختلاف الاصحاب في نقل المذهب بوجه ان المعروف ترجيح هذا الطرق وليعبر مرادا
بدليل ترجمة الكتاب المشار بيروت عبر بالدليلين لسلم من هذا الايهام قلت لا يقال يبعد التعبير بالدليل لشموله
القطعي ابهام الترجيح في القطعيات لانا نقول هذا الايهام يندفع بتصريحه عقب ذلك بنفي الترجيح
في القطعيات الشارح ان قوله بوجه مما سياتي فيه نظر لانه مخل بانعكاس التعريف اذ يقتضي انه لا ترجيح
الا بما سياتي من وجوه الترجيح وليس كذلك فان مرجحات لم يستوف مجتمعة فيما سياتي كما صرح به المصنف قبل الكتاب
السابع قوله والعمل اي عمل المجتهد بالراجح من الدليلين الظنيين واجب بالنسبة الى المرجوح يعني انه
يجب عليه تقديم الراجح على المرجوح قوله بما رجح قطعا اي كتقديم النص على الظاهر ومثال ما رجح ظنا ما
رجحانه بكثرة الرواة وكثرة الادلة الظنية او غيرهما من وجوه الترجيح الاتية قوله والمتاخر من النصين اي
القطعيين وقوله المتعارضين اي كل منهما قوله بشرط النسخ اي من كون المدلول قابلا للنسخ لا غيره دينية
ومن سائر الشروط المأخوذة من مباحث النسخ قوله لان دوامه اي دوام القطعي الوارد لا انما يشعر به
قوله دوامه بان كان مظنونا لاستناده الى ان الاصل عدم طرو المعارض وهو انما يفيد الظن فيرجع
الدوام المظنون عنده لما شاء المثبت لطرو المعارض قوله ونقض احتمال المنع هذا ما قاله ابو الحسن
علي بن اسماعيل بن عطية الابياري بموحدة في شرح تنقيح المالكي شيخ ابن الحاجب وشارح البرهان لامام الحرمين
قوله وقيل كالمتنين احتجت بالعرف بان مقصود من عبر استشهادا به مثل المخصوصات ليلا تطول
بضبطه بنصها بخاص واعتبر الاستنجع بالكثرة ونحوها فيها يردد الى التطويل المناحي لغايته ثم يبينها بخلاف
الامام فان مقصوده حفظ الحكم والمجتهد في مهلة النظر وكلما كان الظن اقوى كان بالاعتبار اولى قوله فاذا
كثر احد المتعارضين من الادلة لموافق اي بدليل موافق له وفيه تنبيه على ان الكثرة في المتن تعرف بالغ
يلبس معابلة الدليل الواحد وامثلة توافق الدليلين وتكثر الرواة كثيرة نظائرها ومن الترجيح بكثرة الرواة

قول الشافعي في الرسالة ان الاخذ بحديث عبادة في ربا الفضل اولى من الاخذ بحديث اسامة لا ربا الا في النسيئة لان مع
عبادة عمر وعثمان وابا سعيد وابا هريرة رضي الله عنهم والخمسة اولى من واحد وحديث عبادة في مسلم
وحديث اسامة في الصحيحين ومن الترجيح بالكثرة ايضا حديث ابن عمر في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه عند تكبيرة الاحرام واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع فانه مقدم على حديث ابن مسعود عند
ابي داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام ثم لا يعود لان مع ابن عمر وابا حميد
وابا حميد الساعدي في جمع من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعلي وانس وجابر وابو قتادة وابو اسيد وسهل بن سعد
ومحمد بن سلمة وغيرهم اخرجه البخاري بالتصنيف **قوله** ولو من وجه اي بان يخصص العام منهما بالاخر او يقيد
المطلق منهما بالاخر او يؤول الظاهر منهما بما يوافق الاخر الذي هو نص **قوله** بترجيح الاخر الباء فيه سببية
وهو متعلق بقوله الغاء اذ الترجيح سبب الغاء المرجوح **قوله** بحملنا اه حملنا الحديث الثابت
على غير المدبوغ بحملنا عموم الاهاب بقوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب خاصا بغير المدبوغ **قوله** في ذلك اي فيما
اذا كان احد المتعارضين سنة والاخر كتاب **قوله** وعلنا اي معشر القائلين بان العمل بالمتعارضين ولو من
وجه اولى **قوله** ان تعذر الجمع والترجيح اي فلم يثبت واحد منهما وقوله فان تعذر العمل هو معنى قوله ان تعذر
الجمع بتراجع لاختلاف الصحابي ولو قال وان تقارنا وتعذر الترجيح ايضا فالتخيير لسلم من ايهام التكرير وكذا
الكلام في قوله في صورة الجهل ان تعذر الجمع والترجيح **قوله** يرجح بعلو الاسناد شروع في وجوه الترجيح
وهي انواع الاول الترجيح بحسب السند اي بحسب حال الراوي وهو الى قوله وكونه في الصحيحين والثاني
بحسب المتن اي بحسب حال المروي وهو من قوله فالقول فالفعل الى قوله وقيل عكسه والثالث الترجيح بحسب
المدلول وهو من قوله والناقل عن الاصل الى قوله والوضعي على التكليفي والرابع الترجيح بالامور الخارجية
وهي من قوله والموافق دليلا اخر الى قوله فعلي والخامس ترجيح الاجماعات والسادس ترجيح الاقيسة
قوله لقلة احتمال الخطا مع واحد من الخارجة بالنسبة الى مقابل الانتقالات فقلة الوسائط تقل معها احتمال
النسيان والاشتباه والزيادة والنقص في الكتاب حيث كانت الرواية من الكتاب دون الحفظ وفقه الراوي وتمييزه
بين ما يجوز اجراؤه على ظاهره وما ليس كذلك يقل معه احتمال الخطا بالنسبة الى من لا فقه له والعارف باللغة
لكونه ادرى بمواقع الالفاظ يقل احتمال الخطا منه بالنسبة الى من ليس كذلك والعالم بالعربية يتحفظ من مواقع
الزلل في العبارة فيقل بذلك احتمال الخطا في جمع معناها بالنسبة الى عبارة من ليس كذلك **قوله** بشهرة المروي
عنه به وجهه ابو زرعة بانه من ليس مشهور النسب قد يوافقه ضعيف في الاسم وهو توجيه حسن
قوله وصريح التزكية يرجح صريح عطف على محل الجار والمجرور في قوله بعلو الاسناد اي ويرجح صريح تزكية
الراوي على الحكم بشهادته والعمل بروايته **قوله** فمحفوظ مروي الملاحظة على مروي من لم يحفظ بيان لان الترجيح
هنا بحفظ المروي بخصوصه كان يروي كل من الراويين خبرا يشتمل احدهما على زيادة لم يحفظها الاخر فيقدم مروي المشتمل

على

على تلك الزيادة على مروي الاخر الذي سقطت منه فهذا الترجيح بحسب حال الراوي من جهة حفظه لتلك الزيادة
غير انه يرجع كونه ترجيحا بسبب المروي من حيث اشتماله على زيادة حفظها راويه والحفظ ان معنى الاية قبله بما
لتعويل على الحفظ فان المراد به ان من شانه التعويل على الحفظ حيث التحمل الى حين الاداء اي لما يرويه
فتبين التيسير ويه مقدم على من ليس من شانه التعويل على الكتابة حين التحمل الى الاداء او لما يرويه
قوله للاعتماد على الحفظ اي لما ... به لما رواه والاعتماد ... ضبطه للمروي اذ يترتب عليه ذلك علاوة **قوله**
واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم اشارة الى ايراد الزركشي وجوابه تقرير الايراد ان احتمال
النسيان والاشتباه في الحافظ يقابل احتمال الزيادة والنقصان في الكتب وكان رجحانه ...
الجواب ان احتمال النسيان والاشتباه مع جزم الحافظ بالمروي احتمال ضعيف جدا لا اثر له فهو بمنزلة احتمال
الزيادة والنقص **قوله** كالسماع بالنسبة الى الاجازة ... بان الشيخ حمل المحفوظ طريق الرواية على كونه
كلام ... واعتنى بتحصيل المروي وضبطه وطريق الرواية المعارضة ضعيفة في ذلك الاجمال ... في السماع
... واغ في افادة المروي اي بتيسير تفاصيله بخلاف الاجازة لما فيها من الاجمال ولم يتعرض الزركشي
لشرح هذا المرجح واما ابو زرعة فحمل المحفوظ طريق الرواية على معرفة جهة التحمل من سماع لفظ الشيخ او قراءة
عليه او غيره مما يتعرف روايته وعلمت جهة تحمله على رواية من لم تعلم جهة تحمله ولما كان هذا غير معروف حتى
قال ابو زرعة لم ادر ما عنى المصنف ... الشيخ الى ... لان الترجيح به متعارف مشهور **قوله**
وسماعه ... حجاب كرواية القاسم عن عائشة ابن اخيها عنها وكان زوجها عنها ... على رواية الاسود
ابن يزيد انه كان حرا لان القاسم ... عنها فكان يسمع منها دون حجاب بخلاف الاسود ... قال
البخاري ان قاله انه كان حرا ... الحكم ... عن عائشة ... **قوله** خلافا للاستاذ
... الزركشي وتلميذه البرماوي على تصويب مقالة الاستاذ ولم يتعقبه الشيخ ... من ترجيحه الاسناد وفي ذلك
اشعار بانه غير ممنوع عنه **قوله** وكونه من الميسر ... البرماوي ... الزركشي الترجيح بالحرية لانه لا اثر
له في فوته ... قال ابن السمعاني ... توجيه الشيخ ... الى دفعه **قوله** كما قال ابن كما قاله ... في
شرح المختصر وتبعه عليه الزركشي وغيره فقال المصنف ... قول المختصر ... لا يرجح باشتراط ...
... ابن الحاجب ثم قال ... فلا ... خلافه اذ صرح ... بانه ... الاستثناء ... الراوي
... قيل ... ان ... والمذكور ... رواية ...
... **قلنا** ... العلماء ... الراوي ... روايته ... كلام
شرح المختصر ... ابن الحاجب بان الترجيح ... الاستثناء ... كونه ... الراوي
وانه ليس صفة ... بالنسبة الى ... الاستثناء ... باعتبار كونه **قوله**
... الترجيح ... الاستثناء من حيث كونه صفة ... المراد ... ترجيح
روايته ... الاستثناء ... المتأخر ... الترجيح بالتقدم ... ا

تعارضا فيها الروايتان في امر اسند له الراويان الى وقتين واحدهما علم بين هنا عيال الترجيح بتاخر الاسلام مرجح بتقدمه
قوله من اقامة الاسم الظاهر مقام المضمر لان الظاهر هنا نعت للاول مجعول بجعول اخر منه قوله وكونه ادار الى الراوي
فقال الراوي الاصل ان يكون الاصل نعت للاول او حدهم اي جزم قوله رأي فقال ولم يذكره الاصل فقول الشيخ على ما
هو مبتدأ في الجملة بأن كان مبهما فقالا او في اخر منها لانه اعم فاسر اذ يعتبران قلبه اخرين معرفة على ما في
غيرهما غالبا فاعلم عليه ابو زرعة من ارتياب الصحيحين فمعرفة على ما في اخرهما وما في غيرهما اذ لا يبعين ترجيح
ما في اخرها مستند بالمعصوم قوله لان القول اقوى في الدلالة على التشريع لاحتمال الفعل اختصاصه
به صلى الله عليه وسلم والفعل اقوى من التقرير لان التقرير يطرقه من الاحتمال ما لا يطرق من الفعل الوجودي ولذلك
كان في دلالة التقرير على التشريع اختلاف قوله والمدني ما ورد بعد الهجرة هذا هو الاصطلاح
المشهور في المدني والمكي وقد اشار بذلك الى ان ما اقتضاه كلام الزركشي وابي زرعة وان المكي ما نزل بمكة
والمدني ما نزل بالمدينة غير مرضي لانه مهجور الشاذ ولذا في وجه تقديم المدني على المكي بهذا المعنى من الحاق القليل
بل نعتهما بالكثير واخفى منه الالحاق المذكور من التساهل الذي لا يليق فتدبر فهو اعتراض اصول قوله كطلاق
عالم يشعر بنزوله لا علو شانه صلى الله عليه وسلم ليستدل في الازدياد بتجدد شيئا فشيئا مما اشعر بان شانه اعلا
فيعمر شائعا قوله مثال الثاني ثم يستدل للاول مثال الاول مثله تشبيه البخاري وعلل الزركشي في البخاري فهو اعلى من طاع
يوم الشك مع على ابا القاسم صلى الله عليه وسلم معمول مقدم على ما ذكره في حديث ذكر عقبة في صوم النفل لا يعادل في
التمثيل به نظر من جهة انه تفريع خاص على عام او مقيد على مطلق انما فقول فهو مرجح التعارض حين من وجوه
فيكون كلمتين التقدير من امر الوجوب قوله قيل الشيخ وابو زرعة في التمثيل به لانه من كلام الى اخر ما ليس
ترجيحا بحسب المتن والكلام في الترجيح بحسب حال المتن فلعل كون التعقيب من كلام الراوي انما هو مرجح ترجيحا
بحسب حال المتن كما لا يخفى على المتامل قوله مع حديث مسلم الايم احق بنفسها فانه لو سلمت دلالته للحنفية
على انها تزوج نفسها كان معارضا للمفصل على التأكيد فقطعا عليه وفي قوله لو سلمت دلالته للحنفية اشارة الى
ان دلالته على تزوجها نفسها في محل المنع لم لا يكون معنى كون الثيب احق بنفسها من وليها انه لا يزوجها
حتى ياذن له الخ بخلاف البكر فان سكوتها كاف استيماوهو ما يمنع من الحمل على ما ذكر او هو حديث ابن
ماجه والدارقطني لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها قوله لان الثاني اي العموم
الوارد على سبب خاص دون العموم المطلق في القوة لاحتمال الارادة فهو حكم على السبب ولذا جعلنا حديث
البخاري من بدل دينه فاقتلوه على حديث ابن عمر في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتال النساء والصبيان
لورود الثاني على سبب لما رواه ابو داود والنسائي والحاكم وابن حبان وهو انه صلى الله عليه وسلم مر في بعض
غزواته بامرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل زينب واعتبسا معروضا عموم الاول في المرتدات على الثاني
فيقتل وخص ما على الحربيات بقرينة السبب قوله بخلاف الاولى اي مما خالف في حقيقته واما المخالف في
حقيقته المجية في دلالة فيا بسبيه او لعونها العطفية في الشيبان والفراس وهي مجازية او نقل

اللفظ

اللفظ تمام حقيقته متاجرا في حجة المعصوم قوله الغالب اي لان ما خص من العام هو الغالب والمطلق الفسيح تعطيل
فاعلم حاصله ان العام الذي خص منه فهو صار من حيث كونه خاصا راجحا على العام الذي لم يخص وخله تخصيص لان الخاص
مقدم على العام قوله فيكون الاول اضعف اي اقوى في دلالته الثاني لتوقف الصرف والتخصيص عليه بخلاف
الثاني واقوى من الثالث لجمع دلالته بين الوضع وقصد المتكلم ويستفاد من التعليل ان الثالث اقوى
من الثاني لان مدلوله مقصود للمتكلم بخلاف مدلول الثاني قوله لان الاول فيه زيادة على الاصل اذ يفيد حكما
شرعيا ليس موجودا في الاصل قوله وقيل عكسه اي يقدم قوله على التأويل عليه جرى في الابهاج والمحصول واتباعه
كالبيضاوي قوله لحديث الترمذي وغيره من صحيح ابن حبان والحاكم ورواه مالك والشافعي واصحاب السنن كلهم
وحديث بسرة بنت صفوان قوله مع حديث الترمذي وغيره اي عن طلق عن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال الحديث قوله لاشتماله على زيادة علم مثاله حديث بلال في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة حين دخلها ركعتين وحديث اسامة فيهما انه دعا في نواحي البيت حين دخله
ولم يصل قوله على ابن الحاجب مع هذا الى آخره يوهم الاشكال بقوله هذا ابن الحاجب حكاه في المنتهى عن الا
ستغناء ومرجح المثبت ونقيض ذلك عبارة ابن الحاجب والموجب للطلاق والعتق على الدليل لموافقة
النفي وقد يعكس اي ويرجح الموجب للطلاق والعتق اي الدليل على النفي بينهما لموافقته النفي للاصل على اذ الاصل
عدم الزوجية والرقبة وقد يعكس فيقدم الطلاق والعتق لان فيه تقليل الشك والعكس بان في ذلك
الموجب وفيه على ان الشارح بقوله هذا في قوله مع جعل التنافي ثم على المثبت دون ما قبله لان لا يخلو عن
تعلقه قوله كان المراد بالاولى فيه اي في قوله والامر على الاباحة قوله لان الطلب به اي بلفظ الخبر متحقق وقوعه
اي وقوع المخبر به اقوى من الامر والنهي فالتعبير في قوله به عنا الخبر يعني الخبر به فيه تشبيه لاستحالة
وحاصل المعنى ان اللفظ الذي هو خبر لا دلالة على تحقق وقوع معناه اقوى في الدلالة على الطلب من اللفظ
قوله وهما اي كون الامر وهو الايجاب او لغو الطلب خلاف في حقيقته قوله وتعم المتكلمون الشارح الى ان ما
في شرحي الزركشي وابي زرعة تصحيح ان الغزالي جعله مستقرا وحكى احدهما تقديم العموم بل اعم
الثاني التبادر من قوله خلاف المعنى عكس القول المشابه اي تقديم الموجب على التابع لا الشبهة فيحتمل
كما عليه ابن الغزالي فلعل جرى في شرحه على ما ذكره امام المحصول مفهوم الاتباع من المحصول التكلم
وبسط الكلام في متمسكاتهم والبحث في اعتراضه على القول بتقديم النفي المحرم قوله والقواعد دليلا اي
من كتاب او سنة او اجماع او قياس قوله وذلك قطعية كما يعرج اعتراضي فقوله قوله لانه لو عرفت المؤخرة
هنا لا يستغني عنها بان يتفق المتواتر مرسلا قوله حديث ابي هريرة زيد بن ثابت الخطاب رواه الامام والترمذي
وغيرهما من حديث ابي قلابة عن انس ولفظ الترمذي ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر واصدقهم
حياء عثمان وافرضهم علي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت قوله على ما عداه
لا فيه اشارة الى رد اعتراض الزركشي وابي زرعة بان ما جرى عليه المصنف في الترجيح لموافقة السواع

بنافي ما فهمه اولا الاجماع من انه لا عبرة بوفاق العوام في حجية الاجماع اتفاقا ووجه الرد ان ما ذكره هنا من الترجيح
باشتمال الاجماع على موافقة العوام مبني على ما نقله الامدي من الخلاف في اعتبار وفاق العوام في حجية الاجماع
كما فهمه المصنف وان لا يبطل المراد الخلاف فان نعيم ابا ذلك لا يمنع من التفريع عليه مسلوا والذي يظهر ان الوجه
في الجمع بين كلامي المتن انه لا يشترط في المرجح ان يكون معتبرا في الحجية بل يكفي ان يكون قرينة تقتضي تقوية او
يقال ان اشتمال الاجماع على وفاق العوام قرينة تقتضي ذلك وان لم يكن معتبرا في الحجية والله اعلم **قوله** والاجماع
على النص مشروع في ترجيح الاجماعات **قوله** وقيل المسبوق بخلاف اقوى من مقابله لاطلاعهم على المأخذ
قوله والاجماع تشارك المتواتر بان يكون كل منهما قطعيا الاحاد وهو سواء في الظهور فان من غلب نص تعين
نسخ احدهما بالاخر **قوله** ويرجح القياس شروع في ترجيح الاقيسة **قوله** اي فرعه من جنس اصله
بيان لان معنى جنس القياس ما عين معناه الاصل بتشابه في شروط حكم الاصل **قوله** وذاتية اي يكون
العلة صفة ذاتية للمحل اي وصفا قائما بالذات والحكمية هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل شرعا كالطهارة
والنجاسة والحل والحرمة **قوله** على تعليل اصلها اي تعليل حكم اصلها جميعه اي في كونه علة لذلك الحكم
للاطلاق في كونه معللا **قوله** والموافقة الاصول لذ القواعد الممهدة في الشرع **قوله** بكثرة ما يشهد
لها بالاعتبار ويمثل لذلك بعلة تغليب منه الى اسر عن الشافعية في كونه معللا في افعال الوضوء
والمانع من التغليب يعلل بانه منه فلا يتخلف في التيمم ومسح الخف ممن يعلل فيه باعتبار احدهما وان
كان القائل بالتغليب يبطل بشهادة نفسهما بالعرض بتسوية الوجه في التيمم واعضاء المالية في الخف
قوله ورجحانه لابطاله على الضبر والمناسبة على الشبه اي وجه الرجحان وكذا يعقر وجه في قوله ورجحان
الدوران والشبه على ما بقي من المسالك واختم بتعار بعضها الى الوضوح في ترتيب الادلة وفلا ان ينبني على التعليل
من كلام الشارع واما تعريف السبر فينبغي على انه من استنباط المجتهد والنص من على الاستنباط
وتعريف الشبه بانه منزلة بين المناسب والطرد صرح بتعريف المناسبة عليه وفي وضوح رجحان الدوران
والشبه على ما بقي من المسالك نقا ربعضها في نحو كون استنباطه من التقاريب فتامل فيها **قوله**
مثلا اشارة الى ما سبق من ان الجمع في تباين الدلالة يلازم العلة وقياس عكسه **قوله** او قيل اي كما قاله السعد
في الحاشية وتفترق ترجيح مقابلهم **قوله** وقد قال به جملة اعلم الحنفية من قوله ومن يفعل به وهو
قوله على ترجيح اي على نحو المركب **قوله** واريد هنا بالحكم الشرعي اي فلا منافاة بين التفسيرية العلم
فهو الى ذلك الحكم بواسطة العلم والمعنى فيامه به تعلقه به فان العقل يوصف بانه واجب ومندوب ومحرم و
مكروه ومباح بمعنى انه متعلق الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة **قوله** لظهور مناسبة
الباعثة تنبيه على ان المراد بالباعثة ما كانت المناسبة الظاهرة والامارة ما لم يظهر مناسبتها
فلا يرد اعتراض المصنف بزعم المحشي على تعبير ابن الحاجب لا نزاع عن ضابط العلة ابدا اما بمعنى الباعث
والامارة والمؤثر اما الوضع فلا تزاع بمعنى الباعث وشاة بمعنى الامارة فلم يعترف به احد ووجه انه يجامع الوضع

الخلاف الذي اعتبر فيه بوجه ارتباط الحكم بالعلة هو على وجه البعث او التعريف او التاثير لا الظهور مناسبة
اخرى وتفسير هذا الموضع خاص **قوله** امر الى ترجيح صفات وما بيناه في الرجوع عنه كذا وهو
نفي العلة لان التعارض بين المتعدية والقاصرة انما يكون في اجتماع علتين في محل والراجح عنده امتناعه
قوله والاعم من الحدود شروع في ترجيح الحدود مع انقضاء ترجيح الادلة والمراد بالاعم الاشمل
قوله والاعم اي بمفهوم الاعم الاعم معنى على من اخص لكونه يتناول ما يتناوله الاخص وزيد عليه وهذا
معنى قول الشيخ ولكن في المسمى فيه والاتيان لم يبلغ الامر في قوله الاخص منه ممنوع ومنع له مثله او الشك
ويبعدها عليه بعضهم **قوله** ورجحان طريق اكتسابه اي اكتسابه معه انه من السمع بتقريب لا اكتساب
نعقل ما هيته المحدودة لا الحد اذ الحد لا يكتسب بالبرهان كما ذكر في العقليات وهو من كرا واوائل المختصر

مبحث الاجتهاد

قوله بان سيراني تمام طاقته اشارة الى ما تتم الاجتهاد لغة فهو افتعال من الجهد بالضم وهو الطاقة وبذل
تمام الطاقة بان يقوم معنى استفراغ الوسع فيه ويحصل الاصطلاح لا استفراغه لتحصيل ظن بحكم شرعي **قوله**
فلا حاجة الى قول ابن الحاجب شرعي اي لان مثير الحيثية يعني ذلك كما نبه عليه الشارح **قوله** لتحصيل ظن بحكم
عقلي فيه العقل لان الحكم الشرعي المقطوع به كوجوب الخمس المكتوبات ليس متعلقا للاجتهاد لانه معلوم
من الدين ضرورة **قوله** فلو عبر بهذا لكان اسلم الاحكام اي بان يقول لتحصيل الظن بالاحكام وجهة الاحسنية
انه تكون على اسلوب ما في تعريف الفقه وجمع الاحكام ومن تعريف الفقه بالاحكام في الفقه في التعريف ينبه على ان
المراد بالعلم هناك الظن هو المرجح هنا **قوله** بما تقرر نقله عنه في اوائل الكتاب الشرح من انه قال
في منع الموانع والفقيه المجتهد **قوله** من حيث ما يجتهد به اي يجتهد به كونه مفيدا **قوله** وقيل ضروري
بالاضافة الى العلم الضروري وهذا التعريف العقلي يفي ما نقله الماوردي عن المتكلمين من ان العقل
جملة العلوم الضرورية وتبصر هو تعريف الغاية التي يقع فيه بعض اعلى ان العقل بعض العلوم الضرورية
كما نبه عليه الزركشي وابو زرعة عبارة المتن بتعلقه زاييدوتعل المصنف كما في كلمة بعض من بيانهم البتاع
لمقصودات التعريف وقد قال الغاية عند البرهان فلفه للغاية اخص من هذا النوع من الضروري بوصف
نقال بعض ان يقال ما صح منه الاستنباط وقد عرج بهذا الى حيز الوضوح المقصود من التعريف **قوله**
وصوف العاقل الى في العلم النظري امتياز العلم الضروري اي من حيث اتصافه بالعلم الضروري الذي لا ينفك عنه الانسان
لا من حيث اتصافه بالعلم النظري بصورة العاقل مع انتفاء العلوم النظرية كما نبه عليه بقوله كما يعلى والتركيد
اي لا جل العلم الضروري **قوله** اي شديد الفهم هو معنى المبالغة في الفقيه بزنة فعيل وقوله بالطبع
هو معنى وصف التعبير لان صفة بلاغة بمعنى طار فتبقى فاء اجمال الحمل فلا يخرج بالتكلف عن مفارقة النفس
اي من يكون من مقتضى الامة فلا ينعقد الاجماع مع فقد الفقيه على الراجح وهو انه اتفاق جميع مجتهدي الامة في عصر

قوله وثالثها الا المجمع هو ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره وله زيد ابن البناء وعليه محققي داود ومانع من
انعقاد الاجماع على المرجع ايضا قوله كما تقرر تفسير لقوله في الحجية اي في كون الدليل العقلي وهو البراءة
الاصلية حجة اي يعلم ان ما يعلمون بالبراءة الاصلية ثابت بدون ما يجوز عنها من حيز او اجماع او قياس
قوله ما تعلق على الاحكام والتابع قوله بالفقه للسببية اي بسبب ذلك الفقه واعلم انه لو منع
الا قوله ومتعلق الاحكام على قوله في الدرجة الوسطى فيكون قوله ومتعلق مجرورا عطفا على قوله الدليل فيكون
المعنى والتعارض بمتعلق الاحكام من كتاب وسنة لكان هو الاولى لان الشرط عرفانه مواضع في ابيات الاحكام
وانما يحتاط الا انه صحيح في ذلك لان الاضافة متعلق الى الاحكام المعرف بالاي الا انه يبقا فجعله منصوبا على
التمييز عطفا على قوله لغة ولسانا ولو اذا احتمت ارادة التوسط فيما بان يكون المعنى في الدرجة الوسطى
في متعلق الاحكام مع التكلف هو خلاف المتعارف في مبسوطات الفروع والاصول قوله وان لم يحفظ المتون
فيكفيه في احاديث الاحكام ان يكون عنده من الاصول ما اذا راجعه فيما يحويه فابن ابي القاسم جعل انه لا بد
منها ومثله الى ابي في سنن ابي داود وغيره في انه في العرف يكفي ان يكون له اصل ومعتمد الغاية فيه يجمع
احاديث الاحكام كسنن ابي داود فقوله يجمع مصدر مجرور بالباء ووقع في بعض النسخ جميع بزيادة الياء
بمعنى كل ما فيها انتقد النووي فاعترض على ابي بان سنن ابي داود لم يستوعب الصحيح من احاديث الا
حكام ولا معظمها وانما في التصحيح المعتمدة ان ابن يجمع احاديث الاحكام جمع هذا المختصر من الاحكام حيث
العادة بجمعه على وجه الاستقصاء فلا اعتراض وان لم يجمع كل احاديث الاحكام كما هو ظاهر التعبير بالجمع
المعرف بالاضافة اي لا اعتراض قوله اي المتوسطة تفسير لجملة الكلام السابق وهو قوله في الدرجة
الوسطى فما بعده قوله وغير ذلك اي وغير كيفية الاستنباط مما يحتاج اليه في الاستنباط كشرائط القياس
وشرائط المتون الرواية ونحوها قوله فلا يكتفي بالتوسط في ذلك العلوم اي بل اشترط التوغل فيها الى ان
يصير ملكة له ودرج الى ذلك الاحاطة بمعظم قواعد الشريعة على وجه يكسبه قوة يفهم بها مقصود الشارع
قوله لا يقع الاجتهاد يعني انه يشترط ابقاءه على الوجه المعتبر كما سيأتي في الشرح الا انه يعتبر في
المجتهد بمعنى كونه ابو حنيفة فيما بين الاجتهاد به الخ معه الاقتدار على الاستنباط بدون كونه منهيا ايضا
ذكر قوله والحاجة اليه على قول الاكثر بعد العصر لانه اذا لم يعلم انهم لم يتوضوا منفردا وابنيهم على تعريف
احوالهم فلا معنى لتوقف ايقاع الاجتهاد عليه ولك ان تقول بل يحتاج اليه لا رواية اكابر الصحابة مقدم
منه على رواية الاصاغر وقواعد قول الاعلى منهم مقدم على مراعي قول غيرهم وذلك لا يتوقف على معرفة الاكابر
والاصاغر والاعلم وغيره واحوالهم وانما يعرف ذلك بمعرفة احوالهم قوله فلا يكتفي فيشترط فيه اي في الحال الاشتراط
طعما يسلم الرور قوله وقيل يشترط فيخص على قوله نعم البحث الزركشي في جعل هذا احتمالا للاكمل
ومن تعقيبه ابو زرعة بما حاصله انه لا تخالف بينهما اذ لم يتواردا على شيء واحد بل اشتراط العدالة
لاعتماد قوله انما هو مع عدم اشتراطها لا الاجتهاد اذ القياس يلزمه الاخذ باجتهاد نفسه وانما هي اعتماد

قوله

قوله وهو تعقيب منهم قوله وهذا القول لا واجب اي لما يشير اليه تعبيره باسلوب خلاف ما مشى عليه الزركشي
من انه شرط مع دعواه انه يوافق ما تقدم من انه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص اذ لا يخفى ما في العبد لما
تقدم قوله ومن علامة هذا الكلام عطف على قوله وانه يتمسك بالعام في عصر النبي تقدم قوله وقول
المانع مشتمل ان يمنع قوله بغير قوله ولا جار الاجتهاد اي لغيره صلى الله عليه وسلم جاز في عصره كما سيأتي
ودليل وقوعه قوله بان سكت من سأل عنه اي علم لم يمنع منه وهو تفسير لغير الصحيح من اذن قوله والا صح
على الجواز انه واقع هو مختار الغزالي والامدي وابن الحاجب واما البيضاوي فاختار الرابع وهو الوقف ونقله عن الاكثر
قوله واستدل على الوقوع اي اعلم ان المانع من الوقوع يقول المسألة ظنية وهذا منه اعاد انما يعتبر من
الوقوع لا القطع به اي من استدل بامور منها ما حديث معاذ في نصبه اجتهد رأيي قوله والا فهو وانه صلى الله
عليه وسلم حمد الله تعالى على توفيق معاذ كذلك ومنها موافقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنها قول الصديق رضي
الله عنه في قصة ابي قتادة في البخاري وغيره وهي انه قتل رجلا من المشركين يوم حنين فاخذ رجل من المسلمين سلبه
واعترف به وسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يرضي ابا قتادة على السلب فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
فاعطه اياه ومن يتتبع ما ورد في السنة من ذلك ظهر له بمجموعه تواتر المعنى قوله المصيب في العقليات
هو ما لا يتوقف على سماع كحدوث العالم وما ذكر معه في الشرح قوله ان الاسلام كله او بعضه تنبيه
على ان بعض الاسلام كما يجري فيه كله يجري في بعضه ووضع المسألة اعم مما صرح به المسألة من ان
الاسلام يعم ما به ما يتضمن قواعد الى مما يدل العقل مع دليل السماع كما في نحو العلم بالله تعالى بل العموم بان
ايجب الفروع الاصلاح ونحو ما ثبت ما يقتضيه بدليل السماع وحده كمعرفة الحكم والجزاء ووجوب الصلاة وتحريم
وتحريم الزنى ونحوها مما علم كونه من الدين ضرورة قوله مخطئ اي كافر اي عند الاشعرية بشرط بلوغ الدعوة وان بلغه
السماع وعند المعتزلة مطلقا بعد البلوغ وقبله بعد تأمل النظر واما القائل بخلق القرآن ونافي ارادة الشر
وثبوت الصفات الزائدة وعذاب القبر ونحوها فمبتدع اي لا حاجة للادلة المعتزلة في ذلك قوله وقيل مطلقا
اي فيما فيه تقرير قول الجاحظ والعنبري ان المجتهد في العقليات من غير تقييد بكونه مسلما وقيل في نفي قوليهما
انهما انما نفيا عنه الاثم بشرط كونه مسلما في الظاهر المجتهد في العقليات عندهما اي على هذا وهو الاسبق
بمقاله دون الاول قوله وقد حكى الاجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما حكى به غير واحد منهم الامدي وابن
الحاجب وشارحوا مختصره وعبارة شيخنا في التحرير لنا اجماع المسلمين قبل المخالف من الصحابة وغيرهم من بعده
عليه الصلاة والسلام وعلى انهم تكلموا على قتال الكفار وانهم في النار بلا فرق بين مجتهدهم ومعاندهم
مع علمهم بان كثيرا منهم ليس بعد ظهور حقية الاسلام لهم قوله اما المسألة التي لا قاطع فيها حاصل
ما ذكره اربعة مذاهب احدها انه ليس في الواقعة حكم معين يصيبه المجتهد بل حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد
قول الشيخ والقاضي والثاني وبعضهم القول بالاشبه قول ابي يوسف ومحمد واشهر الروايتين عن ...
... ثم

والمذهب الثاني ان لله تعالى في الواقعة حكما معينا من اصابه فهو المصيب ومن اخطاه فهو المخطئ وعلى هذا
المذهب فهل على ذلك الحكم امارة منصوبة او دليل عليه بل هو كدفين يصادفه من شاء الله ان يصادفه فقد
والصحيح الاول وهذا تنبيه وهو ان الاسنوي زعم في شرح منهاج البيضاوي ان قول الاشعري ان حكم الله تعالى
تابع لظن المجتهد لا يستقيم مع ما ذهب اليه من ان الاحكام قديمة يعني انه انما يستقيم على راي المعتزلة القائلين
بحدوث الاحكام وهذا الزعم مردود لان تبعية الحكم لظن المجتهدين من حيث تعلقه التنجيزي لا بتعلقه وتحقيق
المقام ان الاشعري ذهب الى ان الثابت في الازل قبل وجود المجتهدين واجتهادهم يعني ما يتعلق به الاجتهاد
لان علم الله محيط بما سيتعين فلذلك امكن كون الثابت تعلق حكم معين في حق كل مجتهد وهو ما علم الله تعالى
انه يقع عليه اجتهاده ثم اذا وقع عليه الاجتهاد وحصل ظن المجتهد الحكم تعلق الحكم تعلقا
تنجيزيا به وبمقلده وتنوع ظنون المجتهدين ينكشف عن تنوع الحكم لا الاحكام وفي تغيرات تنوعها اعتبار
في الازل عند الجمهور وفيما لا يزال عند ابي سعيد والله تعالى التوفيق قوله فان خالف الحكم نصا او قياسا جليا اراد
بالنص ما قابل القياس بمخالفة الكتاب والسنة والاجماع اي ووصف الظاهر بالجلي يوهم اعتبار ان اسم اغلب الظهور
وهو نظير ... قال ... المنتقض فان خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا لمسلم الاجماع مع النقض
بالاجماع واجرى النزاع في النص الكتاب والسنة قوله نقض لمخالفته للدليل النقض بمعنى اظهار الحكم اسند
باطلا لا صحيح في الحقيقة فلا نقض بمعنى الهدم اذ هو فرع الثبوت قوله بان لم يقله بقوله تقصير بقوله بخلاف
من امامه قوله وسياتي بيان ذلك في اواخر مباحث التقليد قوله بصحته اسناد تصحيح النكاح الى اجتهاد
مجاز اذ المصحح هو المجتهد قوله وقيل لا يجوز اذا حكم حاكم بالصحة لئلا يؤدي الى نقض الحكم بالاجتهاد قوله
باجتهاده بان لا اجتهاد فان امتنع بان لا ... اذ لا يجوز ان لا اجتهاد قوله ويسمى اي القول من قبل الله سبحانه
التفويض اشار الى ان هذه المسالة تعرف بمسالة التفويض ... القول المذكور على تفويض الحكم الى النبي او العالم
على لسان النبي

مباحث التقليد

قوله هو اخذ غير القول من العلماء والتقييد
عليه ولا يسمى تقليدا جرى على خلاف ما قاله الزركشي والعراقي ان التعبير باخذ القول هو التعمية العرفية
والمعروف على القول وتعبيره للمذهب لان التعبير بالقول اعترضه امام الحرمين بانه ليس من شرط المذهب ان يكون
قولا بل لا ينبغي التعبير بالفعل والتقرير ايضا واجيب عنه بان القول يطلق على الراي والاعتقاد
والمدلول عليه بالفعل تارة وبالتقرير المقترن بما يدل على الرضا به اخرى وهو من اطلاق الدال في بيان حقيقي لانه
حقيقة عرفية وعلى مقتضى هذا الجواب جرى المولى صدر الدين في مجمل القول في كلام العضد على ابن الحاجب على تابع الفعل
والتقرير فلا حاجة فقال ان القول المذكور في تعريف التقليد اعم من اللفظ والفعل والتقرير وهو اولى بالاعتماد
مما جرى عليه العضد من ان الاخذ بالفعل والتقرير لا يسمى تقليدا لانه خلاف الظاهر كما سيجيء قوله لتنوع غيثا على
سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عن المعارض والتوجيه مبني على جوهم واولى منه ان يقال لا معرفة
الدلائل الجملية التي باعتبارها انتهى الحكم لا يكون الا للمجتهد قوله وهي اي معرفة سلامته عن المعارض

قوله ويلزم غير المجتهد اي الطالب عامياكان او غيره فيه خلل في قوله او غيره المجتهد في بعض مسائل الفقه او بعض ابوابه
كالفرائض بمعنى ... علي ان اجتهاده فيه بناء على الصحيح وهو انه يتجزى قوله وقيل بشرط ان تبين له صحة اجتهاده
يلزم غير المجتهد تقليد بشرط ان يتبين له صحة اجتهاده بمعرفة ماخذه فيه وان لم يجز له تقليده فيه ليسلم من لزوم اتباعه
في الخطا الجائز عليه اجيب عما في المختصر وشرحه بانه مشترك الالزام لان ابراء المجتهد مستفرغ جهده
عنه لم اتباعه مع احتمال الخطا عليه لكونه حصل ظنا قوله لا ما علم منه من ماخذ فيه غير نائب قوله قطعا اي
عند اصحابنا بقرينة ان المسالة فقهية ولم يرد قطع الاصوليين لانهم حكوا قولا بالمنع بناء على قوة الظن السابق
قوله منه نعت للظن اي حاصل منه اي بقدر يفيد الظن الحاصل منه او حاصلا منه قوله ولو مقلدا ميتا اقتضى كلام
الزركشي ان التعبير ... في كلام المسائل مقلد ميتا ونبه عليه اعتراضه بان ما اقتضاه كلام المتن من جريان الخلاف
في مقلد الميت متعين وفيه ... مع منع الاعتراض بجعل المقدر ... وكان العلم السؤال مقلد ميت وصور
المسالة باعادة سؤال المستفتي في ابتداء بنية على انه لو لم يكفه اعادة السؤال لو بان كان الى ابتداء ...
فلا يلزمه اعادة السؤال قطعا كما اقتضاه كلام العزيز والروضة فلا يرد اعتراض الزركشي بلفظ قوله
بل يجب السؤال خالف الزركشي وابو زرعة فيه ومنهما لا غاية العضد فمعنى الاختيار المشهور والروضة وعلل
الخلاف بما اذا عرف استناد الجواب الى راي او قياس او شك والمقلد حي فان علم ان الجواب عن نص او اجماع فلا حاجة
السؤال ثانيا قطعا ... بقي في المتن انشان ان الخلاف لم يتعرض له الشيخ على ان ما في الروضة من تصحيح الخلاف بالحي
فضلا عن الميت ... المذهب فقال ان الراجح في الخلاف ما بني المعتمد على مذهب الميت في تغير جوابه قوله
ويجوز للعامي بالمعنى الاعم ... او استمر كالحمير تقليد المفضول مطلقا ذكر ان الحاجب ما ادعى
استمرار ... العامي بمعرفة الفاضل والمفضول لكان تكليفا بالمحال القصور على معرفته وانقلب المجتهد
بين الجواب منع الاستحالة لانه يظهر له بالتسامع من الناس وغيره كرجوع العلماء اليه وكثرة
التبع وكثرة المستفتين له وقلة المستفتين لغيره قوله في الوقائع من قوله مقصودا اي لخلاف من اعتقد
في الوقائع بان فرض المسالة في تقليده في موضوع الواقع مقصود وقوله فيها التفصيل تعلق بقوله جعا قوله
لعدم تعيينه اي تعيين الراجح المتقدم لان العامي تقليد من يعتقد مساويا وان اعتقده كذلك بالاخبار من عدد
صادق وعند ابتداء دون سؤال ولا بحث عنه قوله الذي عليه نعتف الاعتقاد اي اعتقاده الذي عليه
نحن التقليد قوله وهذه المسالة مبنية اشار به الى الاعتراض على المختصر اطلاقه حكاية الخلاف والترجيح
ظاهر انه بناه على اختياره وليس كذلك بل هو مبني على وجوب البحث على الراجح المبني على امتناع تقليد المفضول
وهو مرجوح عنده ولذا قيل بكن بنا في على اعتقاد العامي رجحان واحد من المجتهدين وان كان هو خلاف الواقع
بان يقال فانه اعتقد العامي واسرار الدعلماه واخر رجوع غيره المستفتي منه لان يقال قوله لانه يرجع به
من ادركه يقال عليه ان كان المقتضي لاشتراط المذكور ان مجتهدا لمذهب يحفظ مذهب الميت وغيره لا يجمع به بلينبغي
على النزاع الا محل النزاع فيما ثبت انه مذهبه الميت بالطريق المعتبر هذا راجع للاول اي من اعتبر عرف انه اهل

وجه وفي قوله هذا راجع للثاني اي من لفظ الخلاف ونسب لرد هنا على الترتيب يعود الى الاول والثاني وجه
مخالفة لما اقتضاه كلام الزركشي وابو زرعة من ان كلام قوله بل اشعار وقوله والتشابه متعلق بالثاني وهو
وظن اهل قوله وقيل ريحي استفاضته اي ذكره في مجهول الاهلية بالنسبة الى الجواز استعنا به الى ان يستيقن
من التشابه انه عالم قوله ولا اكتفاء بظاهر العدالة اي واما في مجهول الباطن عن عدالته وعن الفسق متعلق بقوله خبر
اي باخبار الواحد عن عدالته وعن الفسق ولا يخفى ان المراد من يقبل خبره وهو العدل قال القوم بهذا القول على عكس
معرفة يتميز بها الملتبس من غيره والتمييز في ذلك غيره اعتاد العامة لفقه ما ينطوي التي من التلبيس في ذلك
قوله ولا يعقلان هذا القول اعم من حجة المسئلة ولا اقتصر في الوضع انه يجعل مقول هذا القول في حجة المسئلة
فيقال مسئلة لا يجوز للمقلد الا بنا فائته المختار تجوز للمقلد على الترجيح والترجيح في مذهب اعتقده وعن
متاخذه ولا يعقلها تجوز عن عموم المجتهد قوله وهذا اي الواقع قوله ويجوز خلو الزمان هل المراد الجواز العقلي
او الشرعي ظاهر استدلال ابن الحاجب كالامدي وغيرهما انه العقلي فان عبارة المختصر لنا لو امتنع خلو الزمان
لكان امتناعه لغيره اي لا للذات اذ لا يلزم من فرض وقوعه لذاته محال الا ان عموم الغير وذلك ظاهر في ان المراد
الامتناع العقلي للذي وقع في حواشي المولى سعد الدين انه يحتمل ان يراد الشرعي ما ابقي قال فان قيل الكلام
في الجواز والامتناع الشرعيين قلنا لو سلم ذلك فالمراد انه لو امتنع شرعا لكان النافي شرعي والاصل عدمه
قوله وابن دقيق العيد ذكر ذلك في شرح العنوان وبمواقعه قوله في خطبة شرح الالمام ولا زال من لا تخلو الارض قائم
لله بالحجة والامة الشريفة لا بد لها من سالك الى الحق على واضح الحجة الى ان يأتي امر الله في اشراط الساعة الكبرى
ويتتابع بعدها ما لا يبقى معه الا قدوم الاخرى قوله والمختار عنه هو الاحاديث للاول فقال الحاكم يثبت وقوعه
دون لا يقع لان في قوله لم يثبت اشعار بان هنا اما استدل به للوقوع ولاكن لم يثبت به الوقوع والاشعار
بذلك في قوله لا يقع قوله ويكفي في ذلك اول كثيرها اي يكون الوقوع ثابتا بالسلامة من الاحاديث الدالة عليه
عن المعارض قوله ومنها ابصاح عما اورده الزركشي وغيره في قوله في تلك الحادثة بعينها فان المراد نعم
بالتعين النوع كما ان لا حرج في قولهم اعتبار عين الوصف في عين الحكم على ما في تعريف مسالك المناسبة ولا حاجة
قوله ويجبر الرجوع عنه في قيل اذ [illegible] الرجوع [illegible] اعادة السؤال للانبياء عليهم [illegible]
كما تقدم من انتفا وجوب [illegible] رجوعه فيه اذ [illegible] على ما ابتلاه به والطلب السؤال اذ لم
يتفق [illegible] بل احتمال رجوعه عنه قوله والجواز في غير ما عمل به اخذا مما تقدم في مسائل [illegible]
ثم في غير ما عمل به اما ما عمل به فلا يجوز له الرجوع فيه جزما قوله قال ابن الحاجب والامدي اتفاقا ما استوهم [illegible]
الاتفاق [illegible] الى دعوى الاتفاق نظرا وان في كلام غيره ما
يشعر باثبات خلاف بعد العمل قوله [illegible] على الاول جعله اعتراضية من قوله الثاني وهو مبتدا او خبر له
الا ان [illegible] الخبر

مباحث اصول الدين

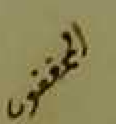
قوله بل يجب النظر اي على المكلف

نحو

١٢٥

بعض من عين قوله لا يجب النظر لا على الاعيان بل اذا قام به البعض اكتفى في حق الباقين بالتقليد قوله
فان المعتبر النظر على طريق اقامة الامور التي يتوصل بالنظر فيها على نمط الطريق كثيرة جدا وفي كل شيء له
اية تدل على انه واحد والكتاب العزيز نبه عليها ابلغ تنبيه قال تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد
موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون وقال
تعالى الم نجعل الارض مهادا والجبال اوتادا وخلقناكم ازواجا الايات وقال تعالى الم تروا كيف خلق الله
سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا وقال تعالى افرايتم ما تمنون ءانتم تخلقونه
ام نحن الخالقون الايات الى غير ذلك مما اشتمل على كثير منه الكتاب العزيز قوله بل يجب فيما يعضد [illegible] فيه
خلاف كغاية ومن اوضح المولى سعد الدين الكلام في الشيبي الذين ذكرها [illegible] فقال الحق ان المعرفة بدليل
اجمالي يرفع الناظر عن حضيض التقليد فرض عين لا مخرج عنه لاحد من المكلفين وبدليل تفصيلي يتمكن معه من
ازاحة الشبه والزام المنكرين وارشاد المسترشدين فرض كفاية [illegible] يقوم البعض به لا البعض قوله
وعن ائمتنا الشافعي وغيرهم من السلف عن الاشتغال بعلم الكلام كقول الشافعي ما ارتدى احد بالكلام
فافلح وكقوله رايت في اصحاب الكلام ان يطوفوا بالجريد وينادى عليهم بالجريد هذا جزاء من ترك
الكتاب والسنة واشتغل بعلم الاوائل وكقول مالك لا تجوز شهادة اهل البدع والاهواء قال بعض
اصحابه اراد باهل الاهواء اهل الكلام على اي مذهب كانوا وكقول ابي يوسف من طلب الدين بالكلام
تزندق وكلام السلف في ذلك كثير ومن حمل النهي على الاشتغال [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] فان
شعب الايمان ان نهي الشافعي وغيره عنه انما هو اشفاقهم على الضعفة الا يبلغوا ما يريدون منه
فيضلوا قوله وهو العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية هذا التعريف ماخوذ من المقاصد قال
مولانا المولى سعد الدين في شرحه هو مناسب لقولهم في تعريف الفقه انه العلم بالاحكام الشرعية العملية
عن ادلتها التفصيلية قوله وان كان في اثناء ترك النظر على الاول فان القول بوجوب النظر انما ينبني
[illegible] لا القول بانه شرط لصحة الايمان قوله ان كان التقليد اخذ القول الغير بغير حجة الذي جزم
فيكفي [illegible] شيخنا العلامة ابن الهمام هذا المحل في عقيدته التي [illegible] عقيدة الامام الغزالي المسمى
[illegible] الاحياء وسماها بالمسايرة في العقائد المنجية في الاخرة فقال وقد ابدى مقلد في الايمان
بالله تعالى وعلماء العوام في الفتوى [illegible] الاستدلال بالحوادث على [illegible] وعلى صفاته والتقليد مثل ان يسمع
الناس يقولون ان للخلق ربا خلقهم وخلق كل شيء ويستحق العبادة عليهم وحده لا شريك له فيجزم
بذلك لجزمهم بصحة ادراكهم هو لا تحسينا الظن بهم وتبرئة لهم عن الخطا فاذا حصل عن ذلك جزم لا يجوز
معه كون الواقع النقيض فقد قام بالواجب من الايمان اذ لم يبق سوى الاستدلال وليس مقصودا لاستدلال
الا حصول ذلك الجزم فاذا حصل تم ما هو المقصود منه [illegible] بالواجب ومقتضى هذا التقليد لا يكون عاصيا

بعدم الاستدلال لا بوجوده اشار ان لم يحط ذلك فاذا حصل تشكك فهو غير ان بعضهم ذكر الاجماع على عصيانه
مان ع فلعسب ان التقليد عرضة لعروض التردد بعروض شبهة بخلاف الاستدلال فان فيه حفظه **قوله**
وهذا اى الثانى من قسمى الترديد هو المعتبر فى تفسير التقليد **قوله** فى الايمان وغيره متعلق بالاكتفاء **قوله**
لقول بعض ان كلا الاستاذ ابى بكر بن فورك واتباع الرمزى فى اللمع **قوله** فانها ليست عينه كما انها ليست
غيره انما يتم ذلك اذا اريد بسوى معنى غيره فى قولنا ليست غيره وهو الغيرية بالمعنى الاصطلاحى فان الغيرية
اصطلاحا كون الموجودين بحيث يتصور وجود احدهما مع عدم الاخر اى انه يمكن الانفكاك بينهما واما اذا اريد
بسوى ما الغيرية بالمعنى اللغوى فيتجه زيادة بعضهم وصفاته **قوله** اى يعرض له التغير كما يشاهد من ابر على
الوجه الذى يشاهد من ان نشاهد تغير الحركة بطريان السكون وتغير الظلمة بطريان الضوء والعكس وليس
المراد ان منحصر فى تغير المشاهد فان من اجزاء العالم ما لا نشاهد كما فى باطن الارض وفوق السموات
فالحكم بالتغير فيه مستند اى دليل العقل **قوله** لانه وجد بعد ان لم يكن ليس واما بالدالة على حدوث المتغير
بل على حدوث تغيره ونستطاع تغيره دليل الحدوث مما تشتهى ان يقال العالم اعيان واعراض فالاعراض يدرك
حدوث بعضها بالمشاهدة فى الانفس كانقلاب النطفة علقة ثم مضغة ثم لحما ودما وما فى الافاق كما
حركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة وشاهد مما يشاهد من احوال الاطفال والعناصر والحيوان والنبات
والمعادن وبعضها بالدليل وهو طريان العدم فان العدم ينافى القدم كما سيأتى فى بيانه فى الكلام على
البقاء واما الاعيان فلانها لا تخلو عن الحوادث فهو حادث اما الصغرى فلانها لا تخلو عن
الحركة والسكون وهما حادثان لما عرفت واما الكبرى فلان ما لا يخلو عن الحوادث لو ثبت فى الازل لزم
ثبوت الحادث فى الازل وهو محال وملزوم المحال محال فثبت ان العالم حادث **قوله** كحركة زيد وسكونه
اى فان متعلق الارادتين معا الايجاد هنا فى وقت واحد مستمر جوازهما عقلا اى كل منهما ممكن فى نفسه
وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين والمحكى لا يلزم من جزء فوقوعه محال **قوله**
ولا يشبه بفتح الباء المشددة اى به ولا بغيره وهو تصحيح المعنى واحد ان البيت من عليه تركيب المتن اذ ليس فيه
ما يقتضى صحة تفريع العلتين معا انما المتجه بحسب التركيب لتفريع الثانية فقط والدليل فى الحل
ان يقال لا يشبه بفتح الباء المشددة بغيره ويلزم لذلك انه لا يشبه غيره به وهو تنبيه على معنى الكواهم
وهذا هو الاوفق بقول امام الحرمين فى الارشاد الواحد معناه المتوحد المتعالى عن الانقسام وقيل
معناه الذى لا مثل له وهذا البيت خلاف فى الحقيقة انما هو اختصار فمبنى على احد المعنيين **قوله** ومن نفى
دام **قوله** والشىء لا يبرد اغلا فى مجموع صفة القدم اعنى الازلية والابدية لازم لكن لان ما ثبت قدمه
استحال عدمه وانما هو مجموع صفة البقاء وهى الابدية وقوله اذ لو كان حادثا لاحتاج الى محدث تعلى
عن ذلك اشارة الى الدليل ويسمى تمام الدليل اذ تمامه ان يقال واحتاج محدثه الى محدث ويتسلسل
والتسلسل محال فالحدوث المستلزم له محال ويسمى الاستحالة التسلسل ببرهان التطبيق مثلا **قوله** فان


المحققون

المحققون فى شرح المواقف اى من الفرق الاسلامية وغيرهم ذكره فى اطلاق المحققين على غير الفرقة الاسلامية
ولو تعليما تساهل **قوله** وقال كثيرا ما من المتكلمين من اصحابنا والمعتزلة **قوله** ليست معلومة الان
كما فى الموضوع **قوله** واختلفوا الى بعض علمائنا الاعلام كلام فى الجواز العقلى ولم يرجح احد الا ان فيه شيئا
قال البلقينى والصحيح انه لا سبيل للعقول الى ذلك **قوله** اما مركب وهو الجسم لخلافه التركيب يقتضى الجسم
قابل للقسمة جزئين وان مجموعهما لا دليل واحد منهما مذهب الاشاعرة **قوله** المشاهد كثير وعليه ان من العلم
ما لا نشاهد كما قدمناه فالاشارة الى العالم بقوله هذا باعتبار تصوره وحضوره فى الذهن ووصفه بالمشاهد
على التغليب اذ المشاهد بعضه **قوله** فعال لما يريد استدلال من المصنف على حقيقة قوله فى احد هذا
العالم **وقوله** ولو شاء ما اخترعه **وقوله** ليس كمثله شىء استدلال على التنزيه بقوله ليس بجسم ولا
جوهر ولا عرض **قوله** لم يحدث بانتزاعه فى ذاته حادث ويدل ايضا على قوله اولا ولا يشبهه **قوله** القدر يأتى
نعت لقوله ثانيه بر على ان المراد بالقدر هنا معنى اسم المفعول واما القدر بالمعنى المصدرى فهو من القضاء
فى عبارات بعض الفقهاء وقضاء الله سبحانه عند الاشاعرة كما فى شرح المواقف وغيره هو ارادته الازلية
المتعلقة بالاشياء على ما هى عليه فيما لا يزال وقدره سبحانه ايجاده الاشياء على قدر مخصوص وتقدير معين
فى ذواتها واحوالها والفلاسفة تفسير للقضاء والقدر بما العلم الازلى باصولهم فالقضاء عندهم
عبارة عن علمه تعلى بما ينبغى ان يكون عليه الوجود حتى يكون على احسن النظام واكمل الانتظام وهو
المسمى عندهم بالعناية التى هى مبدأ الفيضان الموجودات من حيث جملتها على احسن الوجوه
واكملها والقدر عندهم عبارة عن خروجها الى الوجود العينى باسبابها على الوجه الذى تقرر فى القضاء
واعلم ان مرجع القضاء الى العلم فى كلام بعض اصحابنا ايضا بالمعنى الذى ذهب اليه الفلاسفة بل بمعنى ان
القضاء عبارة عن علمه بالاشياء وعلى ما هى عليه فيما لا يزال والمشكل ان تعلق الارادة تابع لتعلق العلم
بما تعلقت الارادة بوجوده فالعلم متعلق بوجوده فلذا رجع القضاء الى العلم منهما ورجوعهم الى الارادة
نحو السلام بقوله تعلى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فانه قد علق فى الاية كون الشىء فى اى وجود
تتعلق الارادة به واما المعتزلة فانهم ينكرون القضاء والقدر فى الافعال الاختيارية الصادرة من
العباد ويثبتون علمه تعلى بهذه الافعال ولا يسندون وجودها الى ذلك العلم بل الى اختيار العباد وقدرتهم
قوله اى تمام شأنه ان يعلم تنبيه على ان متعلقات علمه تعلى غير متناهية وكذا قوله اى تمام شأنه
ان يقدر عليه تنبيه على ان متعلقات قدرته تعلى لا تتناهى وان كان كلما تعلقت به بالفعل متناهيا
فمتعلقاتها بالقوة غير متناهية وبالفعل متناهية وفى قوله جزء بلا انشاء اشارة الى الرد على الفلاسفة **قوله**
بقاء غير مستفتح ولا منتهى تنبيه على ان تفسير البقاء باستمرار الوجود كما سيأتى فى الشرح لا بد
ان يراد منه ما يراد من بقاء غير مستفتح الوجود لا انقضاء له لان المراد البقاء اللازم للقدم اذ القدم يستحيل
عليه العدم لانه لو جاز عدمه اما بنفسه او بغيره تناقض وكلاهما باطل اما الاول فلما ثبت انه الموجود

بكل موجود ثبت عدم استناده الى وجود غيره فلزم ان يكون الموجود لم من نفسه واذا ثبت ان وجوده
مقتضى ذاته استحال ان يتوقف اثره عن مقارنته بالذات لا ينفك عنها واما الثاني فلان ذلك الغير
المقتضي فيه اما قديم او حادث لا يجوز الاول وان الشيء يوجد معه من ابتداء اطالان التضاد يمنع الاجتماع
وقد ثبت وجوده تعالى ولا وجوده في القدم ومعه ضده والثاني لان ليس الحادث في مضادته للقديم بحيث
يقطع وجوده اولى من القديم في مضادته للحادث حتى يمنع وجوده بل القديم اولى بمنع وجود الحا
دث من الحادث في قطع وجود ضده القديم لان الدفع اهون من الرفع والقديم اقوى من الحادث فهذا ملخص
استدلال حجة الاسلام من المسايرة لشيخنا قوله ومن اي الاشياء ما دل والاولى ان يقال والاسم الذي لعلا
ن وهذا اللفظ تسميه اهل العربية الوصف والصفة ويقابلونه بالاسم وهو ما دل لا باعتبار المعنى
المذكور وما جرى عليه البعض كبعض المتكلمين هو المواقف تحريف الحكيميين انه تسمعة وتسعين اسما الحديث
قوله وهو صفة ينكشف بها الشيء حين تعلقها به انكشاف بالانكشاف المولى سعد الدين
في شرح العقايد وهو غير لائق من جهة ان الانكشاف انفعال يوهم حدوث انفعال بعد خفاء وعلم الباري سبحانه
منزه عن ذلك والا يسمى انفعال الصفة ازلية لما تعلق بالشيء على وجه الاحاطة به على ما هو عليه دون
سبق خفاء قوله صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم فيه ما مر من التعبير بالانكشاف
ويزيد على ذلك بالتعبير بزيادة الانكشاف وزيادة الانكشاف محال على الباري سبحانه والتحقيق ان النقل
ورد باثبات صفتي السمع والبصر واثبات صفتين مشتبهتين لسمع الحيوانات وبصرها محال بدليل
العقل والنقل مذهب بعض علماء الكلام الى انهما يرجعان الى العلم لان السمع نوع علم والبصر نوع علم
والاولى كما في شرح المواقف ان يقال بناء على انهما صفتان زايدتان على العلم لما ورد النقل بهما امنا
بذلك وبانهما ليستا كصفتي الخلق واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما قوله وكلام وهو صفة تنبيه
على ان كلامه تعالى قديم قائم بذاته ليس بحرف ولا صوت لامتناع قيام الحوادث بذاته سبحانه ومن تعرض
اثناء مباحث الكم الشرعي ما يتبع استغراقه هنا قوله اما صفات الافعال المراد بها كما قال شيخنا في
المسايرة صفات تدل على تاثير ولها اسماء غير اسم القدرة باعتبار اسماء اثارها وجمعها كلها
اسم التكوين فان كان ذلك الاثر مخلوقا فالاسم الخالق والصفة الخلق او رزقا فالاسم الرازق والصفة
الترزيق او حياة فهو المحيي او موتا فهو المميت قوله والذي هو في عرف الرازي مصدر وسطه كونه بكسر ما
اسم مصدر قال الرازي في التفسير رزق اسم الخلق رزقا المصدر الحقيقي بفتح الراء والاسم بالكسر
ويجوز وضعه موضع المصدر قوله خلافا للحنفية لما اشتهر القول بذلك عن ابي منصور الماتريدي
واتباعه منع كما في شرح المقاصد وقال شيخنا في المسايرة ادعى متاخروا الحنفية من عهد ابي منصور
ان صفات الافعال صفة قديمة زايدة على الصفات المتقدمة وليس في كلام ابي حنيفة والمتقدمين
تصريح بذلك سوى ما اخذوه من قوله يعني في كتابه المسمى بالفقه الاكبر كان تعالى خالقا قبل ان

على ورازقا قبل ان يرزق وذكر له اوجها من الاستدلال ولا شك انهم يقولون ليست صفة التكوين على الفصول اسما
سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها بتعلق خاص فالتخليق القدرة باعتبار تعلقها بالمخلوق والترزيق
باعتبار تعلقها بايصال الرزق ومما ذكروا بعض الحنفية في معناه لا ينفي منا او يوجب كونها صفة اخرى لا ترجع
الى القدرة المتعلقة والارادة المتعلقة والارزق من دليل نفي ذلك واما نسبتهم ذلك للمتقدمين بعيد فيكفي
ما في كلام ابي حنيفة ما يفيد ان ذلك على ما فهم الاشاعرة من هذه الصفات على ما نقله الطحاوي فقال كما كان
بصفاته ازليا كذلك لا يزال عليها ابدا ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق ولا باحداثه البرية
استفاد اسم الباري له معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى الخالق ولا مخلوق وكما انه محيي الموتى استحق
هذا الاسم قبل احيائهم كذلك استحق اسم الخالق قبل انشائهم ذلك بانه على كل شيء قدير كيف ... الطحاوي قال شيخنا فقوله يعني ابا حنيفة ذلك بانه على كل شيء قدير تعليل وبيان لاستحقاق اسم الخالق
قبل المخلوق فافاد ان معنى الخالق قبل الخلق استحقاق اسمه بسبب قيام قدرته عليه فاسم الخالق ولا مخلوق
في الازل لمن له قدرة الخلق في الازل وهذا ما تقوله الاشاعرة هذه عبارة المسايرة وانما سقتها بطولها لان فيها
موعظة لكلام الصفة لمن خرج له تمييز الطحاوي قوله وما جاء في الكتاب والسنة من الصفات تنبيه
على ان الصفات الواردات في الكتاب العزيز غير منحصرة في الثمانية المتقدم ذكرها مقررة في الكتاب والسنة
صفات سواها وبيان للقاعدة الشاملة لحكم الجميع وهي اعتقاد ظاهر المعنى والطريقان السلفية
والخلفية في مشكل المعنى قوله مذهب السلف الى قوله فيفوض فيه على الاتفاق بين السلف والخلف
على الشريعة بظاهر اللفظ قوله المراد نصب مفعول القول اعتقادنا قوله وهو اعلم اي اعرف الامر من غير
علم تبع فيه الزركشي وفي قوله اعلم مجاز في الاول لان معناه الحقيقي الازيد علما والاعرفية الى من يعلم
بسبب مفتقرا لان يبين اعلم ما طلاق العلم على الاعرف الى من غير علم من اطلاق اسم المسبب على
السبب وفي اسناد اعلم الى التاويل مجاز في الاسناد ايضا فانه من اسناد ما للمسبب الى السبب ايضا فان الاعرف
الى من يعلم هو من يدخل له التاويل والتاويل سبب لذلك وهذا اشتهر في العبارة بدل اعلم احكم اي اكثر احكاما
اي اتقانا فالاول اولى واعلم ان كلام امام الحرمين في الارشاد يميل الى طريقة التاويل وكلامه في الرسالة
النظامية مصرح باختيار طريقة التفويض حيث قال والذي نرتضيه راياً وندين به اتباع سلف
الامة فانهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها ولانه رجع الى اختيار التفويض لتاخر الرسالة وطال الشيخ عن
الرجوع الى التاويل فقال اذا كان التاويل قريبا على ما يقتضيه لسان العرب لم ننكره وان كان بعيدا
توقفنا عنه وامنا بمعناه على الوجه الذي اريد به مع التنزيه قال وما كان معناه من هذه الالفاظ ظاهرا
مفهوما من تخاطب العرب قلنا به وان لم يكن كما في قوله تعالى يحسرتى على ما فرطت في جنب الله فنحمله
على حق الله وما يجب له او على قربه من هذا المعنى ولا نتوقف فيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن نحمله على ان ارادة القلب واعتقاداته مصروفة بقدرة الله وما
يوقعه في القلوب وكلام شيخنا في المسايرة يقتضي توسطا اخص من هذا التوسط فانه بعد ان نقل

في الاستواء ذكر حاصل الكلام فيه مفصلا وحاصله وهو الايمان بانه استوى على العرش مع نفي التشبيه واما
كون المراد انه استيلاء على العرش فامر جائز الارادة اذ لا دليل على ارادته عينا فلا يجب عينا ما ذكرنا
اي من انه لا يعتقد بالاستواء الاستقرار على الاجسام مع التمكن والمماسات والمحاذات قال واذا خيف
على العامة عدم فهم الاستواء الا بالاتصال ونحوه من لوازم الجسمية وان لا
ينوجه قلبا لامر بحرف فهمهم الى الاستيلاء فانه قد ثبت اطلاقه وارادته لغة في قوله ثم استوى بشر
على العراق وقوله فلما علونا واستوينا عليهم جعلناهم مرعى لنسر وطائر وعلى نحو ما ذكرنا
كل ما ورد مما ظاهره الجسمية في الشاهد كالاصبع والقدم واليد يجب الايمان به فان اليد وكذا الاصبع
وغيرها صفة له لا بمعنى الجارحة بل على وجه يليق به وهو سبحانه اعلم به وقد تاول اليد والاصبع بالقدرة وا
لقهر واليمين في الحجر الاسود بيمين الله في الارض على التشريف واما ما ذكر من صرف فهم العامة عن الجسمية
وهو ممكن ان يراد ولا يجزم بارادته خصوصا على قول اصحابنا ان المتشابهات وحكم المتشابه انقطاع
رجا معرفة المراد منه في هذه الدار والا كان قد علم وقد علمت هذا كله ان ابن الهمام توسط باعتبار
قرب التاويل وبعده لغة وان علماء سلفنا يقتضي التوسط في القرب من ان تدعو الحاجة اليه لخلل في فهم
العوام وبين ان لا تدعو الى ذلك قوله كالجار والمجرور خبر ثان لقوله والعرض وهو خبر الاعتراض بين المبتدا
وهو قوله فالمراد وبين خبره وهو قوله ان فعل العباد قوله راجع الى كل من مكتوبه ومجعوله ومعزو الى العوال
بمعنى الكلام النفسي اسناد حقيقي كل منهما باعتبار موجود من الموجودات الاربع كما لا يخفى
لا اسناد مجازي قوله وهذا الاخير مخصص لعمومات العقاب اي فلا ينافي العموم التي تضمنتها صور اخبار
الله تعالى بتعذيب العصاة لان التخصيص بيان ان الحاكم لم يرد بالحكم الا بعض الاثبات قوله ولم يرد
ايلام الدواب والاطفال تنبيه على ان الكلام في الايلام في الاخرة لا في الدنيا لانه او مشاهد الوقوع
لا نزاع فيه قوله فلا كلام في المغفرة تنبيه على وجه ارتباط هذه المسئلة بما قبلها قوله فيكشف
الحجاب الخ هذا الحديث ونحوه يفهم الحلول لان حق الخالق سبحانه فالخلق هم المحجوبون والحجاب من الحمد
من محاجب اذ الحجب انما يحيط بمقدر محسوس والحق مجيد ابصار خلقه وابصارهم باسمائه وكيما شاء
ومتى شاء والمرمز به العبارة للفاني عيانا في الشقاء قوله وتحل بان ينكشف انكشافا تاما منزها
عن المقابلة والجهة والمكان قال شيخنا في الشايح وذلك ان الرؤية نوع انكشاف وعلم المرئي بالمرئي يخلقه
الله تعالى عند مقابلة الحاسة له بالعادة مجازا ان يخلق هذا العلم بحقيقته من غير ان ينفصل منه شي من الة الرائي
من غير مقابلة بجهة معها مسافة خاصة واحاطة بمجموع المرئي كما في تخلقه من غير مقابلة لعدم الحاسة
اصلا كما في روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اتموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكما يرى
السماء ولا يحيط بها وكما يرى الله من غير مقابلة وجهة بالاتفاق والرؤية نسبة خاصة من الرائي والمرئي
فان اقتضت عقلا كون احدهما في جهة اقتضت كون الاخر كذلك فاذا ثبت عدم لزوم ذلك في احدهما ثبت
مثله في الاخر وقوله تاما معناه انه غاية ما يصل اليه ادراك العبد بحسب ما قدر له لا بمعنى الاحاطة كما

١٢٧

قوله واختلف هل يجوز الرؤيا في الاخرة وفي المنام اي اختلف المجوزون للرؤية في الاخرة في كلام هاتين
المسألتين بل هو حكي القشيري عن الاشعري قولين ثم انه ذكر الثانية في مبحث الرؤية استطرادا لان
رؤيا المنام نوع مشاهدة تكون بالقلب دون العين قوله وهو لا يجعل ما يجوز ويمتنع على الله تعالى قال امام
الحرمين في الارشاد من اصطفاه الله تعالى برسالته واختاره لنبوته وعصمه وخصه بكرامته وشرفه بتكليمه
يستحيل ان يجهل ما يجب على ربه وما يجوز وكرر حكاية المعتزلة واشار الغزالي الى نحو معناه في عقيدة الاحياء ونقض(?)
شيخنا في المشايخ فقال ارايت الغزالي اعلم بالله سبحانه من موسى حيث علم ما يجب له تعالى ويستحيل
عليه ما لا يعلمه نبيه وكليمه صلى الله عليه وسلم قوله وقوله صلى الله عليه وسلم لن يرى احد منكم ربه حتى
يموت هو مستثنى الجمهور في مطلع الايتين السابقتين ونحوهما على عدم الرؤية في الدنيا جمعا بينهما
وبين ادلة الرؤية قوله السعيد من كتب في الازل سعيدا الى اخره تنبيه على ان التعبير بالاعلية(?)
اعني قوله في الازل الاحتراز عن الكتابة في غيره وكذا الاحتراز في الشقي وفي اللوح المحفوظ التي انه تكتب
الملائكة عند نفخ الروح في الاحشاء رزقه واجله وشقي او سعيد كما في حديث الصحيحين فلا مانع من
تلقي التبدل الا في الاحد مع الجمع لتعلق السعادة والشقاوة حين الاعلى شي في الاية الكلية ابدا فان لا
مع علم الله تعالى بما يكون من وقوعه وعدم وقوعه وتستعود الى الكلام على هذا عند قوله وما يعرف احد الا
باحاطته قوله لم يتبدلان اي خلافا للحنفية في النسبة وغيرهما من ان السعيد من يشقى بان يرتد بعد
الايمان والعياذ بالله والشقي من يسعد بان يؤمن بعد الكفر والتعبير يكون على السعادة والشقاوة دون
الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله تعالى والحق كما قال المولى سعد الدين في شرح العقائد انه الخلاف
في المعنى لانه ان اريد بالسعادة والشقاوة مجرد حصول المعنى الى الايمان في الاول والكفر في الثاني
فهو حاصل في الحال وان اريد حصول النجاة وترتب الثمرات فالقطع بحصوله اي في الحال ويمكن ان اذلة
الفريقين تحمل ما دل على التبدل بانه بالنسبة الى علم الملائكة المستند الى ما في الصحف وما دل على
عدم التبدل بانه بالنسبة الى علم الله سبحانه وفي كلام الشرح اشارة الى هذا الجمع ولهذه المسألة انموذج ان
شاء الله ارتباط بهذه المسألة والمراد بها خاصة الغفار مقفا(?) قوله قال تعالى فاما الذين سعدوا
ومع في نسخ من هذا الشرح فاما الذين سعدوا بالقياس(?) واما الذين شقوا بالاول وكانه سهو من الناسخ
فان التلاوة على العكس وسقط في النسخ كلها الى قوله زفير وشهيق فان نظم القراءة الكريمة فاما
الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها قوله فان معنى الاولين المترادفين
اخره يقتضي ان معنى كل من المحبة والرضى الارادة من غير اعتراض فهذا المخصوص فيها التقييد
بعدم الاعتراض وهو صحيح لان الذي في المواقف تفسير الرضى بترك الاعتراض اي على فعل المراد وتفسير
المحبة بانها ارادة لا يتبعها تبعة اي لا يتبع متعلقها تبعة ومؤاخذة للعبد فمغاير في الرضى
للارادة المرادفة للمشيئة في هذا التفسير لتباين معانيها ومغاير المحبة لها لكون معنى المحبة اخص
قوله ما ينتفع به الى ما ينتفع به في هذا التفسير هو المعول عليه عند الاشاعرة كما قاله الاسيم(?)

لاتفسير بعضه اياه فانه كل ما يترسى به الحيوانات من الاغذية والاشربة قوله لاستناده الى الله تعلى
حيث حصل بلا تعب كما في قوله وان الله سبحانه هو خالق القدرة للعبد على تحصيله وجافامنا ومنع
وبهذا الاعتبار هو عندهم مستند اليه تعلى ايضا قوله خلق الضلال والاهتداء فاعلم ان اهل
السنة يفسرون كلا من الثلاثة بما يناسب المعنى اللغوي وذلك في تفسير الهداية والاضلال ظاهر
واما مناسبة تفسير التوفيق بخلق القدرة فلان معناه لغة تحصيل الموافقة وخلق القدرة الحادثة
على الطاعة تحصيل لها قوله وقال امام الحرمين خلق الطاعة اى لا خلق القدرة اذ لا تاثير لها
قوله وزعمت المعتزلة انحصار العبد يعني ان المعتزلة لما اجمعوا على تفسير الهداية والاضلال بالخلق
والحكم بالعون في استناده الى العبد والعون في كتب الكلام ان المعتزلة يؤولون الهداية والتوفيق
بالوقوع الى الايمان والطاعة وايضاح سبل الرشد وتيسير مقاصدها والزجر عن طرق الغواية قوله
واللطف ما يقع عنده صلاح العبد أخرة اى صلاح في اخرته وقالت المعتزلة هو ما يختار المكلف
عنده الطاعة تركا او اتيانا او يقرب منهما مع تمكنه في الحالين ويسمى الاول لطفا محصلا والثاني لطفا
مقربا اللا ما ما بلحقه اسم الفاعل وتعريفهم مبني على قاعدتهم في خلق العبد افعاله وتعريف اهل
السنة ملايم لقولهم بان الله تعلى خالق لافعال العباد قوله والختم والطبع والاكنة مثلها الافعال
في قوله الخ على قلوب اصحابه والمعتزلة اولوا معاني الالفاظ بتاويلات كاستعمالها مجازا
سياق الايات المشتملة على معاني الالفاظ كما في شرح المواقف وغيره قوله اى كل ماهية بجعل
الجاعل وبصرة مجعولة الماهية الممكنة باحتياجها الى الفاعل في وجودها الخارجي ووجودها الذهني
والمجعولية بهذا المعنى من لوازم الماهية الممكنة مطلقا فانها ايضا وجوه لانه منقطعة بهذا الاحتياج سواء
كان اتصافها به بينا او غير بين ومعنى ايضا الاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجي وهي بهذا
التفسير من لوازم الوجود الخارجية اذ لا تفرد لهم فان ليست مجعولة بل التفسير الثاني اراد ان لا
احتياج الى الفاعل لا يليق بها وحينئذ كونها ماهية من قال مجعولة اراد في وجودها الخارجي فلا
يتصور بينهما خلاف قال شارح المواقف الصواب ان يقال معنى قولهم الماهية ليست مجعولة انها
في حد انفسها لا يتعلق بها جعل جاعل وتاثير مؤثر فانك اذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ
معها مفهوما سواه لم يعقل هناك جعل اذ لا مغايرة بين الماهية ونفسها حتى يتصور توسط
جعل بينهما فتكون احداهما مجعولة تلك الاخرى وكذا لا يتصور تاثير الفاعل في الوجود بمعنى جاعله
الوجود وجودا بل لا اثر في الماهيات باعتبار الوجود بمعنى انه يجعلها متصفة بالوجود لا بمعنى انه
يجعلها موجودا متصفا في الخارج فان الصباغ مثلا اذا صبغ ثوبا فانه لا يجعل الثوب ثوبا
ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ في الخارج وان لم يجعل اتصافه موجوده لا بنائه الخارج
فليست الماهيات في انفسها مجعولة ولا وجودها ايضا في انفسها مجعولة بل الماهيات في
كونها موجودة مجعولة وبهذا المعنى فلا ينبغي ان يتنازع فيه والمنافات بين نفي المجعولية مطلقا في

الماهيات

الماهيات بالمعنى الذي ذكرناه اولا وبين اثباتها كما بيناه انما هو الحق عبارة شرح المواقف بعد قوله
انه الحق الذي لا يتوهم بطلانه قبل القول بنفي المجعولية مطلقا وباثباتها مطلقا كلاهما صحيح اذا حملا على
ما صورناه الموتي فقال ومن ذهب الى ان المركبات مجعولة دون البسائط فمان اراد بالمجعولية احد
المعنيين ما لعرف بالطل لان المجعولية بمعنى جعل الماهية تلك الماهية منتف عنهما معا وبمعنى جعل
الماهية موجودة ثابت لهما معا وان اراد وانما هو الظاهر من كلامه ان ماهية المركب في حدذاتها
مع قطع النظر عن وجودها محتاجة الى ضم بعض اجزائها الى بعض وبهذا الاحتياج الذاتي لا يتصور
في البسيط فهو والمركب يتشاركان في ثبوت المجعولية بحسب الوجود والحاجة الى التاثير وفي نفي
المجعولية بحسب الماهية ويمتاز ان بان المركب مجعول في حد ذاته مع قطع النظر عن وجوده دون البسيط
كان هذا ايضا صوابا بلا ريبة هذا وقد كان الايق بالمقام ان يذكر هذا المسئلة مع مسئلة ان العدم ليس بشيء
لانها مما ينفع علمه ولابد من جعلها لتنوع كون الماهية مجعولة على القول بان المعدوم ليس بشيء ومقابله
على ان المعدوم شيء قوله اى الظاهرات ينبغي ان يفسر الظهور هنا بالغلبة من قولهم ظهر عليه اذا غلبه
اى الغالبات من تعدى بحقيقة معنى لان التعجب بعد الغلبة او تفسير الباهرات الغالبة بالاتيان بما يتعجب منه
والتعجب بمعنى العجب او بالبالغات في الظهور الغاية من قولهم ابتهج فلان في كذا اذا بالغ فيه ولم يدع جهدا
واما تفسير الباهرات بالظاهرات من الظهور ضد الخفاء دون اعتبار مبالغة فغير لائق ههنا قوله
وصرح الحليمي والبيهقي في الباب الرابع من شعب الايمان بانه عليه الصلاة والسلام لم يرسل الى الملائكة
اعلم ان البيهقي نقل ذلك عن الحليمي فانه بعد ان ذكر ذلك قال هذا معنى كلام الحليمي وفي قوله ذلك
اشعار بالتبري من عهدته وبتقدير ان لا اشعار فيه فلم يصرح بانه مرضي عنده واما الحليمي فانه وان كان من اهل
اهل السنة فهو وافق المعتزلة في تفضيل الملائكة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما نقل عنه ههنا
هو من توابع قوله بافضلية الملائكة بل لعله مبني عليه قوله وفي تفسير الامام الرازي والبرهان النسفي
حكاية الاجماع في الاية الثانية على انه لم يكن رسولا الى الملائكة تنبيه علم انه المخصوص بخلاف الامام الرازي
لا ما نقل عنه الزركشي من دخول الملائكة في عموم رسالته صلى الله عليه وسلم فان عبارة الامام في تفسير
الاية الثانية وهي قوله تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ثم قال هذه الاية تدل على
احكام الاول ان العالم يتناول جميع المكلفين من الجن والانس والملائكة لانا اجمعنا على
انه عليه الصلاة والسلام لم يكن رسولا الى الملائكة فوجب ان يبقى كونه رسولا الى الانس والجن جميعا
ويبطل قول من قال انه كان رسولا الى البعض دون البعض انتهت عبارته وهي كما ترى في ما قاله الشيخ لانه قد
وقع في نسخ من تفسير الامام لا لغيرها يقول قوله اجمعنا على ان قوله اجمعنا ليس حرفيا في اجماع الامة لان مثل
هذه العبارة تستعمل للاجماع الخصوصي المتناظرين بل لو صرح به لمنع فقد قال الامام السبكي والبرهان في جواب
السؤال عن رسالته صلى الله عليه وسلم الى الجن في تفسير الاية الدالة عليه لا بد في العاشرة ليكون للعالمين نذيرا

قال المعبرون كلهم في تفضيل الجن والانس وقال بعضهم الملائكة وبالجملة فالاعتماد على تفسيري
الرازي والنسفي في حكاية الاجماع ابو داود اعلم انهم لا ينتهض حجة على طريقة علماء النقل لان مدارك الاجماع
من كلام الائمة وحفاظ الامة ككتاب ابن المنذر وابن عبد البر ونحوهما من اهل الاطلاع على حكاية اجماع المذاهب المتبوعة
عنه ومن يلتحق بهم في سعة دائرة الاطلاع والحفظ والاتقان كمشاهير الشهرة فيض علماء النقل فما يقتضي
في بسط العلماء مبحثا والاولى في بعض المسألة التوقف عن الخوض فيها على وجه يقتضي القطع بشيء من الجانبين
ينبني والله التوفيق قوله ان الملائكة عليهم الصلاة والسلام اي السماوية العلوية لانهم محل النزاع بيننا
وبين المعتزلة وقد قال صاحب المواقف لا نزاع في انهم يعني الانبياء افضل من الملائكة السفلية الارضية
وانما النزاع في الملائكة العلوية السماوية قوله وبعض افضل من البعض غير الانبياء وهذا الظاهر ما في المواقف
والمقاصد اذ الواقع فيهما ان محل الخلاف تفضيل الانبياء على الملائكة من غير تعيين في شيء من الجانبين
ذلك يؤذن بتفضيل الملائكة مطلقا على غير الانبياء الا انه مخالف لما في عقائد النسفي من الوجهين الرسل وغيرهم
فانه قال ورسل البشر افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة وقد عبر كما ترى بالرسل
فعلم الفرق بين النبي والرسول لا يلزم من افضلية الرسل عليهم افضلية الانبياء عليهم والظاهر ان ذلك
غير مراد له وان النبي عنده مرادف للرسول وهو احد القولين ومن عبر بعضهم بالخواص بدل الرسل في
الموضعين ولفظ خواص البشر يتناول مع الانبياء الاولياء فقد صرح بالاولياء الصديقين في بعض الا
بيان فقال من تكلم الناس قديما وحديثا في الملائكة والبشر فذهب اهل السنة الى ان الرسل من البشر افضل
من الرسل من الملائكة والاولياء من البشر افضل من الاولياء من الملائكة وذهب آخرون الى ان الملأ الاعلى مفضولون
على سكان الارض والكاملين الفوقيين وجوده ثم نسب الى ابي الحسن الاشعري وعلى هذا جرى بعض المشايخ فقال ان الانبياء
نقيا من بني آدم كالرسل وغيرهم افضل من الملائكة خواصهم كالانبياء افضل من خواصهم وعوامهم كالعلماء
افضل من عوامهم وبيانه افضل من الكروبيين وفيهم وفي كلام النسفي تنبيه على ان المراد بعوام البشر
في عقائد النسفي وغيره الصلحاء منهم لا الفسقة وفي شرح المقاصد انه لا قطع في المسألة من الجانبين
قوله والنعم الدعوى للرسالة تنبيه على ان ليس المراد الاقتران بالتحدي بمعنى طلب الاتيان بالمثل
الذي هو المعنى الحقيقي للتحدي بل يكفي دعوى الرسالة قد قيل له ان كنت رسولا فأت بمعجزة فاظهر الله على يده
معجزا كان ظهورها دليلا على صدقه ونازلا منزلة التصريح بالتحدي واصل التحدي تفعل من الحداء اي تكلف
الحداء على وجه بيان المماثلة قوله والخارق المتقدم على التحدي يتناول ما وجد من النبي قبل
النبوة وهو المسمى عند اهل الاصول الارهاصات اي تأسيسا للنبوة من ارهصت الحائط اذا اسسته
كشق صدر نبينا عليه الصلاة والسلام وغسل قلبه في زمن الصبا واظلال الغمامة له وتكليم الشجر والحجر
قبل النبوة وفي المواقف ان هذا يسمى كرامات ايضا قوله والتأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية
هذا التقييد متعلق بالتأخر دون المتقدم على التحدي ومثل الخارق المتقدم بما يخرجه عن المقارنة العرفية

عن التأخر

بان يقول موجب الرسالة ثم يأتي اي بخارق بعد مضي مدة كما قال وقد اتفقوا على انه معجز دال
على النبوة لكن اختلفوا في وجه دلالته فقيل الاخبار عن الغيب ورجحه في شرح المقاصد وقيل
هو انه يكون المعجز مقارنا للدعوى لان تخلف عنها علمنا بانه معجز فانتفى التكليف بمتابعته
قبل تحققه الا ان ينزل من شرط التكليف بالمتابعة العلم بالمعجز وعلى هذا بهذا المثال وادخل
في التعريب واعلم ان النوع المعزوم على التحدي قد ادخله في المعجزات كثير من ضعفائهم
ومن شرائط المعجز ان تتعذر معارضته سواء كان ذلك حقيقة او المجاز وان يكون موافقا للدعوى
فلو قال معجزتي ان احيي ميتا ففعل خارقا اخر لم يدل على صدقه وان لا يكون ما ادعاه واظهره
مكذبا له فلو قال معجزتي ان ينطق هذا الضب فنطق فقال انه كاذب لم يعلم صدقه بل ازداد اعتقاد
كذبه قاله في المواقف والظاهر انه لا يجب تعيين المعجزة اي بل لو قال انا اتي بخارق من الخوارق
ولا يقدر غيري على الاتيان بشيء منها كفى وفي كلام الامدي ان هذا اتفق عليه قوله ضرورة متعلق
بقوله علم والعلوم من الدين ضرورة كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض
الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج قوله اي اذعان تعميم لتصريف القلب بما
ينبه على ان المراد التصديق بالمعنى الذي ذكره اهل المنطق لا بمعنى نسبة الصدق الى الخبر او المخبر
ومن اذعان وقبول كما هو ضبط المولى سعد الدين وغيره التصديق هنا بانه المعنى الذي يعبر
عنه في الفارسية بكرويدن وهو كما في شرح المقاصد اخص مطلقا من التصديق المنطقي لعدم
الظني والمعتبر في الايمان التصديق البالغ حد الجزم فالتصديق في تفسير الايمان اخص منه
بالمعنى المنطقي ولا شك ان تصديق القلب امر باطن لا اطلاع لنا عليه فناط الشرع
ثبوته وانتفاءه بامور ظاهرة منضبطة تدل عليه مع الثبوت نيط بالتلفظ بالشهادتين
كما سيأتي وفي الانتفاء نيط بظهور امارات التكذيب وشد الزنار بالاختيار على القول بانه
كفر وبالسجود اختيارا للشمس او لصنم او الاستخفاف بنبي او بالمصحف او بالكعبة
ونحو ذلك فلا بد في الحكم بالاتصاف بالايمان من التلفظ وانتفاء الامارات المذكورة واعلم
انه اختلف جواب الشيخ ابي الحسن في تفسير هذا التصديق فاجاب مرة بانه المعرفة
بوجود الباري والاهيته وقدمه واجاب مرة بانه قول في النفس غير انه يتضمن المعرفة
ولا يصح دونها وتخلص عنه ذلك صاحب الغنية وقال ان القاضي ارتضى ذلك لان التصديق
والتكذيب والاقوال اخبار ثم يعبر عن تصديق القلب باللسان هو والظاهر من كلام الشيخ
ابي الحسن ان كلام النفس مشروط بالمعرفة وعليه جرى امام الحرمين في الارشاد فقال
التحقيق ان التصديق كلام النفس ولا يثبت الا مع العلم فانا اوضحنا ان كلام
النفس يثبت على حسب الاعتقاد ويتبين ان المجموع من المعرفة وذلك الكلام النفسي

وعلى ما قوله ولا بد في تحقق الايمان من المعرفة ومن النجاة والا كمال لحقيقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم وبراءة اخاتي
الاستسلام والانقياد بمعنى قبول الاحكام المستلزم للاجلال وعدم الاستخفاف السابق ذكره ولهذا اعتبر اهل العلم
بالاعتقاد والمعرفة مع اجتماعهم على ان كثيرا من اهل الكتاب كانوا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم كما يعرفون ابناءهم ويتيقنون
او ان الانفس استكبروا او لم يتعرفوا دلكونها معرفتهم وبالتكرار المعرفة يستبعد الايمان بالدليل وبالنقل الى الانقياد وا
لاستسلام عن الايمان معطلا مطلقا لما فقد الفرق بين فعل القلب والعلم القائم به في تعريف الحكم قوله والتكليف
معتبرا خبرا في التكليف باسبابه وحملة الكلام اشارة الى سؤال وجوابه **وتقرير السؤال** ان التصديق من قسمي
العلم وهو من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية فلا يتعلق التكليف به وتقرير الجواب ان حصول تلك
الكيفية اختيارا يكون باختيار مباشرة الاسباب من توجيه الحواس ونحو النظر ورفع الموانع ونحوه والتكليف بمعناه
التكليف بذلك قوله ومال التلفظ شرط الايمان اي شرط لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا من التوارث والمناكحة وغيرهما
غير داخل في معنى الايمان او شطر منه وجزء منه مهما المرتد والعلماء ذهب جمهور المحققين الى الاول وعليه من صدق بقلبه
ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار كان مؤمنا عند الله ومنهم من قال او ضعف اللغة والعرف وذهب بعض العلماء كشمس الايمة
السرخسي وعماد الاسلام البزدوي من الحنفية وكثير من الفقهاء الى الثاني والزمهم القائلون بالاول بان من صدق بقلبه
فاخترمه المنية قبل التلفظ مع وقت الاقرار وبلسانه يكون مؤمنا وهو خلاف الاجماع على ما نقله الامام الغزالي وغيره لان دعوى
الاجماع قول التابعي عياض في الشفا الصحيح انه مؤمن مستوجب الجنة حيث اثبت فيه خلاف وينبغي ان يعلم ان قلنا
الاقرار شرط لاجراء الاحكام فلا بد من ان يكون على وجه الاعلان به وظهوره لي تعلق به اجراء الاحكام من الامام او غيره من اهل الاسلام لا يقر بمن وقت الا
خبار ان يتعلق به اجراء الاحكام ولو قلنا انه ركن فيكفي مجرد التكلم به في العمر مرة وان لم يظهر لغيره ذلك قوله والتعبير
بما البزكور حكاه الطه مع الا ايقاع ان الايمان شرط للاعتراف بالعبادات فلا يقع الاسلام المعتبر الا مع الايمان وان كان الايمان
قد ينفك عنه فلا يوجد الاسلام معتبر بدون ايمان وقد يوجد الايمان المعتبر بدون الاسلام كمن صدق ثم اخترم قبل التلفظ
وقته التلفظ ومن قال ان الايمان والاسلام واحد وفسر الاسلام بالاستسلام والانقياد الباطني بمعنى قبول الاحكام
من غير شبهة لان المخالف ما هو مزادها او الاخلص مفهوم الاسلام ومن قال بالترادف كثير من الحنفية وبعض
المحققين قوله ونافي الاحسان يشير اخبر قوله لانه كمال بالنسبة اليهما قوله بان له في الاثر فرع ذلك اوسمائه
الصغير المقول في الترجيح عن ادمان الصغير الكبير قوله بناء على زعمهم ان الاعمال جزء من الايمان الذي فلا يجب الاعطاء
بان الاعمال عندهم مكملات للايمان وزعمهم ان الاعمال جزء من الايمان الذي هو المشهور في النقل عنهم وجرى عليه في المصابيح وغيره
على ان الاعمال شرط عند المعتزلة وجزء عند الخوارج **وقد وجهه** كل منهما على ما تقرر قوله ولا شفاعات
في خابين الحفاظ ما لا الحصر وفوزا لا بعضه مساوية ومن الشفاعة في تخفيف العذاب في النار عن بعض الكفار
والصالحة ومن التخفيف عن عذاب القبر كحديث القبرين في الصحيحين وغيرهما مع بعض والياتي وما صنه انه من جمع
عنده بشفاعته ما ذا من ان الغصنين رطبين والدر صنعهما شيء على الشكاة كلام المنير في الشفاعة يوم القيامة
على وجه من العموم لتا بيته عنه صباغه في الشفاعة في التخفيف من عذاب القبر شفاعته في البرزخ لا في الدنيا متزوا الثنا

ودش

دسة

دسة خاصة بابا طالب لقوله صلى الله عليه وسلم فيه لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح
من النار يغلي رواه البخاري وفي الصحيحين ان العباس رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا طالب
كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح قوله قال
النووي وهي مختصة به نسبه النووي الى ذلك القاضي عياض قوله الرابعة في اخراج من ادخل النار في
اثبت السنة مشتركة للانبياء والملائكة والمؤمنين بهذه الشفاعة مطلقا وانما جعل القاضي عياض قال
ان الشفاعة لمن في قلبه حبة من الايمان لا اخراج من النار مختصة به صلى الله عليه وسلم وشفاعة غيره للاخراج
من النار في من عمل بلا قوله ولا يموت احد الا باجله في بيع حز لزكره ليل شيء في الجانبين لشيخ
الادلة لكل منهما من مشهور اهل لفظ قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
المفيد في قوله لا يستقدمون على الجملة الشرطية مع الاخر الجزائية **والمعنى** اذا جاء اجلهم
لا يستاخرون عنه ساعة مما الظن ما زاد ولا يستقدمون على مجيئه لا يتقدمون موته عليه ساعة
بما الظن ما زاد ولو كان عطفا على الجملة الجزائية لورد ان الاستقدام عند المجيء لا يتصور **ومن**
متمسكات المعتزلة الاحاديث الواردة ان بعض الطاعات تزيد في العمر كحديث انس في الصحيحين وغيرهما
من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اجله فليصل رحمه وعن ذلك اجوبة **اصحها** ان هذه
الزيادة مؤولة بالبركة في الاوقات بان تصرف في الطاعات وتصان عن الاضاعة جمعا بين الادلة وقيل
بامورنة بالنها زيادة بالنسبة الى صحف الملائكة التي يكتب فيها الرزق والاجل والعمل والشقاوة او
السعادة لما دل عليه حديث الصحيحين احدكم يجمع خلقه في بطن امه الحديث فيحتمل
في صحيفة الزيادة معنيا بانه بصلة رحم مثلا وفي صحيفة العمر دون تعيين بل بحسب ما تعلق العلم بوقوعه
من صلة ونحوها او بعدمه وانما نقص العمر المشار اليه بقوله وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب
فليس المراد به النقص من عمر ذلك المعمر بل المراد وما ينقص من عمر معمر اخر ولا [illegible]
مقابله عليه ومن قبله تاويله غير ذلك **واما** حديث الطبراني ان المقتول يتعلق بقاتله ويقول
رب ظلمني وقتلني وقطع اجلي فتكلم في اسناده وبتقدير صحته فمحمول على مقتول سبق علم الله انه
لو لم يقتل لكان يعطى اجلا زائدا لان معنى قولنا الميت مقتول باجله ان قتله لم يتحول عن فعل القاتل
بل هو بفعل الله سبحانه وانه لو لم يقتل لم يقطع بموته ولا بحياته على ما في شرح المقاصد قوله والنفس في
الروح وسياتي تفسيرها بالتعبير قوله قيل تغني عند القيامة اولي لعله في توهيمه الها في قوله تعالى
كل من عليها فان قوله لان الاجل في بقائهما بعد الموت استمرار وتكون من المستثنى بقوله الا من شاء
الله كما قيل في الحور العين قوله قيل وقباء بل بالرسول الله قال مثل حبة خردل منه تنبتون قوله
قال بعضهم ان عجب الذنب بالنسبة الى جسم الانسان كالبذر بالنسبة الى جسم النبات ويتم عليه

مؤنه نقل لذلك الخروج بعد قوله وان لفاني السما فانا عبارتنا عما تشابه جنب وجب الحصر الى قوله واجبنا
به بلوته مبينا قوله والخايضون فيها لا يقال كيف خاضوا فيها والاية تمنع من الخوض لانا نقول اجابوا
عن الاية بوجهين احدهما ان الجواب تفصيلا في القول اليهود فيما بينهم ان لم يجب عنها فهو صادق لان ذلك
عندهم من علامات نبوته فلان ترك الجواب تصديقا لما تقدم في كتبهم من وصفه بذلك الثاني ان ذلك
السؤال سؤال تعجيز وتغليط اذ الروح مشترك بين روح الانسان وبين جبريل وملك اخر يقال له الروح وصنف
من الملائكة والقرآن وعيسى بن مريم فلو اجاب عن واحد منها لقالت اليهود لم نرد هذا فغشتها منهم واذى
مجاء الجواب مجملا على وجه يصدق على كل من معاني الروح قوله وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية وابعضهم
على ذلك الحليمي والغزالي والراغب قوله وانما هي جوهر مجرد في المادة لا جسم مفارقة لها قوله ومن
القارجوه بالعين يومئذ مطمح تعويب المعجزة امتياز عن الكرامة بالتحدي ويوخذ مما مر ان الك
امة من الخارق المقرون بالعرفان والقناعة وبذلك احتراز عما لا يكون مقرونا بذلك ويسمى استدراجا وعن
موكدات تكذيب الكاذبين كما روي ان مسيلمة دعى لاعور ليصح عينه العورا فذهب ضوء الصحيحة ايضا
ويسمى هذا اهانة ومن تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره وتسمى معونة
وقد تلخص من مجموع ما سبق ان الخارق للعادة ستة انواع معجزة وارهاص وكرامة واستدراج
ومعونة واهانة قوله في جابر ووافقه دل على ذلك الكتاب العزيز والسنة مما تضمنه الكتاب
العزيز قصة اصحاب الكهف وقصة مريم قال تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا
قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله وقصة احضار عرش بلقيس لسليمان قال تعالى قال الذي عنده علم من
الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فلما راه مستقرا عنده الاية وفي الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها اذ التفتت البقرة اليه فقالت اني لم اخلق لهذا انما خلقت
للحراثة فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اومن بهذا انا وابو بكر وعمر
الحديث قوله مما وقع للصحابة وغيرهم اما ما وقع للصحابة فمنه قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا
نسمع تسبيح الطعام وهو يوكل رواه البخاري وروى انس ان اسيد بن حضير وعباد بن بشر تحدثا عند النبي
صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم ومعهما
مثل المصابيح بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله رواه البخاري
بنحوه ومثل ذلك كثير معروف في امهات كتب الحديث واما ما وقع لغير الصحابة فكثير جدا في كتب المناقب
كالحلية لابي نعيم وغيرها قوله وقال المصنف هذا ما حكى في اسناده الى المصنف الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
من عصرته معجزة قال النووي في شرح مسلم في باب البر والصلة ان الكرامات تجوز بخوارق العادات
على اختلاف انواعها ومنعها بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه غلط من قائله وانكار

للجمهور

للجمهور بل الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه ومن خالف القشيري ولي [illegible] ابو نصر فقال في المرشد قال
بعض الايمة ما وقع معجزة لنبي لا يجوز تقدير وقوعه كرامة لولي كقلب العصا ثعبانا واحيا الموتى والصحيح
تجويز جملة خوارق العادات قوله ومنشأ تكفيرهم من عزى ذلك الى الاشعري وقال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام
ان الاشعري رجع عند موته عن تكفير اهل القبلة لان الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوف ومن اختلفنا في
عبارات والمشار اليه واحد قوله ومن قال منا بان لازم المذهب مذهب كفر المبتدعة الذين يلزم مذهبهم
ما هو كفر فقال في المجسمة مثلا انهم كفار لانهم عبدوا جسما وهو غير الله تعالى ومن عبد غير الله كفر وقال
في المعتزلة انهم وان اعترفوا باحكام الصفات فقد انكروا الصفات ويلزم من انكار الصفات انكار احكا
مها ومن انكر احكامها فهو كافر والصحيح ان لازم المذهب ليس بمذهب فلا كفر بمجرد اللزوم لان الملزوم غير الملتز
م ومن منعه المواقف فانه يقتضي تقييده بما اذا لم يعلم ذلك والتزم الاول وان الازم كفر حاله فالتزم يلزم
الكفر ايجابه ليس بكفر جريمة ومفهومه انه ان علم كفر لالتزامه اياه قوله او ما يقتضيه تشبيه على انه
لا يمتنع احياء بعض المقبورين وان كان خلاف العادة لان خرق العادة غير ممتنع في مقدور الله تعالى قوله
للمقبور بعذاب القبر اشارة الى ان ما ورد في المقبور في الحديث الاتي ان العبد اذا وضع في قبره ونحوه من الاحاديث
والظاهر ان علامة العذاب في البرزخ وسؤال الملكين لا يختص المقبور وان ذكر القبر في الاحاديث خارج مخرج
الغالب فلا مفهوم له ويجوز اعادة الحياة الى جزء ووقوع السؤال على وجه لا يشاهد ان احوال البرزخ لا
تشاهد ولا تقاس باحوال هذه الدار كما ان روح النائم تشاهد في عالم الخيال اشياء لا يشاهدها المستيقظ
الذي هو الى جانبه ويستثنى من فتنة القبر الشهيد ففي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال
كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة والمرابط ففي صحيح مسلم رباط يوم وليلة في سبيل الله ان مات امن الفتان وهو
عند الترمذي بالمطعون من فتنة القبر وفي جامع الترمذي حديث ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة
الا وقاه الله فتنة القبر قال الترمذي غريب ليس اسناده بمتصل ولعل [illegible] ذلك
لان المسئلة قطعية ودليل استثنائه ظني لانه خبر آحاد قوله والعرض [illegible] هو جمعهم للعرض
للحساب وهو من كلام تفسيره بذلك قوله يا بن يجمعهم الله تعالى بعد فنائهم [illegible] لتقدمه عليه وحسنه
قوله هو حق كل من عذاب القبر وما بعده اما الحشر فلانه قد الفيه حقيقته من اهل الملل وان اختلفوا
في كيفية الاعادة على اقوال محلها المطولات واما ما عدا الحشر فانكار السؤال وعذاب القبر ينسب
لبعض المعتزلة والروافض قالوا لان الميت جماد لا حياة له ولا ادراك فتعذيبه وتنعيمه محال وا
لجواب ان يخلق الله في جميع الاجزاء او بعضها نوعا من الحياة قدر ما يدرك الم العذاب
ولذة النعيم وانكار الصراط والميزان مشهور عند اكثر المعتزلة قالوا لان العبور على ما هو ادق من
الشعر واحد من السيف محال عادة والجواب ان القادر على ان يسير الطير في الهواء

قادر على ان يمشي الانسان على الوجه وفي الصحيحين عن انس ان رجلا قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه
يوم القيامة قال اليس الذي امشاه على الرجلين قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيامة قوله
وفي مسلم الى قوله وادق من الشعر واحد من السيف اجراه الكرام من السنة على ظاهره وقال بعضهم يؤول ليس
ابن الحديث في قيام الملائكة على جنبيه وكون الكلاليب والحسك فيه واعطاء المار عليه من النور قدر
موضع قدميه فاول كونه ادق من الشعر بان ذلك ضرب مثلا للخفي الغامض والمعنى انه يسير
الجواز عليه وعسره على قدر الطاعات والمعاصي وان حد كل من القسمين ولا يعلم حدود ذلك الا الله واول
كونه احد من السيف بسرعة انفاذ الملائكة امر الله تعالى باجازة الناس عليه قوله ويجب في سمعنا
لا عقلا عندنا وعند عامة المعتزلة خلافا للجاحظ والكعبي وابي الحسين البصري والمعتزلة قوله
على الناس في حكم الله سبحانه خلافا للامامية ولذا عقب المسألة بقوله ولا يجب على الرب شيء
قوله لاجماع الصحابة يوافقه احاديث يصح كونها سندا له وربما يبلغ مجموعها التواتر المعنوي
منها حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في
عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وحديث في [illegible] من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات
ميتة جاهلية رواه مسلم وروى الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر من مات وليس عليه امام
جماعة فان ميتته ميتة جاهلية وفي لفظ لمسلم فانه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبرا
فمات عليه الا مات ميتة جاهلية وحديث ابن عباس من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه
ليس احد من الناس يفارق الجماعة فيموت الا مات ميتة جاهلية رواه البخاري قوله لانه خالق
الخلق فيجب لهم عليه شيء كيف يجب للمخلوقين المملوكين له تعالى بجملة ذواتهم وافعالهم
بعلم المستحق عليهم اجرا وغاية مصلحة فضلا عما سواه لا مع تعالى الله سبحانه عن ان يجب عليه شيء
قوله [illegible] كما اوجدهم من العدم الا في قوله باجزائه الاصلية الباقية من اول
العمر الى [illegible] بزوال الشبهة المشهورة وهو انا اذا كان انسانا نحيفا صار
سمينا [illegible] الاجزاء التي كانت للمأكول ثم صارت
للآكل اما ان تعاد في كل منهما وهو محال لاستحالة ان يكون جزء واحد بعينه في آن واحد في شخصين متباينين
او تعاد في احدهما وحده فلا يكون الآخر معادا بعينه والغرض خلافه ووجه الاندفاع ان المعاد هو
الاجزاء الاصلية التي كانت للمأكول من قبله في الآكل وانا نعلم ان الانسان باق من اول عمره واجزاء الغذاء
تتوارد عليه وتزول عنه واذا انه فضلا لا تجب اعادتها في الآكل بل في المأكول قوله قال تعالى هو الذي
بدء الخلق ثم يعيده ذكر ثلاث آيات متفقا بها على غيرها مما ورد من الاعادة في الكتاب والسنة في
مواضع الحق بعبارة لا تقبل التأويل حتى صار معلوما بالضرورة كونه من الدين والعقد الاجماع على

كثير

كثير من انكره جوازا ووقوعا قوله وقالوا انما تعاد الارواح ام اعادة الارواح في قول المحققين منهم
وقد توقف جالينوس في اعادتها كما هو في شرح المقاصد قوله وانما نعرف اجزاءه في فيكون المعاد
التاليف لا المؤلف قوله بعد نبيها اي الذي نبئوا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الفضل من امته ابو
بكر خليفته وذكر الامة للاحتراز عمن نبئوا في الفضل لا من امته بل من الانبياء لانهم عليهم الصلاة والسلام
افضل وانما يتم الاحتراز بناء على ان عيسى عليه الصلاة والسلام عند نزوله وحكمه بشريعة نبينا صلى
الله عليه وسلم لا يعد من امة محمد صلى الله عليه وسلم نظرا الى انه غير داخل في دعوته فيما يقع من امة الدعوة ولا من امة
الملة اذا قيست استحقاقا من اجاب دعوته فيما جرى به وان قيل ليس في عبارة المتن تصريح بفضل الانبياء
على الصديق ولا بفضل الصديق على غيرهم من الامة من امم الانبياء قلنا اما الاول فلما تركه
انتفاء بما سبق تعريجه به من فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع العالمين وان يعد في الفضل الانبياء ثم
الملائكة واما الثاني فلانه لو صح عنه من التعرض له ان هذه الامة خير من الامم بنص الكتاب فافضلية
الصديق على سائرهم مما تستلزم افضليته على غيره اولى وقال ونعتقد ان خير البشر بعد الانبياء ابو بكر خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لافادة الامرين قوله لاطباق السلف اي من الصحابة الكاشفين لقرائن الاحوال
المقترنة بقوله صلى الله عليه وسلم ومعلم المنبئين على الافضلية عند الله والتابعين الذين هم خير القرون
بعدهم واعرف بقدرهم وقد نقل من قوله وخليفته وقوله امير المومنين ان الامام الحق
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وبعده عمر وبعده عثمان وبعده علي ومما يستنبط منه حقيقة
امامة ابي بكر قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم او يسلمون
فان تطيعوا الآية فان ابا بكر رضي الله عنه هو الذي دعاهم الى جهاد بني حنيفة وكانوا اولي باس شديد
وقوتلوا بامر الصديق ليسلموا لا ليعطوا الجزية وقد تضمنت الآية ايجاب طاعته موبالوعد بالثواب
عليها والوعيد بالعقاب على التولي عنها قال الشيخ [illegible] والاحاديث في ذلك
من السنة كثيرة تتظاهر دلالة مجموعها حتى تظهر الموافق عليها [illegible] كانت امرته
من الصديق المجمع على تنصيصه والشاهد بحقيقتها حديث الرؤيا في صحيح البخاري وغيره [illegible]
نزع ذنوبا او ذنوبين ثم اخذها ابن الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس الحديث
وكانت امرة عثمان بعهد عمر ان يكون الامر شورى بين الستة بحيث رضيه منهم الناس من يكون خليفة
فوقع الاختيار على عثمان والوفاق على امرته وكانت امرة علي باجتماع كبراء المهاجرين والانصار
والمتابعة منه قبول مبايعتهم اياه بها فيما بعد وفي دعوى اطباق السلف نظر لما حكاه الخطابي
من الخلاف من اهل السنة في علي وعثمان وان الاكثر على تقديم عثمان وان اهل السنة من اهل الكوفة
منهم سفيان الثوري قدموا عليا ونقل المازري من المدونة ان مالكا توقف بينهما لان حكى القاضي عياض

تسليم

فهو ان ما لا ارجع الى قول الاكثر والذي استقر عليه مذهب اهل السنة هو تقديم عثمان والله اعلم **قوله** من
المنازعات ليس المراد ان معاوية نازع عليا في الامامة انما كانت المنازعة بسبب قتلة عثمان الى العشيرة
ليقتصوا منهم لان عليا رضي الله عنه رأى ان تأخير تسليمهم اصوب لان المبادرة بالقبض عليهم مع كثرة عشائرهم
واختلاطهم بالعسكر يؤدي الى اضطراب امر الامامة العامة فان بعضهم ممن عزم على الخروج على علي وقتله
كما نادى يوم الجمل بان يخرج عنه قتلة عثمان ورأى معاوية رضي الله عنه المبادرة بتسليمهم للاقتصاص
منهم اصوب فكل مجتهد مأجور **قوله** فتلك دماء هو ما نقل عن عمر بن عبد العزيز **قوله**
وهو من ذرية ابي موسى الاشعري لانه ابو الحسن علي بن اسماعيل بن ابي بشر واسمه اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد
الله بن موسى بن بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس **قوله** على غيره في ان ائمة اهل
السنة كابي منصور الماتريدي والاشعرية هم المشهورون بالسنة في ديار خراسان والعراق والشام واكثر
الاقطار والماتريدية هم المشهورون بها في ديار ما وراء النهر وبين الفريقين اختلاف في بعض الاصول
كمسألة التكوين ومسألة الاستثناء في الايمان [illegible] وغير ذلك وقد شرح المفاضلة المحققين من كل الفريقين
لا ينسب الفريقين الى البدعة والضلال خلافا للمبطلين المتعصبين الذين ربما جعلوا الخلاف في الفروع
ايضا بدعة **قوله** ورد ما ابو الفضل كان الفاضل اذ ذاك اسماعيل بن اسحاق المالكي **قوله** كلامهم من ذلك
الكلام يصدرونه بالله ويريدون بالله ونحو كانهم بالله **قوله** بخلاف ما قبله في الجملة اشار بقوله في الجملة
الى ان فيما قبله ما لا يخرج عنه في العقيدة كالمفاضلة بين الخلفاء الاربعة ونحوها وهو قليل **قوله** وتتبع
معرفته مهما في العقيدة **قوله** وقال كثير منا غيره هو الذي اختاره في المقاصد انما عبر ابن السبكي
في قوله منا بالمتكلمين دون الاشعرية مع انه المتبادر ليستقيم له ما بعده قوله وكذا من الاخر عنه الا كثيرون
مقابل الاكثر كما يعمه من المعتزلة ولو عبر بالاشعرية لاحتج ان منهم من يقول بان المعدوم شيء ولا يعد
[illegible] **قوله** [illegible] على الممتنع فانه لا تقرر له اصلا اتفاقا **قوله** في حقيقته
[illegible] في الخارج [illegible] بوجود وان الماهية عنده كذا البعض من المعتزلة غير الوجود [illegible]
[illegible] وقد تخلوا عنه [illegible] في الخارج بعد [illegible] اذا عدم الموجود بقيت ذاته المخصوصة
ما مكن لذلك ان يعاد وعندنا ينتفي بالكلية مع امكان الاعادة من العدم الطارئ كالاعادة من العدم الاول
[illegible] قال شيخنا في المسايرة وعلى هذا يجب حمل قول المعتزلة بثبوت الجواهر في العدم وتقررها فيه على الثبوت
والتقرر العلمي يعني انها ثابتة في العلم [illegible] ما قال اذ يعرض من العقلاء [illegible] في الخوض
فيما يتعلق بلا معنى له **قوله** ولا صح ان الاسم المسمى وقيل غيره فرتبة الاقسام الرابع والاسم على
[illegible] هذه المسئلة مما جعل محل النزاع للعلماء واوضح ذلك [illegible] واول تفصيل بما حاصله مع
التوضيح ان الاسم يطلق لمعان ثلاثة لا يتضح كونه محلا للنزاع باعتبار شيء منها الاول اللفظ المو

الوضوع

الموضوع لمعنى على ما يعم انواع الكلمة واما تفسيره بالاستقلال والتجرد عن الزمان ومقابلته بالفعل
والحرف في اصطلاح النحاة الثاني ذات الشيء فقال ابن عقيل يقال ذات وعين واسم بمعنى الثالث
الصفة فيقال الحروف الخالق والعليم اسماء لله تعالى [illegible] صلاحية كل منها لمحل النزاع انه ان اريد
بالاسم المعنى الاول وهو اللفظ المعبر به من جملة ذلك فكونه غير المسمى اذ لا يشك عاقل ان لفظ النار مثلا
غيره كيف واللفظ مؤلف من اصوات هي اعراض غير قارة وتختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد
تارة ويتحد اخرى [illegible] كالنار ليس كذلك وان اريد به المعنى الثاني وهو ذات الشيء وحقيقته
فهو المسمى ولا يحتاج الى التنبيه على انه لم يشتهر استعمال الاسم بمعنى الذات وما قيل من
انه ورد ذلك في قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى تبارك اسم ربك وكل من التسبيح والثناء انما هو للذات
لا للفظ **اجيب** عنه بوجهين احدهما منع ان المراد به الا بتسبيح الذات
كيف والحمل عليه حمل على معنى غير مشهور للفظ مع صحة الحمل على المعنى المشهور وهو اللفظ
فكما يجب تنزيه ذات الباري تعالى وصفاته عن النقائص كذلك يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن
الرفث وسوء الادب **ثانيهما** ان لفظ الاسم في الايتين مقحم كما في قول لبيد الى الحول ثم اسم
السلام عليكما وان اريد بالاسم المعنى الثالث وهو الصفة كما هو راي الاشعري انقسم عنده انقسام
الصفة فانها عنده ثلاثة اقسام ما يرجع الى الذات كالله وهو غير المسمى وما يرجع الى الافعال كالخا
لق والرازق وهو غير المسمى وما يرجع الى صفة الذات كالعليم والقوي والسميع والبصير ولا يقال
انها عين المسمى ولا انها غيره فان المسمى ذاته والاسم علمه الذي ليس عين ذاته وهو ظاهر ولا غيره على
تفسير الغيرين بما يجوز انفكاك احدهما عن الاخر ومن ثم اقتصر على ان ما في المتن هو المنقول عن الاشعري اي
في لفظ الجلالة خاصة من القسم الاول لانه مدلوله الذات من حيث هي كما قال [illegible] الله سوى
قوله وان اسماء الله توقيفية ليس الكلام في اسمائه [illegible] النزاع في
الاسماء الماخوذة من الصفات والافعال كما نبه عليه الشيخ [illegible] المولى سعد الدين
في المقاصد محل النزاع ما اتصف الباري سبحانه تعالى بمعناه ولم يرد اذن [illegible] وكان مشعرا بالجلالة
من غير ايهام نقص [illegible] والقيد الاخير للاحتراز عن اطلاق ما يوهم الطاقة [illegible] بكبريائه تعالى كالعاقل
عارف اذ المعرفة قد يراد بها علم يسبقه غفلة وكالفطن والفقيه لان الفقه فهم غرض المتكلم من كلامه وذلك يشعر
بسابقية الجهل وكالطبيب [illegible] فان العقل مانع من الاقدام على ما لا ينبغي ماخوذ من العقال وانما
يتصور فيمن يدعوه الداعي الى ما لا ينبغي ونحو هذه الالفاظ **قوله** المحيط بالجزئيات الكلية فهو
قوله [illegible] ومنع ابو حنيفة وغيره [illegible] المنع في الاثر [illegible] في العقائد [illegible]
ان يقول انا مؤمن ان شاء الله [illegible] حملها على المنع لانه خلاف ظاهر ولذلك حملها المولى سعد الدين

في ترجيح علاه الاولى تركه لا على المنع بمعنى عدم الجواز ثم ذكر انه لا خلاف بين الفريقين في المعنى لانه ان اريد
بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وان اريد ما يترتب عليه النجاة والثمرة فهو في مشيئة الله
تعالى ولا قطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول اراد الاول ومن فوض بالمشيئة اراد الثاني وجرى شيخنا
في الشارح على ان الخلاف معنوي قال ولا خلاف انه لا انفكاك للشك في ثبوت الايمان في الحال لان ثبوته
في الحال مجزوم به وجعل محل الخلاف بقاؤه الى الوفاة وهو المسمى ايمان الموافاة ورجح وجوب ترك
الاستثناء بهذا المعنى وما قاله المولى سعد الدين اقرب والله اعلم **قوله** استدراج اصل الاستدراج طلب
التدرج وهو التنقل في الدرجات ثم استعمل في مطلق التنقل واريد به هاهنا تنقل الكافر من حال الى ما يتباعد به ا
ستحقاقه العذاب حيث تمادى في الكفر مع وصول النعم اليه فهي نقم في صورة نعم فما عاملنا نظروا الى حقيقته
باعتبار ما يئول اليه الامر والمعتزلة نظروا الى صورته في الحال **قوله** والاصح ان الفضائل اليه بانا التفضيل
المخصوص وهو مذهب جمهور المتكلمين **قوله** وقال اكثر المعتزلة وغيرهم هو التفسير من اختلف في التفسير
هل هو على مذهب في تقسيم التفسير وليس لي بخرجه فما انما نبه من مذاهب والقول بجعله قول تابع ومحل بسطه
مذهب
مطولات الكلام **قوله** واقام الموصين هو ما جرى عليه في الشامل لكنه رجع عنه في المدارك كما نقل عنه
الامام واشار اليه العضد في المواقف بقوله وقد اثبته امام الحرمين او لا **قوله** لا وجود لها بالوجود
الخارجي بل بالنسبة التي اطلق ذلك ويستثنى الامر وان المتكلمين اعترفوا بوجوده وسموه بالكون
وانواعه اربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وانكروا وجود ما عداه من النسب كما نقل عنهم
في الطوالع والمواقف **قوله** كما تقدم في الشرح في الكلام على قوله ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض حيث قال
في تقسيم العالم الذي هو اما قائم بنفسه او بغيره والثاني العرض والاول وهو محل الثاني المعنون له اما مركب
هو الجسم او غيره وهو الجوهر **قوله** اختصاص النعت بالمنعوت يعبر عنه بالاختصاص الناعت
وهو ان يختص [illegible] الشيء نعتا للاخر والاخر منعوتا له ويسمى الاول
حالا والثاني محلا [illegible] بالتبعية كاختصاص الجسم بالمكان وهو اختصاص المتمكن
[illegible] تعالى فهي [illegible] الاختصاص الناعت وليستدعي اعراضا فلا يعقل فيها انتقال
حالة بالذات وان الذات محل لها **قوله** وعلى الاول ما عارضاه للجسم هو جواب على سبيل التنزل با
لنسبة الى السرعة والبطء فيلزم القائلين بالاول اجابوا بان السرعة والبطء من الامور النسبية التي
لا وجود لها في الخارج فانه اذا قطعت الحركة المتعلقة بالحقيقة ويقيس بعضها الى بعض عرض لها في
السرعة والبطء ولئن سلمنا انهما وجوديان فهما عارضان للجسم لا للحركة **قوله** بارادة الله
تعالى في الزمان الثاني لا بارادة الازلية من غير حاجة الى المخصصة لكل من الاضداد المتضمنة والمتجددة لوقته
الذي خلقه الله فيه وان كان يكفي بالنسبة اليه تعالى خلقه قبل ذلك الوقت وبعده وانما ذهب الاشعري و

محققوا

ومحققوا اتباعه الى ذلك لانهم قالوا العرض لا يحتاج الى المؤثر لا من الحدوث فلزمهم استغناء العالم
حال بقائه عن الصانع بحيث لو جاز عليه العدم تعالى عن ذلك علوا كبيرا لما ضر عدمه في وجوده بل يبعد
ذلك باستحالة معناه في الشرح من ان شرط بقاء الجوهر هو العرض ولما كان هو متجددا محتاجا الى المؤثر
دائما كان الجوهر ايضا حال بقائه محتاجا الى ذلك المؤثر بواسطة احتياج شرطه اليه فلا استغناء
اصلا **قوله** الا الحركة والزمان نقل عنهم في شرح المواقف استثناء الاصوات ايضا وذهب ابو
علي الجبائي وابنه ابو هاشم وابو الهذيل الى بقاء الالوان والطعوم والروائح دون العلوم والارادات
والاصوات وانواع الكلام وللمعتزلة في بقاء الحركة والسكون خلاف **قوله** قال قدماء المتكلمين
تبع الشارح في ذلك المواقف واعترضه السيد بان المشهور في الكتب وهو الصحيح انه قال قدماء الفلاسفة
قوله مما يتعلق بطرفين اي متصف بطرفين من الاضافات نحو الجوار والاخوة **قوله** بان يكون من نوع
لا يشتركان في الصفات النفسية والمراد بالصفة النفسية ما لا يحتاج في وصف الشيء به الى تعقل
امر زائد عليه كالانسانية والحقيقة والوجود والشيئية للانسان ويقابلها الصفات المعنوية
التي تحتاج في الوصف بها الى تعقل امر زائد على ذات الموصوف كالتحيز والحدوث **وبعبارة**
اخرى الصفة النفسية التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها والمعنوية تدل على معنى
زائد على الذات **قوله** وهما اعم من الضدين هو مبني على تفسير الخلافين بانهما موجودان لا يشتر
كان في جميع الصفات النفسية سواء امتنع اجتماعهما لذاتيهما في محل من جهة واحدة وهما الضدان
ام لم يمتنع ومنهم من جعل المثلين والضدين والخلافين اقساما متباينة فيفسر الخلافين بانهما موجودان
لا يشتركان في جميع الصفات النفسية ولا يمتنع اجتماعهما في محل من جهة واحدة ليخرج المثلان والضدان
وعليه فلا يتم تقرير الشارح وبالجملة فهو امر راجع الى الاصطلاح **قوله** ومنها [illegible]
وان يمل الشارح القول بان العدم اولى به في الاعراض [illegible]
غيرها وهو محكي في المواقف والمقاصد وغيرهما و[illegible] عدم اولى
وما ورد بان الوجود بمعنى البقاء وغير مستلزم له وما بينه [illegible] النفس
قابلة للبقاء مع تشابه نسبتها الى الوجود والعدم **قوله** لانه انتقل وموقعا رد بان [illegible]
العدم بالنظر الى غيره لا تقتضي اولويته لذاته **قوله** وقيل الوجود اولى به عند وجود العلة في فساده
ظاهر لان تلك الاولوية مستندة الى الغير لا الى ذات الممكن **قوله** عنه لجواز الاحتياج وهو على ذلك
لا تلزم جميع باقيها وقوله وتقديم عطفا على المجرور في قوله فذكر **قوله** وان كان جمهور [illegible]
منهم الاشعري ومحققوا اتباعه كما قدمناه **قوله** التي لا افضاء في ان الجسم يشغل عنه في استلزامه
ان المكان موجود بانتقال الجسم عنه واليه وسكونه فيه لانا نشاهد الجسم يكون حاضرا في حيز وحيز جسم

اخر بحيث هو **قوله** وقيل هو بعد موجود كبرده ان البديهة شاهدة بان المكان مثلا انما يحصل فيما
بين اطراف الاناء لا في الفضاء الذي هو النار كلهم قالوا بذلك ويحتاجون فيه الى نظر وتامل **قوله**
وقيل هو بعد مجرد فرضي موهوم يعرض منتزع من الجسمانيات على ما كان يشغله جسم ثالث اعني غير الجسمين
الذي يتماسا سطحاه والتي بينهما ما يلاصقه لكنه الان خال عن الشاغل **قوله** من اقوال المتكلمين في تعيين
المكان بالبعد المفروض والخلا وهو قبله للحكماء والاول منهما وهو انه السطح الباطن من مذهب
ارسطاطاليس وعليه متاخرو الحكماء كابن سينا والفارابي واتباعهما والثاني منهما وهو انه بعد موجود
وهو مذهب افلاطون **قوله** انه بعد فيه اي الثاني من الخلاف انما هو في الخلا داخل العالم اما الخلا خارج
العالم فمتفق عليه بين المتكلمين والحكماء انما النزاع بينهم في تسمية ما وراء العالم بالبعد فانه عند
الحكماء عدم محض ونفي صرف يثبته الوهم ويقدره من عند نفسه والعبارة تقع عنه بما ينبئ الا انها تعبر انه شيء
بجعله الا يسمى بعدا او خلاء وعند المتكلمين هو بعد موهوم كالمفروض فيما بين الاجسام على رايهم **قوله** وهو
في جلد معدل النهار وهو الفلك الاعظم ويقطع من مبين كالبقاع في الطوالع ونسب القول بانه حركة الفلك
الى ارسطو واتباعه **قوله** ويمتنع تداخل الاجسام عبارة المواقف يمتنع تداخل الجواهر وهي اعم لتناولها
مع المركبة التي هي الاجسام غيرها **قوله** وهو دخول بعضها في بعض ويعبر عنه ايضا بانه دخول
بعضها في حيز بعض اخر بحيث يتحدان في المكان والوضع ومقدار الحجم **قوله** واستلزم ذلك تساويهم
من مساواة الكل الجزء في العظم لا الكمية كما يقوله المعتزلة فانهم يقولون ان الحيز له باعتبار وجود
احد الجوهرين فيه كون مضاد لكونه باعتبار وجوده فيه والفصل في عبارة انه يلزم الاحاطة ال[illegible]
[illegible] اذ يدل ايضا بانه لو جاز ذلك لجاز ان يكون من الجسم العظيم اجساما كثيرة متداخلة
[illegible] **قوله**
[illegible] الابلغ لانها لم ترعين ولم تسمع اذن ولا خطر
[illegible] **قوله** [illegible] العارف بما يعرف وهو خلاف الظاهر والذي يتحصل من كلام
[illegible] اللذة الحقيقية الربوبية في معرفة الاشياء والوقوف على حقائقها فال وهي
اللذة على الحقيقة وهو من الكلام لابن **قول المصنف** والحق ان الادراك الملزوم لها الى اخر الادراك
سبب لها واللذة يعبر عنها بانها ارتياح وهزة للنفس تترتب على الادراك وتلزمه **قوله** الصفي
للقلوب يمكن ان يكون فيه اشارة الى ان التصوف ماخوذ من الصف وهو احد الاقوال في ماخذه وعليه
[illegible] فاصله صفو بالواو اخره فقدمت الواو على الفاء ان اصل مصدره الصف وقيل
[illegible] الصوفية لصفاء اسرارهم وبقاء اثارهم وارائهم وايضا الانهار طهارة الظاهر من المخالفات
وانتقاص اثر صفاء الاسرار عن المكدورات وقيل سموا صوفية للبسهم الصوف لانه كان لباس الانبياء وشعار

الطالبين وقيل يعني ذلك **قوله** في تعريف التصوف وهو كما قال العز التجريد القلب لله تعالى واحتقار ما
سواه اي بالاضافة الى عظمته سبحانه ولا فلا خفاء في ان احتقار المؤمن الانبياء او احدا منهم كفر وانما امر
وا بتعظيمهم وتعظيم الملائكة والعلماء وغيرهم وانما كان تعظيمنا اياهم ليس الا لان الله تعالى هو الذي عظمهم وامر
بتعظيمهم لم يكن خارجا عن تجريد القلب لله تعالى **وللناس** تعريفات للتصوف كثيرة جدا اوردها الحافظ
ابو نعيم في الحلية مفرقة في التراجم فقال في ترجمة الصديق رضي الله عنه ومن قيل ان التصوف الخروج في السلوك
الى ملك الملوك وقال فيها ايضا وقد قيل ان التصوف وقف الهمم على مولى النعم وقال في ترجمة الفاروق
رضي الله عنه ومن قيل ان التصوف الموافقة للحق في المفارقة للخلق ثم قال فيها ومن قيل ان التصوف
الشروع في الرتب الدنيا والسمو الى المرتبة العليا ثم قال فيها ايضا وقد قيل ان التصوف حمل النفس على الاشغال
بما للرب من اشرف الموارد وقال في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن قيل ان التصوف الالباب
على العمل نظرا الى الطلوع الامل وقال في ترجمة علي رضي الله عنه ومن قيل ان التصوف الرغبة الى المحبوب في درك
المطلوب ثم قال فيها ومن قيل ان التصوف السلوك الاعراض بالسؤال الاعتراض وقال في ترجمة عثمان بن
مظعون رضي الله عنه ومن قيل ان التصوف تشوف الصادق الراغب عن الكدر الى صفاء الود من غير ضرر وفي
ترجمة عبد الله بن جحش رضي الله عنه ان التصوف التماس الذريعة الى الدرجة الرفيعة وفي ترجمة عامر بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه ومن قيل ان التصوف التحول من البشرية الى معنى الكينونة وفي ترجمة جعفر بن ابي
طالب رضي الله عنه وقيل ان التصوف الانفراد بالحق عن ملابسة الخلق وفي ترجمة عبد الله بن رواحة
وقيل ان التصوف الوطء على جمر الغضا الى منزل الانس والرضى وفي ترجمة مصعب بن عمير رضي
الله عنه ومن قيل ان التصوف الاخذ بالاصول والترك للفضول والتشمير للوصول وفي ترجمة عمرو بن
الزبير رضي الله عنه وقيل ان التصوف [illegible]
وقيل ان التصوف الاكباب على العمل والاعراض عن [illegible]
[illegible] لان كثيرا منها انما هي مقام من مقامات التصوف [illegible]
[illegible] التصوف على منوال قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفات [illegible] معرفة [illegible]
وجوده تعالى وما يجب له من اثبات امور ونفي امور وهي المعرفة الايمانية والبرهانية لا الادراك والاحاطة بكنه
الحقيقة لانه ممتنع عقلا وشرعا وقوله فيما بعد من عرف ربه فيما يدعو به من صفاته يثنيه على ذلك **قوله**
اذ لا يعبد من لا يعرف و واجب بلا ... لان الاتيان بالمأ... على وجه الامتثال والانكفاف عن المنهي عنه
... لا يتاتى الا بعد معرفة الامر والنهي **قوله** والفاضل اولى بالنظر وهو خلاف لما ...
... المفاضل من ان الفاضل قابل بانه اولى واجب الفضل النظر ... والامام الحرمين
له كما في شرح المواقف ولم يحك في شرح المقاصد ... بالفاضل والامام ومراده امام الحرمين ...

المتن يعزى الى القاضي ايضا كما قاله ابن الشاط في املائه على اللمع الادلة لا اتباع الحبر الانه عزى الى القاضي في شرح المعالم العقول بان اول واجب القصد الى النظر ومن قال الامام الرازي ان اريد اول الواجبات المقصودة بالقصد الاول فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورة والنظر عند من لا يجعل العلم الحاصل عقيبه مقدورا بل واجب الحصول وان اريد الواجبات كيف كانت فهو القصد **قوله** بتنقيح لبعض بالاقلاع وتقريبه له بعواقبه تنبيه على انهما معتبران لا استحالة منوب المتاقية بالنسبة اليه تعلى **قوله** وجوبت اللهم كلاقة الوليد والكلالة بكسر الكاف والمركتاب الصحاح وغيره الحراسة والحفظ والوليد بفتح الواو الصبي **قوله** فاجاد بروند الاغراء بالنسبة الى الصلاح وما يقاسيه في من الامور الحقة ردد بين كل اثنين منهما والتحذير بالنسبة الى العلياء وما يقابلها بعد ابيد الامور المذكورة وافادته احسن في انه مشترك استعمل في معنييه بناء على ان دونك مستعمل للاغراء والتحذير والعروة ان دونك في الاصل بمعنى ادنى مكان منك في استعمل اسم فعل بمعنى خذ لا غير لا مانع من استعماله اسم فعل بمعنى الزم وبمعنى احذر والاولى ان يكون الاغراء والتحذير مستفادين من مجموع الكلام لا من تقرير الوجه البالغ لنقاط ما يقتضيه علو الهمة وتعويض الاغراء باحوه منها الخبر المخاطب بذلك بعد اعلامه لهما امتنا من على ان طلقته ابلغ حادث لم على اجتناب ما يبعده واجتناب ما يقيه وفي ذلك ابلغ اغراء له بالاول وابلغ تحذير له من الثاني وليس الاغراء والتحذير مستفادا من على هذا من لفظ دونك فقط كما مشى عليه الشه تبعا للزركشي **قوله** والهم عطف الهم على حديث النفس عطف عام على عام لان حديث النفس يصدق بالتردد في الفعل وبقصد الفعل وهذا هو الهم وفي جعل المصنف ما في التعبير وله تعلق بالافعال التي هي مقام خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها والثانية الخاطر وهو ما يجول في التعبير بعد الغاية والثالثة حديث النفس وهو التردد [illegible] [illegible] والرابعة [illegible] والخامس العزم في الجزم بقصد [illegible] التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار [illegible] [illegible] ان كان حريصا على قتل صاحبه وفرق بين المراتب الزركشي [illegible] [illegible] متصلا وهو المرتبة الثالثة والمرتبة الرابعة ان كلا منهما [illegible] ان الاولى والثانية اذا لم ترجع الى الشيء ولم يهم به لا بعد الغاية في التعبير وحرى به فيهما بعدم المؤاخذة بكل منهما بخلاف المؤاخذة بالاول والثانية **قوله** على اجتناب تعويه اضبط بعلى لتضمنه معنى توافق **قوله** ما يوحي الى ذلك اي العلاء الابي فان العاص كما قيل بريد الكفر ويسمولة حديث السنن [illegible] ان المؤمن اذا اذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستعتب صقل [illegible] وان ازداد حتى تعلوا قلبه فذلك الران الذي قال الله تعلى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون **قوله** ومن العزم معناه الظاهر وفوعه بعضهم بانه تحذو ويرجع لنا بعلو ونفى كونه لم يعلو في عينونا

استقامة

استقامة العزم في جميع الازمنة بل يكفي استصحاب العزم حكما بان لا يصدر منافيا فيه لان الشارع اقام الامر الثابت حكما مقام ما هو حاصل بالفعل كما في الايمان فان القائم مؤمن بالاتفاق ولما في التلبيق بما من الحرج المنفي في الدين **قوله** وتحقق تنابذ ومقتضيين اوله او تحقق التوبة والاقلاع عن المعصية **قوله** وتدارك من التدارك لم يذكره كثير من اصحابنا والذي جرى عليه الامدي لم صاحب المواقف والغزالي ان التدارك واجب براسه قال الامدي اذا اتى بالمظلمة كالقتل والضرب فقد وجب عليه امران التوبة والخروج من المظلمة وهو تسليم نفسه مع الامكان ليقتص منه ومن اتى بامر الواجبين لم تكن صحة ما اتى به متوقفة على الاتيان بالواجب الاخر كما لو وجب عليه صلاتان فاتى باحداهما دون الاخرى وفي المقاصد انه التحقيق قال الا انه قد ايجب العزم برد ونه كرد المغصوب والكلام في مباحث التوبة مبسوط في كتاب السفادات من الروضة وفي الاحياء للامام الغزالي فليراجع منهما **قوله** وتنع التوبة ولو بعد نقضها في ما اذا عاود الذنب لم تبطل توبته السابقة بل هي محكوم لها بالصحة فهو مواخذ بالذنب الثاني دون الاول فلو تاب من الثاني صحت توبته منه ايضا لان التوبة مامور بها في كل حال واذا وقع بعد فعل العبادة ما يوجب الاتيان بمثلها اي في ذلك مبطل للاولى بل هو ذنب يوجب توبة اخرى **قوله** وقيل لا يصح بعد نقضها هو منقول عن القاضي ابي بكر **قوله** وان تشكلت عطف على قوله وليكن مامور اي **قوله** وعيره قال الفضل منزلة التحقير **قوله** في فعله الذي هو كاسبه تنبيه على ان المراد بالفعل الفعل الاختياري فهو محل النزاع دون الاضطراري كحركة المرتعش وان المراد بالكسب المكتسب وهو الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وقوله لا خالقه اشارة الى ان خلاف المعتزلة في قولهم العبد خالق لفعله كما صرح به غير واحد وقد كان الاولى [illegible] كواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد لقرب عهدهم باجماع السلف على ان لا خالق الا الله يتحاشون عن اطلاق لفظ الخالق ويكتفون بلفظ المخترع والموجد ونحو ذلك وحين [illegible] [illegible] العدم الى الوجود فجاسروا على اطلاق لفظ الخالق **قوله** [illegible] في افعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعلى [illegible] [illegible] اخرى عما احتج بان يوجد في العبد قدرة واختيار ا فاذا لم يكن [illegible] [illegible] فيكون فعل العبد مخلوقا له تعلى ابداعا واحداثا ومكسوبا للعبد والمراد بكسبه اياه مقارنته لقدرته وارادته من غيران يكون هناك منه تاثير او مدخل في وجوده سوى كونه محلا له هذا هو مذهب الاشعري ومخالفه محققوا اتباعه ثم اختلفوا فقال الاستاذ ابو اسحاق فعل العبد واقع بمجموع القدرتين قدرة الله وقدرة العبد [illegible] [illegible] بان تتعلقا جميعا بالفعل نفسه وجوز اجتماع مؤثرين على مؤثر واحد وقال [illegible] [illegible] [illegible] بمجموعهما بمعنى ان قدرة الله تعلى تتعلق باصل الفعل وقدرة العبد بصفته من حيث كونه [illegible] معصية او غيرهما مما يوجب به افعال العبد كما في لطم اليتيم تاديبا وايذاء فان ذات اللطم واقعة بقدرة [illegible] تعلى وكونه في الصورة الاولى طاعة وفي الثانية معصية بقدرة العبد وتاثيره وقال امام الحرمين فيما نقل عنه

ص ؎ ماد نه

لا لحكمة وهو واقع على سبيل الوجوب وامتناع التخلف بقدرة يخلقها الله تعالى في العبد اذا قارنت حصول الشرائط
ايه وارتفاع الموانع والنهي له ارشادا وجمعا للادلة لا قائل بالجبر يحمل قول الاشعري والقائل للمذهب في هذه
المسألة ان يقال المؤثر في فعل العبد اما قدرة الله فقط بلا قدرة من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية او بلا تاثير لقدرة
العبد وهو مذهب الاشعري او المؤثر قدرة العبد فقط بلا ايجاب واضطرار بل باختيار وهو مذهب المعتزلة
او بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الحكماء والمروي عن امام الحرمين او مجموع القدرتين على ان تؤثر في اصل
الفعل وهو مذهب الاستاذ او على ان تؤثر قدرة العبد في وصفه بان تجعله موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية
وهو مذهب القاضي **وها هنا شيئان احدهما** ان جميع افعال الحيوانات
على هذا التفصيل من المذاهب اي لتاتاه بعض الادلة لا يجري في غير المكلف خصوصا فعل العبد بالترك **الثاني**
ان المخرج للاشاعرة اي التوسط بين مذهبي الجبر والاعتزال لزوم محذور على كل منهما اما مذهب الجبرية
فلانه يلزم عليه انكار الضروري وهو عين المكابرة وذلك انا نعلم بالضرورة ان لقدرة العبد وارادته مدخلا في بعض
الافعال كحركة البطش دون بعض كحركة الارتعاش والنبض واما مذهب المعتزلة فلانه يلزم عليه انكار البراهين
وهو سفسطة بعد قيام البرهان عقلا ونقلا على ان الله تعالى خالق كل شيء وقد بحث **شيخنا ابن الهمام**
في المسايرة فقال ان ما ذكر من البرهان عقلا ممنوع وان ما يحصله من ذلك غير لازم كما يعلم بادنى تامل فيه واما
النقليات فانما تلجأ لو لم تكن عمومات تحتمل التخصيص اما اذا كانت عمومات تحتمله ووجد ما يوجب
التخصيص فلا والامر كذلك فذلك المخصص امر عقلي وهو ان ارادة العموم منها تستلزم الجبر المحض المستلزم
لضياع التكليف وبطلان الامر والنهي واما قولكم ان قدرة العبد تتعلق بالمقدور لا على وجه التاثير فهو سوق
في مجرد العبارة في تحصيل المعنى وتحرير انما نقع من الكسب التفصيلي وتحصيل الفعل المعزوم [illegible] ادخا
[illegible] **ولنا في شرح المسايرة بحث** [illegible] في قول شيخنا
[illegible] بمنزلة المسألة ومال فيها الى مذهب من قرب
[illegible] افعال الجوارح من الحركات وكذا التروك التي هي افعال النفس
[illegible] لقدرة العبد فيه وانما على قدرته عزمه عقب خلق الله تعالى
هذه الامور في باطنه عزما مصمما بلا تردد وتوجها صادقا للفعل طالبا اياه فاذا اوجد العبد ذلك العزم
خلق الله الفعل فيكون منسوبا اليه تعالى من حيث هو حركة والى العبد من حيث هو زنى ونحوه وانما خلق الله
هذا الذي هو في القلب ليتخير [illegible] ما سبق علمه تعالى بظهوره منه من مخالفة او طاعة وليس للعلم
[illegible] كونه مجبورا ولا خلق هذه الاشياء يوجب اضطراره الى الفعل لانه امر له فيه اختيار وميل اليه
[illegible] العزم الى فعله وترك ما ذهب المستمر ترك الاتيان لما يحبه [illegible]
[illegible] بعد ذلك العزم الكاذب بقدرة العبد المخلوقة له في تكليفه وثوابه وعقابه ومدحه وذمه [illegible]

التكليف

التكليف والجبر المحض وكون التخصيص لتحصيل التكليف بهذا الامر الواحد فيه العزم المصمم مع انه مخلوق
له تعالى بواسطة خلق القدرة عليه وما سواه مما لا اختيار فيه من الافعال الجزئية والتروك كلها مخلوقة له
تعالى متأثرة عن قدرته ابتداء بلا واسطة القدرة الحادثة المتأثرة عن قدرته تعالى والله سبحانه اعلم ومع ذلك
فمن هذا لا يقع الا بتوفيق منه تعالى تفضلا فان الشيطان مع السفهاء الغاية وهو في التقصير موانع
تنبه العوائق فلا تقلب الا بمعونة التوفيق **هذا كلام شيخنا** وينبغي [illegible]
في تحقيق الخلق له والكسب للعبد ما يقتضي منه ذلك بان يوجد العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب والايجاد له
تعالى الفعل عقب ذلك فهو المقدور الواحد داخل تحت قدرتين لا اي بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور الله تعالى
بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب قال وهذا القدر من المعنى ضروري وان لم نقدر على ازيد من ذلك في تلخيص العبارة
في المعنية عن تحقيق كون فعل العبد مخلوقا لله تعالى وايجاده مع ما للعبد فيه من القدرة والاختيار **قوله**
لا اثر للقدرة في الفعل منها وهو قول الاشعري واكثر اصحابه فانهم قالوا لو صلحت للقدرة ان يخترعها لوجب
مقارنتها تلك القدرة المتعلقة بها بل لو فاته اي القدرة الواجب لا تتعلق بمقدورين مختلفين سواء كانا
متضادين او متماثلين او مختلفين لا معا ولا على سبيل البدل لان القدرة الواجب لا تتعلق الا بمقدور واحد
وذلك لانتفاء مع المقدور ولا شك ان ما يخرج عن صدور المقدورين متضادين مغاير لما يخرج عن صدور [illegible]
قوله وقيل تصلح للتعلق بهما على سبيل البدل وهو قول كثير من اصحابنا واختيار في المواقف على نسبته الى ابي
الراوندي والمعتزلة **قوله** ثم الاء من كذلك تنبيها على ان هذا الخلاف يبنى تفريعا على ما فرع عليه الخلاف
السابق **قوله** والاعتراض بالجر عطف على الكف عن التوكل بذلك تنبيها على انه من احوال
التي تقتضي المخالطة [illegible] تعاطي الاسباب وتركها وليس [illegible] التوكل [illegible]
على الله تعالى لانه بهذا المعنى لا ينافي تعاطي الاسباب [illegible] رسول الله [illegible]
اعقلها وتوكل رواه البيهقي وغيره وقال [illegible]
[illegible] **قوله** ومن ثم قيل [illegible] فقال ابن عطاء [illegible]
اقامك في الاسباب من الشهوة الخفية والاسباب [illegible]
عبارة عن عدم التشاغل بتلك الاسباب ولما كان ما ذكر من الشهوة لعدم وقوفه مع مراد الله [illegible]
حذفه هو خلاف ذلك وكانت خفية لانه لم يقصد بذلك نيل حظ عاجل وانما قصد التقرب الى الله تعالى بكونه على
حال [illegible] اعلا بزعمه [illegible] فانه لا رعاية للادب بعدم وقوفه مع مراد الله سبحانه وعلامة اقامته اياه في الاسباب
ان يدوم له ذلك وان تحصل له ثمرته ونتيجته وذلك ان يجد عند تشاغله بالاسباب سلامة في دينه
[illegible] وحصر نيته في طاعة ربه واعانة [illegible] الغير [illegible] الرفيعة **قوله** بدء
الذي ضمنه هذا الكتاب جمع الجوامع تنبيه على ان الاشارة بذلك الى ما تضمنه الكتاب لا الى ما قبله خاصة

العلم بانه لا يكون الا ما يريد تعالى لا الا الظاهرة في الاولى اتم لانه اذا لم ينفع العلم بكل ما في الكتاب (٢) ان بسبب
الله سبحانه نفعنا به لزم ان يكون العلم بما هو جزء من الكتاب كذلك لم قوله في الكل بخلاف العكس قوله في
تم من الكتاب من حيث العلم المراد بالعلم في كلام الشيخ المعلوم كما يشير عليه قوله اي المسائل المقصودة وكذلك
قوله الحق في منع الموانع يجوز ان يكون علما معهودا لجامع العلم فيه بمعنى العلوم واما قوله ولا يخفى ان يكون
في قوله علما متعلقا بتم اذ لا فائدة في قولنا تم هذا علمنا لان تمامه معلوم معروف فالمراد فيه بالعلم الادراك
اليقيني في تنفع تمام جمع الجوامع قوله وانفع ما فيه اذ ينبغي تعلقه بتم لا على الوجه السابق وايضا
مفهوم يمنع دعوى ان تمامه معلوم معروف للمخاطب وان كان معلوما للمؤلف قوله هذا الفتح في غاية الحكم
لم في لا في الغيب قوله وفي ذكر الاسماء عطف على قوله في ذكر السمع وقد علم ان العطف على الغايا
الغيب في امرين لتعلقه في كل منهما قوله ذكر لفظ نا معنا وفي قوله اجمعنا وقد يصلح للعظمة والخشوع بلا ابهم
اذ الغرض تعظيم شأن الكتاب للترغيب فيه وبوجوده لما ذكره الشيخ اول الكتاب في نون تحرك وقد بين
قد قررناه فتأمله هو الاولى فنادا اذا الجمع العربي بين مقام التلبس بالزلفة والخضوع ظاهرا او باطنا وبين
مقام الافتخار العظمة قوله تم في يجوز ان يكون تاؤه الموقتين وتاءه مفتوحة مضارع حركت بتاء
التانيث الساكنة واخر فنسأل الله تعالى ان يجعله سببا لاتباع مرضاته وان يوفقنا
للوقوف عند اوامره ونواهيه بمنه وكرمه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

